مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة

السلام علیک یا صاحب الزمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

عيون الأنظار
في علم الأصول
الجزء الرابع
مباحث الحجج (1)

بسم الله الرحمن الرحیم

عيون الانظار

كاتب:

محمدعلي بهبهاني

نشرت في الطباعة:

محمدعلي بهبهاني

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ---- 5

عيون الانظار المجلد 4 ---- 44

اشارة ---- 44

اشارة ---- 45

الفهرس ---- 49

البحث الأول: «الإجزاء» ---- 71

اشارة ---- 71

مقدمات ---- 73

المقدمة الأُولي: موضوع البحث ---- 73

اشارة ---- 73

القول الأول: ---- 73

القول الثاني: ---- 74

اشارة ---- 74

توجيه المحقق الإصفهاني (قدس سره) للقول الثاني: ---- 74

المقدمة الثانية: ---- 76

اشارة ---- 76

المطلب الأوّل: ما هو المراد من «علي وجهه» في عنوان البحث؟ ---- 76

اشارة ---- 76

القول الأول: ---- 76

القول الثاني: ---- 77

اشارة ---- 77

أورد عليه صاحب الكفاية (قدس سره): ---- 77

و أجاب عنه المحقّق الخوئي (قدس سره) ---- 78

كما أنّه أجاب عنه المحقّق البروجردي (قدس سره) 78
مناقشة بعض الأساطين في جواب المحقّق البروجردي (قدس سره) 79
القول الثالث: 79
اشارة 79
أورد عليه صاحب الكفاية (قدس سره): 81
المطلب الثاني: ما المراد من الاقتضاء في عنوان البحث؟ 82
اشارة 82
القول الأول: 82
القول الثاني: 83
اشارة 83
الإشكال الذي نقله في الكفاية و بني عليه بعض الأساطين (حفظه الله) نظريته: 84
أجاب عنه صاحب الكفاية و المحقّق الإصفهاني و المحقّق الخوئي (قدس سره) 85
المطلب الثالث: ما المراد من الإجزاء في عنوان البحث؟ 87
المقدمة الثالثة: هل الإجزاء من المسائل العقلية أو اللفظية؟ 89
اشارة 89
النظرية الأُولي: 89
النظرية الثانية: ما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله) 90
المقدمة الرابعة: الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرّة و التكرار و مسألة تبعية القضاء للأداء 91
أما الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرّة و التكرار 91
أما الفرق بين هذه المسألة و مسألة تبعية القضاء للأداء 91
أمّا تحقيق المقام فيستدعي الكلام في مسائل ثلاث: 92
الفصل الأوّل: 94
اشارة 94
بيان صاحب الكفاية(قدس سره): 96
اشارة 96

تقريبان لهذا البيان: 96
التقريب الأول: ما ذكره المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 96
التقريب الثاني: ما أفاده المحقّق الحائري (قدس سره) 97
اشارة 97
و استشكل المحقّق الإصفهاني (قدس سره) هذا التقريب: 97
تنبيه: في جواز الامتثال بعد الامتثال 99
اشارة 99
النظرية الأولي: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) 99
اشارة 99
بيان المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 101
اشارة 101
الطائفة الأُولي 101
اشارة 101
أجاب عنها المحقّق الإصفهاني (قدس سره): 103
كما أفاد المحقّق الخوئي في الجواب عنها 103
الطائفة الثانية 104
اشارة 104
أجاب عنها المحقّق الإصفهاني(قدس سره): 107
إشكال بعض الأساطين (حفظه الله) علي رواية أبي بصير: 108
أما أدلة توثيقه: 111
و أمّا جهات تضعيف 115
ملاحظتنا عليه: 119
النظرية الثانية: 120
اشارة 120
بيان بعض الأساطين (حفظه الله) في إبطال الامتثال بعد الامتثال و تبديل الامتثال: 120

الفصل الثاني: ---------- 125
اشارة ---------- 125
المقام الأوّل: مقام الثبوت ---------- 127
اشارة ---------- 127
نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): ---------- 127
اشارة ---------- 127
أمّا الصورة الأُولي ---------- 128
أمّا الصورة الثانية ---------- 129
أمّا الصورة الثالثة ---------- 130
أمّا الصورة الرابعة ---------- 131
مناقشات أربع في هذه النظرية: ---------- 132
الإيراد الأول: مناقشة المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في الصورة الثانية ---------- 132
اشارة ---------- 132
يلاحظ عليه: ---------- 132
الإيراد الثاني: مناقشة المحقّق الخوئي (قدس سره) في الصورة الثالثة ---------- 133
اشارة ---------- 133
جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن إشكال المحقّق الخوئي (قدس سره): ---------- 133
الإيراد الثالث: ملاحظتنا علي نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) ---------- 135
اشارة ---------- 135
أمّا بالنسبة إلي الصورة الثانية: ---------- 135
أمّا بالنسبة إلي الصورة الثالثة: ---------- 136
الإيراد الرابع: تحقيق المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ---------- 137
المقام الثاني: مقام الإثبات ---------- 139
اشارة ---------- 139
الموضع الأوّل: مقتضي أدلّة الأوامر الاضطرارية ---------- 139

اشارة ---------- 139
نظرية المحقّق الخراساني (قدس سره): ---------- 139
نظرية أُخري لبعض الأعلام: ---------- 143
اشارة ---------- 143
و الدليل علي ذلك: ---------- 143
إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي هذه النظرية: ---------- 143
نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره): ---------- 144
اشارة ---------- 144
تقرير الإطلاق المقامي عند المحقّق الإصفهاني (قدس سره): ---------- 145
نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره) ---------- 145
نظرية المحقق النائيني و العراقي (قدس سرهما): ---------- 146
التنبيه الأول: صور المسألة في مقام الإثبات ---------- 150
التنبيه الثاني: إذا كان الاضطرار باختيار المكلّف ---------- 152
اشارة ---------- 152
المطلب الأوّل: هل تشمله إطلاقات الأوامر الاضطرارية؟ ---------- 152
اشارة ---------- 152
نظرية المحقق الخوئي (قدس سره): ---------- 152
يلاحظ عليه: ---------- 152
المطلب الثاني: هل يستحق العقوبة عليه؟ ---------- 153
نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) ---------- 153
يلاحظ عليه: ---------- 153
الموضع الثاني: مقتضي الأصل العملي في المقام ---------- 155
اشارة ---------- 155
استدلّ علي القول الأوّل بوجهين: ---------- 156
الاستدلال علي القول الثاني: ---------- 156

اشارة ---------- 156
تقرير الاشتغال بوجهين ---------- 156
اشارة ---------- 156
الوجه الأوّل: ---------- 156
اشارة ---------- 156
يلاحظ عليه ---------- 158
الوجه الثاني ---------- 159
اشارة ---------- 159
قد أُورد عليه كبروياً و صغروياً: ---------- 160
الإشكال الكبروي: ---------- 160
الإشكال الصغروي: ---------- 161
الاستدلال علي القول الثالث: ---------- 161
اشارة ---------- 161
أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله): ---------- 163
الفصل الثالث: ---------- 166
اشارة ---------- 166
مقدمة في ذكر الأقوال: ---------- 168
اشارة ---------- 168
و أمّا المقصود ---------- 171
أمّا ما يجري لإثبات أصل التكليف ---------- 171
نظرية المحقق الخراساني (قدس سره): ---------- 171
نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره): ---------- 172
و أمّا ما يجري لإثبات موضوع التكليف و تحقيق متعلّقه ---------- 173
المقام الأوّل: الأُصول العملية ---------- 174
نظرية المحقق الخراساني (قدس سره): ---------- 174

مناقشة المحقّق النائيني (قدس سره) في كلام المحقّق الخراساني (قدس سره) حول الأصول العملية: 176
المناقشة الأُولي: 176
اشارة 176
أجاب عنها بعض الأساطين (حفظه الله) 177
المناقشة الثانية: 181
اشارة 181
و أجاب عنها المحقّق الخوئي (قدس سره): 182
المناقشة الثالثة: 183
اشارة 183
أجاب عنها العلامة المحقّق الإصفهاني (قدس سره): 185
إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي كلام المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 186
يلاحظ علي إيراد بعض الأساطين (حفظه الله): 186
ملاحظة علي ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في هذا المقام: 187
المناقشة الرابعة: 187
اشارة 187
أجاب عنها المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 188
المناقشة الخامسة: 188
اشارة 188
و أجاب عنها المحقّق الإصفهاني (قدس سره): 189
إيراد المحقّق الخوئي علي مبني المحقّق الخراساني و دفاعه عن المناقشة الخامسة 189
تحقيق حول إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) نقضاً و حلاً: 191
المقام الثاني: الأمارات 194
اشارة 194
المبني الأول: الطريقية 194
اشارة 194

أدلّة القول بالإجزاء: 194
اشارة 194
الدليل الأوّل: 194
اشارة 194
أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله): 195
الدليل الثاني: 196
اشارة 196
إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) عليه: 197
الدليل الثالث: 197
اشارة 197
أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله): 198
الدليل الرابع: 198
اشارة 198
أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله): 198
الدليل الخامس: 199
اشارة 199
قد أورد عليه بوجوه: 200
منها إيرادان من بعض الأساطين (حفظه الله) عليه: 200
يلاحظ عليه: 201
الدليل السادس: الإجماع علي القول بالإجزاء 202
اشارة 202
أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله): 206
الدليل السابع: تحقّق سيرة الفقهاء علي الإجزاء 207
اشارة 207
يلاحظ عليه: 208

الدليل الثامن: 209
اشارة 209
يلاحظ عليه: 209
الدليل التاسع: 210
اشارة 210
يلاحظ عليه: 211
دليل عدم الإجزاء (علي القول بالطريقية): 212
قد أفاد بعض الأساطين (حفظه الله) في وجه ذلك: 212
المبني الثاني: المنجزية و المعذرية 214
اشارة 214
بيان صاحب الكفاية (قدس سره) لعدم الإجزاء علي المبنيين الأوّلين: 214
المبني الثالث: مسلك جعل الحكم المماثل 215
اشارة 215
إشكال بعض الأساطين (حفظه الله): 215
اشارة 215
يلاحظ عليه: 215
تفصيل المحقق الإصفهاني (قدس سره) بين العبادات و المعاملات: 216
اشارة 216
أمّا في العبادات: 216
أمّا في العقود و الإيقاعات: 217
يلاحظ عليه: 219
المبني الرابع: مسلك جعل المؤدّي منزلة الواقع 221
اشارة 221
التفسير الأول: 221
التفسير الثاني: 221

اشارة ---------- 221
الدليل علي الإجزاء علي التفسير الثاني: ---------- 221
إشكال بعض الأساطين (حفظه الله): ---------- 222
يلاحظ عليه: ---------- 222
المبني الخامس: مسلك السببية ---------- 223
نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): ---------- 223
بيان أقسام السببية و تحقيق المسألة: ---------- 223
اشارة ---------- 223
الأُولي: السببية التي نُسبت إلي الأشاعرة ---------- 224
اشارة ---------- 224
اتفق الأعلام علي بطلان هذه السببية لأوجه: ---------- 224
الثانية: السببية التي نُسبت إلي المعتزلة ---------- 225
اشارة ---------- 225
هذه السببية و إن كانت ممكنة ثبوتاً لكنّه مخدوشة إثباتاً لوجهين: ---------- 225
الوجه الأول: ---------- 225
الوجه الثاني: ---------- 226
الثالثة: المصلحة السلوكية ---------- 226
اشارة ---------- 226
البحث الأوّل: في تصوير المصلحة السلوكية ---------- 226
اشارة ---------- 226
إشكال بعض تلاميذ الشيخ (قدس سره) في مجلس بحثه علي المصلحة السلوكية: ---------- 227
أجاب عنه المحقّق الإصفهاني (قدس سره): ---------- 227
إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي المحقّق الإصفهاني (قدس سره): ---------- 227
يلاحظ عليه: ---------- 228
البحث الثاني في الإجزاء بناء علي القول بالمصلحة السلوكية: ---------- 229

اشارة ---------- 229
استدلال المحقّق النائيني (قدس سره) علي عدم الإجزاء: ---------- 229
استشكله المحقّق الخوئي (قدس سره): ---------- 229
دفاع بعض الأساطين عن المحقّق النائيني (قدس سره) ---------- 230
يلاحظ عليه: ---------- 230
تتميم: إذا شككنا بين الطريقية و السببية ---------- 231
اشارة ---------- 231
المقام الأوّل: من حيث الإعادة ---------- 231
بيان صاحب الكفاية (قدس سره) لعدم الإجزاء: ---------- 231
أورد عليه المحقق الإصفهاني (قدس سره) ---------- 231
نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره): ---------- 232
المقام الثاني: بالنسبة إلي القضاء ---------- 233
اشارة ---------- 233
بيان صاحب الكفاية (قدس سره): ---------- 233
البحث الثاني: مقدمة الواجب ---------- 235
اشارة ---------- 235
المقدمة ---------- 237
اشارة ---------- 237
الأمر الأوّل: هذه المسألة من أي قسم من المباحث؟ ---------- 239
اشارة ---------- 239
القول الأوّل: إنّها من المسائل الكلامية ---------- 239
اشارة ---------- 239
إجابة عن هذا الدليل: ---------- 239
القول الثاني: إنّها من المسائل الفقهية ---------- 240
اشارة ---------- 240

إشكالان علي هذا الدليل: -- 240
الإيراد الأوّل: ما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره) -- 240
الإيراد الثاني: إشكال المحقّق النائيني (قدس سره) علي عدّها مسألة فقهية -- 240
اشارة -- 240
إجابة المحقّق الخوئي (قدس سره) عن الإشكال الثاني: -- 241
القول الثالث: إنّها من المبادي الأحكامية للمسائل الأُصولية -- 243
اشارة -- 243
إجابة عن هذا الدليل: --- 244
القول الرابع: إنّ هذه المسألة أُصولية --- 245
الأمر الثاني: ما هو المراد من وجوب المقدّمة؟ --- 249
اشارة -- 249
الوجه الأوّل: الوجوب العقلي --- 249
الوجه الثاني: الوجوب الإرشادي --- 249
الوجه الثالث: الوجوب المجازي -- 249
الوجه الرابع: الوجوب الشرعي الطريقي --- 249
الوجه الخامس: الوجوب النفسي -- 250
الوجه السادس: الوجوب الغيري التبعي --- 250
الأمر الثالث: إنّ النزاع لايختص بالوجوب -- 251
الفصل الأوّل: في ذكر التقسيمات -- 253
اشارة -- 253
الأمر الأوّل: في تقسيمات المقدّمة --- 255
اشارة -- 255
التقسيم الأوّل: المقدّمة إمّا داخلية و إمّا خارجية و الثانية قسمان -- 257
اشارة -- 257
الموضع الأوّل: هل يصح إطلاق المقدمة علي الأجزاء الداخلية؟ --- 258

الموضع الثاني: هل يوجد المقتضي لاتصافها بالوجوب الغيري بناءً علي صحة إطلاق المقدمة عليها؟ 259

اشارة 259

القول الأوّل: عدم وجود الاقتضاء 259

اشارة 259

إشكال علي القول الأوّل: 259

القول الثاني: وجود الاقتضاء 259

الموضع الثالث: هل من مانع يمنع عن اتصافها بالوجوب الغيري بناءً علي ثبوت المقتضي؟ 260

اشارة 260

القول الأوّل: عدم المانع 260

القول الثاني: وجود المانع 260

اشارة 260

بيان صاحب الكفاية (قدس سره): 260

اشارة 260

إيراد المحقّق النائيني (قدس سره) علي بيان صاحب الكفاية (قدس سره): 260

الدفاع عن صاحب الكفاية (قدس سره) بوجوه أربعة: 261

الدفاع الأوّل: بيان المحقّق العراقي (قدس سره) 261

اشارة 261

إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي الدفاع الأوّل: 261

جواب بعض الأساطين عن إيراد المحقّق الإصفهاني و المحقّق الخوئي (قدس سره): 262

يلاحظ عليه: 263

الدفاع الثاني عن صاحب الكفاية (قدس سره): 263

اشارة 263

يلاحظ عليه: 264

الدفاع الثالث عن صاحب الكفاية (قدس سره): 264

اشارة 264

ناقشه بعض الأساطين (حفظه الله): ---- 265
الدفاع الرابع عن صاحب الكفاية (قدس سره): ---- 265
خاتمة في ثمرة البحث: ---- 267
اشارة ---- 267
الثمرة الأُولي: ---- 267
اشارة ---- 267
يلاحظ عليه: ---- 269
التحقيق في هذه الثمرة: ---- 269
بيان بعض الأساطين (حفظه الله) لذلك: ---- 270
الثمرة الثانية: ---- 270
التقسيم الثاني: مقدّمة الوجوب و مقدّمة الوجود و مقدّمة الصحّة و مقدّمة العلم ---- 271
التقسيم الثالث: المقدّمة العقلية و الشرعية و العاديّة ---- 275
اشارة ---- 275
أمّا المقدّمة العادية فهي علي قسمين: ---- 276
القسم الأوّل: ---- 276
القسم الثاني: ---- 276
التقسيم الرابع: المتقدّم و المقارن و المتأخّر ---- 277
اشارة ---- 277
الأمر الأوّل: الإشكال في الشرط المتأخر ---- 278
اشارة ---- 278
البيان الأوّل: ---- 278
اشارة ---- 278
تعميم الإشكال للشرط المتقدّم: ---- 278
جواب تعميم صاحب الكفاية (قدس سره): ---- 279
البيان الثاني: ---- 279

إشكال المحقّق النائيني (قدس سره) علي الشرط المتأخر 279
الأمر الثاني: نظريات الأعلام في حلّ هذه المشكلة 280
اشارة 280
الأُولي: نظرية المحقّق النراقي (قدس سره) 280
اشارة 280
أورد عليه بعض الأساطين: 280
الثانية: نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره) 280
الثالثة: نظرية السيد المجدّد الشيرازي (قدس سره) 281
اشارة 281
أورد عليه بعض الأساطين: 284
يلاحظ عليه: 284
الرابعة: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 285
اشارة 285
الصورة الأُولي: شرائط الحكم 285
اشارة 285
التحقيق حول نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 285
اشارة 285
التقريب الأوّل: 285
اشارة 285
الإيراد عليه: 287
التقريب الثاني: 287
اشارة 287
الإيراد عليه: 287
التقريب الثالث: 288
اشارة 288

الإيراد عليه: 288
إشكال المحقّق النائيني (قدس سره) علي نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 289
يلاحظ علي إشكال المحقّق النائيني (قدس سره) علي صاحب الكفاية (قدس سره): 289
الصورة الثانية: شرائط المأمور به 291
اشارة 291
إشكالان بالنسبة إلي شرائط المأموربه: 291
الإشكال الأوّل: من المحقق النائيني (قدس سره) 291
اشارة 291
جوابان من المحقق الخوئي (قدس سره): 292
الإشكال الثاني: من بعض الأساطين (حفظه الله) 293
اشارة 293
نقض علي هذا الإشكال: 293
جواب عن هذا النقض: 293
ملخص الكلام: 294
الأمر الثاني: في تقسيم الوجوب إلي المطلق و المشروط 297
اشارة 297
المقدمة 299
اشارة 299
المطلب الأوّل: تعريف المطلق و المشروط 299
اشارة 299
نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 300
المطلب الثاني: هل هذا التقسيم من تقسيمات الوجوب أو الواجب؟ 301
نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 301
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) و بعض الأساطين عليها: 301
المطلب الثالث: 302

الناحية الأُولي: القيود المأخوذة في الأدلّة ترجع إلي الهيأة أو المادة؟ ---- 303
اشارة ---- 303
الموضع الأوّل: في ذكر الأقوال ---- 303
اشارة ---- 303
القول الأوّل: ---- 303
القول الثاني: ---- 303
القول الثالث: ---- 304
الموضع الثاني: في ذكر الأدلّة ---- 305
اشارة ---- 305
الوجوه التي استدلّوا بها علي عدم إمكان رجوع الشرط إلي الهيأة: ---- 305
الوجه الأوّل: ---- 305
اشارة ---- 305
أجوبة أربعة عن هذا الوجه: ---- 305
الجواب الأوّل: ما عن المحقّق الخراساني (قدس سره) ---- 305
اشارة ---- 305
الإشكال عليه: ---- 306
الجواب الثاني: ما عن المحقق الخراساني (قدس سره) أيضاً ---- 306
اشارة ---- 306
الإشكال عليه: ---- 306
الجواب الثالث: ما عن المحقق العراقي (قدس سره) ---- 306
اشارة ---- 306
الإشكال عليه: ---- 307
إيراد المحقّق النائيني (قدس سره) علي هذه الأجوبة: ---- 307
ملاحظتنا عليه: ---- 307
الجواب الرابع: ما عن المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ---- 307

اشارة ---------- 307
إيراد بعض الأساطين علي المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ---------- 308
يلاحظ عليه: ---------- 309
الوجه الثاني لعدم إمكان رجوع الشرط إلي الهيأة: ---------- 309
اشارة ---------- 309
جوابان عن الوجه الثاني: ---------- 309
الأول: ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ---------- 309
الثاني: ما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره) ---------- 310
يلاحظ عليه بالنسبة إلي جوابه الأوّل: ---------- 310
الوجه الثالث: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) في «إن قلت» ---------- 311
اشارة ---------- 311
أجوبة أربعة عن الوجه الثالث: ---------- 311
الجواب الأوّل: ما عن صاحب الكفاية (قدس سره) ---------- 311
اشارة ---------- 311
إيرادان علي الجواب الأوّل: ---------- 312
الإيراد الأوّل: ---------- 312
الإيراد الثاني: ---------- 312
الجواب الثاني: ما عن المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ---------- 312
الجواب الثالث: ما عن المحقّق الخوئي (قدس سره) ---------- 313
اشارة ---------- 313
أورد عليه بعض الأساطين: ---------- 314
الجواب الرابع: ما عن بعض الأساطين (حفظه الله) ---------- 315
اشارة ---------- 315
يلاحظ عليه: ---------- 316
استدلال الشيخ (قدس سره) علي رجوع الشرط إلي المادّة: ---------- 317

اشارة ---------- 317
جوابان عن هذا الاستدلال: ---------- 317
جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن بيان الشيخ (قدس سره): ---------- 317
و ذلك في موارد متعدّدة: ---------- 318
جواب المحقّق الخوئي (قدس سره) عن بيان الشيخ (قدس سره): ---------- 318
الناحية الثانية: إذا تردّد أمر القيد بين الرجوع إلي المادّة أو الهيأة فما مقتضي الأصل؟ ---------- 321
اشارة ---------- 321
المقام الأوّل: مقتضي الأصل اللفظي ---------- 321
اشارة ---------- 321
الاستدلال الأوّل للشيخ (قدس سره): ---------- 321
اشارة ---------- 321
الدعوي الكبروي: ---------- 322
اشارة ---------- 322
إيراد صاحب الكفاية(قدس سره): ---------- 322
اشارة ---------- 322
بيان لهذا الإيراد: ---------- 323
دفاع المحقق النائيني (قدس سره) عن الشيخ (قدس سره) بوجوه ثلاثة: ---------- 323
اشارة ---------- 323
الوجه الأوّل: ---------- 323
اشارة ---------- 323
إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي هذا الوجه ---------- 324
يلاحظ عليه: ---------- 325
يرد عليه: ---------- 325
الوجه الثاني: ---------- 326
اشارة ---------- 326

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الوجه الثاني: 327
الوجه الثالث: 327
اشارة 327
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الوجه الثالث: 327
الدعوي الصغروي: 328
اشارة 328
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الصغري تبعاً للمحقق النائيني (قدس سره): 328
الاستدلال الثاني للشيخ (قدس سره): 329
اشارة 329
إيرادان علي الاستدلال الثاني: 330
الأوّل: مناقشة صاحب الكفاية (قدس سره) و تفصيله في المقام 330
اشارة 330
جواب المحقق الخوئي (قدس سره) عن تفصيل صاحب الكفاية (قدس سره): 331
الثاني: إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الاستدلال الثاني للشيخ (قدس سره) 331
تنبيه: تحقيق المحقق الخوئي (قدس سره) حول معني الإطلاق والتقييد في الهيأة والمادّة: 332
المقام الثاني: مقتضي الأصل العملي 334
الأمر الثالث: في تقسيمات الواجب 335
اشارة 335
التقسيم الأوّل: الواجب المعلّق و المنجّز 337
اشارة 337
الموضع الأوّل: في ما أُورد علي صاحب الفصول (قدس سره) 338
اشارة 338
الإيراد الأوّل: كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) في إنكار الواجب المعلّق 338
الإيراد الثاني: من صاحب الكفاية(قدس سره): 338
اشارة 338

جواب المحقّق الإصفهاني (قدس سره) عن إيراد صاحب الكفاية (قدس سره): 339

الإيراد الثالث: مناقشة المحقّق الخوئي (قدس سره) في نظرية صاحب الفصول (قدس سره) 339

اشارة 339

ثم إنّ المشروط بالشرط المتأخر علي نوعين: 340

جواب بعض الأساطين عن إيراد المحقق الخوئي (قدس سره): 340

يلاحظ عليه: 340

الموضع الثاني: في إمكان الواجب المعلق ثبوتاً 342

اشارة 342

فيه قولان: 342

القول الأوّل: استحالة الواجب المعلّق 342

اشارة 342

الدليل الأوّل علي الاستحالة: 342

اشارة 342

إيرادان علي هذا الدليل: 343

الإيراد الأوّل: من صاحب الكفاية (قدس سره) 343

اشارة 343

جواب المحقق الإصفهاني (قدس سره) عن إيراد صاحب الكفاية (قدس سره): 344

يلاحظ عليه: 349

الإيراد الثاني: مناقشة بعض الأساطين في استحالة الواجب المعلّق بالوجه الأوّل 350

اشارة 350

يلاحظ عليه: 351

الدليل الثاني علي الاستحالة: ما ذكره في الكفاية 351

اشارة 351

إيراد علي هذا الدليل: 351

الدليل الثالث علي الاستحالة: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) 351

اشارة ---------- 351
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا الدليل: ---------- 352
القول الثاني: إمكان الواجب المعلق ---------- 352
التحقيق الذي أفاده المحقق الخوئي (قدس سره): ---------- 352
يلاحظ عليه: ---------- 353
الموضع الثالث: ثمرة البحث عن الواجب المعلّق ---------- 354
اشارة ---------- 354
المقدّمة: ---------- 355
اشارة ---------- 355
المطلب الأوّل: الامتناع بالاختيار هل ينافي الاختيار؟ ---------- 355
اشارة ---------- 355
المسلك الأوّل: الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار عقاباً و خطاباً ---------- 355
المسلك الثاني: الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً و خطاباً ---------- 355
اشارة ---------- 355
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي مختار المحقق القمي (قدس سره): ---------- 355
المسلك الثالث: إنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً لا خطاباً ---------- 357
المطلب الثاني: ---------- 357
المسألة الأُولي: المقدّمات الوجودية المفوّتة ---------- 358
اشارة ---------- 358
المقام الأوّل: مقام الثبوت ---------- 358
اشارة ---------- 358
الوجه الأوّل: ---------- 358
اشارة ---------- 358
الأُولي: نظرية المحقق التقي وصاحب البدائع والمحقق البروجردي ---------- 358
اشارة ---------- 358

إيراد علي النظرية الأُولي: 360
الثانية: نظرية صاحب الفصول (قدس سره) 361
اشارة 361
إيراد علي النظرية الثانية: 361
الثالثة: نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره) 361
الرابعة: نظرية المحقق الخراساني (قدس سره) 361
اشارة 361
إيراد علي النظرية الرابعة: 362
الخامسة: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره) 362
السادسة: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 363
اشارة 363
إيراد بعض الأساطين: 364
السابعة: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) 364
اشارة 364
إيراد بعض الأساطين: 364
الثامنة: نظرية بعض الأساطين 365
الوجه الثاني: 365
اشارة 365
بيان المحقق الخوئي (قدس سره): 366
اشارة 366
أمّا القسم الأوّل: 366
أمّا القسم الثاني: 366
أمّا القسم الثالث: 367
المقام الثاني: مقام الإثبات 369
اشارة 369

بيان المحقق الخوئي (قدس سره): ---------- 369
المسألة الثانية: وجوب التعلّم ---------- 371
اشارة ---------- 371
الصورة الأُولي: إذا علم المكلف أو اطمأن بالابتلاء ---------- 371
اشارة ---------- 371
القول الأوّل: الوجوب النفسي التهيؤي ---------- 371
القول الثاني: الوجوب العقلي بمناط فوات الواقع ---------- 371
القول الثالث: الوجوب العقلي بمناط دفع الضرر المحتمل ---------- 372
القول الرابع: التفصيل ---------- 373
الصورة الثانية: إذا احتمل الابتلاء ---------- 375
اشارة ---------- 375
القول الأوّل: وجوب التعلّم ---------- 375
القول الثاني: التفصيل ---------- 376
القول الثالث: الإشكال في عدم الوجوب ---------- 376
القول الرابع:عدم وجوب التعلّم ---------- 376
اشارة ---------- 376
استدلال القائلين بعدم الوجوب: استصحاب عدم الابتلاء ---------- 376
إيرادات أربعة علي هذا الاستدلال: ---------- 377
الإيراد الأوّل: ما عن صاحب الجواهر (قدس سره) ---------- 377
اشارة ---------- 377
جواب عن هذا الإيراد: ---------- 377
الإيراد الثاني: ---------- 377
اشارة ---------- 377
جواب المحقق الخوئي (قدس سره) عن هذا الإيراد: ---------- 377
رالإيراد الثالث: ---------- 378

اشارة 378
أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله): 378
الإيراد الرابع: 379
اشارة 379
أجاب عنه بعض الأساطين: 379
المسألة الثالثة: 381
تنبيه: 382
اشارة 382
المطلب الأوّل: هل يجب التعلم علي الصبي غير البالغ؟ 382
اشارة 382
استدلال المحقق النائيني (قدس سره) علي القول الأوّل: 382
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره): 382
جواب بعض الأساطين عن إيراد المحقق الخوئي (قدس سره): 383
يمكن أن يلاحظ عليه: 383
الحقّ في المقام: 384
المطلب الثاني: وجوب التعلّم نفسي أو غيري أو تهيؤي أو إرشادي أو طريقي؟ 384
اشارة 384
الوجه الأوّل: الوجوب النفسي 384
اشارة 384
الاستدلال علي الوجوب النفسي: 384
إيرادات ثلاثة عليه: 384
الإيراد الأوّل: 384
اشارة 384
أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله): 386
الإيراد الثاني: 386

اشارة ---------- 386
أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله): ---------- 386
الإيراد الثالث: ---------- 386
الوجه الثاني: الوجوب الغيري ---------- 387
الاستدلال علي الوجوب الغيري: ---------- 387
أورد عليه المحقق الخوئي (قدس سره): ---------- 388
الوجه الثالث: الوجوب التهيؤي ---------- 388
الوجه الرابع: الوجوب الإرشادي ---------- 388
اشارة ---------- 388
الاستدلال علي الوجوب الإرشادي: ---------- 388
أورد عليه المحقق الخوئي (قدس سره): ---------- 390
جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن هذا البيان: ---------- 391
الوجه الخامس: الوجوب الطريقي ---------- 393
اشارة ---------- 393
الاستدلال علي الوجوب الطريقي: ---------- 393
أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله): ---------- 394
المطلب الثالث: هل تارك تعلم مسائل الشك و السهو المبتلي بها فاسق؟ ---------- 397
قال الشيخ (قدس سره): هو فاسق ---------- 397
إيراد المحقق النائيني (قدس سره) ---------- 397
جواب المحقق الخوئي (قدس سره) ---------- 398
الإيراد علي هذا الجواب: ---------- 398
التقسيم الثاني: الواجب النفسي و الغيري ---------- 400
اشارة ---------- 400
الموضع الأوّل: تعريف الواجب النفسي و الغيري ---------- 400
اشارة ---------- 400

الأوّل: تعريف المشهور ---- 400

اشارة ---- 400

إيراد الشيخ (قدس سره) عليه: ---- 400

الثاني: تعريف الشيخ الأنصاري (قدس سره) ---- 401

اشارة ---- 401

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) علي تعريف الشيخ (قدس سره) ---- 402

دفاع عن الشيخ (قدس سره): ---- 402

أجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره): ---- 402

الثالث: تعريف صاحب الكفاية (قدس سره) ---- 403

اشارة ---- 403

إيرادات أربعة عليه: ---- 403

الإيراد الأوّل: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره) ---- 403

الإيراد الثاني: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره) أيضاً ---- 405

الإيراد الثالث: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) ---- 406

الإيراد الرابع: ما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره) ---- 406

الرابع: تعريف المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ---- 406

اشارة ---- 406

أورد عليه بعض الأساطين: ---- 408

يلاحظ عليه: ---- 408

الخامس: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) ---- 409

اشارة ---- 409

ناقشه المحقق الخوئي (قدس سره): ---- 410

السادس: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) ---- 411

اشارة ---- 411

إيراد بعض الأساطين علي كلام المحقق الخوئي (قدس سره): ---- 411

الموضع الثاني: إذا شك في واجب أنّه نفسي أو غيري فما مقتضي الأصل؟ 413
اشارة 413
المقام الأوّل: مقتضي الأصل اللفظي 413
اشارة 413
الأُولي: نظرية الشيخ (قدس سره) 413
الثانية: نظرية المشهور و صاحب الكفاية (قدس سره) 414
اشارة 414
إيراد الشيخ (قدس سره) علي نظرية المشهور: 414
جوابان عن هذا الإيراد: 414
الجواب الأول: عن صاحب الكفاية (قدس سره) 414
اشارة 414
إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي جواب صاحب الكفاية (قدس سره): 416
الجواب الثاني عن إيراد الشيخ (قدس سره) للمحقق الإصفهاني: 417
الثالثة: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره) 418
الرابعة: نظرية المحقّق الإيرواني (قدس سره) 418
المقام الثاني: مقتضي الأصل العملي 420
اشارة 420
الأُولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 420
اشارة 420
إيراد المحقق الإيرواني (قدس سره) علي نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 420
جواب بعض الأساطين عن بيان المحقق الإيرواني (قدس سره): 421
الثانية: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره) 422
اشارة 422
تصوير السيد المحقّق الخوئي (قدس سره) صوراً أربع في المسألة: 422
اشارة 422

أمّا الصورة الأُولي: 423
أمّا الصورة الثانية: 423
أمّا الصورة الثالثة: 424
أمّا الصورة الرابعة: 424
الثالثة: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) في الصورة الرابعة حول الجهات الثلاث 425
الرابعة: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) حول الجهات الثلاث 426
اشارة 426
إيرادان علي نظرية المحقق الخوئي (قدس سره): 428
المناقشة الأُولي: ما أفاده في تحقيق الأُصول 428
اشارة 428
ملاحظتنا علي هذا الإيراد: 428
المناقشة الثانية: 428
التنبيه الأوّل:في ترتّب الثواب و العقاب علي الواجب النفسي و الغيري 431
اشارة 431
المطلب الأوّل: في بيان وجوه ترتّب الثواب و العقاب 431
اشارة 431
أمّا معني الاستحقاق: 431
إيراد بعض الأساطين (حفظه الله): 433
يلاحظ عليه: 433
المطلب الثاني: إنّ ترتّب الثواب علي امتثال الواجب النفسي هل هو بالاستحقاق أو بالتفضّل؟ 434
اشارة 434
القول الأوّل: 434
القول الثاني: 434
اشارة 434
تحقيق السيد المحقق الخوئي (قدس سره): 434

المطلب الثالث: ترتّب الثواب و العقاب علي الواجب الغيري ---- 435
المطلب الرابع: إنّ ثواب امتثال الأمر الغيري هل يكون غير ثواب امتثال الأمر النفسي؟ ---- 435
اشارة ---- 435
القول الأوّل: ---- 435
اشارة ---- 435
استدلال القائلين بوحدة الثواب: ---- 435
القول الثاني: تعدد الثواب ---- 436
اشارة ---- 436
استدلال القائلين بتعدّد الثواب: ---- 436
هذا بيان المحقّق الخوئي (قدس سره): ---- 436
التنبيه الثاني: منشأ عبادية الطهارات الثلاث ---- 437
اشارة ---- 437
القول الأوّل: منشؤها الأمر الغيري ---- 438
اشارة ---- 438
إيرادان من المحقق النائيني (قدس سره) ---- 438
القول الثاني: منشؤها الأمر النفسي الاستحبابي ---- 439
اشارة ---- 439
إيرادات ثلاثة من المحقق النائيني (قدس سره): ---- 439
الإيراد الأوّل: ---- 439
اشارة ---- 439
أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره) ---- 441
الإيراد الثاني: ---- 441
اشارة ---- 441
أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره): ---- 441
يلاحظ علي الشقّ الثاني: ---- 442

الإيراد الثالث: 442
اشارة 442
جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن هذا الإشكال: 443
مناقشة المحقق النائيني (قدس سره) في جواب صاحب الكفاية (قدس سره): 443
القول الثالث: منشؤها الأمر النفسي الضمني 445
اشارة 445
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي القول الثالث: 446
القول الرابع: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) 446
القول الخامس: نظرية بعض الأساطين 447
القول السادس: 447
التقسيم الثالث: الواجب الأصلي و التبعي 449
اشارة 449
تفسير الأصالة و التبعية بحسب مقام الثبوت: 449
اشارة 449
تحقيق المحقق الإصفهاني (قدس سره): 450
بيان مناط الغيرية و مناط التبعية: 450
تفسير الأصالة و التبعية بحسب مقام الإثبات: 451
اشارة 451
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره): 452
الفصل الثاني: في تحقيق المسألة 453
اشارة 453
الأمر الأوّل: في ذكر الأقوال و مناقشتها 455
اشارة 455
أما الأقوال فهي خمسة: 455
القول الأوّل: ما عن صاحب المعالم (قدس سره) 455

القول الثاني: ما عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) ---------- 455
القول الثالث: ما عن صاحب الفصول (قدس سره) ---------- 456
القول الرابع: ما عن المشهور ---------- 456
القول الخامس: مختار المحقق صاحب الحاشية و المحقق النائيني (قدس سرهما) ---------- 457
و أما مناقشة الأقوال: ---------- 458
إيرادان من المحقق الخوئي (قدس سره) علي القول الأوّل: ---------- 458
اشارة ---------- 458
ملاحظة علي الإيراد الثاني: ---------- 458
إشكال صاحب الكفاية و المحقق النائيني (قدس سرهما) علي القول الثاني ---------- 458
اشارة ---------- 458
توضيح كلام الشيخ (قدس سره) و إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) عليه: ---------- 459
دفاع المحقق الإصفهاني (قدس سره) عن نظريه الشيخ (قدس سره): ---------- 459
اشارة ---------- 459
الأمر الأوّل: ---------- 459
اشارة ---------- 459
اعتراض المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي الأمر الأوّل: ---------- 460
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الأمر الأوّل: ---------- 461
الأمر الثاني: ---------- 461
اشارة ---------- 461
اعتراض المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي الأمر الثاني: ---------- 462
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الأمر الثاني: ---------- 463
تنبيه حول تفسير نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره): ---------- 464
فالإتيان بالمقدّمة لايخلو عن ثلاثة وجوه: ---------- 465
مناقشات أربع في القول الثالث: ---------- 467
اشارة ---------- 467

المناقشة الأُولي: ---- 467
اشارة ---- 467
أجاب عنها المحقق الخوئي (قدس سره): ---- 467
المناقشة الثانية: ---- 469
اشارة ---- 469
أجاب عنها المحقق الخوئي (قدس سره): ---- 469
المناقشة الثالثة: ---- 470
اشارة ---- 470
أجاب عنها المحقق الخوئي (قدس سره): ---- 470
المناقشة الرابعة: ---- 471
اشارة ---- 471
أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره): ---- 472
يلاحظ علي هذا البيان الأخير: ---- 473
أدلّة سبعة علي القول بوجوب المقدّمة الموصلة: ---- 475
اشارة ---- 475
الدليل الأوّل: لصاحب الفصول (قدس سره) ---- 475
اشارة ---- 475
إيراد صاحب الكفاية (قدس سره): ---- 475
أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره): ---- 475
الدليل الثاني: لصاحب الفصول (قدس سره) أيضا ---- 476
اشارة ---- 476
إيراد صاحب الكفاية (قدس سره): ---- 476
أجاب عنه المحقّق الخوئي (قدس سره): ---- 477
الدليل الثالث: لصاحب الفصول (قدس سره) أيضا ---- 477
اشارة ---- 477

إيرادان من صاحب الكفايه (قدس سره): 477
اشارة 477
الإيراد الأوّل: 477
اشارة 477
أجاب عنه المحقق الإصفهاني و المحقق الخوئي (قدس سرهما): 479
الإيراد الثاني: 479
اشارة 479
أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره): 479
الدليل الرابع علي وجوب خصوص المقدّمة الموصلة: 479
اشارة 479
إيراد صاحب الكفاية (قدس سره): 481
أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره): 482
الدليل الخامس: 482
اشارة 482
إيراد السيد الصدر (قدس سره) علي هذا التصوير من المقدّمة الموصلة: 483
يلاحظ عليه: 484
الدليل السادس: 484
اشارة 484
إيرادات بعض الأساطين (حفظه الله) علي هذه النظريه: 485
اشارة 485
الإيراد الأوّل: 485
اشارة 485
يلاحظ عليه: 486
الإيراد الثاني: 486
اشارة 486

يلاحظ عليه: 486

الإيراد الثالث: 487

اشارة 487

يلاحظ عليه: 487

الإيراد الرابع: 487

الإيراد الخامس: 488

اشارة 488

يلاحظ عليه: 488

الدليل السابع: ما أفاده المحقق العراقي (قدس سره) من الحصّة التوأمة 488

مناقشة القول الرابع: 489

تقرير المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الخامس: 490

اشارة 490

يلاحظ عليه: 490

الأمر الثاني: مقتضي الأدلة اللفظية و العقلية في مسألة وجوب المقدمة 492

اشارة 492

قد استدلّوا علي القول الأوّل بوجوه نذكر أربعة منها 497

اشارة 497

الوجه الأوّل: 497

اشارة 497

إيرادان علي هذا الوجه: 499

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي هذا الدليل: 499

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا الدليل: 500

تحقيق بعض الأساطين (حفظه الله): 501

الوجه الثاني: 501

اشارة 501

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي هذا الوجه: 503
الوجه الثالث: 503
اشارة 503
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا الوجه: 504
الوجه الرابع: 504
اشارة 504
يلاحظ عليه: 504
الاستدلال علي القول الثاني: 505
الاستدلال علي القول الثالث: 506
اشارة 506
إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) عليه: 506
الاستدلال علي القول الرابع: 507
اشارة 507
إيرادات ثلاثة من صاحب الكفاية (قدس سره): 507
اشارة 507
الإيراد الأوّل: 507
اشارة 507
ناقش بعض الأساطين (حفظه الله) في الإيراد الأوّل: 507
الإيراد الثاني: 507
اشارة 507
ناقش فيه بعض الأساطين (حفظه الله): 509
الإيراد الثالث: 509
الأمر الثالث: مقتضي الأصل العملي 511
أمّا الأصل في المسألة الأُصولية: 511
اشارة 511

الأُولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 511
اشارة 511
إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي هذه النظرية: 512
الثانية: نظرية بعض الأساطين (حفظه الله) 512
أمّا الأصل في المسألة الفرعية: 513
نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): استصحاب عدم الوجوب أو أصالة البراءة 513
و قد أُورد علي كل منهما: 513
اشارة 513
الإيراد الأوّل: قد يتوهم عدم وجود المقتضي للاستصحاب 513
اشارة 513
أجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره): 513
ناقش فيه المحقق الإصفهاني (قدس سره): 514
الإيراد الثاني: من المحقق الخوئي (قدس سره) علي جريان الاستصحاب 514
اشارة 514
ملاحظتنا عليه: 514
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي جريان البراءة: 514
تذنيب: في ثمرة البحث عن مقدّمة الواجب 517
اشارة 517
الثمرة الأُولي: 517
اشارة 517
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذه الثمره: 517
أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله): 518
الثمرة الثانية: 518
اشارة 518
إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذه الثمرة: 518

أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله): 519
الثمرة الثالثة: 519
اشارة 519
إيرادات ثلاثة علي هذه الثمرة: 520
الإيراد الأوّل لصاحب الكفاية (قدس سره): 520
اشارة 520
تقرير المحقّق الخوئي (قدس سره) لهذه الثمرة في مورد خاص: 520
الإيراد الثاني: 520
الإيراد الثالث: 521
الثمرة الرابعة: 521
اشارة 521
إيرادان علي هذه الثمرة: 521
الإيراد الأوّل: من المحقق الخوئي (قدس سره) تبعاً لصاحب الكفاية (قدس سره) 521
اشارة 521
جواب بعض الأساطين (حفظه الله): 522
الإيراد الثاني: 522
اشارة 522
ملاحظة عليه: 524
الثمرة الخامسة: 524
اشارة 524
أورد عليه المحقق الخوئي (قدس سره): 525
جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن المحقق الخوئي (قدس سره): 526
الثمرة السادسة: 526
اشارة 526
إيرادان من صاحب الكفاية (قدس سره): 527

الإيراد الأوّل: 527
اشارة 527
مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) في الإيراد الأوّل: 528
الإيراد الثاني: 528
اشارة 528
مناقشة بعض الأساطين (حفظه الله): 529
خاتمة في مقدمة المستحب و الحرام و المكروه 533
أمّا مقدّمة المستحب: 533
أمّا مقدّمة الحرام أو المكروه: 533
اشارة 533
النظرية الأُولي: ما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره): 533
النظرية الثانية: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) 534
اشارة 534
مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) في نظرية المحقق النائيني (قدس سره): 535
اشارة 535
أمّا ما أفاده في القسم الأوّل: 535
أمّا ما أفاده في القسم الثاني: 535
أمّا ما أفاده في القسم الثالث: 536
الفهارس 537
اشارة 537
فهرس العناوين تفصيلا 539
فهرس الآيات و الروايات 591
فهرس الأعلام 593
تعريف مركز 599

عيون الانظار المجلد 4

اشارة

سرشناسه : بهبهاني، محمدعلي، 1352 -

عنوان و نام پديدآور : عيون الانظار [كتاب]/ محمدعلي بهبهاني.

مشخصات نشر : قم: محمدعلي بهبهاني، 1437ق.= 2016م.= 1395 .

مشخصات ظاهري : 10ج.

شابك : دوره:978-600-04-3019-1 ؛ ج.1 978-600-04-3017-7: ؛ ج.2 978-600-04-3018-4: ؛ ج.3 978-600-04-5819-5 : ؛ ج.4 978-600-04-6758-6 : ؛ ج.5 978-600-04-6759-3 :

يادداشت : عربي.

يادداشت : عنوان روي جلد: عيون الانظار في علم الاصول.

يادداشت : نمايه .

مندرجات : ج.1. مبادي علم الاصول.- ج.2. مباحث الالفاظ الاول.- ج.3. مباحث الالفاظ الثاني.- ج.4. مباحث العقليه.

عنوان روي جلد : عيون الانظار في علم الاصول.

موضوع : اصول فقه شيعه

موضوع : * Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction

رده بندي كنگره : BP159/8/ب857ع9 1395

رده بندي ديويي : 297/312

شماره كتابشناسي ملي : 3846970

عيون الأنظار / الجزء الأول

- المؤلف: محمد علي البهبهاني

- شابك الجزء الأول: 978-600-04-3017-7

- شابك الدورة: 1-3019-04-600-978

- الطبعة الأولي

- سنة النشر: 1436ه- ق - 1394 ه- ش

- السعر: 30000

- عدد النسخ: 1000

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

عُيُونُ الأنظار

(المجلد الرابع)

المباحث العقلية (1)

الإجزاء و مقدمة الواجب

ص: 3

الفهرس

البحث الأول: «الإجزاء» / 17

مقدمات / 19

المقدمة الأُولي: موضوع البحث... 19

القول الأول: 19

القول الثاني: 20

المقدمة الثانية: 22

المطلب الأوّل: ما هو المراد من «علي وجهه» في عنوان البحث؟. 22

المطلب الثاني: ما المراد من الاقتضاء في عنوان البحث؟. 27

المطلب الثالث: ما المراد من الإجزاء في عنوان البحث؟. 32

المقدمة الثالثة: هل الإجزاء من المسائل العقلية أو اللفظية؟. 34

النظرية الأُولي: 34

النظرية الثانية: ما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله) .. 35

المقدمة الرابعة: الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرّة و التكرار و مسألة تبعية القضاء للأداء 36

أما الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرّة و التكرار. 36

أما الفرق بين هذه المسألة و مسألة تبعية القضاء للأداء. 36

الفصل الأوّل:إنّ الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء عن أمره؟ / 39

تنبيه: في جواز الامتثال بعد الامتثال. 44

النظرية الأولي:ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) 44

بيان المحقّق الإصفهاني (قدس سره): 46

الطائفة الأُولي: 46

الطائفة الثانية: 49

النظرية الثانية: 63

بيان بعض الأساطين (حفظه الله) في إبطال الامتثال بعد الامتثال و تبديل الامتثال: 63

الفصل الثاني: هل الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري يجزي عن الأمر الواقعي؟ 67

المقام الأوّل: مقام الثبوت... 69

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 69

أمّا الصورة الأُولي: 70

أمّا الصورة الثانية: 71

أمّا الصورة الثالثة: 72

أمّا الصورة الرابعة: 73

المقام الثاني: مقام الإثبات... 81

الموضع الأوّل: مقتضي أدلّة الأوامر الاضطرارية. 81

نظرية المحقّق الخراساني (قدس سره): 81

نظرية أُخري لبعض الأعلام: 84

نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 85

نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره) 86

نظرية المحقق النائيني و العراقي (قدس سرهما): 87

التنبيه الأول: صور المسألة في مقام الإثبات... 91

التنبيه الثاني: إذا كان الاضطرار باختيار المكلّف... 93

المطلب الأوّل: هل تشمله إطلاقات الأوامر الاضطرارية؟ 93

نظرية المحقق الخوئي (قدس سره): 93

ص: 6

المطلب الثاني: هل يستحق العقوبة عليه؟ 94

نظرية المحقق الخوئي (قدس سره): 94

الموضع الثاني: مقتضي الأصل العملي في المقام. 96

استدلّ علي القول الأوّل بوجهين: 97

الاستدلال علي القول الثاني: 97

تقرير الاشتغال بوجهين: 97

الوجه الأوّل: 97

الوجه الثاني: 99

الاستدلال علي القول الثالث: 101

الفصل الثالث: هل يجزي الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي؟ / 105

مقدمة في ذكر الأقوال: 107

المقام الأوّل: الأُصول العملية. 113

نظرية المحقق الخراساني (قدس سره): 113

المقام الثاني: الأمارات... 133

المبني الأول: الطريقية. 133

أدلّة القول بالإجزاء 133

الدليل الأوّل: 133

الدليل الثاني: 135

الدليل الثالث: 136

الدليل الرابع: 137

الدليل الخامس: 138

الدليل السادس: الإجماع علي القول بالإجزاء. 141

الدليل السابع: تحقّق سيرة الفقهاء علي الإجزاء 146

الدليل الثامن: 148

الدليل التاسع: 149

دليل عدم الإجزاء (علي القول بالطريقية) 151

المبني الثاني: المنجزية و المعذرية. 153

ص: 7

المبني الثالث: مسلك جعل الحكم المماثل.. 154

تفصيل المحقق الإصفهاني (قدس سره) بين العبادات و المعاملات: 155

المبني الرابع: مسلك جعل المؤدّي منزلة الواقع. 159

التفسير الأول: 159

التفسير الثاني: 159

الدليل علي الإجزاء علي التفسير الثاني: 159

المبني الخامس: مسلك السببية. 161

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 161

بيان أقسام السببية و تحقيق المسألة: 161

الأُولي: السببية التي نُسبت إلي الأشاعرة. 162

اتفق الأعلام علي بطلان هذه السببية لأوجه: 162

الثانية: السببية التي نُسبت إلي المعتزلة. 163

الثالثة: المصلحة السلوكية. 164

البحث الأوّل: في تصوير المصلحة السلوكية. 164

البحث الثاني في الإجزاء بناء علي القول بالمصلحة السلوكية: 167

استدلال المحقّق النائيني (قدس سره) علي عدم الإجزاء: 167

تتميم: إذا شككنا بين الطريقية و السببية. 169

المقام الأوّل: من حيث الإعادة. 169

بيان صاحب الكفاية (قدس سره) لعدم الإجزاء: 169

المقام الثاني: بالنسبة إلي القضاء. 171

بيان صاحب الكفاية (قدس سره): 171

البحث الثاني: مقدمة الواجب / 173

المقدمة / 175

الأمر الأوّل: هذه المسألة من أي قسم من المباحث؟. 177

القول الأوّل: إنّها من المسائل الكلامية. 177

القول الثاني: إنّها من المسائل الفقهية. 178

القول الثالث: إنّها من المبادي الأحكامية للمسائل الأُصولية. 180

القول الرابع: إنّ هذه المسألة أُصولية. 182

الأمر الثاني: ما هو المراد من وجوب المقدّمة؟. 185

الوجه الأوّل: الوجوب العقلي... 185

الوجه الثاني: الوجوب الإرشادي.. 185

الوجه الثالث: الوجوب المجازي.. 185

الوجه الرابع: الوجوب الشرعي الطريقي.. 185

الوجه الخامس: الوجوب النفسي.... 186

الوجه السادس: الوجوب الغيري التبعي.. 186

الأمر الثالث: إنّ النزاع لايختص بالوجوب... 187

الفصل الأوّل: في ذكر التقسيمات / 189

الأمر الأوّل: في تقسيمات المقدّمة. 191

التقسيم الأوّل: 193

المقدّمة إمّا داخلية و إمّا خارجية و الثانية قسمان.. 193

الموضع الأوّل: هل يصح إطلاق المقدمة علي الأجزاء الداخلية؟. 194

الموضع الثاني: هل يوجد المقتضي لاتصافها بالوجوب الغيري بناءً علي صحة إطلاق المقدمة عليها؟ 195

القول الأوّل: عدم وجود الاقتضاء. 195

القول الثاني: وجود الاقتضاء. 195

الموضع الثالث: هل من مانع يمنع عن اتصافها بالوجوب الغيري بناءً علي ثبوت المقتضي؟ 196

القول الأوّل: عدم المانع. 196

القول الثاني: وجود المانع. 196

خاتمة في ثمرة البحث: 203

الثمرة الأُولي: 203

التحقيق في هذه الثمرة: 205

بيان بعض الأساطين (حفظه الله) لذلك: 206

ص: 9

الثمرة الثانية: 206

التقسيم الثاني.. 207

مقدّمة الوجوب و مقدّمة الوجود و مقدّمة الصحّة و مقدّمة العلم. 207

التقسيم الثالث... 211

المقدّمة العقلية و الشرعية و العاديّة. 211

التقسيم الرابع. 213

المتقدّم و المقارن و المتأخّر. 213

الأمر الأوّل: الإشكال في الشرط المتأخر. 214

البيان الأوّل: 214

البيان الثاني: 215

الأمر الثاني: نظريات الأعلام في حلّ هذه المشكلة. 216

الأُولي: نظرية المحقّق النراقي (قدس سره) 216

الثانية: نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره) 216

الثالثة: نظرية السيد المجدّد الشيرازي (قدس سره) 217

الرابعة: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 220

الصورة الأُولي: شرائط الحكم. 220

التحقيق حول نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 220

الصورة الثانية: شرائط المأمور به. 225

الأمر الثاني: في تقسيم الوجوب إلي المطلق و المشروط.. 231

المقدمة. 233

المطلب الأوّل: تعريف المطلق و المشروط.. 233

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 234

المطلب الثاني: هل هذا التقسيم من تقسيمات الوجوب أو الواجب؟. 235

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 235

المطلب الثالث: 236

الناحية الأُولي: 237

القيود المأخوذة في الأدلّة ترجع إلي الهيأة أو المادة؟. 237

ص: 10

الموضع الأوّل: في ذكر الأقوال. 237

القول الأوّل: 237

القول الثاني: 237

القول الثالث: 238

الموضع الثاني: في ذكر الأدلّة. 239

الوجوه التي استدلّوا بها علي عدم إمكان رجوع الشرط إلي الهيأة: 239

الوجه الأوّل: 239

الوجه الثاني لعدم إمكان رجوع الشرط إلي الهيأة: 243

الوجه الثالث: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) في «إن قلت». 245

الناحية الثانية: 255

إذا تردّد أمر القيد بين الرجوع إلي المادّة أو الهيأة فما مقتضي الأصل؟. 255

المقام الأوّل: مقتضي الأصل اللفظي.. 255

الاستدلال الأوّل للشيخ (قدس سره) 255

الدعوي الكبروي: 256

الدعوي الصغروي: 262

الاستدلال الثاني للشيخ (قدس سره): 263

تنبيه. 266

تحقيق المحقق الخوئي (قدس سره) حول معني الإطلاق والتقييد في الهيأة والمادّة: 266

المقام الثاني: مقتضي الأصل العملي... 268

الأمر الثالث: في تقسيمات الواجب... 269

التقسيم الأوّل: الواجب المعلّق و المنجّز. 271

الموضع الأوّل: في ما أورد علي صاحب الفصول (قدس سره) 272

الموضع الثاني: في إمكان الواجب المعلق ثبوتاً 276

فيه قولا ن: 276

القول الأوّل: استحالة الواجب المعلّق.. 276

الدليل الأوّل علي الاستحالة: 276

الدليل الثاني علي الاستحالة: ما ذكره في الكفاية. 285

الدليل الثالث علي الاستحالة: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) 285

ص: 11

القول الثاني: إمكان الواجب المعلق.. 286

الموضع الثالث: ثمرة البحث عن الواجب المعلّق.. 288

المقدّمة: 289

المطلب الأوّل: الامتناع بالاختيار هل ينافي الاختيار؟ 289

المطلب الثاني: 290

المسألة الأُولي: المقدّمات الوجودية المفوّتة. 291

المقام الأوّل: مقام الثبوت... 291

المقام الثاني: مقام الإثبات... 301

المسألة الثانية: وجوب التعلّم. 303

الصورة الأُولي: إذا علم المكلف أو اطمأن بالابتلاء. 303

الصورة الثانية: إذا احتمل الابتلاء. 307

المسألة الثالثة: 313

تنبيه: 314

المطلب الأوّل: هل يجب التعلم علي الصبي غير البالغ؟ 314

استدلال المحقق النائيني (قدس سره) علي القول الأوّل: 314

المطلب الثاني: وجوب التعلّم نفسي أو غيري أو تهيؤي أو إرشادي أو طريقي؟ 316

الوجه الأوّل: الوجوب النفسي.... 316

الاستدلال علي الوجوب النفسي: 316

الوجه الثاني: الوجوب الغيري.. 318

الاستدلال علي الوجوب الغيري: 318

الوجه الثالث: الوجوب التهيؤي.. 319

الوجه الرابع: الوجوب الإرشادي 319

الاستدلال علي الوجوب الإرشادي: 319

الوجه الخامس: الوجوب الطريقي.. 323

الاستدلال علي الوجوب الطريقي: 323

المطلب الثالث: هل تارك تعلم مسائل الشك و السهو المبتلي بها فاسق؟ 326

التقسيم الثاني: الواجب النفسي و الغيري.. 329

الموضع الأوّل: تعريف الواجب النفسي و الغيري.. 329

الأوّل: تعريف المشهور 329

الثاني: تعريف الشيخ الأنصاري (قدس سره) 330

الثالث: تعريف صاحب الكفاية (قدس سره) 332

الرابع: تعريف المحقّق الإصفهاني (قدس سره) 335

الخامس: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) 338

السادس: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) 340

الموضع الثاني: إذا شك في واجب أنّه نفسي أو غيري فما مقتضي الأصل؟. 342

المقام الأوّل: مقتضي الأصل اللفظي.. 342

الأُولي: نظرية الشيخ (قدس سره) 342

الثانية: نظرية المشهور و صاحب الكفاية (قدس سره) 343

الثالثة: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره) 346

الرابعة: نظرية المحقّق الإيرواني (قدس سره) 346

المقام الثاني: مقتضي الأصل العملي... 348

الأُولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) 348

الثانية: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره) 350

الثالثة: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) في الصورة الرابعة حول الجهات الثلاث... 353

الرابعة: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) حول الجهات الثلاث... 354

التنبيه الأوّل:في ترتّب الثواب و العقاب علي الواجب النفسي و الغيري.. 359

المطلب الأوّل: في بيان وجوه ترتّب الثواب و العقاب... 359

المطلب الثاني: إنّ ترتّب الثواب علي امتثال الواجب النفسي هل هو بالاستحقاق أو بالتفضّل؟ 362

القول الأوّل: 362

القول الثاني: 362

تحقيق السيد المحقق الخوئي (قدس سره): 362

المطلب الثالث: ترتّب الثواب و العقاب علي الواجب الغيري.. 363

المطلب الرابع: إنّ ثواب امتثال الأمر الغيري هل يكون غير ثواب امتثال الأمر النفسي؟ 363

القول الأوّل: 363

استدلال القائلين بوحدة الثواب: 363

القول الثاني: تعدد الثواب... 364

استدلال القائلين بتعدّد الثواب: 364

التنبيه الثاني: منشأ عبادية الطهارات الثلاث... 365

القول الأوّل: منشؤها الأمر الغيري.. 366

القول الثاني: منشؤها الأمر النفسي الاستحبابي.. 367

القول الثالث: منشؤها الأمر النفسي الضمني.. 371

القول الرابع: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) 372

القول الخامس: نظرية بعض الأساطين.. 373

القول السادس: 373

التقسيم الثالث: الواجب الأصلي و التبعي.. 375

تفسير الأصالة و التبعية بحسب مقام الثبوت: 375

تحقيق المحقق الإصفهاني (قدس سره): 376

بيان مناط الغيرية و مناط التبعية: 376

تفسير الأصالة و التبعية بحسب مقام الإثبات: 377

الفصل الثاني: في تحقيق المسألة / 379

الأمر الأوّل: في ذكر الأقوال و مناقشتها 381

أما الأقوال فهي خمسة: 381

القول الأوّل: ما عن صاحب المعالم (قدس سره) 381

القول الثاني: ما عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) 381

القول الثالث: ما عن صاحب الفصول (قدس سره) 382

القول الرابع: ما عن المشهور. 382

القول الخامس: مختار المحقق صاحب الحاشية و المحقق النائيني (قدس سرهما) .. 383

و أما مناقشة الأقوال: 384

تنبيه حول تفسير نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره): 390

أدلّة سبعة علي القول بوجوب المقدّمة الموصلة: 400

الدليل الأوّل: لصاحب الفصول (قدس سره) 400

الدليل الثاني: لصاحب الفصول (قدس سره) أيضا 401

الدليل الثالث: لصاحب الفصول (قدس سره) أيضا 402

الدليل الرابع علي وجوب خصوص المقدّمة الموصلة: 403

الدليل الخامس: 405

الدليل السادس: 407

الدليل السابع: ما أفاده المحقق العراقي (قدس سره) من الحصّة التوأمة. 411

تقرير المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الخامس: 413

الأمر الثاني: 415

مقتضي الأدلة اللفظية و العقلية في مسألة وجوب المقدمة. 415

قد استدلّوا علي القول الأوّل بوجوه نذكر أربعة منها: 420

الوجه الأوّل: 420

تحقيق بعض الأساطين (حفظه الله): 423

الوجه الثاني: 423

الوجه الثالث: 424

الوجه الرابع: 425

الاستدلال علي القول الثاني: 426

الاستدلال علي القول الثالث: 427

الاستدلال علي القول الرابع: 428

الأمر الثالث: 431

مقتضي الأصل العملي... 431

أمّا الأصل في المسألة الأُصولية: 431

الأُولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): 431

الثانية: نظرية بعض الأساطين (حفظه الله) .. 432

أمّا الأصل في المسألة الفرعية: 433

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): استصحاب عدم الوجوب أو أصالة البراءة. 433

تذنيب: في ثمرة البحث عن مقدّمة الواجب / 437

الثمرة الأُولي: 437

ص: 15

الثمرة الثانية: 438

الثمرة الثالثة: 439

الثمرة الرابعة: 441

الثمرة الخامسة: 443

الثمرة السادسة: 445

خاتمة في مقدمة المستحب و الحرام و المكروه / 451

أمّا مقدّمة المستحب: 451

أمّا مقدّمة الحرام أو المكروه: 451

النظرية الأُولي: ما اختاره صاحب الكفاية (قدس سره): 451

النظرية الثانية: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) 452

الفهارس.. 455

ص: 16

البحث الأول: «الإجزاء»

اشارة

فيه مقدمات و ثلاثة فصول

الفصل الأوّل:إنّ الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء عن أمره؟

الفصل الثاني: هل الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري يجزي عن الأمر الواقعي؟

الفصل الثالث: هل يجزي الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي؟

ص: 17

مقدمات

المقدمة الأُولي: موضوع البحث

اشارة

و فيه قولان:

القول الأول:

إنّ عبارة القدماء في عنوان البحث هو أنّ الأمر بشيء (إذا أُتي به علي وجهه) هل يقتضي الإجزاءأو لا؟([1]) و موضوع البحث حينئذ هو الأمر.

ص: 19

1- في الذريعة، ج1، ص121 و 122: «فصلٌ في الأمر هل يقتضي إجزاء الفعل المأمور به؟ إعلم أنّ جميع الفقهاء يذهبون إلي أنّ إمتثال الفعل المأمور به يقتضي إجزاءه و ذهب قوم إلي أن إجزاءه إنّما يعلم بدليل، وغير ممتنع ألّايكون مجزيا و الكلام في هذا الموضع إنما هو في مقتضي وضع اللغة وعرفها و أما عرف الشرع فإنّا قد بينّا أنّه قد استقر علي أنّ فعل المأمور به علي الحد الذي تعلق به الأمر يقتضي الإجزاء». و في عدة الأصول (ط.ج)، ج1، ص212 و 213: «فصل: ذهب الفقهاء بأجمعهم و كثير من المتكلمين إلي أن الأمر بالشئ يقتضي كونه مجزيا إذا فعل علي الوجه الذي تناوله الأمر و قال كثير من المتكلمين إنّه لا يدل علي ذلك و لا يمتنع أن لا يكون مجزيا و يحتاج إلي القضاء و الصحيح هو الأول». و في معارج الأصول (ط.ق)، ص72: «المسألة الثانية: الأمر يقتضي الإجزاء نعني بذلك سقوط التعبد عند الإتيان بالمأمور [به]». و في مبادئ الوصول، ص116: «البحث الخامس عشر في أنّ الأمر يقتضي الإجزاء، الحق ذلك و المراد بالإجزاء خروجه عن عهدة التكليف بفعل المأمور به علي وجهه». و في قوانين الأصول ص129: «قانون: الحق أنّ الأمر يقتضي الإجزاء و تحقيق هذا الأصل يقتضي رسم مقدمات». و في هداية المسترشدين، ج2، ص700 و 701: «رابعها أنّهم إختلفوا في دلالة الأمر علي الإجزاء بفعل المأمور به علي وجهه و عدمها». و في الفصول الغروية، ص116: «فصل: إختلفوا في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أُتي به المأمور علي وجهه أو لا؟».

القول الثاني:

اشارة

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) عدل عن القول الأول و اختار قولاً آخر و قال (قدس سره): «الإتيان بالمأمور به علي وجهه يقتضي الإجزاء»([1])، فموضوع البحث عنده إتيان المأموربه.

توجيه المحقق الإصفهاني (قدس سره) للقول الثاني:

المحقّق الإصفهاني (قدس سره) وجّهه([2]) بأنّ «الإجزاء من مقتضيات إتيان المأموربه و شؤونه لا من مقتضيات الأمر و لواحقه»، لأنّ الإجزاء و سقوط الأمر متوقّف

1- كفاية الأصول، ص81

2- في نهاية الدراية، ج1، ص365 عند التعليقة علي قوله «الإتيان بالمأمور به علي وجهه يقتضي الإجزاء»: «إنّما عدل (قدس سره) عمّا في عبارات الأكثرين من أنّ الأمر بشيء إذا أُتي به علي وجهه يقتضي الإجزاء لأنّ الإجزاء من مقتضيات إتيان المأمور به و شئونه، لا من مقتضيات الأمر و لواحقه بداهةَ أنّ مصلحة المأمور به المقتضية للأمر إنّما تقوم بالمأتي به، فتوجب سقوط الأمر إمّا نفسا أو بدلا، فاقتضاء سقوط الأمر قائم بالمأتي به لا بالأمر، و مجرّد دخالة الأمر كي يكون المأتي به علي طبق المأمور به لايوجب جعل الأمر موضوعا للبحث، بعد ما عرفت من أنّ الإقتضاء من شئون المأتي به لا الأمر، فجعل الأمر موضوعا و إرجاع الإقتضاء إليه بلا وجه».

علي حصول مصلحة المأموربه و هذه المصلحة توجد بوجود المأتي به و علي هذا اقتضاء سقوط الأمر قائم بإتيان المأموربه لا بالأمر.

و الحق هو القول الثاني و أن موضوع البحث إتيان المأمور به لأنه المقتضي للإجزاء.

ص: 21

المقدمة الثانية:

اشارة

و فيها مطالب ثلاثة:((1))

المطلب الأوّل: ما هو المراد من «علي وجهه» في عنوان البحث؟

اشارة

هنا أقوال ثلاثة:

القول الأول:

و هو مختار صاحب الكفاية((2)) و المحقّق العراقي((3)) (قدس سرهما) و بعض الأساطين((4)).

إنّ المراد هو النهج الذي ينبغي أن يؤتي به علي ذلك النهج شرعاً و عقلاً.

أمّا القيود المعتبرة في المأموربه شرعاً فيكفي فيها عنوان المأموربه لأنّه مع فقد هذه القيود لايصدق علي المأتي به أنّه هو المأموربه.

و أمّا القيود المعتبرة في المأموربه عقلاً - مثل قصد القربة علي رأي صاحب

1- إنّ هنا أموراً أربعة تعرّضها صاحب الكفاية (قدس سره) نذكر الثلاثة الأُولي هنا و الرابع في المقدمة الرابعة.

2- في كفاية الأصول، ص81: «أحدها: الظاهر أنّ المراد من (وجهه) في العنوان هو النّهج الذي ينبغي أن يؤتي به علي ذاك النهج شرعا وعقلا، مثل أن يؤتي به بقصد التقرب في العبادة».

3- في نهاية الأفكار، ج1، ص222: «نقول: إنّ من العناوين الواقعة في حيز موضوع البحث كلمة (علي وجهه) و الظاهر أنّ المراد منها كما قرّبه في الكفاية هو النهج الذي ينبغي أن يؤتي المأمورُ به علي ذلك النهج شرعا و عقلا كقصد الامتثال مثلا».

4- في تحقيق الأصول، ج2، ص153: «و بما ذكرنا ظهر أنّ تعبير الكفاية أتقن من تعبير صاحب المفاتيح -حيث قال: إذا أتي المكلَّف بالمأمور به علي الوجه المعتبر شرعاً- لأنّ من القيود ما لايمكن للشارع اعتباره بل المعتبر له هو العقل ... و الحاصل أنّ ما ذكره المحقق الخراساني هو الصحيح».

الكفاية (قدس سره) من استحالة أخذه في المأموربه شرعاً- فهي أيضاً لابدّ من أخذه لأنّ الغرض المترتب علي المأموربه لايتحقّق إلّا مع هذه القيود.((1))

القول الثاني:

اشارة

و هو مختار السيد المجاهد الطباطبائي((2)) و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) ((3)).

إنّ المراد من هذه الكلمة هو خصوص الكيفية المعتبرة في المأموربه شرعاً.

أورد عليه صاحب الكفاية (قدس سره):

أولاً: علي هذا البيان كلمة «علي وجهه» يكون قيداً توضيحياً حيث إنّه لابدّ من حصول جميع الأجزاء و الشرائط الشرعية حتّي يصدق عنوان المأموربه مع أنّ الأصل في القيود الاحترازية((4)).

ثانياً: «إنّه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع بناءً علي المختار ... من أنّ قصد القربة من كيفيات الإطاعة عقلاً لا من قيود المأموربه شرعاً.»

ص: 23

1- و في وسيلة الوصول إلي حقائق الأصول، ج 1، ص238: «الظاهر أنّ المراد بوجهه في عنوان النزاع هو ما ذكره في الكفاية». و في المحاضرات (مباحث أصول الفقه) ج 1، ص191: «الظاهر إنّ المراد من وجهه في عناوين كلماتهم ما ذكره في الكفاية و هو النهج الذي ينبغي ان يؤتي به علي ذلك النهج شرعا أو عقلا»
2- في مفاتيح الأصول، ص125: «إذا أتي المكلّف بالمأمور به علي الوجه المعتبر شرعا بأن يكونَ جامعا لجميع الأجزاء و الشرائط و خاليا عن جميع الموانع صار ممتثلا و خرج عن التكليف به و لايجب إعادته لا في الوقت و لا في خارجه».
3- المحاضرات (ط.ج)، ج2، ص30و (ط.ق)، ج2، ص221.
4- في كفاية الأصول، ص81: «لا خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعا، فإنه عليه يكون (علي وجهه) قيدا توضيحيا، و هو بعيد».

و أجاب عنه المحقّق الخوئي (قدس سره)

:([(1)])

«إنّ ما أفاده (قدس سره) إنّما يقوم علي أساس نظريته (قدس سره) من استحالة أخذ قصد القربة قيداً في المأموربه شرعاً و إنّما هو قيد فيه عقلاً... أمّا بناء علي نظريتنا من إمكان أخذه إبتداء في المأموربه أو علي نظرية شيخنا الأستاذ [أي المحقّق النائيني (قدس سره)] من إمكان أخذه بمتمّم الجعل و لو بالأمر الثاني فلامحالة يكون القيد توضيحياً لا تأسيسياً حيث لايفيد وجوده علي هذا أزيد من الإتيان بالمأموربه بتمام أجزائه و شرائطه.»

كما أنّه أجاب عنه المحقّق البروجردي (قدس سره)

:([(2)])

إنّ قيد «علي وجهه» مذكور في كتب القدماء مع أنّ القول باعتبار قصد القربة عقلاً من النظريات المستحدثة فلابدّ من تفسيره علي رأي القدماء.([(3)])

ص: 24

1- المحاضرات(ط.ج)، ج2، ص31و(ط.ق)، ج2، ص221.

2- في نهاية الأصول، ص125: «و فيه أنّ ما ذكرت من عدم إمكان أخذ قصد القربة في المأمور به كلامٌ حدث من زمن الشيخ الأنصاري (قدس سره) و زيادة قيد علي وجهه في العنوان سابقة علي زمنه، فليس إزدياده في العنوان لشمول مثل القربة و نحوها و لعل إزدياده فيه إنّما هو لِردّ عبد الجبار قاضي القضاة في الري من قبل الديالمة حيث إستشكل علي الإجزاء بما إذا صلّي مع الطهارة المستصحبة ثم إنكشف كونه محدثا فإنّ صلاته باطلة غير مجزية مع إمتثاله الأمر إستصحابي و وجه رده بذلك أنّ المأمور به في هذا المثال لم يؤتَ به علي وجهه من جهة أنّ الطهارة الحدثية بوجودها الواقعي شرط».

3- في جواهر الأصول، ج 2، ص287 في التعليقة: «قلت: قد سبق الأستاذ (قدس سره) سماحة أستاذنا الأعظم البروجردي (قدس سره) إلي قدمة إعتبار قيد "علي وجهه" في عنوان المسألة، و قال علي ما في تقرير بحثه: و لعلّ إزدياده إنّما هو لرد عبد الجبار قاضي القضاة في الري من قِبَل الديالمة، حيث إستشكل علي الإجزاء بما إذا صلي مع الطهارة المستصحبة ثم إنكشف كونه محدثا، بأنّ صلاته باطلة غير مجزية مع امتثال الأمر الاستصحابي و وجه رده بذلك: أنّ المأمور به في المفروض لم يؤتَ به علي وجهه من جهة أنّ الطهارة الحدثية بوجودها الواقعي شرط. قلت: و الإنصاف أنّ إشكال العلمين- دام ظلهما- غير وارد علي المحقق الخراساني قدس سره، و ما أفاده مناقشة في المثال».

مناقشة بعض الأساطين في جواب المحقّق البروجردي (قدس سره)

:([(1)])

إنّ القيود العقلية ليست منحصرة في قصد القربة بل قد ذكروا قيوداً عقلية أخري مثل عدم ابتلاء متعلّق الأمر بالمزاحم و مثل الفورية فإنّ أخذها في متعلّق الأمر عند بعض الأصوليين بحكم العقل.

القول الثالث:

اشارة

:([(2)])

إنّ المراد من «علي وجهه» هو الوجه المعتبر عند بعض الأصحاب([(3)]) أي قصد الوجوب في الواجبات و قصد الاستحباب في المستحبات.

ص: 25

1- في تحقيق الأصول، ج2، ص153: «و لايرد عليه ما ذكره السيد البروجردي ... و ذلك لأنّ قصد الأمر هو واحد من القيود التي لم يمكن للشارع أخذها، فكان المعتبر لها هو العقل، كما أشرنا إلي ذلك، فالمعتبرات العقلية متعدّدة كعدم إبتلاء متعلَّق الأمر بالمزاحم كما ذكر بعضهم و كالفورية حيث قيل بأنّها معتبرة بحكم العقل في المتعلَّق إلي غير ذلك فما ذكره (رحمة الله) في الإشكال علي صاحب الكفاية غير وارد».

2- في مطارح الأنظار(ط.ج)، ج1، ص113و(ط.ق)، ص19: «و قد يتوهم أنّ المراد به هو وجه الأمر الموجود في ألسنة المتكلمين من نية الوجوب أو الندب و يزيفه دخول كلمة علي عليه إذا المناسب علي ذلك التقدير هو دخول اللام».

3- . في جامع المقاصد، ج1، ص200 - 201: «إختلف في نية الوضوء علي أقوال: فقيل بالإكتفاء بالقربة و هو قول الشيخ في النهاية و قيل بالإكتفاء برفع الحدث أو إستباحة فعل مشروط بالطهارة - و هو قوله في المبسوط و الظاهر أنّه يريد به مع القربة و قيل بإعتبار الإستباحة و ينسب إلي المرتضي و قيل بالقربة و الوجوب أو الندب و هو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع و قيل بهما مع الرفع و الإستباحة معا و هو مذهب أبي الصلاح و جماعة و قيل بالقربة و الوجه من الوجوب و الندب أو وجههما و أحد الأمرين من الرفع و الإستباحة و هو إختيار المصنف و جمع من الأصحاب و هو الأصح» فالأقوال الثلاثة الأخيرة مشتركة في إعتبار قصد الوجه». و في شرح اللمعة، ج1، ص428 في بحث الصلاة علي الميت: «و في إعتبار نية الوجه من وجوب و ندب - كغيرها من العبادات - قولان للمصنف في الذكري». و في شرح اللمعة، ج1، ص705 في بحث سجدتي السهو: «و إختلف أيضا إختياره في إعتبار نية الأداء أو القضاء فيهما و في الوجه و إعتبارهما أولي». و في كفاية الأحكام، ج1، ص90 في كتاب الصلاة: «و المشهور بينهم وجوب نية الوجه و ظاهر التذكرة إتّفاق الأصحاب عليه و هو غير بعيد». و في كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري، ج1، ص268: يجب أيضا قصد (الوجه) الذي وقع عليه العبادة من الوجوب و الندب (و) لا يكفي قصد (التقرب) بها بل عن التذكرة الإجماع عليه» إلخ. و في فرائد الأصول، ج1، ص74: «و إطلاقهم إعتبار نية الوجه» و في ص75: «إلّا أنّ شبهة إعتبار نية الوجه - كما هو قول جماعة بل المشهور بين المتأخرين - جعل الإحتياط في خلاف ذلك». و في جواهر

الكلام، ج2، ص81 - 82 في بحث الوضوء: «(و كيفيتها أن ينوي الوجوب) في الواجب (أو النـدب) في المندوب كما هو خيرة المنتهي و الإرشاد و التحرير و الشـهيد في اللمعـة و الألفية و هو المنقول عن الغنية و المهذب و الكافي و ربما نقل عن الراوندي و ابن حمزة و نسـب إلي الأكثر في بعض حواشـي الألفية و في آخر أنّه المفتي به و عن كتب أهل الكلام من مذهب العدلية أنّه يشترط في إستحقاق الثواب علي واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه و لعله لـذا قال في القواعد " إنّه يجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه علي رأي " كما هو ظاهر اختيار السـرائر والتذكرة وجامع المقاصد و فسر الوجه بأنه اللطف عند أكثر العدلية و أنّه ترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الأمر عند الأشـعرية وعن الروضة دعوي الشهرة علي وجوب نية الوجوب في الصلاة بل في ظاهر التذكرة الاجماع عليه هناك و لعله يفرق بين الصـلاة و بين ما نحن فيه كما ستسـمعه إن شاء الله تعالي ... و علي كل حال فأقصـي ما يمكن أن يسـتدل به لهم أنّ الأمتثـال بالمأمور به لا يتحقق إلّا بالإتيان به علي وجهه المطلوب و هـذا لايحصل إلا بالإتيان بالواجب واجبا و النـدب نـدبا و بأنّ الوضوء يقع تـارة علي وجه الوجوب وأخري علي النـدب و لما كان الفعل قابلا لأن يقعَ لكل منهما كان تخصـيصه بأحـدهما محتاجا إلي نيـة لأنّ قصد جنس الفعل لايستلزم وجوهه ... و لايخفي عليك ما في الجميع» إلخ.

أورد عليه صاحب الكفاية (قدس سره):

أوّلاً: إنّه غير معتبر عند معظم الأصحاب.

ثانياً: إنّ من اعتبره لم يعتبره إلّا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات.

ص: 26

ثالثاً: إنّ الخصوصيات المعتبرة في الواجبات كثيرة و لا وجه لاختصاص قصد الوجه بالذكر(([1](#content_note_27_1))).

و الحاصل أن الحق هو القول الثاني و أنّ المراد من «وجهه» في عنوان البحث هو النهج الـذي ينبغي أن يؤتي به علي ذلك النهج شـرعاً و عقلاً و إن لم يكن قصد القربة في العباديات معتبرا عقلا فلا بأس لأن القيود العقلية ليست منحصرة فيه.

المطلب الثاني: ما المراد من الاقتضاء في عنوان البحث؟

اشارة

إنّ الاقتضاء قد يكون بمعني الكشف و الدلالة و قد يكون بمعني العلّية و التأثير.

فهنا قولان:

القول الأول:

الاقتضاءُ - بناء علي مسـلك القدماء في عنوان البحث من أنّ الأمر يقتضـي الإجزاء أو لا؟ - يكون بمعني الكشف و الدلالة حيث إنّ حيثية الأمر حيثية الكاشفية و الدلالة. (([2](#content_note_27_2)))

ص: 27

1- في كفاية الأصول، ص81: «و لا الوجه المعتبر عند بعض الأصـحاب فإنّه - مع عدم اعتباره عند المعظم، وعدم اعتباره عند من اعتبره، إلا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات - لا وجه لاختصاصه بالذكر علي تقدير الاعتبار».

2- في وسـيلة الوصول إلي حقـائق الأصول، ص238 و 239: «لاـ يخفي أنّ العمـدة في عقـد البحث في تلك المسألـة هو إقتضاء الأمر الظـاهري عن الأـمر الـواقعي الـذي هو بـاب واسع يجري في العبـادات و المعاملاـت بـل في تبـدل الرأي و الإجتهـاد و التقليـد و الأـمر الإضـطراري عن الأـمر الواقعي الأـولي الـذي هو أيضـا بـاب واسع يجري في العبـادات كـالوضوء مع الجـبيرة أو التقيـة و أمثالهمـا، و في المعاملات كالعقـد بالإشارة للأخرس و نحوه . و العمدة في محل البحث و هو الأمر الظاهري و الإضـطراري هي دلالة دليلهما، و أنّ أدلة الأـوامر الظاهريـة أي الأمارات و الأصول كصـدق العادل و لاتنقض اليقين بالشك هل تـدل علي الأمر بالعمل بهما علي وجه الطريقيـة و الكاشـفية و المعذريـة حتي لاتقتضـي الإـجزاء عنـد إنكشـاف الخلاـف و تخلفها عن الواقع و عـدم إصابتها الواقع، أو علي وجه السـببية و الموضوعية و جعل البدل حتي تقتضي الإجزاء؟ و أن أدلة الأوامر الإضطرارية هل تدل علي البدلية المطلقة حتي تقتضي الإجزاء، أو البدلية ما دام العـذر حتي لاتقتضـي الإجزاء؟ فعلي هذا المراد من الإقتضاء في محل النزاع هو الإقتضاء بنحو الكشف و الدلالة لا بنحو السـببية و العلية».

القول الثاني:

اشارة

الاقتضاء يكون بمعني العلّية و التأثير بناء علي ما أفاده صاحب الكفاية(1) و المحقّق الإصفهاني(2) و المحقّق الخوئي (قدس سره) (3) لأنّ إتيان المأمور به و حصول الغرض موجب لسقوط الأمر لأنّ أمد الأمر ينتهي بحصول الغرض فإذا حصل الغرض سقط الأمر بانتهاء أمده.

ص: 28

1- في كفاية الأصول، ص81: «ثانيها الظاهر أنّ المراد من الإقتضاء ههنا الإقتضاء بنحو العلية و التأثير، لا بنحو الكشف و الدلالة، و لذا نسب إلي الإتيان لا إلي الطبيعة».

2- في نهاية الدراية، ج1، ص367 و 368 عند التعليقة علي قوله «الظاهر أنّ المراد من الإقتضاء»: «ينبغي أن يراد من الإقتضاء ما هو المبحوث عنه في المقام لا ما هو المذكور في العنوان فإنّ الإقتضاء المنسوب إلي الاتيان لا يكاد يراد منه غير العلية و التأثير كما أنّ المنسوب إلي الأمر في كلمات الأكثر لا يكاد يراد منه غير الكشف و الدلالة فما ينبغي التكلم هنا هو أنّ الإقتضاء الذي يناسب البحث عنه في هذه المسألة هو الإقتضاء الثبوتي دون الاثباتي كما في العنوان، و لذا نسب إلي الإتيان و عليه يحمل العبارة».

3- في المحاضرات (ط.ج)، ج2، ص31-32 و (ط.ق)، ج2، ص221 و 222: «الثالث: ما هو المراد من الإقتضاء؟ ذكر المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) ما هذا لفظه ... ما أفاده (قدس سره) متين جداً و السبب في ذلك واضح و هو أنّ غرض المولي متعلق بإتيان المأمور به بكافّة أجزائه و شرائطه فإذا أتي المكلف بالمأمور به كذلك حصل الغرض منه لا محالة و سقط الأمر، ضرورة أنّه لا يعقل بقائه مع حصوله، كيف حيث إنّ أمده بحصوله فإذا حصل إنتهي الأمر بانتهاء أمده و إلّا لزم الخلف أو عدم إمكان الإمتثال أبداً، و هذا هو المراد من الإقتضاء في عنوان المسألة لا العلة في الأمور التكوينية الخارجية كما هو واضح».

و قال المحقق الإصفهاني (قدس سره):([(1)](#))«إن أريد من الإجزاء إسقاط التعبّد به رأساً ثانياً أو إسقاط الإعادة و القضاء فالتعبير بالاقتضاء و تفسيره بالعلّية و التأثير مسامحة في التعبير و التفسير لأنّ سقوط الأمر يكون بملاحظة سقوط غرضه و المعلول ينعدم بانعدام علّته فلا اقتضاء و لا علّية في البين بل هنا انتفاء العلّية و الاقتضاء.

و أما إذا أُريد من الإجزاء كفاية المأتي به عن المأموربه فالإجزاء بهذا المعني لازم اشتمال المأتي به علي المأموربه بحدوده و قيوده و علي مصلحة الواقع عيناً أو بدلاً، فاقتضاء المأتي به للإجزاء بهذا الوجه من باب اقتضاء الملزوم للازمه العقلي فلا مسامحة لا في التعبير و لا في التفسير».

الإشكال الذي نقله في الكفاية و بني عليه بعض الأساطين (حفظه الله) نظريته:

الإشكال الذي نقله في الكفاية [(2)](#) و بني عليه بعض الأساطين (حفظه الله) نظريته:

إنّ بحث الإجزاء عقلي بالنسبة إلي الكبري و هي أنّه هل يجزي الإتيان بالمأموربه عن نفس ذلك الأمر (أي يجزي الإتيان بالمأموربه بالأمر الواقعي عن

1- في نهاية الدراية، ج1، ص367: «إنّ التعبير بالإقتضاء و تفسيره بالعلية و التأثير، مسامحة في التعبير و التفسير؛ إذ سقوط الأمر بملاحظة عدم بقاء الغرض علي غرضيته و دعوته، و المعلول ينعدم بانعدام علته، لا أنّ القائم به الغرض علة لسقوط الأمر؛ لأنّ الأمر علة لوجود الفعل في الخارج، فلو كان الفعل علّة لسقوط الأمر لزم علّية الشي ء لعدم نفسه، بل سقوط الأمر لتمامية اقتضائه و انتهاء أمده. فافهم جيداً». و في الهامش: «قولنا: ثم إنّ التعبير الخ هذا إذا أريد من الإجزاء إسقاط التعبّد به رأسا ثانيا أو إسقاط الإعادة و القضاء و أما إذا أريد من الإجزاء كفاية المأتي به عن المأمور به ...»

2- . في كفاية الأصول ص81: «إن قلت: هذا إنّما يكون كذلك بالنسبة إلي أمره و أما بالنسبة إلي أمر آخر كالاتيان بالمأمور به بالأمر الإضطراري أو الظاهري بالنسبة إلي الأمر الواقعي فالنزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما علي اعتباره بنحو يفيد الإجزاء أو بنحو آخر لايفيده».

الأمر الواقعي و بالمأموربه بالأمر الاضطراري عن الأمر الاضطراري و بالمأموربه بالأمر الظاهري عن الأمر الظاهري) و أمّا بالنسبة إلي البحثين الصغرويين و هما إجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي و إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي فالبحث لفظي و يكون الاقتضاء حينئذ بمعني الكشف و الدلالة لأنّ النزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما، و النزاع المهمّ هو في البحثين الصغرويين.((1))

أجاب عنه صاحب الكفاية و المحقّق الإصفهاني و المحقّق الخوئي (قدس سره)

إنّ دليل الأمر الاضطراري و الظاهري إن دلّ علي تنزيل المأمور به الاضطراري و الظاهري منزلة المأمور به الواقعي و بدليتهما عنه فالإتيان بهما علّة

1- في تحقيق الأصول، ج 2، ص154: «كون بحث الإجزاء عقلياً إنّما هو بالنظر إلي كبري البحث، حيث نقول: هل الإتيان بالمأمور به- بأي أمرٍ- يجزي عن ذلك الأمر أو لا؟ لكن بالنظر إلي صغري البحث في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي، و إجزاء الأمر الإضطراري عن الأمر الإختياري، فالبحث لفظي، لأنّه يعود إلي حدّ دلالة أدلّة الحكم الظاهري و أدلّة الحكم الإضطراري فما ذهب إليه صاحب الكفاية من جعل المسألة عقلية و أنّ الإقتضاء بمعني العلية، إنّما يتم في الكبري، لا في الصغري و لايخفي أنّ المهمّ في مسألة الإجزاء هو البحث الصغروي في الموردين، فلا وجه لجعل البحث عنهما تطفلياً و لعلّه قدّس سرّه إلي هذا الإشكال أشار بقوله: فافهم إذن لابدّ من التفصيل، و عليه يكون الإقتضاء بمعني العلّية بالنظر إلي كبري البحث و بمعني الدلالة بالنظر إلي البحثين الصغرويين». و في نهاية الأفكار، ج1، ص223: «و من العناوين كلمة الإقتضاء و الظاهر أنّ المراد منها أيضا هو الإقتضاء بنحو العلية و التأثير بحسب مقام الثبوت لا الإقتضاء بنحو الكشف و الدلالة بحسب مقام الإثبات، و من ذلك أيضا نسب الإجزاء في عنوان البحث إلي الإتيان دون مدلول الصيغة. نعم في الإجزاء بالنسبة إلي المأمور به بالأمر الإضطراري و الظاهري يمكن أن يقال بأنّ الإقتضاء فيهما هو الإقتضاء بنحو الكشف و الدلالة نظرا إلي رجوع جهة البحث حينئذ إلي مدلول الصيغة من جهة الدلالة علي وفاء المأتي به الإضطراري بمصلحة المأمور به الإختياري».

لسقوط الأمر الواقعي و إلّا فلا فالاقتضاء هنا أيضاً بمعني العلّية.((1))

و الحاصل أن الحق - بناء علي كون موضوع البحث إتيان المأمور به الـذي مرّ في المطلب الأول و كون المراد من الإجزاء كفايـة المأتي به عن المأمور به الذي يأتي في المطلب الثالث- إرادة العلية و التأثير من المأمور به في البحث الكبروي و الصغروي معا.

ص: 31

1- في كفايـة الأصول، ص82: «قلت: نعم، لكنه لاينـافي كون النزاع فيهما كان في الإقتضاء بالمعني المتقـدم غايته أنّ العمـدة في سـبب الإختلاف فيهما إنّما هو الخلاف في دلالة دليلهما هل أنه علي نحو يسـتقل العقل بأنّ الإتيان به موجب للإجزاء و يؤثر فيه و عدم دلالته؟ و يكون النزاع فيه صـغرويا أيضـا بخلافه في الإجزاء بالإضافـة إلي أمره فإنّه لايكون إلّا كبرويا لو كان هناك نزاع كما نقل عن بعض فافهم». في نهاية الدراية، ج1، ص368 و 369 عند التعليقة علي قوله: «غايته أنّ العمدة في سبب الإختلاف فيهما»: «لايخفي عليك أنّ نتيجة المسألة الأصوليـة لابـد من أن تكون كلية فكما لا يكاد يمكن أن تكون نتيجة البحث جزئية كذلك لايكاد يمكن أن يكون مبني البحث كذلك لأول الأمر إلي ذلك فابتناء النزاع في اقتضاء إتيان المأمور به بالأمر الإضـطراري مثلا للإجزاء بنحو الكليـة علي دلالة قوله (عليه السـلام) "التراب أحـد الطهورين" من حيث الإطلاـق الملاـزم للإجزاء و عـدمه لايناسب المباحث الأصوليـة. نعم القول بالإجزاء مع الاطلاق و عـدمه مع عـدمه بنحو الكليـة يناسب المسألة الأصولية كما هو واضح، و عليه فليس مبني النزاع صـغرويا بل النزاع الصـغروي من المبادي التصديقية للإطلاـق و عـدمه المبني عليهمـا الإـجزاء، و عـدمه، مضافـا إلي أنّ منشأ الخلاف لو كان الإختلاف في دلالـة دليل الأمر الإضـطراري و الظاهري لكان الأنسب تحرير النزاع في المنشأ، و تفريع الأجزاء و عـدمه علي كيفية دلالة دليلهما خصوصا لو لم يكن نزاع حقيقة في أجزاء المأتي به بالإضافـة إلي أمره و لعله أشار قدس سرّه إلي بعض ما ذكرنا بقوله (قدس سـره) فافهم». في المحاضـرات (ط.ج)، ج2، ص32 و (ط.ق)، ج 2، ص222: «إنّ عمدة النزاع في المسألة إنّما هي في الصـغري يعني في دلالة أدلة الأمر الإضـطراري أو الظاهري علي ذلك و عـدم دلالتها و لكن بعد إثبات الصـغري فالمراد من الإقتضاء فيهما هذا المعني [العلية و التأثير] فإذن لا فرق بين اقتضاء الإتيان بالمأمور به بالأـمر الواقعي الإـجزاء عن أمره و بين اقتضـاء الإتيـان بالمـأمور به بالأمر الإضـطراري أو الظاهري الإجزاء عنه فهما بمعني واحـد و هو ما عرفت».

المطلب الثالث: ما المراد من الإجزاء في عنوان البحث؟

إنّ المراد من الإجزاء هو معناه اللغوي و هو الكفاية و لم يثبت له معني اصطلاحي و هو إسقاط التعبد و القضاء بل لازمه إمّا سقوط الإعادة و القضاء أو سقوط القضاء لا الإعادة((1)).

و مثّل المحقّق الخوئي (قدس سره) لسقوط القضاء فقط بمن صلّي في الثوب المتنجس نسياناً حيث إنّه إذا تذكّر في الوقت وجبت الإعادة عليه و إذا تذكّر في خارج الوقت لم يجب عليه القضاء عند المشهور[بين المتأخّرين]((2)) -و إن كان الأقوي عنده وجوبه.

ص: 32

1- في كفاية الأصول، ص82: «ثالثها: الظاهر أنّ الإجزاء - ها هنا - بمعناه لغة، و هو الكفاية و إن كان يختلف ما يكفي عنه فإنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي يكفي فيسقط به التعبد به ثانيا و بالأمر الإضطراري أو الظاهري الجعلي فيسقط به القضاء لا أنّه يكون ههنا إصطلاحا بمعني إسقاط التعبد أو القضاء فإنّه بعيد جدّا» و راجع أيضا محاضرات في الأصول، ج2، ص222.
2- و هذا القول منسوب إلي المشهور بين المتأخرين ففي مصابيح الأصول، ج 1، ص258: «و كمن صلي في النجس نسيانا فإنّه إذا تذكّر في الوقت وجبت عليه الإعادة و إذا تذكر خارج الوقت لم يجب عليه القضاء علي قول نسب الي المشهور بين المتاخرين». و في كتاب الطهارة للسيد الخوئي ج2، ص 367: «و عن الشيخ في استبصاره و الفاضل في بعض كتبه وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه بل نسب إلي المشهور بين المتأخرين». و أمّا وجه مناسبة هذه المسألة للإجزاء ففي كتاب الطهارة للسيد الخوئي ج 2، ص 367 - 368: «و قد يتوهم أنّ هذا [أي الحكم بعدم وجوب الإعادة و القضاء] هو مقتضي القاعدة إمّا لأجل أنّ الناسي غير مكلف بما نسيه لاستحالة تكليف الغافل بشئ و حيث إنّه لا يتمكن إلا من الصلاة في النجس فتركه الطهارة مستند إلي اضطراره، و الإتيان بالمأمور به الإضطراري مجزٍ عن التكليف الواقعي علي ما حُقِّق في محله و إما من جهة أنّ النسيان من التسعة المرفوعة عن أمة النبي صلي الله عليه و آله ... و لا يخفي فساده و ذلك لأنّ الإضطرار علي ما أسلفناه في محله إنّما يرفع الأمر بالواجب المركب من الجزء أو الشرط المضطر إلي تركه ...». هنا موضعان: الموضع الأول: هل يجب الإعادة؟ قال في العروة الوثقي، ج 1، ص 199 : « إذا صلي في النجس ... و أما إذا كان ناسيا فالأقوي وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا». و في كتاب الطهارة للسيد الخوئي ج 2، ص 367- 371: «إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه قبل الصلاة و تساهل إلي أن نسيها و صلي و إلتفت إليها بعد الصلاة تجب عليه الإعادة في الوقت و خارجه علي الأشهر بل المشهور ... و عن بعضهم القول بعدم وجوب الإعادة في الوقت و لا في خارجه إلحاقاً له بجاهل النجاسة، ذهب الشيخ (قدس سره) إلي ذلك في بعض أقواله و استحسنه المحقق في المعتبر و جزم به صاحب المدارك (قدس سره) كما حكي ... لا مانع من التمسك بحديث لا تعاد في الحكم بعدم وجوب الإعادة و القضاء في المقام ... إلا أنّ النوبة لا تصل إلي التمسك بِلا تعاد لوجود النصوص المتضافرة الواردة في أنّ ناسي النجاسة يعيد صلاته عقوبةً لنسيانه و تساهله في غسلها ... و بإزائها صحيحة العلا عن أبي عبد الله عليه السلام ... ». الموضع الثاني: هل يجب - بعد تسليم وجوب الإعادة- القضاء أو لا؟ قال في المستمسك: «و عن الشيخ في الاستبصار، و الفاضل في بعض كتبه نفيه حملاً لنصوص نفي الإعادة عليه بشهادة صحيح ابن مهزيار ... لكن يشكل بأنّ ذيله ... غير ظاهر في الناسي» إلخ. و في كتاب الطهارة للسيد الخوئي ج 2، ص 372: «و أما القضاء فقد تقدم أنّ المشهور عدم الفرق في وجوب الإعادة بين الوقت و خارجه و عن جماعة عدم وجوبها في خارجه،... فالصحيح ما سلكه المشهور في المقام من أنّ الناسي لا فرق في وجوب الإعادة في حقه بين الوقت و خارجه».

و بالمسافر الذي يتمّ في السفر نسياناً أو جهلاً بالموضوع حيث إنّه إذا تذكّر أو ارتفع جهله في الوقت وجبت الإعادة عليه و إن تذكّر أو ارتفع جهله في خارج الوقت لم يجب القضاء([1]).

ص: 33

1- في العروة الوثقي، ج 3، ص 511: «مسألة 3: لو صلي المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما ... و كذا إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنّه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء و أما إذا كان ناسيا لسفره أو أنّ حكم السفر القصر فأتم فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة، و إن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، و إن تذكر بعد خروج الوقت لايجب عليه القضاء» و في كتاب الصلاة للسيد الخوئي ج 8، ص 366 - 370: «يبقي تحت صحيح زرارة و كذا صحيح الحلبي الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع و الناسي و العالم فتجب عليهم الإعادة لصدق أنّهم ممن قرئت عليهم آية التقصير و فسرت، و معني ذلك الحكم بالبطلان حسبما ذكرناه . و قد خرج عن ذلك الناسي أيضا بمقتضي صحيح أبي بصير ... فيستفاد منها أنّ شرطية التقصير، أو فقل جزئية التسليم في الركعة الثانية ذكرية و منوطة بالإلتفات إليها في الوقت فلا تعتبر لو كان التذكر خارج الوقت ... و ورد هناك مخصص ثالث، و هو صحيح العيص المفصل بين الانكشاف أو التذكر في الوقت فيعيد و بين خارجه فلايعيد ... و المتحصل من مجموع الروايات بعد ضمّ بعضها ببعض أنّ العالم العامد يعيد في الوقت و في خارجة، و الجاهل المحض لايعيد في الوقت و لا في خارجة، و الناسي و الجاهل بالخصوصيات، و الجاهل بالموضوع يعيد في الوقت لا في خارجه ... و قد ظهر مما ذكرناه أنّه لا وجه لتخصيص صحيح العيص بالناسي كما عن غير واحد، بل هو عام له و لغيره مما عرفت، و إنّما المختص به صحيحة أبي بصير كما تقدم» راجع مستمسك العروة، ج 8، ص 163.

المقدمة الثالثة: هل الإجزاء من المسائل العقلية أو اللفظية؟

اشارة

([(1)](#))

فيه نظريتان:

النظرية الأُولي:

المحقّق الإصفهاني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) ([(2)](#)) ذهبا إلي أنّ المسألة عقلية لأنّ الحاكم هنا هو العقل.

قال المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ([(3)](#)) بعد تبيين موضوع البحث: إنّ الإجزاء ليس من

1- إنّ ملاك كون المسألة عقلية أو لفظية، هو أنّه بحكم العقل أو باقتضاء اللفظ.

2- في المحاضرات(ط.ج)، ج2، ص30و(ط.ق)، ج2، ص220: «الأول أنّ هـذه المسألـة من المسائل العقلية كمسألة مقدمة الواجب و مسألـة الضـد و ما شاكلهما ... بكلمـة أخري إنّ الضابط لإمتياز مسألـة عقلية عن مسألة لفظية إنّما هو بالحاكم بتلك المسألة فإن كان عقلاً فالمسألة عقلية، و إن كان لفظا فالمسألة لفظية و حيث إنّ الحاكم في هذه المسألة هو العقل فبطبيعة الحال تكون عقلية».

3- في نهاية الدراية، ج 1، ص365 - 366: «و مما ذكرنا تعرف عـدم كون البحث علي هذا الوجه من المباحث اللفظية، و لا من المبادي الأحكامية إذ لايرجع البحث إلي إثبات شيءٍ للأمر ...».

المباحث اللفظيـة و لا من المبادي الأحكامية، «إذ لايرجع البحث إلي إثبات شـيء للأمر لا من حيث إنّه مدلول الكتاب و السـنّة و لا من حيث إنّه حكم من الأحكـام ... فلامنـاص من إدراجه في المسائـل الأصوليـة العقليـة [فهـو من] حيث إنّه يقع في طريق اسـتنباط الحكم الشرعي من وجوب الإعادة و القضاء و عدمهما فهو من المسائل و [من] حيث إنّه بحكم العقل ... فهو من الأُصول العقلية.»

النظرية الثانية: ما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله)

النظرية الثانية: ما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله) ((1))

إن كان موضوع البحث هو إتيان المأموربه بأنّه هل يقتضي الإجزاء أو لا؟ فهذا البحث عقلي.

و إن كان موضوع البحث أدلّة الأوامر الاضـطرارية و الظاهرية بأنّ أدلّة الأوامر الاضطرارية هل تدلّ علي الإجزاء عن الأمر الاختياري أو لا؟ و أنّ أدلّة الأوامر الظاهرية هل تدلّ علي الإجزاء عن الأمر الواقعي أو لا؟ فهذا البحث لفظي. (سيجيء الجواب عنه في الأمر الثاني).

و الحق النظرية الأولي أي إن الإجزاء من المسائل العقلية.

1- في تحقيق الأصول، ج2، ص151: «التحقيق أن يقال: إنّه إن كان النظر في عنوان البحث إلي حكم الإتيان بالمأمور به- بنفسه أو ببدله- من حيث الإجزاء، فالبحث عقلي بلا إشـكال في جميع مسائله، لأن كون الإتيان بالشـي ء أو بدله- الذي ثبتت بدليته- مسقطاً للأمر أو غير مسـقطٍ، إنّما يكون بحكم العقل، و لا علاقـة له بعالَم الألفاظ و أمّا إن كان النظر في حدّ دلالة الأدلّة في المسـقطية، بأن يراد البحث عن أنّ الأمر الإضـطراري هل تـدلّ أدلّته علي إجزائه عن الأمر الإختياري أو لا؟ و أنّ مقتضـي أدلّة الأمر الظاهري هو الإجزاء عن الأمر الواقعي أو لا؟ فإنّ البحث حينئذٍ يكون لفظياً، لرجوعه إلي إطلاق أدلّة الأمر الإضطراري أو الأمر الظاهري، و عدم إطلاق تلك الأدلّة».

المقدمة الرابعة: الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرّة و التكرار و مسألة تبعية القضاء للأداء

أما الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرّة و التكرار

((1))

فيمكن أن يتوهّم: أنّ القول بالإجزاء هو القول بالمرّة و أنّ القول بعدم الإجزاء هو القول بالتكرار.

و الجواب: هو أنّ البحث في مسألة المرّة و التكرار في تعيين حدود المأموربه شرعاً في وقته من حيث السعة و الضيق فإن قلنا بالمرّة فتكون الطبيعة المأموربها مقيدة و مضيقة و إن قلنا بالتكرار فتكون موسّعة و لكن البحث في الإجزاء هو أنّه بعد الفراغ عن تعيين حدود الطبيعة المأموربها هل يجزي الإتيان بهذه الطبيعة المأموربها عن الواقع عقلاً.

أما الفرق بين هذه المسألة و مسألة تبعية القضاء للأداء

((2))

فيمكن أن يتوهّم هنا أيضاً: أنّ القول بعدم الإجزاء هو القول بتبعية القضاء

1- في كفاية الأصول، ص82: «رابعها: الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرة و التكرار لايكاد يخفي، فإنّ البحث ههنا في أنّ الإتيان بما هو المأمور به يجزي عقلا، بخلافه في تلك المسألة، فإنّه في تعيين ما هو المأمور به شرعا بحسب دلالة الصيغة بنفسها أو بدلالة أخري. نعم كان التكرار عملا موافقا لعدم الإجزاء لكنّه لا بملاكه».

2- في كفاية الأصول، ص82 و 83: «و هكذا الفرق بينها وبين مسألة تبعية القضاء للأداء فإنّ البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة علي التبعية و عدمها بخلاف هذه المسألة فإنّه كما عرفت في أنّ الإتيان بالمأمور به يجزي عقلا عن إتيانه ثانيا أداء أو قضاء أو لايجزي».

للأداء حيث إنّ القائل بالتبعية يعتقد بقاء الأمر بعد وقته عند عدم امتثاله في وقته.

و الجواب أولاً: إنّ المسألتين تفترقان موضوعاً فإنّ موضوع بحث الإجزاء هو الإتيان بالمأموربه و موضوع بحث التبعية عدم الإتيان بالمأموربه و لا جامع بين الوجود و العدم.

و ثانياً: إنّ البحث في مسألة التبعية في تعيين حدود المأموربه في خارج وقته من جهة أنّ الأمر هل يدلّ علي مطلوبية المأموربه في خارج الوقت قضاءً عند عدم امتثاله في الوقت أو لا؟ (سواء قلنا بوجوب المأموربه في الوقت مرّة واحدة أم قلنا بالتكرار) و لكن البحث في الإجزاء في وجود الملازمة بين إتيان المأموربه و إجزائه عن الواقع عقلاً (سواء قلنا بأنّه واجب في الوقت مرّة واحدة أم قلنا بالتكرار و سواء قلنا بدلالته علي وجوب المأموربه خارج الوقت قضاءً عند عدم امتثاله في الوقت أم قلنا بعدم دلالته عليه).

أمّا تحقيق المقام فيستدعي الكلام في مسائل ثلاث:

الأُولي: إنّ الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء عن أمره عقلاً أو لا؟ سواء كان الأمر واقعياً أو اضطرارياً أو ظاهرياً.

الثانية: إنّ الإتيان بالمأموربه بالأمر الاضطراري هل يجزي عن الأمر الواقعي؟

الثالثة: إنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري هل يجزي عن الأمر الواقعي؟

الفصل الأوّل:

اشارة

إنّ الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء عن أمره؟

ص: 39

إنّ الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء عن أمره؟

بيان صاحب الكفاية(قدس سره):

اشارة

([(1)])

«إنّ الإتيـان بالمأموربه بالأمر الواقعي بل بالأمر الاضـطراري أو الظاهري أيضاً يجزي عن التعبّـد به ثانياً، لاسـتقلال العقل بأنّه لا مجال مع موافقة الأمر بإتيان المأموربه علي وجهه لاقتضائه التعبّد به ثانياً.»

تقريبان لهذا البيان:

التقريب الأول: ما ذكره المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

إنّه لو لم يسقط الأمر مع حصول الغرض إمّا يلزم الخلف أو يلزم بقاء المعلول بلا علّة.

أما لزوم الخلف فلأنّ «بقاء الأمر إمّا لأنّ مقتضاه [أي مقتضـي الأمر] تعدّد المطلوب فهو خلف، لأنّ المفروض وحدة المطلوب و إمّا لأنّ المأتي به ليس علي نحو يؤثّر في حصول الغرض فهو خلف أيضاً» و الخلف بديهي الاستحالة.

1- كفاية الأصول، ص83.

و أمّا لزوم بقاء المعلول بلا علّة فلأنّ بقاء الأمر مع عدم اقتضاء الأمر لتعدّد المطلوب و مع فرض حصول الغرض فهو بقاء المعلول أي الأمر بلا علّة و هو أيضاً مستحيل.((1))

التقريب الثاني: ما أفاده المحقّق الحائري (قدس سره)

اشارة

قال (قدس سره): إنّ الأمر بعد امتثاله و حصول غرضه يسقط فلو قلنا بعدم سقوط الأمر و بقائه بعد حصول غرضه يلزم طلب الحاصل.((2))

و استشكل المحقّق الإصفهاني (قدس سره) هذا التقريب:

إنّ طلب الحاصل معناه طلب الموجود بما هو موجود فحيث إنّ إيجاد الموجود محال فطلب الموجود أيضاً محال، أمّا طلب الفعل ثانياً فليس من طلب الحاصل بل هو إيجاد للوجود الثاني لا للوجود الأوّل حتّي يكون طلب الحاصل.((3))

1- في نهاية الدراية، ج1، ص372 عند التعليقة علي قوله «إنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي»: «سواء كان الإجزاء بمعني الكفاية عن التعبد به ثانيا أو عن تدارك المأتي به بإعادة أو قضاء، أما بالنسبة إلي التعبد به ثانيا فلأنّ المفروض وحدة المطلوب و إتيان المأمور به علي الوجه المرغوب فلو لم يسقط الأمر مع حصول الغرض عند الإقتصار عليه و عدم تبديله بامتثال آخر كما مرّ لَلزم الخلف وهو بديهي الإستحالة أو بقاء المعلول بلا علة لأن بقاء الأمر إما لأنّ مقتضاه ... و إما لا لشئ من ذلك بل الأمر باق و لازمه عدم الأجزاء فيلزم بقاء المعلول بلا علة ... و أما بالنسبة إلي التدارك فلأنّ التدارك لايعقل إلا مع خلل في المتدارك و هو خلف إذ المفروض إتيان المأمور به علي وجهه».

2- في دررالفوائد، ص77: «الفصل السادس لا إشكال في أنّ الإتيان بالمأمور به بجميع ما أُعتبر فيه شرطا و شطرا يوجب الإجزاء عنه بمعني عدم وجوب الإتيان به ثانيا باقتضاء ذلك الأمر لا أداء و لا قضاء لسقوط الأمر بإيجاد متعلقه ضرورة انّه لو كان باقيا بعد فرض حصول متعلقه لزم طلب الحاصل و هو محال و لا فرق في ذلك بين الواجبات التعبدية و التوصلية» .

3- في نهاية الدراية، ج1، ص372: «و أما شبهة طلب الحاصل من بقاء الأمر فقد عرفت سابقا دفعها فإنّ المحال طلب الموجود بما هو موجود لأنّ إيجاد الموجود محال فطلبه محال و أما طلب الفعل ثانيا فليس من طلب الحاصل».

فالوجه الصحيح في الاستحالة هو ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) .

تنبيه: في جواز الامتثال بعد الامتثال

اشارة

و المهمّ من الأقوال، نظريتان:

النظرية الأولي: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

النظرية الأولي((1)):ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره)

هنا صور ثلاث:

الصورة الأُولي((2)): أن يكون الامتثال علّة تامّة لحصول الغرض و حينئذ

1- في وسيلة الوصول إلي حقائق الأصول، ج 1، ص229: «و الحق هو الجواز و إمكان الامتثال بعد الامتثال عقلا و عدم لزوم محذور منه حتي يوجب رفع اليد عن ظاهر دليل يدلّ علي جوازه شرعا كما في الصلاة المعادة جماعة، و أنّ الله يختار أحبّهما إليه بأحد التقريبين». و في ص246: «و المقصود بيان إمكان الامتثال عقيب الإمتثال بأحد هذين التقريبين حتي لو ورد في الشرع ما يكون من هذا القبيل كما في إعادة الصلاة جماعة و نحوها لم نطرح الخبر من جهة توهّم عدم معقولية الإمتثال عقيب الإمتثال». و في تحريرات في الأصول، ج 4، ص20: «قد فرغنا من إمكان تصوير كون الإمتثال إختياريا، و أنّه ليس من الأمور القهرية- و تعرضنا لذلك في مباحث الإجزاء و عرفت هناك: أنّ الإمتثال عقيب الإمتثال بمكان من الإمكان، و ذكرنا هناك طريقين: أحدهما: أنّ سقوط الأمر معناه سقوطه عن الباعثية الإلزامية، و بقاؤه علي باعثيته الندبية حسب القرائن الخارجية، و تفصيله في محله ثانيهما: أنّ للشرع اعتبار عدم سقوط الأمر بداعي قيام العبد نحو المصداق الأتم، و يعتبر للمكلف إختيار كون المصداق المأتي به فردا ممتثلا به الأمر، أو عدم كونه كذلك». و في انوار الأصول، ج 1، ص317: «بقي هنا شيء و هو جواز الإمتثال بعد الإمتثال في الجملة. ذهب المحقّق الخراساني رحمه الله إلي جوازه و تبعه المحقّق النائيني رحمه الله و ذهب المحقّق العراقي إلي عدم جوازه و تبعه بعض أعاظم العصر». و في ص318: «أقول: الحقّ جواز تبديل الإمتثال بالإمتثال وفاقاً للمحقّق الخراساني و المحقّق النائيني رحمهما الله».

2- قال في كفاية الأصول، ص83: «نعم في ما كان الإتيان علة تامة لحصول الغرض فلايبقي موضع للتبديل كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه».

فلا يجوز الامتثال بعد الامتثال و لايبقي موقع لتبديل الامتثال بالامتثال الآخر كما إذا أمر المولي بإهراق الماء في فمه لرفع العطش فأهرقه العبد.

الصورة الثانية:((1)) «أن مجرد امتثاله لايكون علّة تامّة لحصول الغرض [و بعبارة أُخري لم يحصل الغرض الأقصي من الأمر] و إن كان [الامتثال الأوّل] وافياً به [أي بالغرض] لو اكتفي به، كما إذا أتي بماء أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد فإنّ الأمر بحقيقته و ملاكه لم يسقط بعد و لذا لو أُهريق الماء و اطّلع عليه العبد وجب عليه إتيانه ثانياً كما إذا لم يأت به أوّلاً» و حينئذ يجوز للعبد تبديل الامتثال بالامتثال الآخر.

الصورة الثالثة:((2)) لو لم يعلم المكلّف أنّ الامتثال علّة تامّة للغرض أو لا فحينئذ أيضاً يجوز له تبديل الامتثال بالامتثال الآخر باحتمال أن لايكون علّة.

(و المحقّق النائيني (قدس سره) أيضاً يقول((3)) بجواز تبديل الامتثال بامتثال آخر في ما إذا لم يحصل الغرض الأقصي.)

1- «لايبعد أن يقال بأنّه يكون للعبد تبديل الإمتثال و التعبد به ثانيا بدلا عن التعبد به أولا لا منضما إليه كما أشرنا إليه في المسألة السابقة و ذلك فيما علم أنّ مجرد إمتثاله لا يكون علة تامة ... كما إذا لم يأت به أولا ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه و إلا لما أوجب حدوثه فحينئذ يكون له الإتيان بماء آخر موافق للأمر كما كان له قبل إتيانه الأول بدلا عنه».

2- «بل لو لم يعلم أنّه من أي القبيل فله التبديل باحتمال أن لايكون علة فله إليه سبيل».

3- في فوائد الأصول، ج1، ص243: «إنّ تبديل الامتثال يحتاج إلي عدم سقوط الغرض عند سقوط الأمر، كما لو أمر بالماء لغرض الشرب و أتي به العبد و المولي لم يشربه بعد، فإنّ الأمر بالإتيان بالماء و إن سقط الّا أنّ الغرض بعد لم يحصل، فللعبد تبديل الإمتثال و رفع ما أتي به من الماء و تبديله بماء آخر، فيحتاج تبديل الإمتثال إلي بقاء الغرض أو مقدار منه، و إمكان قيام الفعل الثاني مقام الغرض».

ثم قال صاحب الكفاية:((1)) و يؤيد ذلك بل يدلّ عليه ما ورد من الروايات في باب أنّ من صلّي فرادي يستحب له الإعادة جماعةً.

أمّا استدلال صاحب الكفاية (قدس سره) و بعض الأعلام ببعض الأخبار علي جواز الامتثال بعد الامتثال فيظهر النقاش فيه بعد ملاحظة الأخبار و التأمّل فيها.

بيان المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

اشارة

:((2))

إنّ أخبار باب المعادة طائفتان((3)):

الطائفة الأُولي

اشارة

:((4))

ما ورد في باب إعادة الصلاة مع المخالفين إماماً و مأموماً.

1- في كفاية الأصول، ص83 - 84: «و يؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد من الروايات في باب إعادة من صلي فرادي جماعة و أنّ الله تعالي يختار أحبهما إليه».

2- نهاية الدراية، ج1، هامش ص374.

3- إنّ المحقّق الخوئي (قدس سره) زاد عليهما مورداً آخر و هو ما ورد في جواز إعادة من صلّي صلاة الآيات ثانياً مثل صحيحة معاوية بن عمّار قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) «صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ» ثمّ أجاب عنه برفع إليد عن ظهور تلك الروايات في وجوب الإعادة و حملها علي الاستصحاب. راجع المحاضرات، ج2، ص226. و في تحقيق الأصول، ج 2، ص165: «و أمّا في مرحلة الإثبات فالروايات هي في عدّة أبواب: 1- باب صلاة الآيات 2- باب الصّلاة مع المخالفين 3- صلاة الجماعة و العمدة في المقام روايات باب صلاة الجماعة، لأنّ فيها ما يدلُّ علي اختيار الله للعمل و أمّا روايات باب صلاة الآيات فليس فيها إلّا الإتيان بالصلاة قبل انجلاء القرص و تكرارها مرّات».

4- «الأولي ما ورد في باب إعادة الصلاة مع المخالفين إماما و مأموما و هذه الطائفة مختلفة، ففي بعضها أما تحب أن تحسب لك بأربع و عشرين صلاة، و في بعضها أنّه يجعلها تسبيحا و المراد منه كما في رواية أخري أنّه ذكر محض لا نافلة و تطوع قائلا لو قبل التطوع لقبلت الفريضة».

مثل صحيحة((1)) عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يصَلِّي صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتِهَا ثُم يصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ». ((2))

و مثل صحيحة((3)) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يفْرُغُ ثُم يأْتِيهِمْ وَ يصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَي وُضُوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً». ((4))

ص: 47

1- في من لا يحضره الفقيه، ج4، ص425: «و ما كان فيه عن عمر بن يزيد [1-] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيي العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير و صفوان بن يحيي عن عمر بن يزيد [2-] و قد رويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عمر بن يزيد [3-] و رويته أيضا عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد». و في تعليقة المرحوم علي أكبر الغفاري: «الطريق الأول صحيح و كذا الثالث و أما الثاني فقوي أو حسن بمحمد بن عمر بن يزيد».

2- في من لا يحضره الفقيه ج1 ص382: «و روي عنه عمر بن يزيد أنّه قال: ما منكم أحد» الحديث؛ و في وسائل الشيعة، ج8، ص302، باب استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده و حضورها معه، ح1: «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) » الحديث .

3- في من لا يحضره الفقيه، ج4، ص431: «و ما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان» و في التعليقة: «و طريق المصنف إليه صحيح».

4- في من لاـ يحضره الفقيه ج1 ص407 «و روي عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) أنّه قال: ما من عبد» الحديث بدون لفظ «له»؛ وسائل الشيعة، ج8، ص302، ح2: «و باسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: ما من عبد» الحديث.

أجاب عنها المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

«إنّ هذه الطائفة أجنبية عن أصل مشروعية الإعادة فضلاً عن احتسابها فريضة باستقرار الامتثال عليها»((1)).

كما أفاد المحقّق الخوئي في الجواب عنها

كما أفاد المحقّق الخوئي((2)) (قدس سره) في الجواب عنها((3)):

إنّ الروايات الدالّة علي جواز الإعادة تقية لاتدلّ علي جواز الامتثال بعد الامتثال.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يصَلِّي مَعَهُمْ وَ يجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ».

1- و لجوابه تتمة فراجع نهاية الدراية، ج1، هامش ص374.

2- في المحاضرات (ط.ج)، ج2، ص38و (ط.ق)، ج2، ص226: «و هذه الطائفة لاتدل علي مشروعية الإمتثال بعد الإمتثال أصلا و السبب في ذلك أنّها وردت في مقام التقية فتكون الإعادة لأجلها و لو لا التقية لم يكن لنا دليل علي جوازها و مشروعيتها».

3- و في منتهي الدراية، ج2، ص24: «و أنت خبير بأجنبية مفادها عن أصل مشروعية الإعادة - فضلاً عن احتسابها فريضة - حتي يصح الإستدلال بها علي جواز تبديل الإمتثال، لدلالة بعضها علي مقدار الأجر و الثواب، كصحيحي ابن سنان، و صحيحي عمر بن يزيد و نشيط بن صالح، و بيان الأجر و الثواب لايدل علي مشروعية هذا العمل من حيث هو، إذ لعلّ الأجر إنّما هو لأجل المخالطة مع العامة الموجبة لحسن ظنهم بالشيعة و الأمن من مكائدهم و دلالة بعضها الآخر علي عدم كون المأتي به تقية بصلاة حتي نافلة، بل هو تسبيح، و مع نفي الصلاتية لا معني لجواز تبديل الامتثال، لأنّ جوازه مبني علي كون المأتي به ثانياً بعنوان التبديل فرداً للطبيعي الّذي تعلق به الأمر أوّلا، فالثواب إنّما يكون لأجل التقية و المداراة معهم، فهذه الطائفة بمضامينها أجنبية عن أصل مشروعية الإعادة، فضلاً عن جعلها من باب تبديل الإمتثال».

الطائفة الثانية

اشارة

((1)):

ما لايختص بالإعادة مع المخالف، كما في صحيحة((2)) هشام بن سالم عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ:

«فِي الرَّجُلِ يصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يصَلِّي مَعَهُمْ وَ يجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ»((3))

و كما في رواية حفص بن البختري((4)) بإسقاط كلمة «إن شاء».

ص: 49

1- «الطائفة الثانية: ما لايختص بالإعادة مع المخالف كما في رواية هشام بن سالم ... و مثلها رواية حفص البختري بإسقاط كلمة إن شاء، و بمعناهما روايات أخري تتكفل مشروعية الإعادة و أنّ الإعادة أفضل». و في تحقيق الأصول، ج 2، ص166 و 167 زاد روايتين هما «رواية الحلبي: فصلّ معهم و إجعلها تسبيحاً و رواية الصدوق: يحسب له أفضلهما و أتمّهما».

2- في من لا يحضره الفقيه، ج4، ص424 و 425: «و ما كان فيه عن هشام بن سالم [1-] فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد و الحسن بن ظريف و أيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم [2-] و رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير و علي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي».

3- في من لا يحضره الفقيه ج1، ص383 و 384: «و روي هشام بن سالم عنه عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده» الحديث؛ وسائل الشيعة، ج8، ص401، باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماما كان أو مأموما حتي جماعة العامة للتقية و عدم وجوب الإعادة، ح1: «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ».

4- في الكافي، ج3، ص379، باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم و قد كان صلي قبل ذلك، ح1: «محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم و يجعلها الفريضة».

و صحيحة زرارة(1) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي حَدِيثٍ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى».(2)

و خبر(3) إسحاق بن عمّار، تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ (عليه السلام): «صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ»(4) (أشار إليها و جعلها قرينة لتفسير صحيحة هشام بن سالم

1- في من لا يحضره الفقيه، ج4، ص425: «و ما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن محمد بن عيسي بن عبيد و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل بن عيسي كلهم عن حماد بن عيسي عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين» و في التعليقة: «الطريق صحيح عند الجميع».

2- في الكافي، ج3، ص382 - 383، ح8: «عنه عن الفضل و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسي عن حريز، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ قَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا»؛ من لا يحضره الفقيه، ج1، ص403: «و قال زرارة لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم» الحديث باختلاف يسير؛ وسائل الشيعة، ج8، ص401، ح2 عن الفقيه.

3- في من لا يحضره الفقيه، ج4، ص423: «و ما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيي عن إسحاق بن عمار» و في التعليقة: «رجال الطريق كلهم ثقات كما في الخلاصة، و علي بن إسماعيل -قد يقال له علي بن السندي- و هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) ».

4- في من لا يحضره الفقيه، ج1، ص407: «و روي إسحاق بن عمار عنه (عليه السلام) أنّه قال: صل و إجعلها لما فات»؛ تهذيب الأحكام، ج3، ص51 و 279: «الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاة و قد صليت فقال: صل و إجعلها لما فات»؛ وسائل الشيعة، ج8، ص404، باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي أداءً و بالعكس، ح1 عن التهذيب و الفقيه.

باحتمال حمل الصلاة المعادة علي فريضة فائتة قضاءً((1)).

و رواية أبي بصير((2))، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله (عليه السلام): أُصَلِّي ثُمَ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ

ص: 51

1- في نهاية الدراية، ج1، ص381: «و قوله (عليه السلام) يجعلها الفريضة إما بمعني ... و إما بمعني يجعلها لما فات من فرائضه كما في خبر آخر: تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ (عليه السلام): صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.و ليس فيما ورد فيه يجعلها الفريضة عنوان الإعادة كي يأبي عن هذا الإحتمال فراجع».

2- في فوائد الأصول، ج1، ص243: «و لم نعثر في الشريعة علي دليل يقوم علي جواز تبديل الإمتثال، الّا ما ورد في باب إعادة الصلاة جماعة و إنّ الله يختار أحبهما إليه، و ذلك مقصور أيضا علي إعادة المنفرد صلوته جماعة، أو إعادة الإمام صلوته إماما لا مأموما و لا منفردا مرة واحدة، و ليس له الإعادة ثانيا و ثالثا علي ما هو مذكور في محله». و في تحقيق الأصول، ج 2، ص165 - 166: «و المهمّ في روايات باب الصلاة جماعةً هي رواية أبي بصير حيث جعلها صاحب الكفاية و المحقق العراقي الدليل علي ما ذكراه في مقام الثبوت مع وضوح الفرق بين مسلكيهما حيث إنّ صاحب الكفاية قائل بتبديل الإمتثال و يجعل الرواية مؤيدةً بل يجعلها دليلًا علي ذلك و العراقي لايري تبديل الإمتثال و لا تعدده، بل عنده أنّ الإمتثال يتقيد أحياناً بالحصّة التي يختارها الله كما هو ظاهر الرواية كما قال و الحاصل أنّهما مختلفان في الإستظهار من الرواية بالإضافة إلي اختلافهما في مقام الثبوت». و في ص167 قال بعد ذكر رواية أبي بصير: «و هذه مستند المحقق العراقي». و في ص170: «و أمّا دلالة رواية أبي بصير- بعد أنْ ظهر عدم دلالة غيرها علي الإمتثال بعد الإمتثال- فقد ذكر المحقّق الأصفهاني في الأصول علي النهج الحديث أنّها محمولة علي الصّلاة تقيةً، لأنّ موضوعها الصّلاة في المسجد جماعة، و المساجد كانت في ذلك الزمان كلّها بيد العامّة و أئمتها منهم، فكان المراد من يختار الله أحبّهما هو الصلاة الأولي التي أتي بها منفرداً، إذ الثانية التي أتي بها تقيةً ليست بصلاةٍ، و قد يمكن كونها محبوبةً لجهةٍ من الجهات. و أشكل عليه الأستاذ أوّلًا: بأنّ في الروايات ما يدلّ علي كون الإمام في بعض المساجد من أصحابنا و ثانياً: بأن مقتضي بعض الروايات الآمرة بالصلاة مع القوم أحبّيتها من التي صلّاها منفرداً إلّا أنّه دام بقاه ذكر أنّ الرواية لاتدلّ علي مسلك العراقي، لأنّه ذهب إلي لغوية الصّلاة الثانية، و الحال أنّ ظاهر لفظ الأحب كون التي إختارها أحبّ من الأخري، فتلك أيضاً محبوبة. نعم، هناك وجه آخر لِما ذكره، و هو أنّ في أخبار الصّلاة معهم ما هو نصٌّ في أنّ الصّلاة معهم كالصّلاة خلف الجدار و هي تصلح لأن تكون قرينةً علي تعين الصلاة الّتي أدّاها منفرداً للإمتثال فبالنّظر إلي ما ورد في ثواب الصلاة معهم، تكون التي صلّاها جماعةً محقّقةً للامتثال، و بالنظر إلي ما ورد من أنّ الصّلاة معهم كالصّلاة خلف الجدار، تكون التي صلّاها منفرداً هي المحقّقة للإمتثال، فينتهي أمر رواية أبي بصير إلي الإجمال، فلاتبقي دلالة علي ما ذهب إليه المحققان الخراساني و العراقي، و الله العالم».

الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ، فَقَالَ (عليه السلام) «صَلِّ مَعَهُمْ يخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيهِ» ((1))

أجاب عنها المحقّق الإصفهاني(قدس سره):

((2))

«أمّا ما ورد من الأمر بالإعادة في باب المعادة و أنّه يجعلها الفريضة و يختار الله تعالي أحبهما إليه و أنّه يحسب له أفضلهما و أتمّهما، فلا دلالة له علي أنّ ذلك من باب تبديل الامتثال بالامتثال و كون سقوط الأمر مراعي بعدم تعقّب الأفضل و ذلك لأنّ كلّ ذلك لاينافي حصول الغرض و سقوط الأمر، بتقريب أنّ سقوط الأمر بحصول الغرض الملزم أمر و اختيار المعادة و احتسابها في مقام إعطاء الأجر و الثواب أمر آخر.

و السرّ في جعل [الصلاة] المعادة - لمكان أفضليتها من الأُولي كما دلّت عليه طائفة من الأخبار- ميزاناً للأجر و الثواب دون [الصلاة] الأُولي [هو] اشتراكها مع [الصلاة] الأُولي في [ذات] المصلحة القائمة بها مع زيادة، فليس مدار الثواب

ص: 52

1- في الكافي، ج3، ص379، ح2: « عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يونُسَ بْنِ يعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَه (عليه السلام) أُصَلِّي ثُمَ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ» الحديث؛ تهذيب الأحكام ج3، ص270 بإسناده عن سهل بن زياد و فيه «يعقوب» بدل «يونس بن يعقوب»؛ وسائل الشيعة ج8 - ص403 عن التهذيب و الكافي. و أشار إليها في نهاية الدراية، ج1، ص374 حيث قال: «أمّا ما ورد من الأمر بالإعادة في باب المعادة و أنّه يجعلها الفريضة و يختار الله تعالي أحبهما إليه» إلخ.

2- نهاية الدراية، ج1، ص374 و 380.

علي الأولي المقتضية لدرجة واحدة من القرب بل علي الثانية المقتضية لدرجات من القرب و الأولي و إن استوفت بمجرد وجودها درجة من القرب لكن حيث إن المعادة تكرار ذلك العمل بنحو أكمل فلايحتسب ما به الاشتراك مرتين فصحّ أن يقال باحتسابهما و اختيارهما معاً كما دلّ عليه قوله (عليه السلام) [في صحيحة زرارة] «و إن كان قد صلّي كان له صلاة أُخري» و يصحّ أن يقال باختيار [الصلاة] المعادة و جعلها مدار القرب لوجود ما يقتضيه الأولي فيها و زيادة فتفطن».

ثمّ إنّه في هامش التعليقة أشار((1)) إلي الاحتمالات المذكورة حول صحيحة هشام بن سالم فقال: «مع تطرّق الاحتمال لايجوز الاستدلال بهذه الرواية و غيرها علي جواز تبديل الامتثال بالامتثال.»

إشكال بعض الأساطين (حفظه الله) علي رواية أبي بصير:

((2))

إنّ بعض الأساطين (حفظه الله) أشار إلي البحث السندي المذكور حول رواية أبي بصير من حيث اشتماله علي سهل بن زياد.

و التحقيق: توثيقه من جهات و قد اختار توثيقه جمع من الأعلام منهم المحدث النوري (قدس سره) ((3)) و الأستاذ المحقق الرجالي السيد الزنجاني.

1- قال (قدس سره): «وما يجدي في مقامنا قوله عليه السلام و يجعلها الفريضة و له احتمالات [أربعة] ... و قد عرفت التكليف الشديد في الإحتمالين الأولين حتي أنّ غير واحد من الأصحاب حكم بمقتضي سلامة فطرته و طبعه بعدم معقولية أوّلهما و الثالث أيضا لايخلو عن تكلف و إن كان معقولا فالأرجح هو الإحتمال الرابع و علي أي حال فمع تطرق الإحتمال...».

2- تحقيق الأصول، ج 2، ص167، التحقيق عن سهل بن زياد.

3- في خاتمة المستدرك، ج5، ص216 ـ 225: «و نحن نذكر خلاصة ما قيل أو يمكن أن يقال فيه مدحا و قدحا أما الأول فهي أمور: ... ب: إنّه ممّن يروي عن ثلاثة من الأئمة (عليهم السلام) و هم الجواد و الهادي والعسكري (عليهم السلام) كما يظهر من ذكره في رجال الشيخ ... و لايخفي علي من أنس بكلماتهم أنّهم يذكرون ذلك في مقام مدح الراوي وعلوّ مقامه و إذا لوحظ مع ذلك أنّه لم يرد فيه طعن من أحدهم (عليهم السلام) ... مع أنّه كان معروفا مشهورا يروي عنهم (عليهم السلام) - كانت دلالته علي المدح القريب من الوثاقة ظاهرة. ج: ما في النجاشي قال: و قد كاتب أبا محمد العسكري (عليه السلام) علي يد محمد بن عبد الحميد العطار ... و هذه المكاتبة هي ما رواه الصدوق... قال السيد المعظم في الرسالة: و لايخفي أنّ فيه دلالة علي مدحه من وجوه: منها كونه ممن كاتب أبا محمد العسكري (عليه السلام) لاسيما علي يد محمد بن عبد الحميد الذي وثقه النجاشي و العلامة. د: رواية أجلة هذه الطبقة عنه مثل الشيخ الجليل الفضل بن شاذان كما يأتي و شيخ الأشعريين محمد بن يحيي العطار و شيخ أصحابنا و وجههم بقم الحسن بن متيل القمي كما في كامل الزيارات... و محمد بن الحسن الصفار... و علي ما ذكره جماعة من كونه داخلا في عدة ثقة الإسلام فروايته عنه لاتحصي و لكن عرفت ضعفه في الفائدة السابقة و محمد بن علي بن محبوب ... و علي بن إبراهيم في الكافي ... و أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي كثيرا و محمد بن قولويه و محمد بن الحسن بن الوليد أو ابن علي بن مهزيار و أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الرازي المعروف بعلان بل و ثقة الإسلام الكليني ... و أحمد بن أبي عبد الله و محمد بن أحمد بن يحيي و سعد بن عبد الله كما في الكشي في ترجمة القاسم اليقطيني

و الحسين بن الحسن بن بندار القمي من مشايخ الكشي و محمد بن عقيل الكليني من مشايخ ثقة الاسلام. و: كونه كثير الرواية جدا و أكثرها سديدة مقبولة مفتي بها كما صرح في التعليقة و قد ورد في النصوص أنّ منزلة الرجال علي قدر روايتهم عنهم (عليهم السلام) ففي أصل زيد الزراد، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَه (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): يا بُنَي، إعْرِفْ مَنَازِلَ شِيعَةِ عَلِيٍ[(عليه السلام)] عَلَي قَدْرِ رِوَايتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِم و في غيبة النعماني، وَ عَنْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ (عليهما السلام) إعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا عِنْدَنَا عَلَي قَدْرِ رِوَايتِهِمْ عَنَّا وَ فَهْمِهِمْ مِنَّا،... و ظاهر الجميع كون كثرة الرواية عنهم (عليهم السلام) مع الواسطة أو بدونها مدحا عظيما كما عليه علماء الفن، فإنّهم عدّوها من أسبابه ... قال العلّامة الطباطبائي في رجاله مضافا إلي كثرة رواياته في الفروع و الأصول و سلامتها عن وجوه الطعن و التضعيف خصوصا عما غمز به من الإرتفاع و التخليط فإنّها خالية عنهما و هي أعدل شاهد علي برائته عما قيل فيه إنتهي» إلخ. و في تعليقة الوحيد البهبهاني علي منهج المقال، ص198: «و بالجملة أمارات الوثاقة و الإعتماد و القوة التي مرت الإشارة إليها مجتمعة فيه كثيرة مع أنّا لم نجد من أحد من المشايخ القدماء تأمّلاً في حديث بسببه ...».

أما أدلة توثيقه:

الأولي: إنّه من رجال تفسير القمي([(1)](#)).

الثانية: إنّه من رجال كامل الزيارات.([(2)](#))

1- في تفسير القمي، ج2، ص59: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَه (عليه السلام) ...و في ج2، ص351: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَه قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي (عليه السلام) . تكملة: في تفسير القمي، ج1، ص4: «و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهي إلينا و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم و أوجب ولايتهم و لايقبل عمل الّا بهم». و في كليات في علم الرجال، ص307 - 309 ... ما ورد في أسناد تفسير القمي و قال: «ربما يستظهر أنّ كل من وقع في أسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلي المعصومين (عليهم السلام) ثقة لأنّ علي بن إبراهيم شهد بوثاقته ... و قال صاحب الوسائل: قد شهد علي بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره و أنّها مروية عن الثقات عن الأئمة وقال صاحب معجم رجال الحديث معترفا بصحة استفادة صاحب الوسائل: إنّ علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره و أنّ رواياته ثابتة و صادرة من المعصومين عليهم السلام و أنّها إنتهت إليه بوساطة المشايخ و الثقات من الشيعة و علي ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم». و لكن قال في ص315 - 317: «أنّ أبا الفضل الراوي لهذا التفسير قد روي في هذا التفسير روايات عن عدة من مشايخه 1. علي بن إبراهيم فقد خص سورة الفاتحة و البقرة و شطرا قليلا من سورة آل عمران بما رواها عن علي بن إبراهيم عن مشايخه قال قبل الشروع في تفسير الفاتحة: حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسي بن جعفر (عليه السلام) قال حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم ... ثم ذكر عدة طرق لعلي بن إبراهيم و ساق الكلام بهذا الوصف إلي الآية 45 من سورة آل عمران و لما وصل إلي تفسير تلك الآية ... أدخل في التفسير ما أملاه الإمام الباقر عليه السلام لزياد بن المنذر أبي الجارود في تفسير القرآن ... و بهذا تبين أنّ التفسير ملفق من تفسير علي بن إبراهيم و تفسير أبي الجارود و لكلّ من التفسيرَين سند خاص ... راجع أيضاً ص317 - 320.

2- وقع سهل بن زياد في أسناد كامل الزيارات في 11 موضعاً. و في تحقيق الأصول، ج 2، ص169: «أمّا كونه من رجال كامل الزيارات و تفسير القمي فبناءً علي إفادة ذلك للوثاقة فهما توثيقان عامّان يصلحان للتخصيص». تكملة: في كامل الزيارات، ص37: «و لم أخرج فيه حديثا روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم، و قد علمنا أنّا ل نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعني و لا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، و لا أخرجت فيه حديثا روي عن الشذاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث و العلم». و في كليات في علم الرجال جعل الخامس من التوثيقات العامة «ما وقع في أسناد كتاب كامل الزيارة». و قال في ص300 - 302 بعد نقل عبارة ابن قولويه المذكورة: «و ربما يستظهر من هذه العبارة أنّ جميع الرواة المذكورين في أسناد أحاديث ذلك الكتاب ممن روي عنهم إلي أن يصل إلي الإمام من الثقات عند المؤلف ... فاستخرج أسامي كل من ورد فيها فبلغت 388 شخصا و قد أشار بما ذكرنا الشيخ الحر العاملي في الفائدة السادسة من خاتمة الكتاب و قال: و قد شهد علي بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره، و أنّها مروية عن الثقات عن الأئمة و كذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنّه صرح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره " و ذهب صاحب معجم رجال الحديث إلي أنّ هذه العبارة واضحة الدلالة علي أنّه لايروي في كتابه رواية عن المعصوم إلا و قد وصلت إليه من جهة الثقات من أصحابنا ... ثم قال: "ما ذكره صاحب الوسائل متين

فيحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم أو جعفر ابن محمد بن قولويه بوثاقته اللهم إلاـ أن يبتلي بمعارض" أقول: ... الحق ما إستظهره المحدث المتتبع النوري فقد استظهر منه أنّه نص علي توثيق كل من صدر بهم سند أحاديث كتابه لا كل من ورد في أسناد الروايات و بالجملة يدل علي توثيق كل مشايخه لا توثيق كل من ورد في أسناد هذا الكتاب و قد صرح بذلك في موردين: الأول: في الفائدة الثالثة من خاتمة كتابه المستدرك قال: ... و قال:" من جملة الأمارات الكلية علي الوثاقة كونها من مشايخ جعفر بن قولويه في كتابه كامل الزيارات"».

و قال في ص304: «و إذا كان الحق ما استظهره المحدث النوري و أنّ العبارة لاتدل إلا علي وثاقة مشايخه فعلينا بيان مشايخه التي لاتتجاوز 32 شيخا حسب ما أنهاهم المحدث النوري و إليك أسماؤهم».

الثالثة: إكثار الكليني (قدس سره) الرواية عنه[(1)] (أكثر من 2300 رواية).

ص: 56

1- في تحقيق الأصول، ج2، ص169: «و اعتماد الكليني عليه بكثرةٍ و في الكتاب الموصوف بما تقدَّم يمنعنا من الجزم بضعفه»، راجع إستقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، ج 1، ص134. و في تعليقة الوحيد البهبهاني علي منهج المقال، ص197 - 198: «قوله "سهل بن زياد" إشتهر الآن ضعفه و لايخلو من نظر لتوثيق الشيخ و كونه كثير الرواية جدّاً و لأنّ رواياته سديدة مقبولة مفتي بها و لرواية جماعة من الأصحاب عنه كما هو المشاهد و صرح به هنا (جش) بل و رواية أجلّائهم عنه بل و إكثارهم من الرواية عنه منهم عدة من أصحاب الكليني و سيجيء ذكرهم في الخاتمة و الكليني مع نهاية احتياطه في أخذ الرواية و إحترازه عن المتهمين كما هو ظاهر و مشهور و ينبّه عليه ما سيجيء في ترجمته إكثاره من الرواية عنه بمكان سيما في كافيه الذي قال في صدره ما قال فتأمل» و للوحيد (قدس سره) مناقشات في كلام المحقق الشيخ محمد، فراجع ص198 - 200. و في خاتمة المستدرك، ج5، ص222 - 224: «ه - إعتماد المشايخ العظام عليه و إكثارهم من الرواية عنه أمّا ثقة الإسلام فلايخفي - علي من راجع جامعه الكافي - كثرة إعتنائه به و إكثاره من نقل الحديث بتوسطه و عدّه في عداد المشايخ الأجلة حتي عدّ له عدة و هكذا الشيخ الصدوق في جميع كتبه التي بأيدينا و أما الشيخ أبو عبد الله المفيد ففي رسالته العددية في الرد علي الصدوق بعد أن ذكر حديث حذيفة بن منصور و في سنده محمد بن سنان و طعن عليه بسببه و ذكر حديثا سنده محمد بن يحيي عن سهل بن زياد الآدمي عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) و طعن عليه بوجوه كثيرة ترجع إلي العلة في المتن و الإرسال في السند و لم يصنع بسهل ما صنع قبيله بمحمد ... و أمّا الشيخ فقد تقدم ما يدل علي ذلك و ذكره أيضا في المشيخة في عداد من نقل عن أصله أو كتابه».

الرابعة: توثيق الشيخ الطوسي (قدس سره) له في رجاله([1]).

الخامسة([2]): إنّ بعض الأعلام قالوا بوثاقته مثل الشهيد الثاني و المحقّق الثاني و صاحب الوسائل و الوحيد البهبهاني و صاحب الجواهر و الشيخ الأنصاري (قدس سره).

1- في رجال الطوسي، ص387: «سهل بن زياد الآدمي يكنّي أبا سعيد ثقة رازي». و في خاتمة المستدرك، ج5، ص214: «أ- قول الشيخ في أصحاب الهادي (عليه السلام) من رجاله: سهل الآدمي يكني أبا سعيد ثقة رازي و قد ألّفه بعد تأليف الفهرست لقوله في ترجمة الصدوق و الكليني و العياشي: إنّي ذكرت كتبهم في الفهرست و يعلم من التهذيب أيضا أنّ بناءه كان على ذلك فإنّه (رحمة الله) كما نص عليه الأستاذ الأكبر كثيرا ما يتأمل في أحاديث جماعة بسببهم و لم يتفق له في كتبه مرة ذلك في حديث بسببه، بل و في خصوص الحديث الذي هو واقع في سنده ربما يطعن بل و يتكلف في الطعن من غير جهة و لايتأمل فيه أصلا» إلخ. و في قبال ذلك قال في معجم رجال الحديث، ج 9، ص356: «المظنون قويا وقوع السهو في قلم الشيخ، أو أنّ التوثيق من زيادة النساخ و يدل علي الثاني خُلوّ نسخة ابن داود من التوثيق و قد صرح في غير موضع بأنّه رأي نسخة الرجال بخط الشيخ- قدس سره- و الوجه في ذلك أنّه كيف يمكن أن يوثقه الشيخ مع قوله: إنّ أبا سعيد الآدمي ضعيف جدّاً عند نقاد الأخبار».

2- في تحقيق الأصول، ج 2، ص168: «قال الحرّ العاملي و الوحيد البهبهاني (قدس سرهما) عنه: ثقة [و] الشهيد و المحقق الثانيان أخذا برواياته و قال صاحب الجواهر و الشيخ الأعظم: الأمر في سهلٍ سهلٌ».

و أمّا جهات تضعيف

:((1))

الأولي: استثناء ابن الوليد و الصدوق إياه من رجال نوادر الحكمة((2)).

1- في خاتمة المستدرك، ج5، ص225: «ثانيها [أي الثاني من أسباب قدحه]: ما في الكشي قال علي بن محمد القتيبي: سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير و هو صالح بن سلمة أبو حماد الرازي: أبو الخير كما كني، و قال علي: كان أبو محمد الفضل يرتضيه و يمدحه و لايرتضي أبا سعيد الادمي، و يقول: هو أحمق. و ثالثها: ما في الخلاصة و نقد التفريشي عن الغضائري في ترجمته: كان ضعيفا جدّاً فاسد الرواية و المذهب، و كان أحمد بن محمد بن عيسي الأشعري أخرجه من قم و أظهر البراءة منه و نهي الناس عن السماع منه و الرواية عنه، و روي المراسيل و يعتمد المجاهيل [راجع رجال ابن الغضائري، ص66 و 67]» و أجاب عنهما في ص227 - 247.
2- في تحقيق الأصول، ج2، ص169: «و أمّا إستثناء ابن الوليد و ابن بابويه فغير واضح دلالته علي الجرح لأنّ إستثناء روايات الراوي لايدل علي ضعف الراوي نفسه علي أنّ الصدوق يروي عن سهل في الفقيه و قد إلتزم بالفتوي بما فيه». و في تعليقة الوحيد البهبهاني علي منهج المقال، ص 200: «و إستثناء ابن الوليد إياه من رجال محمد بن أحمد بن يحيي علي ما سيجيء فيه لو سلم دلالته علي القدح لعله لما فعل أحمد لأنّه كان المرجع في قم و كيف كان يظهر حاله في الفائدة فتأمل». و في بحوث في فقه الرجال، تقرير بحث الفاني، ص179: «و أما النقطة السابعة من الإستدلال فيرد عليها: أوّلاً - أنّ المستثني هو ابن الوليد شيخ الصدوق و رأس المتشددين في لزوم ضبط الرواية عن الثقات و الإثبات و في اللعن علي معتمدي المراسيل و الضعفاء فإستثناؤه مع هذا المبين لايدل علي أكثر من ذلك . و يدل عليه قول الشيخ في الفهرست: و قال أبو جعفر بن بابويه إلا ما كان فيها من غلوّ أو تخليط إلخ مما يدل دلالة واضحة علي أنّ الإستثناء نشأ من عدم وضوح تلك الروايات و اختلاطها آنذاك و من هنا فقد إستثني العبيدي أيضا مع شهادة ابن نوح بكونه علي ظاهر العدالة و الوثاقة». و قد تقدم في الجزء الأول -بعد ذكر رواية علي بن مهزيار و المناقشة بضعف الرواية بصالح بن أبي حماد- ملاحظة علي تلك المناقشة بأنّ الحق وثاقة صالح بأدلة ثلاثة الدليل الثاني منها أنّه من رجال صاحب نوادر الحكمة و ذكرنا في التعليقة ما يتعلق بتلك الرجال نقلا عن معجم رجال الحديث، ج1، ص70 و ما يتعلق بصاحب نوادر الحكمة نقلا عن معجم رجال الحديث، ج16، ص48. راجع الجزء الأول، الفصل الخامس (المشتق)، المقدمة الأولي (في معرفة موضوع المسألة و هو عنوان المشتق)، الموضع الأول (في مغايرة المشتق الأصولي و الأدبي)، إستشهاد صاحب الكفاية (قدس سره) بفرع فقهي علي دخول القسم الثاني من الجامد الأدبي في المشتق الأصولي، تحقيق في هذا الفرع (بذكر نظريتين)، الثانية: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره)، الإيراد الثالث علي نظريته (قدس سره) .

الثانية: قال النجاشي([1]) «ضعيف في الحديث غير معتمد عليه([2]) و إنّ أحمد

ص: 59

1- في رجال النجاشي، ص185: «سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه و كان أحمد بن محمد بن عيسي يشهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم إلي الري و كان يسكنها و قد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام علي يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الاخر سنة 255 ... له كتاب التوحيد ... و له كتاب النوادر» إلخ.
2- في تحقيق الأصول، ج2، ص169: «و تبقي كلمة النجاشي: ضعيف في الحديث غير معتمد عليه أمّا ضعيف في الحديث فلايدلّ علي ضعف الرجل نفسه، فلو كانت هذه الجملة وحدها فلا إشكال، لكنّ قوله: غير معتمد عليه يمنعنا من الجزم برجوع التضعيف إلي رواياته دون نفسه». راجع الفوائد الرجالية للشيخ مهدي الكجوري الشيرازي، ص144؛ و إستقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، ج 3، ص، 236؛ و بحوث في فقه الرجال، تقرير بحث الفاني، ص176 و 177. و في تعليقة الوحيد البهبهاني علي منهج المقال، ص198: «فيه أنّه لانسلّم دلالته [أي قوله: ضعيف في الحديث] علي الجرح و إن سلمنا دلالة "ضعيف" عليه كما مر في الفائدة بل ربما يشعر بخلافه و حكم المشايخ بعدم المنافاة بين توثيق الشيخ و قول (جش) "ضعيف في الحديث" في شان محمد بن خالد البرقي و مرّ في سلمة بن الخطاب عن (جش) كان ضعيفا في حديثه غض ضعيف و ربما يظهر من (صه) أيضا ذلك فيه و ربما يومي إليه أيضا فلان فاسد المذهب ضعيف الرواية و فلان و إن كان فاسد المذهب إلّا أنّه ثقة في الرواية و هما منهم في غاية الكثرة و في معاوية بن عمار و زياد بن أبي الحلال ما ينبّه فتأمل و مر في الفائدة الفرق بين ثقة و ثقة في الحديث علي أنّه يحتمل أن يكون ذلك أيضا من جملة ما ذكره عن شيخيه برجوع ذلك إلي الكل لقوله رواه عنه جماعة مع قوله في عبد الله بن سنان و غيره ما قال فيكون له نوع تأمل فيه أيضا و لعل ابن نوح ذكر الضعف في الحديث و غض ضعيف فاختار الأوّل لأنّه أقوي من الثاني عنده كما هو الظاهر في غير الموضع و ذكروا في ابن نوح ما ذكروا و في غض ما أشير إليه مضافا إلي نوع تأمل فيه فتأمل». و في خاتمة المستدرك جعل الأول من أسباب قدحه ما في النجاشي ثم قال في ص226 و 227: «أما الجواب عن الأول: ... و أما قول النجاشي فلاينافي الوثاقة و لايعارض توثيق رجال الشيخ فإنّ المراد من الضعف في الحديث الرواية عن الضعفاء و المجاهيل و الإعتماد علي المراسيل و هي غير قادحة في العدالة كما فعل العلامة و جمهور الفقهاء في محمد بن خالد الذي وثقه الشيخ و قال فيه النجاشي ما قال في سهل فحكموا بوثاقته مع بنائهم علي تقديم الجارح خصوصا إذا كان مثل النجاشي و هكذا في غيره».

بن محمد بن عيسي شهد عليه بالغلو و الكذب([1](#content_note_60_1)).»

الثالثة: تضعيف الشيخ الطوسي (قدس سره) له في الفهرست([2](#content_note_60_2)) و قال في الاستبصار([3](#content_note_60_3)):

1- في تحقيق الأصول: «و أمّا شهادة أحمد بن محمّد بن عيسي فيشكل الإعتماد عليها فقد ذكروا أنّه كان متسرّعاً في رمي الأشخاص و قضيته مع محمّد بن عيسي بن عبيد مشهورة علي أنّ في نقل النجاشي أنّه كان يرمي الرجل بالغلوّ و هذا يرجع إلي عقيدة أحمد بن محمد بن عيسي في مفهوم الغلوّ و مصداقه». و في تعليقة الوحيد البهبهاني علي منهج المقال، ص199و 200: «و ما شهد به أحمد مع كونه في غاية الضعف لو سلم معارضته فغير لازم أن يكون كل كذب من تقصير و حراما كيف و فسر في المشهور بما فسر و لا بعد في كونه من أسباب الضعف عند القدماء كنظايره مما أشير في الفائدة فتأمل مع إحتمال أنّ أحمد توهّم كونه من تقصير و حراما فتأمل علي أنّه مر في الفائدة ما فيه أيضا فلاحظ و الغلو لو سلم عدم إمكان توجيهه غاية الأمر أن يكون موثقا إذ الغلاة حالهم حال الفطحية و الواقفية و أمثالهما بالنسبة إلي الأدلة و الكفر ملة واحدة إلّا توهم اشتراط الإسلام في الراوي و في عدم ثبوت اجماع حجة علي ذلك بل و عدم ظهوره سيما بالنسبة إلي مثل الغلو بل لايخفي علي المتتبع في الرجال و كتب الأخبار أنّ مشايخنا القدماء و رواتهم كانوا يعتمدون علي المعتمدين من الغلاة بالنسبة إلي الرجال و الأخبار فلاحظ». راجع بحوث في فقه الرجال - تقرير بحث الفاني ص177.

2- في الفهرست، ص142: «سهل بن زياد الآدمي الرازي يكني أبا سعيد ضعيف له كتاب» الخ .

3- في الإستبصار، ج3، ص260 و 261: «فإن قيل كيف يقولون إنّ الظهار بشرط واقع و قد رويت أخبار أنّه إذا كان مشروطا لايقع روي ذلك أحمد بن محمد بن يحيي عن أبي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات ... قيل له أول ما في هذه الأخبار أنّ الخبرين منهما و هما الأخيران مرسلان و المراسيل لايعترض بها علي الأخبار المسندة لما بيناه في غير موضع و أما الخبر الأول فراويه أبوسعيد الآدمي و هو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار و قد إستثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة».

ضعيف عند نقّاد الخبر([1]).

ص: 61

1- في تحقيق الأصول: «و الشيخ و إن ضعَّف الرجل في الفهرست و الإستبصار فقد وثقه في رجاله فمن جهةٍ يتقدّم توثيقه لكونه في الكتاب المعدّ للجرح و التوثيق و من جهةٍ نراه في الإستبصار يقول: ضعيف عند نقّاد الأخبار، فليس ضعيفاً عنده فقط لكن لقائل أن يقول بأنّ الكلمة تشعر برجوع التضعيف منهم إلي أخباره لا إلي نفسه، فتأمّل». و في تعليقة الوحيد البهبهاني علي منهج المقال، ص198بعد نقل كلام المحقق الشيخ محمد (قدس سره): «فيه أوّلاً أنّ تضعيف الشيخ لايدل علي القدح في نفس الراوي كما مر في الفائدة الثانية و ليس ما ذكرت الا من الخلط بين إصطلاح القدماء و المتأخرين كما خلط جمع في قولهم صحيح الحديث فحكم بإرادة العدالة فاعترضت أنت و غيرك أيضا عليهم به و علي الفرق بناء المحقق الآن. فإن قلت نفس تضعيفه و إن لم يدل الا إنّ الظاهر أنّ منشأه شهادة أحمد بن محمد بن عيسي و إخراجه من قم قلت فإذن يرتفع الوثوق لما مر في الفائدة من ذكر الطيارة و قال المحقق المذكور أنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهّم الريب». و في خاتمة المستدرك بعد أن جعل الرابع من أسباب قدحه ما في الفهرست قال في ص247 و 248: «و من جميع ذلك ظهر الجواب عن الرابع و هو تضعيف الشيخ في الفهرست لوجوب تقييده بقاعدة الجمع بما في النجاشي الغير المنافي للوثاقة مع رجوعه عنه في رجال الشيخ المتأخر عن الفهرست و احتمال التعارض في كلاميه ثم التساقط فاسد بعد معلومية التأخر كما عليه عمل الأصحاب بالنسبة إلي فتاوي صاحب المؤلفات المتعددة المعلوم تأخر بعضها عن بعض مضافا إلي عدم مقاومته لجميع ما مر فلاحظ و تأمل». راجع الفوائد الرجالية للشيخ مهدي الكجوري الشيرازي، ص144 -145؛ و بحوث في فقه الرجال، تقرير بحث الفاني ص175 و 176. و في معجم رجال الحديث، ج 9، ص357 بعد أن قال بضعفه أو عدم ثبوت وثاقته: «بقي هنا أمور: الأوّل: قال العلّامة في ترجمة سهل بن زياد من الباب 7 من فصل السين، من القسم الثاني: إختلف قول الشيخ الطوسي (قدس سره) فيه، فقال في موضعٍ إنّه ثقة، و قال في عدة مواضع: إنّه ضعيف، أقول: لم نظفر علي قول الشيخ في تضعيفه إلا في موردين و قد تقدما، و لعله- قدس الله نفسه- قد ظفر بما لم نظفر به. الثاني: أنّ بعض من حاول توثيق سهل بن زياد، ذكر في جملة ما ذكر أنّ تضعيف الشيخ لايعارض توثيقه، فإنّ كتاب الرجال متأخر عن كتاب الفهرست، فيكون توثيقه عدولا عن تضعيفه. و هذا الكلام مخدوش من وجوه: الأول: أنّ هذا إنّما يتم في الفتوي دون الحكاية و الإخبار، فإنّ العبرة فيها بزمان المحكي عنه دون زمان الحكاية، فبين الحكايتين معارضة لامحالة. الثاني: أنّ تضعيف الشيخ في الفهرست، و إن كان متقدما علي توثيقه، إلا أنّ تضعيفه في الإستبصار غير متقدم عليه. الثالث: أنّ توثيق الشيخ معارض بما ذكرناه من التضعيفات، و لاسيما شهادة أحمد بن محمد بن عيسي بكذبه».

و بعض الأساطين (حفظه الله) يقول[(1)] بالتوقف و الاحتياط الواجب في روايات سهل مع عدم جواز الرجوع في هذا الاحتياط الواجب إلي غيره، لأنّه فتوي بالاحتياط لا أنّه احتياط في الفتوي.

ملاحظتنا عليه:

إنّ هنا أنظار بين الأعلام، و قد أشرنا إليه في المباحث الرجالية و ملخّص الكلام هو أنّ بعض الأعلام مثل المحقّق الخوئي و الأستاذ آية الله الميرزا جواد التبريزي[(2)] (قدس سرهما) ذهبا إلي عدم وثاقته.

و في قبالهم بعض الأعلام قالوا بوثاقته لوجوه، منها كثرة نقل الأجلاء عنه و منها كثرة رواياته، و منها اعتماد الشيخ الكليني (قدس سره) عليه. و هذا القول مختار المحدث النوري (قدس سره) و الأستاذ المحقق الرجالي السيد الزنجاني.

و المعتمد هو القول الأخير، لأنّ تضعيف القدماء إياه معلّل بالغلوّ و تضعيف القدماء المستند إلي الغلوّ لا اعتبار به لما هو محرّر في محلّه و لذا لايعارض توثيقه.

فالحقّ عندنا هو توثيقه.

ص: 62

1- في تحقيق الأصول، ج2، ص170: «فالحق هو التوقّف و القول بالإحتياط الوجوبي في رواياته في الأحكام الشرعية».

2- عدّه ضعيفا في تنقيح مباني الأحكام، كتاب الديات، ص118 و 174 و كتاب القصاص، ص312.

النظرية الثانية:

اشارة

ما أفاده المحقّق الإصفهاني([1]) و المحقّق الخوئي([2]) (قدس سرهما) و بعض الأساطين (حفظه الله) .

بيان بعض الأساطين (حفظه الله) في إبطال الامتثال بعد الامتثال و تبديل الامتثال:

أمّا الامتثال بعد الامتثال فباطل من جهة أنّ المأتي به من أفراد الطبيعة المأموربها و به يتحقّق الامتثال و يسقط الأمر (كما مضي الاستدلال عليه) و إذا سقط الأمر فلا معني للامتثال حيث إنّ صدق عنوان الامتثال متقوّم بوجود الأمر([3]).

1- في نهاية الدراية، ج1، ص373 و 374 في التعليقة علي قوله «نعم لايبعد أن يقال بأنّه يكون للعبد تبديل الإمتثال»: «قد أشرنا في آخر مبحث المرة و التكرار إلي أنّ إتيان المأمور به بحدوده و قيوده علة تامة لحصول الغرض فيسقط الأمر قهرا ... و أما ما ورد من الأمر بالإعادة في باب المعادة ... فلا دلالة له علي أنّ ذلك من باب تبديل الإمتثال بالإمتثال».

2- في المحاضرات(ط.ج)، ج2، ص36و(ط.ق)، ج2، ص225: «إنّ المكلف إذا جاء بالمأمور به و أتي به خارجاً واجداً لجميع الأجزاء و الشرائط حصل الغرض منه لامحالة و سقط الأمر و الّا لزم الخلف أو عدم إمكان الإمتثال أبداً، أو بقاء الأمر بلا ملاك و مقتض، و الجميع محال: أما الأول فلأنّ لازم بقاء الأمر تعدد المطلوب لا وحدته و هو خلف و أما الثاني فلأنّ الإمتثال الثاني كالإمتثال الأول، فإذا لم يكن الأول موجباً لسقوط الأمر فالثاني مثله، و هكذا. و أما الثالث فلأنّ الغرض إذا تحقق في الخارج و وجد كيف يعقل بقاء الأمر؟ ضرورة استحالة بقائه بلا مقتض و سبب فالنتيجة أنّ إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمره ضروري من دون فرق في ذلك بين المأمور به الواقعي و الظاهري و الإضطراري أصلا و علي ضوء ما بيناه قد ظهر أنّ الإمتثال عقيب الإمتثال غير معقول».

3- في تحقيق الأصول، ج2، ص160: «أمّا الإمتثال بعد الإمتثال، ففيه أنّ المفروض تعلّق الأمر بطبيعي المأمور به، و المفروض إتّحاد الطبيعي مع الفرد و وجوده بوجوده، فيكون انطباق المأمور به علي المأتي به قهرياً، و معه يتحقق الإمتثال، و إذا تحقق سقط الأمر، و إذا سقط فلا موضوع للإمتثال، لوضوح تقوّمه بالأمر، و مع عدم الأمر، كيف يكون الوجود الثاني إمتثالًا؟».

و أمّا تبديل الامتثال بالامتثال الآخر فباطل أيضاً.

أوّلاً: لعدم صدق عنوان الامتثال بعد سقوط الأمر.

و ثانياً: تبديل الامتثال بالامتثال الآخر انقلاب للموجود و انقلاب الموجود محال((1)).

قيل بإمكان تبديل الامتثال بإتيان مصداق آخر من الطبيعة المأموربها بما أنّه فرد من الطبيعة المذكورة لا بما أنّه امتثال.

و فيه أنّ إشكال الانقلاب باق بحاله و إن لم يرد علي هذا البيان الإشكال الأوّل (أي عدم صدق الامتثال بعد سقوط الأمر)((2)).

و الحاصل أن الحق النظريةُ الثانية و عدمُ جواز الامتثالِ بعد الامتثال و تبديلِ الامتثال و عدمُ دلالة الروايات عليه.

و لهذا البحث ثمرة في مسائل من الفقه: ((3))

1- «و أمّا تبديل الإمتثال، ففيه- مضافاً إلي ما تقدّم- إنّه مع تحقق الإمتثال يكون تبديله بإمتثالٍ آخر إنقلاباً للموجود، و إنقلاب الموجود محال».

2- «و به يظهر ما في كلام بعضهم من إمكان تبديل الفرد المأتي به بمصداقٍ آخر من الطبيعة بما أنّه فرد من الطبيعة- لا بعنوان الإمتثال- غير أنّ المولي يحصّل غرضه من هذا الفرد الثاني فإنّه لايرفع إشكال الإنقلاب، للزومه، سواء أتي به بعنوان الإمتثال أو بعنوان الفردية للطبيعة».

3- أما بعض ثمراته: ففي كتاب الصلاة (للنائيني)، ج 1، ص175 - 176: «و أما الصلاة المعادة جماعة فهي و إن كانت مستحبّة شرعا إلّا أنّ قوله عليه السلام "ليختار الله أحبّهما إليه" يدلّ علي أنّها تكون من باب الامتثال عقيب الامتثال، فلا بدّ أن تكون أيضا واجدة لجميع الشرائط حتّي يمكن أن تكون أحبّهما إليه». و في مهذب الأحكام، ج 6، ص286 - 287: «إنّ حرمة العدول هل هي نفسية أو غيرية؟ إستدل علي الأخير بأنّه من الزيادة العمدية و أنّه من القران الممنوع و من الإمتثال بعد الإمتثال و الكلّ مخدوش ... و الثاني ممنوع صغري و كبري و الأخير كذلك أيضا». و في ج 8، ص177: «فروع- الأول: يجوز تكرار المعادة- إماما أو مأموما أو هما معا- لغرض صحيح شرعي لأنّ ذلك خير محض فيشمله إطلاق قوله تعالي (فَاسْتَبِقُوا الْخَيراتِ) مع أنّ الإمتثال بعد الإمتثال رجاء بداعي أن يختار الله أحبّهما إليه من أجلّ مقامات العبودية و الإنقياد ... الثاني: تجوز إعادة الفريضة مطلقا لدرك شرف و فضيلة لم تكن في المبتدأة من فضل مكان، أو حالة انقطاع إليه تعالي، لما مرّ في بعض الأخبار من أنّه "يختار اللّه أحبّهما إليه" مع أنّ صحة الإمتثال بعد الإمتثال موافق للقاعدة- كما ثبت في محله- إلّا إذا كان امتثال الأول علة تامة منحصرة لسقوط الأمر خطابا و ملاكا و قبولا بجميع مراتب القبول و أنّي للعبد القاصر حصول العلم بذلك؟». هذه موارد من كلام من يري جواز الإمتثال عقيب الإمتثال و في قبالهم يقول كثير من الأساطين باستحالته: ففي جواهر الكلام، ج 9، ص133: «و أما أذان الصلاة فلا ريب في عدم جواز تكراره للمنفرد إذا لم يحصل مقتض له من فصل معتد به بينه و بين الصلاة و نحوه، لعدم معقولية الإمتثال عقيب الإمتثال». و في كتاب الإجارة (للأصفهاني)، ص206: «حيث إنّ وحدة البعث تقتضي عقلا وحدة المبعوث إليه، لاستحالة وحدة الحكم و تعدد متعلقة وجودا فالمطلوب وجود واحد من الطبيعة ... و كما لايعقل إطلاقه من حيث المرّة و المرّات مع استحالة الإمتثال عقيب الإمتثال كذلك لايعقل إطلاقه من حيث الوحدة و التعدد مع استحالة وحدة البعث و تعدد المبعوث اليه». و في مستمسك العروة الوثقي، ج 7، ص492: «و الإجزاء لايلازم إنقلاب ما في الذمة، فإذا كان الواقع محفوظاً في نفسه،

كان امتثاله مسقطاً لأمره جزماً، فيرتفع موضوع الإحتياط. اللهم إلا أن يقال: أدلة حرمة الإبطال راجعة إلي تحريم تبديل الإمتثال، فلايصح، و لو لم يوجب بطلان العمل. فتأمل ... أو يقال: بأنّ الإستئناف يتوقف علي بقاء الأمر بالأجزاء المستأنفة، و مقتضي فرض صحة الأجزاء المأتي بها سقوطه و الامتثال عقيب الامتثال ممتنع». راجع مصباح الهدي في شرح العروة الوثقي لميرزا محمد تقي الآملي، ج 7، ص84، ج 12، ص23 و كتاب الصلاة (للأراكي)، ج 1، ص470 و 471.

الفصل الثاني:

اشارة

هل الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري

يجزي عن الأمر الواقعي؟

ص: 67

المقام الأوّل: مقام الثبوت

اشارة

((1))

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

إنّ هنا أربع صور في مقام الثبوت، لابدّ من بيانها و بيان حكمها من حيث الإجزاء عن الأمر الواقعي و جواز البدار إلي امتثال الأمر الاضطراري.

الصورة الإجمالية من كلام صاحب الكفاية((2)) (قدس سره):

التكليف الاضطراري إمّا واف بتمام مصلحة الواقع (الإجزاء و جواز البدار في بعض صوره).

و إمّا غير واف بتمام مصلحة الواقع و هو علي قسمين:

القسم الأوّل: الباقي غير ممكن الاستيفاء (الإجزاء و عدم جواز البدار).

القسم الثاني: الباقي ممكن الاستيفاء و هو علي وجهين:

1- أي الأنحاء و الصور التي يمكن أن يقع عليه الأمر الإضطراري.

2- في كفاية الأصول، ص84: «إعلم أنّه يمكن أن يكون التكليف الإضطراري في حال الإضطرار كالتكليف الاختياري في حال الإختيار وافيا بتمام المصلحة و كافيا فيما هو المهم و الغرض و يمكن أن لايكون وافيا به كذلك بل يبقي منه شيء أمكن إستيفاؤه أو لايمكن و ما أمكن كان بمقدار يجب تداركه أو يكون بمقدار يستحب».

الوجه الاوّل: واجب التدارك (عدم الإجزاء و التخيير).

الوجه الثاني: مستحب التدارك (الإجزاء و جواز البدار).((1))

أمّا الصورة الأُولي

:((2))

و هي أن يكون الأمر الاضطراري وافياً بتمام المصلحة فحينئذ لايبقي مجال للتدارك لا قضاءً ولا إعادةً، فالأمر الاضطراري يجزي عن الواقع بلا إشكال.

أمّا جواز البدار فهنا احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأوّل: أن يكون العمل بمجرد الاضطرار مطلقاً وافياً بتمام المصلحة (أي الموضوع مجرد الاضطرار) فحينئذ يجوز البدار مطلقاً.

1- في المحجة في تقريرات الحجة، ج 1، ص165: «لايخفي أنّ ما قاله المحقق المذكور من إنحصار الأقسام ليس في محله، بل يمكن أن نفرض أقساما أخر و نذكر عجالة قسما آخر و هو أن لايكون التكليف الإضطراري وافيا بالمصلحة أصلا، مثلا يمكن أن يكون أمر الشارع من بقي قضاء صومه من رمضان إلي رمضان آخر إعطاء مد من طعام لكل يوم كذلك، حيث إنّ مصلحة الصوم تفوت عن المكلف كلية و يكون التكليف بأداء مد تكليف آخر، و المحقق المذكور قال بأنّ التكليف الإضطراري إما أن يكون وافيا بتمام المصلحة أو وافيا ببعض المصلحة، فيمكن أن نفرض في مورد لم يكن التكليف الإضطراري وافيا بالمصلحة أبدا و بقيت المصلحة تماما، و هذا واضح. فعلي هذا حصر الأقسام باطل، لما قلنا». و في المحاضرات ج 1، ص202: «الظاهر أنّ الأنحاء المتصورة في ذلك المقام لاتكون مقصورة علي ما ذكره لأنّ جميع الأقسام التي ذكرها مشتركة في كون المأمور به الإضطراري وافيا بمصلحة المأمور به الإختياري كلها أو بعضها و هنا قسم آخر و هو أن لايكون وافيا بشيء منها بل كان فيه مصلحة أخري فيكون هناك مصلحتان: إحداهما في المأمور به الثانوي و الأخري في المأمور به الأولي ... و بالجملة لا ينحصر الأنحاء فيما ذكرها و إنّما يتصور أنحاء آخر لا فائدة في إطالة الكلام بذكرها».

2- في كفاية الأصول، ص84: «و لايخفي أنّه إن كان وافيا به يجزي فلايبقي مجال أصلا للتدارك لا قضاء و لا إعادة ... و أما تسويغ البدار أو إيجاب الإنتظار في الصورة الأولي، فيدور مدار كون العمل-بمجرد الإضطرار مطلقا، أو بشرط الإنتظار، أو مع اليأس عن طروّ الإختيار- ذا مصلحة و وافيا بالغرض».

الاحتمال الثاني: أن يكون العمل بشرط الانتظار وافياً بتمام المصلحة(أي الموضوع الاضطرار في جميع الوقت) فحينئذ لايجوز البدار.

الاحتمال الثالث: أن يكون العمل بشرط اليأس عن طروّ الاختيار وافياً بتمام المصلحة فحينئذ يجوز البدار بحصول اليأس.([(1)])

أمّا الصورة الثانية

:([(2)])

و هي أن لايكون الأمر الاضطراري وافياً بتمام المصلحة و المصلحة الباقية غير ممكن الاستيفاء فهنا أيضاً يجزي عن الواقع.

أمّا البدار فلايجوز لأنّه يوجب تفويت مقدار من المصلحة و هو نقض الغرض.([(3)])

1- في المحجة في تقريرات الحجة، ج 1، ص166: «ما قال من الإجزاء في الصورة الاولي ليس في محله، إذ يمكن أن تكون المصلحة المأمور بها بالأمر الإضطراري ماداميا و لم تكن مطلقة، مثلا يمكن أن يكون للتكليف بالتيمم مصلحة مشروطة و معلقة بحال الإضطرار، فإذا خرج المكلف عن حال الإضطرار و صار مختارا يلزم عليه الإعادة أو القضاء، فما قاله من أنّه مطلقا لو كان وافيا بتمام المصلحة كان مجزيا ليس في محله، بل إن كانت مصلحة التكليف الإضطراري وافية بتمام مصلحة التكليف الإختياري مطلقا يمكن أن يقال بالإجزاء و عدم لزوم الإعادة أو القضاء».

2- في كفاية الأصول، ص84: «ولايخفي أنّه إن كان وافيا به يجزي ... و كذا لو لم يكن وافيا و لكن لايمكن تداركه و لايكاد يسوغ له البِدار في هذه الصورة إلّا لمصلحةٍ كانت فيه لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدار من المصلحة لولا مراعاة ما هو فيه من الأهم فافهم. لايقال: عليه فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الإنتظار لإمكان استيفاء الغرض بالقضاء فإنّه يقال: هذا كذلك، لولا المزاحمة بمصلحة الوقت».

3- في المحجة في تقريرات الحجة، ج 1، ص166: «و هكذا في الصورة الثانية و هي ما لم يكن وافيا بتمام المصلحة إلّا أنّه تكون مصلحته الباقية غير ممكنة التدارك فما قاله من الإجزاء فاسد، إذ يمكن أن لايتمكن تدارك المصلحة الفائتة، و مع هذا لم يكن مجزيا كما أنّه يمكن أن يكون كذلك حكم الإتيان بصلاة الظهر ممن حضر لصلاة الجمعة، و في حال انعقاد الصلاة لم يكن مع الوضوء فأمره بمقتضي الرواية بالتيمم و الإتيان بصلاة الجمعة، و مع هذا يجب عليه الإعادة أو قضاء صلاة الظهر، ففي المورد الذي فقد فيه عن المكلف مصلحة صلاة الجمعة و لم يمكن تداركها و مع هذا أمره الشارع بإتيان صلاة الظهر فيمكن فرض مورد لم يمكن درك المصلحة الفائتة و مع ذلك لايجزي و يلزم عليه الإتيان به أو ببدله».

أمّا الصورة الثالثة

(([1](#))):

و هي أن لايكون الأمر الاضطراري وافياً مع إمكان تدارك الباقي و وجوب تداركه فحينئذ لايجزي بل لابدّ من إيجاب الإعادة أو القضاء.

و هنا يتخيّر بين أمرين:

الأوّل: البدار إلي العمل الاضطراري ثم إتيان العمل الاختياري بعد رفع الاضطرار.

الثاني: الانتظار إلي رفع الاضطرار و الإتيان بالعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار.(([2](#)))

ص: 72

1- في كفاية الأصول، ص85: «وإن لم يكن وافيا و قد أمكن تدارك الباقي في الوقت أو مطلقا و لو بالقضاء خارج الوقت فإن كان الباقي مما يجب تداركه فلايجزي بل لابد من إيجاب الإعادة أو القضاء ... يتخير ... بين البدار والإتيان بعملين: العمل الإضطراري في هذا الحال و العمل الإختياري بعد رفع الإضطرار أو الإنتظار و الإقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار».

2- في المحجة في تقريرات الحجة، ج 1، ص167: «و كذلك في الصورة الثالثة و هي الصورة التي لم يحصل المكلف تمام المصلحة و يكون ما بقي من المصلحة اللازمة التدارك فقال المحقق المذكور بلزوم الإعادة أو القضاء، و هذا فاسد أيضا، إذ يمكن أن يكون مقدار من المصلحة باقيا و ملزما و مع ذلك لايريد الشارع من المكلف دركه كما يمكن أن يكون كذلك في صلاة و صوم الحائض حيث أمرها الشارع بقضاء الصوم و لم يأمرها بقضاء الصلاة، و لا شك في أنّ من الحائض فاتت مصلحة الصلاة و لم تدركها و كان بالإمكان تداركها و تكون مصلحتها ملزمة و مع ذلك رفع الشارع عنها تسهيلا كما ورد في الرواية. فثبت أنّه يمكن في هذا الفرض أنّه مع فوت المصلحة و لزوم دركها لم يأمر الشارع بالإتيان و يكون ما أتي به في حال الإضطرار مجزيا، و في هذا المثال فات عن الحائض تمام المصلحة و مع ذلك لم يأمرها الشارع بالقضاء فيمكن أن نكون كذلك في مورد فوت بعض المصلحة، فافهم».

أمّا الصورة الرابعة

:((1))

و هي أن لايكون الأمر الاضطراري وافياً مع إمكان تداركه و استحباب ذلك فحينئذ يجزي الأمر الاضطراري عن الأمر الواقعي الأولي.

و يجوز البدار و يستحب الإعادة بعد طروّ الاختيار.((2))

1- في كفاية الأصول، ص85: «فإن كان الباقي مما يجب تداركه فلايجزي ... و إلّا فيجزي ... و في الصورة الثانية يجزي البدار و يستحب الإعادة بعد طروّ الإختيار».

2- إنّ كلام المحقق الخراساني مبتنٍ علي تعدد الأمر الإختياري و الإضطراري -كما أفاد المحقق البروجردي- و في قباله المحقق الآشتياني و البروجردي قائلان بوحدة الأمرين فقالا بالإجزاء. راجع الرسائل التسع لميرزا محمدحسن الآشتياني، ص73؛ و الحجة في الفقه، ص142. و المحقق الأردكاني يقول بابتناء الإجزاء و عدمه علي وحدة الأمرين و تعددهما. ففي غاية المسؤول في علم الاصول، ص281: «و مبني النزاع في هذا و هو أنّ الأوامر المذكورة هل هي من الوجوه و الكيفيات للتكليف الواحد بالنسبة إلي إمكان وقوعه؟ علي أنحاء متعددة بحسب أحوال المكلف فالمطلوب هو طبيعة الصلاة لكن يريد إيجادها مع الوضوء عند القدرة و مع التيمم عند العذر أو لا بل التكليف متعدد بتعدد الحالات و بما ذكرنا علم أنّ النزاع إنّما هو في أمر عقلي و هو التلازم بين إتيان المأمور به بأمر و بين سقوط المأمور به بغير ذلك الأمر» راجع أيضاً ص289. و الأستاذ المحقق البهجة (قدس سره) و إن كان قائلا بوحدة الأمرين و لكن يقول: لاملازمة بين الوحدة و الإجزاء. قال في مباحث الأصول، ج 1، ص315: «إن كان تكليف كل من المختار و المضطر متعلقا بعنوان واحد، هو الصلاة المختلف معنوناتها بحسب اختلاف أحوال المكلف من الإختيار و الإضطرار و السفر و الحضر، فمع تسلم الأمر و صدق الصلاة التي هي المأمور بها علي عمل المضطر، فلايعقل بقاء الأمر بعد تحقق متعلقه؛ كما لايعقل بقاء شي ء من مصلحته بعد فعلية الإنطباق علي ما في الخارج مما وقع امتثالا للأمر بها و إن كان كل من المضطر و المختار مكلفا بشي ء يغاير الواجب علي الآخر و إن اشتركا في صدق الصلاة، إلّا أنّ الواجب علي كل، مرتبة خاصة، لا نفس الطبيعة؛ فللبحث عن بقاء مصلحة المرتبة الأخري المصححة للأمر بعد رفع الإضطرار ثبوتا و إثباتا مع فعلية امتثال الأمر بمرتبة أخري، مجال. فعلي الأول، يكون الإمتثال مجزيا، لوضوح الإجزاء عن الأمر بنفس ما تعلق به هذا الأمر؛ و اختلاف المصاديق ما لم يوجب اختلاف الأمر باختلاف المأمور به، لا يجدي شيئا و علي الثاني، يمكن عدم الإجزاء، لمكان أنّ الإمتثال يمكن أن لا يكون مجزيا عن الأمر الآخر بمرتبة أخري مغايرة للمرتبة الحاصلة امتثالا للأمر بها. فالظاهر أنّ استدلال الشيخ قدس سره للإجزاء، يبتني علي إثبات الوجه الأول، كما أن ما في الكفاية من ملاحظة أنحاء المصلحة، يبتني علي إثبات الوجه الثاني أو عدم تعين أحدهما ...». و لكنّه ناقش في هذا المطلب فقال: «و يمكن المناقشة في الترديد المتقدم...» أيضاً راجع المحجة في تقريرات الحجة، ج 1، ص167.

مناقشات أربع في هذه النظرية:

الإيراد الأول: مناقشة المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في الصورة الثانية

اشارة

([1])

«أما الإجزاء من حيث عدم إمكان استيفاء بقية المصلحة فهو أجنبي عن مورد البحث فإنّه لايعقل الأمر بما لايبقي معه مجال لاستيفاء الباقي لأنّه نقض للغرض من المولي الآمر فلا أمر حتّي يتكلّم في إجزائه، و منه تعرف أنّ وجود الأمر الاضطراري في الوقت لايجامع عدم جواز البدار بتاتاً بل يلازم جوازه».

يلاحظ عليه:

إنّ في بعض الموارد نري فوات المصالح الملزمة من دون استدراك كما إذا نام عن الصلاة فإنّ المصلحة الملزمة في الصلاة متداركة بالقضاء و لكن المصلحة الملزمة الموجودة في الوقت لايمكن تداركها.

1- بحوث في الأصول،ج1، الأصول علي النهج الحديث، ص115.

الإيراد الثاني: مناقشة المحقّق الخوئي (قدس سره) في الصورة الثالثة

اشارة

([(1)](#))

«إنّ ما أفاده [المحقّق الخراساني (قدس سره)] من التخيير في هذه الصورة غير معقول و ذلك لأنّه من التخيير بين الأقلّ و الأكثر الاستقلاليين، و قد حققنا في محلّه أنّ التخيير بينهما مستحيل إلّا إذا رجع إلي التخيير بين المتباينين.»

توضيحه: إنّه بعد فرض أنّ الشارع لم يرفع اليد عن الواقع و أوجب علي المكلّف الإتيان به علي كلّ من تقديري الإتيان بالعمل الاضطراري الناقص في أوّل الوقت و عدم الإتيان به، فعندئذ بطبيعة الحال لا معني لإيجابه الفرد الناقص حيث إنّه لايترتب علي وجوبه أثر، بل لازم ذلك وجوبه علي تقدير المبادرة و عدم وجوبه علي تقدير عدم المبادرة، فالتخيير المذكور غير معقول.

فالحقّ هو أنّ المكلّف إذا كان قادراً علي الإتيان بالصلاة مع الطهارة المائية مثلاً في الوقت لم تصل النوبة إلي الصلاة مع الطهارة الترابية لفرض أنّ الأمر الاضطراري في طول الأمر الاختياري و مع تمكّن المكلّف من امتثال الأمر الاختياري لا موضوع للأمر الاضطراري و لازم ذلك عدم جواز البدار هنا واقعاً.

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن إشكال المحقّق الخوئي (قدس سره):

أولاً: هذا الإشكال يجدي علي مبني المحقّق الخوئي (قدس سره) في الأقلّ و الأكثر الاستقلاليين أمّا صاحب الكفاية (قدس سره) فهو قائل بالتخيير في هذه المسألة فالاختلاف مبنائي([(2)](#)).

1- المحاضرات(ط.ج): ج2، ص44 و (ط.ق): ج2، ص232.

2- في تحقيق الأصول، ج 2، ص173: «و أجاب شيخنا أوّلاً بأنّ هذا الإشكال مبنائي لأنّ صاحب الكفاية يقول بالتخيير بين الأقل و الأكثر». و راجع الجزء الثاني من الكتاب، البحث الأول (الأوامر)، الفصل الخامس (الواجب التخييري)، تنبيه في التخيير بين الأقل و الأكثر [بعد ذكر نظريات ثمان في حقيقة الواجب التخييري] و قد ذكر بيان صاحب الكفاية (قدس سره) و إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) عليه، و الظاهر تمامية نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) .

ثانياً: إنّ المحقّق الخوئي (قدس سره) يقول باستحالة التخيير بين الأقلّ و الأكثر الاستقلاليين إلّا إذا رجع إلي التخيير بين المتباينيين و نحن نقول: هنا يرجع التخيير بينهما إلي التخيير بين المتباينين، لأنّ الأقلّ هو العمل الاختياري في آخر الوقت بشرط لا عن العمل الاضطراري في أوّل الوقت و الأكثر هو العمل الاضطراري في أوّل الوقت و العمل الاختياري في آخره بشرط شيء بالنسبة إلي العمل الاضطراري.

و الفرق بين العمل الاختياري في آخر الوقت إذا كان بشرط لا عن الاضطراري في أوّل الوقت مع العمل الاختياري في آخر الوقت إذا كان بشرط شيء بالنسبة إلي العمل الاضطراري في أوّل الوقت هو أنّ العمل الاختياري بشرط لا عن الاضطراري واجد لتمام مصلحة الواقع و العمل الاختياري بشرط شيء بالنسبة إلي الاضطراري واجد لبعض مصلحة الواقع (و أمّا بعضها الآخر فهو حاصل في ضمن العمل الاضطراري).((1))

1- في تحقيق الأصول، ج 2، ص174: «و ثانياً: إنّ مناط استحالة التخيير بين الأقل و الأكثر هو حصول الغرض بالأقل و سقوط الأمر بذلك، كما أشار إليه و هذا حاصل فيما إذا أتي بالأقل قبل الأكثر، كما في التسبيحات الأربع، أمّا فيما نحن فيه، فإنّ الأكثر مقدَّم في الإتيان علي الأقل، لأن الأقل هو الصلاة الإختيارية المأتي بها في آخر الوقت، فلو إنتظر المكلَّف حتي آخر الوقت من غير أن يأتي بالأكثر، فقد إستوفي تمام المصلحة بالأقل، فيكون هذا العِدل من الواجب التخييري- و هو الصّلاة الإختيارية في آخر الوقت- بشرط لا عن الصّلاة الإضطرارية في أوّله، فهي واجبة عليه بشرط أن لايأتي بالإضطرارية قبلها، لا أنّها لا بشرط عن ذلك، و المستشكل نفسه أيضاً يري أنّ موارد بشرط لا و بشرط شي ء ليست من دوران الأمر بين الأقل و الأكثر بل هما من المتباينين، بأن يكون الغرض مترتّباً إمّا علي الصلاة الإختيارية بشرط عدم تقدّم الإضطرارية و إمّا علي الإضطرارية في أول الوقت و الإختيارية في آخره. و إذا كان هذا مفروض كلام الكفاية فالإشكال غير وارد عليه لأنّ حاصل كلامه أنّ الإختيارية في آخر الوقت- بشرط عدم الإتيان بالإضطرارية في أوّله- وافية بتمام الغرض و أمّا لو أتي بالإضطرارية في أوّله فقد إستوفي حصّةً من الغرض، فلامحالة يجب الإتيان بالإختيارية في آخره ليستوفي الغرض». و أورد علي المحقق الخوئي في آراؤنا في أصول الفقه، ج 1، ص117 فقال: «يرد عليه أنّه لانري مانعا منه، فإنّ التخيير بين الاقل و الاكثر إنّما يكون محالا لأجل أنّه إذا وجد الأقل يحصل الإمتثال فلا مجال للإتيان بالباقي، و أما في المقام فقد فرض بقاء الملاك الملزم و لايحصل إلّا باإاتيان بالعمل الإختياري فلا مجال لقياس أحد المقامين علي الآخر و عليه لا مانع من أنّ المولي يأمر بالجامع بين الأمرين و يكون المكلف مختارا بينهما، و بعبارة أخري لا وجه لإلزام خصوص الإختياري لأنّ المفروض حصول الغرض بأحد نحوين فلا وجه لترجيح أحدهما علي الآخر».

الإيراد الثالث: ملاحظتنا علي نظرية صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

((1))

أمّا بالنسبة إلي الصورة الثانية:

فإنّ الاحتمالات الثلاثة المذكورة في الصورة الأُولي تطرّقُ في هذه الصورة أيضاً فيقال: إنّ المصلحة الحاصلة غير الوافية بمصلحة الواقع

إمّا تترتب علي العمل بمجرد الاضطرار مطلقاً

و إمّا تترتب علي العمل بعد تحقّق الاضطرار في جميع الوقت بحيث لابدّ من الإنتظار إلي آخر الوقت حتّي تترتب المصلحة

و إمّا تترتب علي العمل بمجرد حصول اليأس عن ارتفاع الاضطرار و بعبارة أخري بمجرد حصول الاطمينان ببقاء الاضطرار.

1- بالنسبة إلي الصورة الثانية و الثالثة.

و علي الاحتمال الأوّل لابدّ من ملاحظة المصلحة الباقية و حينئذ:

إن حصل العلم أو العلمي ببقاء الاضطرار إلي آخر الوقت (و إن شئت فقل: إن حصل اليأس عن ارتفاع الاضطرار المساوق للاطمينان ببقاء الاضطرار) فيجوز البدار مطلقاً.

و إن لم يحصل ذلك فلايجوز البدار إلي العمل الاضطراري لئلّا تفوت تلك المصلحة الباقية.

و علي الاحتمال الثاني لاتصل النوبة إلي ملاحظة المصلحة الباقية بل تحقّق المصلحة الحاصلة مشروط بتحقّق الاضطرار في جميع الوقت و إلي آخره، فإذا امتدّ الاضطرار إلي آخر الوقت يوجد في العمل الاضطراري المصلحة الحاصلة غير الوافية بمصلحة الواقع فعلي هذا لايجوز البدار.

و علي الاحتمال الثالث: إنّ المصلحة الحاصلة في العمل الاضطراري تتحقّق عند حصول اليأس عن ارتفاع الاضطرار الملازم لحصول العلم أو العلمي ببقاء الاضطرار فلامانع للبدار من جهة المصلحة الحاصلة بعد حصول اليأس عن الاضطرار و أمّا المصلحة الباقية التي تفوت بمجرد الإتيان بالعمل الاضطراري فهي تقتضي بدواً عدم البدار لاحتمال ارتفاع الاضطرار و تحصيل تمام مصلحة الواقع إلّا أنّ العلم أو العلمي ببقاء الاضطرار الملازم لليأس عن ارتفاع الاضطرار حجّة شرعاً فيوجب عدم الاعتناء باحتمال ارتفاع الاضطرار فحينئذ يجوز البدار إلي العمل الاضطراري.

أمّا بالنسبة إلي الصورة الثالثة:

فإنّ الإحتمالات المذكورة تطرّقُ هنا أيضاً و بناءً علي الاحتمال الأوّل يجوز

البدار ثم الإتيان بالعمل الاختياري و علي الاحتمال الثالث أيضاً يجوز البدار من حين حصول اليأس ثم الإتيان بالعمل الاختياري و لكن علي الاحتمال الثاني لايجوز البدار لأنّ حصول المصلحة في العمل الاضطراري مشروط بالانتظار حتي يتحقّق الاضطرار في آخر الوقت.

الإيراد الرابع: تحقيق المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

((1))

«تحقيق الحال فيه [أي فيما لم يكن وافياً بتمام المصلحة و قد أمكن استيفاؤه هو]أنّ بدلية شيء عن شيء و قيامه مقامه و لو بنحو الترتيب لايعقل إلّا مع جهة جامعة وافية بسنخ غرض واحد.

[و البدل علي نحوين: البدل العرضي (أي مايكون في عرض المبدل) و البدل الطولي (أي مايكون في طول المبدل)]

فإن كان البدل في عرض المبدل لزم مساواته له [أي للمبدل] في تمام المصلحة إمّا ذاتا أو بالعرض و الوجه واضح.

و إن كان البدل في طول المبدل كما في مفروض البحث فاللازم مجرد مسانخة الغرضين [أي غرض البدل و غرض المبدل] ...

و حديث إمكان استيفاء بقية مصلحة المبدل إنّما يصح إذا كان المبدل مشتملاً علي مصلحتين:

إحداهما تقوم بالجامع بين المبدل و البدل و الأُخري بخصوص المبدل، بحيث تكون كلتا المصلحتين ملزمة قابلة لانقداح البعث الملزم في نفس المولي.

1- بالنسبة إلي الصورة الثالثة و الرابعة. نهاية الدراية، ج1، ص382.

وأمّا إذا كان المصلحة في البدل و المبدل واحدة و كان التفاوت بالضعف و الشدّة، فلاتكاد تكون بقية المصلحة ملاكاً للبعث إلي المبدل بتمامه إذ المفروض حصول طبيعة المصلحة القائمة بالجامع الموجود بوجود البدل، فتسقط عن الاقتضاء [نعم المصلحة الموجودة في المبدل أشدّ] و [لكن] الشدّة بما هي [شدّة] لايعقل أن تكون ملاكاً للأمر بالمبدل بكماله» إلخ.

فعلي هذا إمكان استيفاء بقية مصلحة المبدل لايصح في هذا التصوير.

فإمكان استيفاء المصلحة في الصورة الثالثة و الرابعة لايتصور إلّا مع الالتزام بقيام مصلحتين إحداهما بالجامع فقط و أُخري بالجامع المتخصّص بالخصوصية.((1))

هذا تمام الكلام بحسب مقام الثبوت.

و الحاصل أن الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها صاحب الكفاية للصورة الأولي جارية في الصورة الثانية و الثالثة أيضا و لا بأس بنظرية المحقق الخراساني في مقام الثبوت بعد ملاحظة ما ذكرنا و ملاحظة كلام المحقق الإصفهاني بالنسبة إلي الصورة الثالثة و الرابعة.

1- في المحجة في تقريرات الحجة، ج 1، ص168: «يرد عليه إشكال آخر لأنّ ما قاله المحقق المذكور يتم إن كان المراد من المصلحة في الأمر و النهي هو المصلحة في المأمور به و المنهي عنه و أما علي ما قاله هذا المحقق من أنّه يمكن أن تكون المصلحة في نفس الأمر و النهي فما قاله من الآثار ليس في محله، إذ يمكن في تمام الفروض أن تكون المصلحة في الأمر، فإذا كانت المصلحة في الأمر يمكن أن لاتكون المصلحة في المأمور به أصلا حتي يفرض الصور التي قالها في الكفاية حيث إنّ الفروض التي قالها كانت في المورد الذي كانت المصلحة في المأمور به فتجيء الصور التي قالها و أما إن كانت المصلحة في الأمر ففي كلامه ما فيه، فافهم و اغتنم». هكذا راجع آراء حول مبحث الألفاظ في علم الأصول، ج 1، ص392.

المقام الثاني: مقام الإثبات

اشارة

فيه موضعان(1):

الموضع الأوّل: مقتضي أدلّة الأوامر الاضطرارية

اشارة

هنا نظريات(2):

نظرية المحقق الخراساني (قدس سره):

«وأما ما وقع عليه فظاهر إطلاق دليله [أي دليل الامر الاضطراري] مثل

1- هنا لابدّ من ملاحظة أدلّة الأوامر الإضطرارية من جهة دلالتها علي الإجزاء ثم ملاحظة اقتضاء الأصل العملي.

2- . في بحوث في علم الأصول، ج2، ص140 ـ 150: «يبقي الكلام في مرحلة الإثبات و بحسب ظاهر دليل الأمر الاضطراري و البحث عن ذلك يقع ضمن مسألتين: الأولي ما إذا ارتفع العذر في أثناء وقت الواجب فهل تجب الإعادة أم لا؟ الثانية ما إذا ارتفع بعد الوقت فهل يجب القضاء أم لا؟ اما المسألة الأولي فتارة: يفترض ان دليل الأمر الاضطراري قد أخذ في موضوعه إستمرار العذر إلي آخر الوقت و هذا خارج عن موضوع البحث و أخري يفترض أنّ دليل الأمر الإضطراري لم يشترط فيه إستمرار العذر إلي آخر الوقت. و حينئذ تارة: يفرض أنّ دليل الحكم الإختياري يشمل و لو بإطلاقه من صدر منه الفعل الإضطراري ثم زال عذره، و أخري: يفرض عدم إطلاقه له فإن فرض الأول كان من الواضح أنّ مقتضي هذا الإطلاق عدم الإجزاء، فالكلام لابد و أن يكون في أنّ دليل الأمر الإضطراري هل يكون مقيدا لهذا الإطلاق لدليل الأمر الإختياري أم لا؟ و في المقام منهجان لإثبات هذا التقييد: المنهج العقلي و هو الذي انتهجته مدرسة المحقق النائيني (قدس سره) و المنهج الإستظهاري ... اما المنهج العقلي فحاصله دعوي الدلالة الالتزامية العقلية لدليل الأمر الإضطراري علي الإجزاء بتقريب أنّه قد مضي انحصار المحتملات الثبوتية للواجب الإضطراري في أربعة فروض كلها كانت مقتضية للإجزاء و عدم الإعادة إلّا الفرض الرابع، فلو أُقيم البرهان العقلي علي إبطال الفرض الرابع تعين الإجزاء فنقول: أنّ دليل الأمر الإضطراري لاينسجم مع الفرض الرابع ... و أمّا المنهج الإستظهاري فيمكن أن يبينَ بعدّة تقريبات: التقريب الأول: إنّ دليل الأمر الإضطراري ظاهر في التصدي لبيان تمام ما هو وظيفة المكلف فلو لم يكن الفعل الإضطراري وحده كافيا في هذا المقام و كان لابد عليه أن يعيد العمل إذا ارتفع عذره بعد ذلك لَكان ينبغي أن يبينه... التقريب الثاني: إنّ دليل الأمر الإضطراري إذا استفيد من لسانه اللفظي - كما في مثل (التراب أحد الطهورين) أو من مجموعة القرائن المقامية و اللفظية المتنوعة - البدلية و تنزيل الوظيفة الإضطرارية منزلة الوظيفة الإختيارية كان مقتضي إطلاق البدلية حينئذ البدلية علي الإطلاق، أي في كل الجهات و المراتب و هو يقتضي الأجزاء لامحالة ... التقريب الثالث: ما ذكره المحقق العراقي (قدس

سره) في مقالاته و هو يتألف من مجموع مقدمتين: الأولي: أنّ ظاهر دليل الأمر الإضطراري كالإختياري تعلقه بخصوص الفعل الإضطراري و تعيينه و هذا ظهور ناشئ من تعلق الأمر بعنوان و أخذه فيه. الثانية: أنّ هناك محتملات ثلاثة في حق الفعل الإضطراري في المقام: عدم الإجزاء و الإجزاء بملاك الوفاء بتمام الغرض، و الإجزاء بملاك التفويت. و علي الإحتمالين الأول و الثاني لابد و أن يكون الأمر الإضطراري متعلقا بالجامع بينه و بين الاختياري لا بخصوص الوظيفة الإضطرارية، بل علي الإحتمال الثاني لابد و أن يكون الأمر الإختياري أيضا بالجامع ... و أمّا علي الإحتمال الثالث فلابد من تعلق الأمر الإضطراري بالوظيفة الإضطرارية بالخصوص ... و فيه [إشكالان] ... التقريب الرابع: ما ذكره المحقق الأصفهاني (قدس سره) ... و حاصله: إنّ إطلاق دليل الأمر بالصلاة الإختيارية إنّما يدل بظاهره علي الأمر بذي الخصوصية و هي الصلاة القيامية لا الأمر بالخصوصية و هي القيام في الصلاة، و هذا يعني أنّ ما هو ظاهر الدليل غير محتمل و ما هو يحتمل في صالح عدم الاجزاء - و هو فرض الأمر بالخصوصية - لايستفاد من دليل الأمر، و منه يعرف أنّ هذا التقريب إنّما يبرهن علي عدم دلالة دليل الأمر الإختياري علي عدم الاجزاء و لايبرهن علي الإجزاء فإذا تمّ وجب الرجوع في مقام الإثبات إلي إطلاق أو أصل أولي و هو يثبت الإجزاء ...

قوله تعالي: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)([(1)]) و قوله (صلي الله عليه و آله): التراب أحد الطهورين و يكفيك عشر سنين هو الإجزاء و عدم وجوب الإعادة أو القضاء و لابدّ في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص».([(2)])

ص: 83

1- النساء: 43 و المائده: 6.

2- كفاية الأصول، ص85. في منتقي الأصول، ج2، ص25: «قد لايتضح بدواً الإرتباط بين ما ذكره في مقام الثبوت من التفصيل و بين ما انتهي إليه بحسب الدليل الإثباتي بحيث يري أنّ ما ذكره في مقام الثبوت تطويل بلا طائل بعد أن كان إطلاق الدليل يقتضي الإجزاء فلابد من بيان جهة الإرتباط بنحو يخرج كلامه الثبوتي عن اللغوية و التطويل ثم بيان تقريب دلالة الإطلاق علي الإجزاء». و في ص26 - 27: «إنّه حيث أفاد في مرحلة الثبوت أنّ جميع الصور الثبوتية تقتضي الإجزاء ما عدا الصورة الثالثة و بين أنّ مقتضاها ثبوت الأمر التخييري بالفعل الإضطراري حال الإضطرار و الإختياري بعد ارتفاعه أو خصوص الفعل الإختياري بعد ارتفاع الإضطرار، لمّا كان الحال كذلك كان مقتضي الإطلاق هو نفي كون الأمر الإضطراري علي الصورة الثالثة، فمقتضاه الإجزاء حينئذ، إذ ما عدا هذه الصورة من الصور يقتضي الإجزاء فجهة الإرتباط بين مرحلة الثبوت و مرحلة الإثبات واضحة، فإنّ المقصود بدلالة الدليل علي الإجزاء هو نفيه الصورة الثالثة. و أمّا وجه اقتضاء إطلاق الدليل نفي هذه الصورة الملازم لدلالته علي الإجزاء فهو أنّ الصورة الثالثة - كما عرفت - تقتضي التخيير في الواجب بين الفعل الإضطراري عند الإضطرار و الإختياري بعده و بين خصوص الفعل الإختياري بعد ارتفاع العذر، فيكون الواجب الإضطراري في هذه الصورة مشتملا علي خصوصيتين خصوصية التقييد بالفعل الآخر الإختياري التي هي مفاد الواو و خصوصية التخيير بينه و بين الفعل الإختياري التي هي مفاد أو و لايخفي أنّ كلتا هاتين الخصوصيتين منافيتان لمفاد الإطلاق لأنّ كلّا منهما جهة زائدة علي أصل الوجوب في الواجب. فيكون مقتضي الإطلاق المنعقد لدليل الأمر الإضطراري نفيَ كلتا الخصوصيتين و أنّ الواجب هو خصوص الفعل الإضطراري لا هو و غيره و لا هو أو غيره الملازم لنفي الصورة الثالثة المستلزم للإجزاء فمقتضي الإطلاق في النتيجة هو الإجزاء. و هذا البيان واضح في مثل قوله تعالي: (فتيمموا صعيداً) مما اشتمل علي الأمر و أمّا في مثل التراب أحد الطهورين مما لايشتمل علي الأمر فلايتأتي فيه هذا التقريب إذ لايتكفل بيان الوجوب و لا الواجب كي يتمسك بإطلاقه في نفي تقييده و التخيير بينه و بين غيره».

نظرية أخري لبعض الأعلام:

اشارة

((1))

لانحتاج إلي إطلاق أدلّة الأوامر الاضـطرارية بل «مجرد الأمر بالبدل يفيد إسقاط القضاء و [الأمر] بضميمة جواز البدار يفيد إسقاط الإعادة أيضاً.»

و الدليل علي ذلك:

إنّ البدل إن كان مشـتملاً علي مصـلحة المبدل بصـرف تحقّق الاضطرار مطلقاً (فيكون البدل ذا مصلحة في تمام الوقت) فلا مجال للتدارك إعادةً و قضاءً فالحق هو الإجزاء مطلقاً.

و إن كان مشتملاً علي مصلحة المبدل في آخر الوقت أو مع اليأس فلا مجال للتدارك قضاءً فلابدّ من القول بالإجزاء قضاءً لا إعادةً.

و إن لم يكن مشتملاً علي مصلحة المبدل فلا وجه للأمر به.

إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي هذه النظرية:

قد عرفت في البحث عن الصور الثبوتية «إمكان اشتمال البدل علي مقدار من

1- من القائلين بهذه النظرية المحقق الآشتياني كما تقدم عبارته. و في نهاية الدراية، ج1، ص386: «و توهّم أن مجرّد الأمر بالبدل ... كما عن غير واحـد بملاحظـة أنّ البدل إن لم يكن مشـتملا علي مصـلحة المبدل فلا وجه للأمر به و إن كان مشـتملا عليها فلا مجال للتدارك- إعادة و قضاء- إن كان كذلك في تمام الوقت و قضاء فقط إن كان كذلك في آخر الوقت أو مع اليأس مثلا مدفوع» إلخ.

المصلحة الملزمة للمبدل فيجب عقلاً الأمر به [أي بالمبدل] و إمكان استيفاء البقية [أي بقية المصلحة] إعادةً و قضاءً فيجب الأمر بهما [أي بالبدل و المبدل منه] غاية الأمر أنّ الأمر بالبدل و بالقضاء تعيينيان و [الأمر] به [أي بالبدل] و بالإعادة تخييريان.» ((1))

نظرية المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

اشارة

((2))

«إنّ المطلق إن كان مثل قوله (صلي الله عليه و آله): "التراب[التيمم] أحد الطهورين" فإطلاقه بلحاظ جميع الآثار نافع جداً.

و إن كان مثل قوله تعالي: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيباً)((3)) الآية ففيه تفصيل:

فإن كان له إطلاق من جهتين: ارتفاع العذر في الوقت و عدم تقييد الأمر بالتخيير [قد أفاد في المتن لزوم الإطلاق من جهتين و لكن أعرض عنه في هامش التعليقة في مثل الصلاة عن الطهارة المائية و الترابية و قال: له إطلاق من جهة ارتفاع العذر في الوقت] كما هو ظاهر الأمر عند إطلاقه كان [الإطلاق] لا محالة دليلا علي عدم وجوب الإعادة و اشتمال البدل علي ما لايبقي معه مجال للتدارك فيتبعه عدم وجوب القضاء حيث لا ـ مجال للتدارك [بطريق أولي لأنّه إذا قلنا بعدم إمكان استيفاء المصلحة في الوقت أداءً فلابدّ أن نقول أيضاً بعدم إمكان استيفائها خارج الوقت قضاءً]...

1- نهاية الدراية، ج1، ص386.

2- نهاية الدراية، ج1، ص386.

3- النساء: 43 و المائده:6.

و إن لم يكن له إطلاق و لو من إحدي الجهتين فلا مجال للإجزاء من حيث الإعادة و القضاء لما عرفت من أنّ تجويز البدار لاينافي الأمر بما هو تكليف المختار في الوقت علي نحو التخيير [أي بالبدل و الإعادة تخييراً] كما أنّ ظهور الأمر في التعيين [أو قل:الأمر بالبدل تعييناً] لاينافي عدم تجويز البدار» فكلّ من تجويز البدار و عدمه يجتمع مع القول بالإجزاء و عدمه.

تقرير الإطلاق المقامي عند المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

((1))

«إنّ المولي إذا كان في مقام بيان وظيفة الوقت و مع ذلك اقتصر علي إيجاب البدل و لم يضف إليه إيجاب المبدل بعد ارتفاع العذر كان كاشفاً عن عدم الضميمة لوظيفة الوقت، فمدار الإجزاء و عدمه في مقام الإثبات علي هذا الإطلاق و عدمه، و إذا انتفي وجوب الإعادة بالإطلاق انتفي وجوب القضاء.

نعم مع استيعاب العذر في الوقت و عدم المجال للإعادة لا دافع لوجوب القضاء إلّا الإطلاق المقامي بأن يكون المولي في مقام بيان تمام ما هي وظيفة المكلّف لا في مقام بيان وظيفة الوقت بمجردها فتدبر جيدا.»

نظرية المحقّق الخوئي (قدس سره)

((2)):

«لا إطلاق لأدلّة مشروعية التيمم بالقياس إلي من يتمكن من الإتيان بالعمل الاختياري في الوقت بداهة أنّ وجوب التيمم وظيفة المضطر ولايكون مثله مضطراً لفرض تمكّنه من الصلاة مع الطهارة المائية في الوقت و مجرد عدم تمكّنه

1- بحوث في الأصول، ج1، ص117.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص47 و (ط.ق): ج2، ص235.

منها في جزء منه لايوجب كونه مكلّفاً بالتكليف الاضطراري ما لم يستوعب تمام الوقت و قد ذكرنا في بحث الفقه أنّ موضوع وجوب التيمم هو عـدم التمكّن من اسـتعمال الماء عقلاً أو شـرعاً في مجموع الوقت بمقتضـي الآية الكريمة و ماشاكلها فلو افترضـنا عدم استيعاب العذر لمجموع الوقت و ارتفاعه في الأثناء لم يكن المكلّف مأموراً بالتيمم لعدم تحقّق موضوعه...

و من ذلك تبين أنّه لايجوز البدار هنا واقعاً بداهة أنّ جوازه كذلك ملازم للإجزاء.»

أمّا إذا ارتفع العذر بعد خروج الوقت ف«لا مانع من التمسّك بإطلاق أدلّة الأمر الاضطراري لإثبات عدم وجوب القضاء في خارج الوقت و ذلك لأنّ المولي إذا كان في مقام بيان تمام الوظيفـة الفعليـة للمكلّف بهذه الأدلّة و مع ذلك سـكت عن بيان وجوب القضاء عليه في خارج الوقت فبطبيعة الحال كان مقتضي إطلاقها المقامي عدم وجوبه و إلّا كان عليه البيان.»((1))

نظرية المحقق النائيني و العراقي (قدس سرهما):

أمّا المحقّق النائيني (قدس سره) فقد قال بالإجزاء((2)) و جواز البدار كما أنّ المحقّق

ص: 87

1- المحاضرات، (ط.ج): ج2، ص53-54 و (ط.ق): ج2،ص240 - 241.

2- في أجود التقريرات، ج1، ص284-285: «و أمّا المسألة الثانية و هي أنّ الإتيان بالمأمور به الإضطراري هل يجزي عن الإعادة فيما إذا ارتفع العـذر قبل خروج الوقت أو لا؟ فالحق فيها الإجزاء أيضاً و بيانه أنّ المكلف إمّا أن يكون متمكنا من الطهارة المائيـة في تمام الوقت أو لايكون متمكنا منها كذلك أو يكون متمكنا في بعضه دون الآخر. لا إشـكال في التخيير العقلي بين الأفراد الطولية في الشقين الأولين و أما الأـخير فبمـا أنّ ملاك التخيير هو تساوي الأفراد في الملاك فلايحكم العقل فيه بالتخيير و لايجوز الإتيان بالفرد الفاقـد قطعاً فإذا ثبت جواز البـدار مع اليأس أو الظن أو القطع مع فرض ارتفاع العذر بعد الإمتثال فإمّا أن يكون جواز البدار حكما ظاهريا طريقيا أو واقعيا و علي الأول فيبتني القول بالإجزاء بعـد ارتفاع العـذر علي القول به في مسألـة انكشاف الخلاف بعد الإتيان بالمأمور به الظاهري و لايكون له مساس بما نحن فيه و علي الثـاني فلا ريب في أنّ وجود الأمر الواقعي بعـد قيام الضـرورة و الإجماع علي عـدم وجوب صـلاتين علي المكلف في يوم واحد يكشف عن أنّ الفعل الفاقد في حال الإضـطرار و لو مع عدم اسـتدامة العذر يكون وافيا بتمام الملاك و يكون في هذا الحال في عرض الأفراد الواجـدة واقعاً فلامحالـة يترتب عليه الإجزاء و تكون الإعادة بعـد استيفاء الملاك بتمامه من باب الإمتثال بعـد الإمتثال» إلخ. أيضـا راجع تحقيق الأصول، ج 2، ص182.

العراقي (قدس سره) أيضاً قال بالإجزاء([1]) و لانطيل الكلام بذكر جميع الاستدلالات([2])

ص: 88

1- نهاية الأفكار، ج1، ص241؛ راجع تحقيق الأصول، ج 2، ص185.

2- قد تقدم الإستدلال علي الإجزاء بالإطلاق اللفظي و المقامي و بالأمر بالبدل بضميمة جواز البدار و لا بأس هنا بنقل باقي الأدلة: في أصول الفقه ط. اسماعيليان ج 1، ص248: «هناك وجوه أربعة تصلح أن تكون كلها أو بعضها مستندا للقول بالإجزاء نذكرها كلها: 1) أنّه من المعلوم أنّ الأحكام الواردة في حال الإضطرار واردة للتخفيف علي المكلفين و التوسعة عليهم في تحصيل مصالح التكاليف الأصلية الأولية (يريدُ اللّهُ بِكُمُ الْيسْرَ وَ لا يريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). و ليس من شأن التخفيف و التوسعة أن يكلفهم ثانياً بالقضاء أو الأداء و إن كان الناقص لا يسد مسد الكامل في تحصيل كل مصلحته الملزمة. 2) أنّ أكثر الأدلة الواردة في التكاليف الإضطرارية مطلقة مثل قوله تعالي (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيباً) أي أنّ ظاهرها بمقتضي الإطلاق الإكتفاء بالتكليف الثاني لحال الضرورة و أنّ التكليف منحصر فيه و ليس وراءه تكليف آخر فلو أنّ الأداء أو القضاء واجبان أيضا لوجب البيان و التنصيص علي ذلك و إذ لم يبين ذلك علم أنّ الناقص يجزئ عن أداء الكامل أداءً و قضاءً لاسيما مع ورود مثل قوله (عليه السلام): إنّ التراب يكفيك عشر سنين. 3) إنّ القضاء بالخصوص إنمّا يجب فيما إذا صدق الفوت و يمكن أن يقال إنّه لايصدق الفوت في المقام لأنّ القضاء إنمّا يفرض فيما إذا كانت الضرورة مستمرة في جميع وقت الأداء و علي هذا التقدير لا أمر بالكامل في الوقت و إذا لم يكن أمر فقد يقال: إنّه لايصدق بالنسبة إليه فوت الفريضة إذ لا فريضة. و أما الأداء فإنّما يفرض فيما يجوز البدار به و قد إبتدر المكلف حسب الفرض إلي فعل الناقص في الأزمنة الأولي من الوقت ثم زالت الضرورة قبل انتهاء الوقت و نفس الرخصة في البدار لو ثبتت تشير إلي مسامحة الشارع في تحصيل الكامل عند التمكن و إلّا لفرض عليه الإنتظار تحصيلا للكامل. 4) إذا كنا قد شككنا في وجوب الأداء و القضاء و المفروض أنّ وجوبهما لم ننفه بإطلاق و نحوه فإنّ هذا شك في أصل التكليف و في مثله تجري أصالة البراءة القاضية بعدم وجوبهما. فهذه الوجوه الأربعة كلها أو بعضها أو نحوها هي سرّ حكم الفقهاء بالإجزاء قضاء و أداء و القول بالإجزاء علي هذا أمر لا مفرّ منه و يتأكد ذلك في الصلاة التي هي العمدة في الباب» و سيأتي الوجه الرابع في الموضع الثاني عند ذكر مقتضي الأصل العملي. راجع مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام، ج 1، ص313؛ و المدخل إلي عذب المنهل، ص313؛ و منتقي الأصول، ج 2، ص27 و ص31 و ص43.

بل لابدّ من ملاحظة أدلّة الأوامر الاضطرارية في كلّ مورد و نذكر موردا بعنوان المثال:

قال بعض الأساطين (حفظه الله) ((1)) في مورد الصلاة مع الطهارة الترابية: إنّ المستفاد من صحيحة زرارة ((2)) «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ» هو أنّه مادام الوقت باقياً لاتصل النوبة إلي التيمم فموضوع البدار منتف في المقام و علي هذا فمعني الآية (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)((3)) هو أنّه إن لم تجدوا ماءً في تمام الوقت فتيمّموا((4)).

1- في تحقيق الأصول، ج2، ص186: «إنّ الدليل علي عدم الإجزاء ليس الآية المباركة- أو ليس الآية بوحدها- بل صحيحة زرارة ... و مدلولها أنّه ما دام الوقت باقياً فلاتصل النوبة إلي التيمّم و هذه الصحيحة توضّح معني الآية أي و إنْ لم تجدوا ماءً في تمام الوقت فتيمّموا و ليس معناها: و إنْ لم تجدوا ماءً في زمانٍ و إنْ كان الوقت باقياً فلا إطلاق للآية».

2- وسائل الشيعة، ج3، ص366، باب 14، رقم 3.

3- النساء: 43 و المائده:6.

4- في العروة الوثقي، ج2، ص216 - 217: «مسألة 3: الأقوي جواز التيمم في سعة الوقت (1) و إن إحتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به (2) نعم مع العلم بالإرتفاع يجب الصبر (3) لكن التأخير إلي آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط و إن كان موهوما نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم فتحصّل أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلي آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالإرتفاع و مع الإحتمال الأقوي جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء و الأحوط التأخير (4) خصوصا مع الظن بالإرتفاع» و علّق عليه جماعة من الأعلام رتّبنا تعليقاتهم بتصرّفٍ منّا: (1) بل الأقوي عدم جوازه مع رجاء زوال العذر في الوقت (البروجردي و الخوانساري) الأقوي عدم جواز البدار إلّا مع اليأس عن وجدانه في تمام الوقت (آقا ضياء) [و المحقق الحكيم يوافقهم أيضاً] الأظهر عدم جوازه إلّا مع اليأس عن زوال العذر أو احتمال طرو العجز ظعنه مع التأخير (السيستاني). (2) لايجوز مع الظن به (الفيروزآبادي). (3) علي الأحوط (الگلپايگاني) [و ظاهر كلام المحقق الحائري موافقة هذا القول]. (4) هذا الإحتياط لايترك (الخوئي) [و ظاهر كلام المحقق النائيني موافقة هذا القول]. و وافق المتن الإصفهاني و كاشف الغطاء و الشيرازي. فهنا: [.1] قول بجواز التيمم إلّا مع العلم بارتفاع العذر من صاحب العروة و موافقيه و [.2] قول بجواز التيمم إلّا مع العلم أو الظن من السيد الفيروزآبادي و [.3] قول بعدم جواز التيمم إلّا مع اليأس من المحقق العراقي و موافقيه و السيد الخوئي يقول بالتأخير إحتياطا مع احتمال الإرتفاع و السيد الگلپايگاني لايفتي بوجوب الصبر مع العلم بالإرتفاع بل يحتاط. و راجع مستمسك العروة، ج4، ص442 - 447. و في العروة الوثقي، ج2، ص220: «مسألة 8: لايجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا نعم الأحوط إستحباباً إعادتها في موارد» إلخ. و في مستمسك العروة، ج4، ص451 - 452 في التعليقة علي قوله «بعد زوال العذر»: «كما هو المعروف بل المدّعي عليه الإجماع في محكي كلام جماعة ويقتضيه ظاهر أدلة البدلية، وخصوص النصوص الدالة علي نفي الإعادة لو وجد المتيمم الماء المتقدمة في مسألة المواسعة و المضايقة. نعم عن ابن الجنيد وأبي علي وجوب الإعادة مع وجدان الماء في الوقت. و قد يشهد لهما صحيح ابن يقطين و موثق منصور بن حازم المتقدمان هناك إلّا أنّهما غير صريحين بمنافاة القاعدة المذكورة، بل ظاهرهما بطلان التيمم فلو بني علي صحة التيمم في السعة – لما تقدم مما دل علي عدم الإعادة – تعين حملهما علي الإستحباب، بل الثاني منهما مما لا مجال للأخذ باطلاقه، لعدم القائل بالإعادة لو وجد الماء خارج الوقت منا ولا من غيرنا إلّا طاووس علي ما حكي».

التنبيه الأول: صور المسألة في مقام الإثبات

إنّ المحقّق الخوئي (قدس سره) أشار إلي الصور الإثباتية في المسألة فقال((1)):

الصورة الأُولي((2)): إطلاق دليل الأمر الاضطراري و إطلاق دليل الأمر الواقعي الأوّلي فإنّ دليل الأمر الاضطراري مقدّم علي دليل الأمر الواقعي الأوّلي بالحكومة كما يتقدّم دليل لا ضرر علي الأوامر الواقعية الأوّلية و القاعدة هي الإجزاء و عدم الإعادة و القضاء.

الصورة الثانية:((3)) إطلاق دليل الأمر الواقعي الأوّلي و عدم إطلاق الأمر الاضطراري و القاعدة هنا عدم الإجزاء و وجوب الإعادة و القضاء.

ص: 91

1- المحاضرات، ج2، ص244.
2- «و أما الدليل الاجتهادي فصوره أربع: الأولي أن يكون كل من دليل الأمر الإضطراري و دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية مطلقا ... أما الصورة الأولي فلاينبغي الشك في أنّ إطلاق دليل الأمر الإضطراري يتقدم علي إطلاق دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية و ذلك لحكومته عليه و من الطبيعي أنّ إطلاق دليل الحاكم يتقدم علي إطلاق دليل المحكوم كما هو الحال في تقديم جميع الأدلة المتكفلة لإثبات الأحكام بالعناوين الثانوية كأدلة لا ضرر و لا حرج و ما شاكلهما علي الأدلة المتكفلة لإثباتها بالعناوين الأولية و علي ضوء ذلك فقضية إطلاق الأمر الإضطراري من ناحية و تقديمه علي إطلاق دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية من ناحية أخري هي الإجزاء و عدم وجوب الإعادة حتي فيما إذا ارتفع الإضطرار في الوقت فضلاً عن خارج الوقت و السبب في ذلك هو أنّ الإطلاق كاشف عن أنّ الفعل الإضطراري تمام الوظيفة و أنّه وافٍ بملاك الواقع و إلّا لكان عليه البيان و لازمه بطبيعة الحال عدم إعادة العمل حتي في الوقت فما ظنك بخارج الوقت».
3- «الثانية: أن يكون لدليل اعتبار الجزئية أو الشرطية إطلاق دون دليل الأمر الإضطراري ... و أما الصورة الثانية فمقتضي إطلاق دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية هو عدم سقوطهما في حال الإضطرار هذا من ناحيةٍ. و من ناحية أخري أنّه لا إطلاق لدليل الأمر الإضطراري علي الفرض فالنتيجة بطبيعة الحال هي عدم الإجزاء و وجوب الإعادة إذا عادت القدرة للمكلف».

الصورة الثالثة:((1)) عكس الصورة الثانية و القاعدة هي الإجزاء و عدم الإعادة و القضاء.

الصورة الرابعة:((2)) عدم الإطلاق في كلا الدليلين الاضطراري و الواقعي الأوّلي و المرجع هنا الأُصول العملية.

ص: 92

1- «الثالثة بعكس ذلك بأن يكون لدليل الأمر الإضـطراري إطلاق دون دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية ... فهي بعكس الصورة الثانية تماماً يعني أنّ مقتضي إطلاق دليل الأمر الإضطراري من ناحية و عدم إطلاق دليل اعتبار الجزئية أو الشرطية من ناحية أخري هو الإجزاء لامحالة و عدم وجوب الإعادة عند إعادة القدرة».

2- «الرابعة: أن لايكون لشـيء من الدليلين إطلاق ... و أما الصورة الرابعة فحيث إنّه لا إطلاق لكل من الدليلين فالمرجع فيها هو الأصول العملية».

التنبيه الثاني: إذا كان الاضطرار باختيار المكلّف

اشارة

فيه مطلبان:

المطلب الأوّل: هل تشمله إطلاقات الأوامر الاضطرارية؟

اشارة

((1))

نظرية المحقق الخوئي (قدس سره):

اختار السيد الخوئي (قدس سره) ((2)) انصراف أدلّة الأوامر الاضطرارية عما إذا كان الوقوع في الاضطرار باختيار المكلّف و الوجه في الانصراف هو الارتكاز و الظهور العرفي.

يلاحظ عليه:

إذا وقع في الاضطرار بسوء اختياره مثلاً فإمّا لايكون مكلّفاً بالصلاة أو يكون مكلّفاً و التكليف بالصلاة إمّا بالأمر بالصلاة بدون الطهارة فهو باطل أو

1- نظير ما إذا كان عنده الماء للوضوء أو الغسل فأراقه فصار مضطراً.

2- في المحاضرات(ط.ج): ج2، ص54-55و(ط.ق): ج2، ص241-242: «إنّ الإضطرار قد يكون بغير اختيار المكلف، و قد يكون باختياره ... و أما الثاني و هو ما إذا كان الإضطرار باختياره كما إذا كان عنده ماء يكفي لوضوئه أو غسله فأراقه فأصبح فاقداً للماء أو كان عنده ثوب طاهر فأنجسه و بذلك إضطرّ إلي الصلاة في ثوب نجس أو كان متمكناً من الصلاة قائماً فأعجز نفسه عن القيام و هكذا فهل تشمل إطلاقات الأوامر الإضطرارية لهذه الموارد أم لا؟ وجهان و الظاهر هو الثاني و السبب في ذلك هو أنّ تلك الإطلاقات بمقتضي الظهور العرفي و ارتكازهم منصرفة عن الإضطرار الناشئ عن اختيار المكلف و إرادته لوضوح أنّ مثل قوله تعالي: (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) إلخ ظاهر بمقتضي المتفاهم العرفي فيما إذا كان عدم وجدان الماء و الإضطرار إلي التيمم بطبعه و بغير اختيار المكلف و منصرفة عما إذا كان باختياره و كذا قوله (عليه السلام) «إذا قوي فليقم» و ما شاكل ذلك» إلخ.

يكون مكلّفاً بها مع الطهارة المائية فهو لايمكن امتثاله بعد تحقّق الاضطرار أو يكون مكلّفاً بها مع الطهارة الترابية فهو المطلوب.

المطلب الثاني: هل يستحق العقوبة عليه؟

نظرية المحقق الخوئي (قدس سره)

((1)):

إنّه لايجوز للمكلّف إيقاع نفسه في الاضطرار اختياراً و«لو فعل ذلك استحق العقوبة علي ترك الواجب الاختياري التام أو علي تفويت الملاك الملزم في محله و من الواضح أن العقل لايفرق في الحكم باستحقاق العقاب بين تفويت الواجب الفعلي و تفويت الملاك الملزم في ظرفه إذا كان كذلك فكما يحكم بقبح الأوّل و استحقاق العقوبة عليه فكذلك في الثاني.»

يلاحظ عليه:

إنّ إيقاع المكلّف نفسه في الاضطرار قد يكون بعد فعلية التكليف الاختياري فيوجب استحقاق العقوبة و قد يكون قبل فعليته فلا إشكال فيه كما أنّ ذلك قد يوجب تفويت الملاك الملزم فهو مستحق للعقاب عقلاً وقد لايوجب ذلك و هذا فيما إذا اشتمل البدل لتمام المصلحة المبدل.

ثمّ إنّ نتيجة انصراف أدلّة الأوامر الاضطرارية هنا هو عدم تحقّق الأمر في تلك الموارد فلا مجال للبحث عن أنّ امتثاله مجزٍ عن الواقع أم لا.

إلّا أنّه في باب الصلاة نعلم يقيناً بأنّ الصلاة لاتترك بحال و لكنّ الصلاة

1- المحاضرات(ط.ج): ج2، ص55 و(ط.ق): ج2، ص242.

المذكورة لاتجزي عن الواقع لعدم شمول الأوامر الاضطرارية بالنسبة إليها.

و استثني من ذلك الاضطرار الناشئ من التقية، فإنّ في موارد التقية يجوز للمكلّف إيقاع نفسه في الاضطرار و ذلك لإطلاق أدلّة التقية فيجوز له البدار إليها من دون إعادة و قضاء.

ص: 95

الموضع الثاني: مقتضي الأصل العملي في المقام

اشارة

فيه ثلاثة أقوال:

قال بعضهم مثل صاحب الكفاية و المحقّق النائيني و المحقّق الخوئي (قدس سره) و بعض الأساطين (حفظه الله) بالبراءة.

و قال المحقّق العراقي (قدس سره)

بالاشتغال، و قال المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ((1)) بأنّ القضاء إن كان بالأمر الجديد فتجري البراءة و إن كان بالأمر الأول فيجري الاشتغال و لكنه اختار الشقّ الأوّل فقال بالبراءة أيضاً.

ص: 96

1- في نهاية الدراية، ج1، ص388 -391 في التعليقة علي قوله «لكونه شكّا في أصل التكليف»: «لايخفي أنّه مع عدم جواز البدار و وجوب الصلاة آخر الوقت، لا موقع للشك في الإعادة حيث لايمكن الإعادة بل يتمحّض الشك في وجوب القضاء و هو شكّ في أصل التكليف و أما بناء علي جواز البدار فالصلاة عن طهارة ترابية مأمور بها لكن يشكّ في أنّ وجوبها بنحو التخيير بين المتباينين أو بنحو التخيير بين الأقلّ و الأكثر و هو أنّ البدل المنضمّ إلي المبدل فرد و المبدل فقط فرد آخر فوجوب البدل علي أي حال معلوم كوجوب المبدل منفردا و وجوب المبدل منضمّا إليه غير معلوم و حيث إنّ وجوب المبدل- منضمّا أو منفردا- بأمر آخر من دون ارتباط من حيث اشتمال كلّ من البدل و المبدل علي مقدار من المصلحة و عدم إناطة صحة أحدهما و فساده بصحة الآخر و فساده فلذا ليس حال ما نحن فيه حال الأقلّ و الأكثر من حيث استحالة الإنحلال هناك علي القول باستحالته». و في بحوث في الأصول، ص118: «تتميم في ما هو مقتضي الأصل مع عدم الإطلاق و حيث إنّ الأمر الإضطراري مفروغ عنه فالشكّ إنّما هو في نحوي التخيير هل هو التخيير بين الإضطراري في حال الإضطرار و الإختياري في حال الاختيار كما هو مقتضي الإجزاء أو هو التخيير بين العملين الإضطراري و الإختياري بعده و العمل الإختياري مع عدم سبق الإضطراري كما هو مبني عدم الإجزاء؟ و أمّا رجوع الأمر إلي التعيين و التخيير و الحكم بالاشتغال فهو مقتضي الأصل في المسألة الفقهية عند الشكّ في أصل الأمر الإضطراري لا في المسألة الأصولية التي قد مرّ مراراً أنّ وجود الأمر الإضطراري مفروغ عنه و إنّما البحث في اجزائه و حيث إنّ مرجع الشكّ في نحوي التخيير إلي احتمال وجوب الضميمة مع الفراغ عن وجوب الإضطراري فمقتضي الأصل البراءة عن وجوبها».

و قال المحقّق الإيرواني (قدس سره) بجريان الاستصحاب.

استدلّ علي القول الأوّل بوجهين:

أمّا المحقّق الخراساني (قدس سره) فقال بالبراءة لأنّ الشك في وجوب الإعادة يرجع إلي الشك في أصل التكليف و هكذا الشك في وجوب القضاء((1)).

و أمّا المحقّق الخوئي (قدس سره) فقال بالبراءة من جهة أُخري، حيث إنّ المقام عنده (و عند المحقّق العراقي (قدس سره) من صغريات دوران الأمر بين التعيين و التخيير و مختار المحقّق الخوئي (قدس سره) في هذه الموارد هو البراءة((2)).

الاستدلال علي القول الثاني:

اشارة

أمّا المحقّق العراقي (قدس سره) فذهب إلي أنّ هذه المسألة من صغريات دوران الأمر بين التعيين و التخيير و اختار فيه الاشتغال.

تقرير الاشتغال بوجهين

اشارة

((3)):

الوجه الأوّل:

اشارة

إنّ الشك في وجوب الإعادة نشأ من الشك في القدرة علي استيفاء المصلحة

1- في كفاية الأصول، ص85 - 86: «و بالجملة فالمتبع هو الإطلاق لو كان و إلّا فالأصل و هو يقتضي البراءة من إيجاب الإعادة لكونه شكا في أصل التكليف و كذا عن إيجاب القضاء بطريق أولي» إلخ.

2- في المحاضرات(ط.ج)، ج2،ص62و(ط.ق)، ج2، ص248: «إنّ دوران الأمر في المقام و إن كان بين التعيين و التخيير إلّا أنّه ... يدخل في كبري مسألة الأقل و الأكثر الإرتباطيين ... فمقتضي الأصل فيه البراءة و قد تحصل مما ذكرناه أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه

المحقق صاحب الكفاية قده من أنّ الأصل يقتضي البراءة عن وجوب الإتيان بالفعل الإختياري».

3- راجع المحاضرات(ط.ج): ج2، ص60و (ط.ق): ج2، ص245 - 246.

الباقية من العمل الاختياري فإنّ الغرض أوّلاً تعلّق بالأمر الاختياري و نحتمل عدم استيفاء المصلحة و عدم حصول الغرض التامّ من الإتيان بالأمر الاضطراري و معني ذلك احتمال القدرة علي تحصيل الغرض و استيفاء المصلحة الباقية و هذا مورد الاشتغال العقلي. ((1))

يلاحظ عليه

((2)):

إنّ تعلّق الغرض بالأمر الاختياري في موارد الاضطرار هو أوّل الكلام، بل الاضطرار أوجب تعلّق الغرض بالأمر الاضطراري أمّا بعد امتثال الأمر الاضطراري فنشك في تعلّق الغرض بالأمر الاختياري لاحتمال عدم استيفاء المصلحة و هذا المورد مجري البراءة.

1- في مقالات الأصول، ج1، ص271: «رابعها: إنّ مقتضي الأصل بالنّسبة إلي الإجزاء في الوقت عدمه لأنّه علي الإجزاء بمناط التفويت مع الجزم بعدم الوفاء بتمام مصلحة المختار فمرجعه إلي الشك في القدرة علي [تحصيل] الزائد، و العقل في مثله مستقلّ بالإحتياط». و في محاضرات: «و ذهب بعض الأعاظم قده إلي أنّ مقتضي الأصل هنا الإشتغال دون البراءة و قد قرب ذلك بوجهين: الأوّل أنّ الشك في وجوب الإعادة فيما إذا ارتفع العذر في الوقت نشأ من الشك في القدرة علي استيفاء المصلحة الباقية من العمل الإختياري و هذا و إن كان شكاً في أصل التكليف، و مقتضي الأصل فيه البراءة إلّا أنّه لما كان ناشئاً من الشك في القدرة فالمرجع فيه هو قاعدة الإشتغال، لما تقرر في محله من أنّ الشك في التكليف إذا كان ناشئاً عن الشك في القدرة علي الإمتثال فهو مورد لحكم العقل بالإشتغال دون البراءة كما لايخفي».

2- و استشكل الوجه الأول في المحاضرات بقوله: «و لنأخذ بالنقد علي كلا الوجهين: أما الوجه الأول فلما حققناه في محله من أنّه لا فرق في الرجوع إلي أصالة البراءة في موارد الشك في التكليف بين أن يكون منشائه الشك في القدرة أو الشك من جهة أخري كعدم النص أو إجماله أو تعارض النصين أو نحو ذلك، ضرورة عدم الفرق بينهما و لا موجب لتقييد أصالة البراءة بغير الموارد الأول، فإنّه بلا دليل و مقتض».

الوجه الثاني

اشارة

:((1))

إنّ المسألة من صغريات دوران الأمر بين التعيين و التخيير فإنّا نعلم بأنّ الجامع بين الفعل الاضطراري و الاختياري واجد لمقدار من المصلحة و لكن نشك في أنّ تمام المصلحة قائم بالجامع بين الفعل الاضطراري و الاختياري أو أنّ تمام المصلحة قائم بخصوص الفعل الاختياري.

فهذا المورد من صغريات دوران الأمر بين التعيين (أي خصوص الصلاة الاختيارية) و التخيير (أي التخيير بين الصلاة الاختيارية و الاضطرارية من جهة تعلّق التكليف بالجامع بينهما)

و القاعدة في هذا المورد هو الاشتغال.

1- في مقالات الأصول: «و مع احتمال الوفاء بتمام مصلحة المختار فلأنّ مرجع الشّك فيه إلي الشك في وجوب الفعل الإختياري بخصوصه أو التخيير بينه و بين الإضطراري و مرجع المسألة حينئذ إلي التعيين و التخيير و العقل مستقلّ بعدم حصول الفراغ إلّا بالمعين». و في المحاضرات: «الثاني إنّ المقام داخل في كبري مسألة دوران الأمر بين التعيين و التخيير ببيان أنّا نعلم إجمالا بأنّ الجامع بين الفعل الإضطراري و الإختياري مشتمل علي مقدار من المصلحة، و لكنّا نشكّ في أنّ المقدار الباقي من المصلحة الملزمة أيضاً قائم بالجامع لتكون نتيجته التخيير بين الإتيان بالفعل الإضطراري و الإتيان بالفعل الإختياري، و لازم ذلك هو إجزاء الإتيان بالفعل الإضطراري عن الواقع لأنّ المكلف مع الإتيان به قد إمتثل الواجب في ضمن أحد فرديه- و هو الإضطراري- أو أنّه قائم بخصوص الفرد الإختياري، لتكون نتيجته التعيين، و لازمه عدم إجزائه عنه، لفرض أنّه غير وافٍ بتمام مصلحته فلابد عندئذٍ من الإتيان به ثانياً، و حيث إنّنا لانحرز هذا و لا ذاك بالخصوص فبطبيعة الحال نشك في أنّ التكليف في المقام هل تعلق بالجامع أو بخصوص الفرد الاختياري؟ و هذا معني دوران الأمر بين التعيين و التخيير و المرجع فيه التعيين بقاعدة الإشتغال».

قد أورد عليه كبروياً و صغروياً:

الإشكال الكبروي:

قد استشكله المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1)) و بعض الأساطين (حفظه الله) ((2)) بأنّ المختار في هذه الموارد البراءة لا الاشتغال و استدلّ علي ذلك المحقّق الخوئي (قدس سره) بأنّ «تعلّق التكليف بالجامع معلوم و تعلّقه بالخصوصية الزائدة مشكوك فيه و مقتضي الأصل البراءة عنه و هذا كما في دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين و بعد ذلك نقول إن دوران الأمر في المقام و إن كان بين التعيين و التخيير إلا أنه حيث كان في مقام الجعل لا في مقام الفعلية و الامتثال فبطبيعة الحال يدخل في كبري مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيين لفرض أنّ تعلّق الأمر بالجامع بين الفعل الاختياري و الاضطراري معلوم، و تعلّقه بخصوص الفعل الاختياري مشكوك فيه للشك في أنّ فيه ملاكاً ملزماً يخصّه فمقتضي الأصل فيه البراءة.»

ص: 100

1- في المحاضرات (ط.ج): ج2، ص61و(ط.ق): ج2، ص247: «أما الوجه الثاني فلأنّ ما أفاده (قدس سره) من دوران الأمر في المقام بين التعيين و التخيير و إن كان صحيحاً إلّا أنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ المرجع فيه قاعدة الإشتغال خاطئ جدّاً و لا واقع موضوعي له، و السبب في ذلك هو أنّنا قد حقّقنا في موطنه أنّ المرجع في كافة موارد دوران الأمر بين التعيين و التخيير هو أصالة البراءة دون قاعدة الإشتغال إلّا في موردين: الأول فيما إذا دار الأمر بينهما في الحجية كما إذا دل دليل علي وجوب شيء و الآخر علي حرمته و فرضنا العلم الخارجي بحجية أحدهما في هذا الحال ... الثاني فيما إذا دار الأمر بين التعيين و التخيير في موارد التزاحم و الإمتثال ... و أمّا في غير هذين الموردين فالمرجع هو أصالة البراءة، و ذلك لأنّ تعلق التكليف بالجامع معلوم و تعلقه بالخصوصية الزائدة مشكوك فيه، و مقتضي الأصل البراءة عنه، و هذا كما في دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الإرتباطيين».

2- في تحقيق الأصول، ج2، ص191: «أمّا من النّاحية الكبروية، فالمختار وفاقاً لجماعةٍ هو البراءة لا الإشتغال».

الإشكال الصغروي:

قال بعض الأساطين (حفظه الله) بأنّ المسألة ليست من صغريات دوران الأمر بين التعيين و التخيير لأنّ وجوب العمل الاضطراري في أوّل الوقت معلوم و نشك في وجوب العمل الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار فإنّ الشك في وجوب العمل الاختياري بعد رفع الاضطرار شك في أصل التكليف((1)).

الاستدلال علي القول الثالث:

اشارة

أمّا المحقّق الإيرواني (قدس سره) فقال بجريان الاستصحاب و ملخّص ذلك هو أنّ الأمر بالصلاة مع الطهارة المائية موجود من أوّل الأمر و نشك في سقوطها بالصلاة الاضطرارية بالطهارة الترابية فنستصحب بقاء وجوبها((2)).

ص: 101

1- في تحقيق الأصول، ج2، ص191: «و أمّا من الناحية الصغروية، فإنّ ما نحن فيه ليس من صغريات دوران الأمر بين التعيين و التخيير- و لذا قال في الكفاية هنا بالبراءة مع ذهابه في الكبري إلي الإشتغال- و ذلك: لما تقدَّم في كلام المحقق الخراساني من أنّ الأمر هنا دائر بين الصّلاة مع التيمم في أوّل الوقت ثم الإتيان بها مرّةً اخري مع الوضوء في آخره، و بين الإنتظار و الصّلاة مع الوضوء في آخره إذن، عندنا يقين بوجوب الصّلاة مع التيمّم في أول الوقت، و الشك في أنّه هل يجب عليه بالإضافة إلي ذلك- الإتيان بالصّلاة في آخر الوقت بالطهارة المائية أو لا؟ فإن وجب ضمّ ذلك، كانت الصلاتان معاً عِدلًا للصّلاة مع الطهارة المائية المأتي بها منفردةً في آخر الوقت فيرجع الشك حينئذٍ إلي وجوب هذه الإضافة بعد الصّلاة مع التيمّم، و هذا من الشك في أصل التكليف، و هو مجري البراءة».

2- في نهاية النهاية،ج1، ص126 عند التعليقة علي قوله «و هو يقتضي البراءة»: «بل يقتضي الإشتغال فإنّ الأمر بالإتيان بالعمل في مجموع الوقت يتوجه بنفس دخول الوقت لا أنّ أمر كل جزء يتجدد بحدوث ذلك الجزء و عليه فالأمر بالعمل بالنسبة إلي الأجزاء المتأخرة يكون كالتعليق و إذا فرضنا اختلاف حال المكلف في أجزاء الوقت بوجدان الماء و عدمه أو بالصحّة و المرض أو بالسفر و الحضر لا جرم كان الأمر المتوجه بدخول الوقت هو الإتيان بالعمل في كل جزء بحسب إقتضاء حال المكلف في ذلك الجزء فيتوجه الأمر بالصلاة مع الطهارة المائية في قطعة الوجدان للماء و مع الطهارة الترابية في قطعة الفقدان مخيراً بينهما من غير فرق بين أن يكون الحال الفعلي هو الوجدان أو الفقدان و ذلك بأن دخل الوقت و هو غير واجدٍ للماء فإذا توجه هذا الأمر إستصحب بعد الإتيان بالعمل الإضطراري للشك في إسقاطه للمأمور به الإختياري و احتمال كون العمل الإختياري واجبا عينيا لايسقط بالإتيان بالعمل الإضطراري و مقتضي هذا الإستصحاب ثبوت التكليف بالعمل الإختياري علي وجه التنجيز بعد رفع الإضطرار». و في تحقيق الأصول: «المرحلة الاولي: في تقريب الإستصحاب لمن صلّي مع التيمّم ثم تمكّن في بعض الوقت من الماء كما قال المحقق الإيرواني في تعليقته علي الكفاية: إنّ الخطاب بالصلاة مع الطهارة المائية متوجّه إلي المكلَّف بمجرّد دخول الوقت، و هو موجود إلي آخره، فهو وجوب واحد مستمر، غير أنّه يكون لمن عجز عن الماء في أول الوقت معلَّقاً علي وجدانه و التمكّن منه، و يكون الوجوب في حقّه فعلياً و الواجب استقبالياً، هذا من جهة الطهارة المائية و من جهة الطهارة الترابية، فإنّ دليله كالرواية: التيمّم أحد الطهورين يجعل الطهارة الترابية للعاجز عن الماء فالنتيجة هي التخيير و مع فرض عدم الإطلاق الدالّ علي وفاء الصلاة مع الطهارة الترابية بتمام المصلحة يشك في سقوط الواجب المعلّق بإتيان الصلاة معها و إذا

عاد الشك إلي سـقوط الواجب، جري إستصحاب بقاء وجوب الصلاة مع الطهارة المائية و هو إستصحاب تنجيزي و معه لا مجال لغيره من الأصول».

أورد علیه بعض الأساطین (حفظه الله):

(1)

إنّ الشخص المضطر مکلّف بالعمل الاضطراري أمّا تکلیفه بالصلاة مع الطهارة المائیة من أوّل الوقت فهو مشکوک من أوّل الأمر فلا یقین سابق حتّي نستصحبه.

ص: 102

1- . في تحقیق الأُصول، ج2، ص190: «و أورد علیه شیخنا دام بقاه أوّلًا: إنّه من جهة یصرِّح بالوجوب التخییري لمن کان فاقداً للماء في بعض الوقت و واجداً له في البعض الآخر، بین الطهارة المائیة و الطهارة الترابیة، و من جهةٍ أخري یقول باحتمال التعیین المقوّم للإستصحاب، و کیف یمکن الجمع بین هذین الحکمین؟ و ثانیاً: إنّ وجوب الصلاة مع الطهارة المائیة علي من أتي بها مع الطهارة الترابیة، إن کان مطلقاً بمعني وجود هذا الوجوب سواء أتي بها مع الترابیة أو لا؟ فهو لایجامع التخییر کما تقدم و إن کان مقیداً بعدم الإتیان بها مع الترابیة کان موضوع وجوبها مع المائیة مقیداً بمن لم یصلّ مع التیمّم، و حینئذٍ، فالمکلّف الذي صلّاها مع التیمم ثم تمکّن من الماء خارج عن هذا الموضوع، و الشرط في الإستصحاب وحدة الموضوع. و تلخّص إنّ الصحیح عدم جریان الإستصحاب، لعدم الیقین بوجوب الصّلاة مع الطهارة المائیة بالنسبة للمکلَّف في أوّل الوقت بالتیمّم، و مع عدم الیقین السابق بالتکلیف لایجري الإستصحاب».

الفصل الثالث:

اشارة

هل يجزي الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري

عن الأمر الواقعي؟

ص: 105

مقدمة في ذكر الأقوال:

اشارة

هـل يجزي الإتيان بالمأموربه بالأمر الظاهري عن المأموربه بالأمر الواقعي فيما إذا انكشف الخلاف بعلم وجـداني أو تعبّدي؟ قـد اختلف الأعلام إلي أقوال((1)):

ص: 107

1- في التنقيح في شـرح العروة الوثقي، الاجتهاد و التقليد، ص44: «و هـل يجزي الإتيان بالمأمور به الظاهري عن الواجب واقعا إعادة أو قضاء أو لايجزي؟ فيه خلاف فقـد يقال: بالإجزاء مطلقا و أخري يلتزم بعـدمه كذلك و فصل الماتن قده بين العبادات و المعاملات بالمعني الأخص أعني العقود و الإيقاعات و بين غيرهما من الأحكام الوضـعية و التكليفيـة حيث ذكر في المسألـة الثالثـة و الخمسين: إذا قلّـد من يكتفي بالمرة- مثلا- في التسبيحات الأربع و اكتفي بها أو قلـد من يكتفي في التيمم بضـربة واحـدة ثم مات ذلك المجتهـد فقلـد من يقول بوجوب التعـدد لايجب عليه إعادة الأعمال السابقـة و كـذا لو أوقع عقـدا أو إيقاعا بتقليـد مجتهـد يحكم بالصـحة، ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء علي الصـحة. نعم فيما سـيأتي يجب عليه العمل بمقتضي فتوي المجتهد الثاني و أمّا إذا قلد من يقول بطهارة شي ء كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصـلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحة و إن كانت مع استعمال ذلك الشي ء و أمّا نفس ذلك الشـي ء إذا كان باقيا فلايحكم بعد ذلك بطهارته. و كذا في الحلية و الحرمة فإذا أفتي المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد- مثلا- فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلّد من يقول بحرمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و إباحة الأكل. و أمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلايجوز بيعه و لا أكله و هكذا». و في الأصول في علم الأصول، ج 2، ص464: «مسألة: إذا اضمحلّ الإجتهاد السابق بعد العمل علي طبقه، فهـل يجزي مـا أتي به أوّلاً أو لايجزي، بل تجب عليه الإعادة و القضاء علي طبق الإجتهاد اللاحق، أو التفصـيل بين أن يكون الإجتهـاد السـابق مسـتندا إلي القطع أو إلي الأدلـة التعبدية بالإـجزاء في الثاني دون الأوّل، أو التفصـيل بين ما كان منه في الأحكام أو في الموضوعـات المسـتنبطة بالإـجزاء في الثـاني دون الأول؟ هـذا بعـد الإتفاق علي أنّ الأعمال اللاحقـة ينبغي أن تكون علي طبق الإجتهاد اللاحق فَاعلم أنّ هذه المسألة جزئي من جزئيات مسألة الإجزاء المتقدمة في مباحث الألفاظ، فالخلاف هو الخلاف فيها، و لذا نقتصر علي ذكر المختار، و هو التفصـيل بين الموضوعات فلايجزي، و بين الأحكام فيجزي عكس التفصـيل الأخير، لكن بشـرط كون مدرك الإجتهاد الأول غير القطع، و إلّا لم يجز أيضا».

الأول: الإجزاء مطلقاً(1). (نسب إلي المحقق الإصفهاني و البروجردي (قدس سرهما) .)

الثاني: عدم الإجزاء مطلقاً(2).

ص: 108

1- بحوث في علم الاصول: 120- 125، نهاية الاصول، ج1، ص129».

2- و هذا القول مختار المحقق العراقي أيضا و إن نسب بعض إليه القول بالتفصيل. فإنّه ذكر ثلاثة إشكالات علي الإجزاء في هذا القسم و أجاب عن الآخر فقط. الإشكال الأول: قال في نهاية الأفكار، ج 1، ص249: «و أمّا ما كان منها بلسان رفع المشكوك فيه كحديث الرفع و الحَجب فتوهّم الإجزاء فيها إنّما هو من جهة خيال اقتضاء مثل هذا اللسان لرفع الجزئية و الشرطية الواقعية و اقتضائها بالملازمة لتحديد دائرة المأمور به بما عدا الجزء أو الشرط المشكوك الجزئية و الشرطية، و لكنّه من الغفلة عن استحالة اقتضاء اللسان المزبور لرفع الجزئية الواقعية ... و حينئذ فبعد عدم اقتضاء اللسان المزبور لرفع الجزئية الواقعية حقيقة فلابد و أن يكون الرفع رفعا تعبديا تنزيليا بلحاظ عدم وجوب الإحتياط في مقام العمل و عليه نقول: بأنّه بعد انكشاف الخلاف لابد من الإعادة، لاقتضاء الجزئية الواقعية حينئذ وجوب الإعادة و القضاء عند انكشاف الخلاف. الإشكال الثاني: قال في ص250: «علي أنّ مثل هذا اللسان باعتبار سوقه في مقام الإمتنان لايكاد يرفع إلّا ما يكون في وجوده ضيق علي المكلف و هو لايكون إلّا إيجاب الإحتياط لأنّه هو الذي يكون المكلف في ضيق من جهته و هو الذي في رفعه امتنان علي المكلف دون التكليف الواقعي أو الجزئية الواقعية، لعدم كونهما بوجودهما الواقعي ضيقا علي المكلف حال الجهل حتي يقتضي الإمتنان رفعه، كما هو واضح. و معلوم حينئذ في مثله أنّه لا مجال لتوهم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف كما لايخفي». الإشكال الثالث: «و كيف كان قد يورد عليه إشكال آخر في أصل اقتضاء اللسان المزبور لإثبات التكليف بالبقية، بتقريب: إنّ ثبوت التكليف بما عدا الجزء المشكوك الجزئية إنّما هو من لوازم عدم كونه جزء واقعيا، و بعد عدم اقتضاء مثل هذا اللسان لرفع الجزئية الواقعية حقيقة لا مجال أيضا لإثبات التكليف بالبقية بمحض جريان دليل الرفع و اقتضائه لنفي الجزئية ظاهرا إلّا علي القول بالمثبت». الجواب عن الإشكال الأخير: «هذا و لكنّه يمكن التفصّي عن هذا الإشكال بأنّ ثبوت التكليف بما عدا المشكوك الجزئية حينئذ و إن كان مبنيا علي المثبت و لكنّه من جهة جلاء الواسطة فيه لايضر به جهة المثبتية، إذ هو حينئذ نظير الأبوّة و البنوّة من حيث فهم العرف من جهة شدة الملازمة بينهما عدم انفكاك تنزيل أحدهما عن تنزيل الآخر، فتأمل». و راجع أيضا بدائع الافكار في الأصول، ص305؛ منهاج الأصول، ج 1، ص248.

الثالث: التفصيل بين الأمارات و الأصول الجاريـة لإثبات أصل التكليف فلايجزي و بين الأصول الجارية لإثبات موضوع التكليف فيجزي (مختار صاحب الكفاية (قدس سره).

الرابع: التفصيل بين القول بالسببية فيجزي و القول بالطريقية فلايجزي (مختار المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1))).

الخامس: التفصيل بين الطريقية و المصلحة السلوكية فلايجزي و سائر أقسام السببية فيجزي((2)).

السادس: التفصيل بين ما إذا انكشف الخلاف بعلم وجداني فلايجزي و بعلم تعبّدي فيجزي.

ص: 109

1- في المحاضـرات (ط.ج): ج2، ص76 و (ط.ق): ج2، ص260: «و الصـحيح هو التفصـيل بين نظريـة الطريقية في باب الأمارات و الحجـج و نظرية السـببية، فعلي ضوء النظرية الأولي مقتضـي القاعدة عدم الإجزاء مطلقا يعني في أبواب العبادات و المعاملات و في موارد الأصول و الأمارات إلّا أن يقوم دليل خاص علي الإجزاء في مورد. و علي ضوء النظريـة الثانيـة مقتضـي القاعدة الإجزاء كذلك إلّا أن يقوم دليلٌ خاصٌّ علي عدمه في مورد».
2- يمكننا أن لانعدّ القول الرابع و الخامس من الأقوال.

و أمّا المقصود

فنقول: إنّ الأمر الظاهري علي قسمين:

الأوّل: مفاد الأُصول العملية و هو الحكم المجعول في ظرف الشك و الجهل بالواقع بما هو جهل من دون النظر إلي الواقع.

الثاني: مفاد الأمارت و هو الحكم المجعول في ظرف الشك و الجهل بما أنّه ناظر إلي الواقع و كاشف عنه.

ثمّ إنّ الأمر الظاهري بقسميه قد يجري لإثبات أصل التكليف و قد يجري لتنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلّقه.

أمّا ما يجري لإثبات أصل التكليف

ففيه نظريتان:

نظرية المحقق الخراساني (قدس سره):

لا وجه لإجزائها مطلقاً سواءً قلنا بالطريقية أو بالسببية كما إذا قام الطريق أو الأصل علي وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة ثم انكشف وجوب صلاة الظهر و وجه عدم الإجزاء هو أنّ التكليف الواقعي بقي علي ما هو عليه من المصلحة الواقعية(1) و المأموربه بالأمر الظاهري علي القول بالطريقية لا مصلحة

1- في المستمسك، ج 1، ص81 في التعليقة علي قوله «مسألة 53: إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلا في التسبيحات الأربع و اكتفي بها، أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة، ثمَّ مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد، لايجب عليه إعادة الأعمال السابقة»: «هذا إما مبني علي اقتضاء موافقة الأمر الظاهري للإجزاء. لكنّ المحقَّق في محله خلافه، لقصور أدلته عن إثبات ذلك، و إطلاق دليل الواقع محكّم». و لكن في المدخل إلي عذب المنهل، ص312: «إعلم أنّ لكثير من متأخري المتأخرين أنظاراً دقيقة في مبحث الإجزاء حرية بأن يصرف فيها الفكر لكنّها مبتنية علي أصل لهم لانوافقهم عليه و هو أنّ الجاهل مكلف بالواقع، و إن كان معذورا، بل و عاجزا عن تحصيل العلم قالوا: و إلّا يلزم التصويب و نحن نمنع لزوم التصويب كما مر». و قال في ص224: «إن قلت: ورد في الحديث: إنّ الجاهل و العالم مشتركان في الحكم و أنّ لله تعالي في كل واقعة حكما يشترك فيه الجاهل و العالم قلنا: أوّلاً لايرتبط هذا مع مسألة التصويب و التخطئة، و ثانياً لم يتبين لنا صحة هذه الأحاديث، و ثالثاً هي معارضة بما ورد في حديث الرفع من أنّ ما لايعلمون مرفوع عنهم، و رابعاً أنّ المراد من تكليف الجاهل تكليفه بالإجتهاد في تحصيل العلم مع الإمكان، لا أنّه مكلف و لو مع اليأس عن الظفر بالدليل، أو مع العجز بعد استفراغ الوسع، إلّا أن يتشبّث بالتكليف الغير المنجز الذي لايتصور إلّا مشتملا علي التناقض، إذ معناه التكليف الذي ليس بتكليف».

فيه حتّي يتدارك الواقع و علي القول بالسببية و إن كان ذا مصلحة ملزمة إلّا أنّها أجنبية عن مصلحة الواقع و لا صلة له بها لأنّهما سنخان مختلفان ليس أحدهما بدلاً عن الآخر بل كلّ منهما أجنبي عن الآخر((1)).

نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره):

و يجيء((2)) تفصيل المحقق الإصفهاني (قدس سره) و نختاره بالنسبة إلي الأمر الظاهري الذي جاء لبيان أصل التكليف.

ص: 111

1- في كفاية الأصول، ص87: «و أما ما يجري في إثبات أصل التكليف كما إذا قام الطريق أو الأصل علي وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبة فانكشف بعد أدائها وجوب صلاة الظهر في زمانها فلا وجه لإجزائها مطلقا غاية الأمر أن تصير صلاة الجمعة فيها أيضا ذات مصلحة لذلك و لاينافي هذا بقاء صلاة الظهر علي ما هي عليه من المصلحة كما لايخفي إلّا أن يقوم دليل بالخصوص علي عدم وجوب صلاتين في يوم واحد».

2- ما يجري لتنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه، المقام الثاني (الأمارات)، المبني الثالث (جعل الحكم المماثل)، تفصيل المحقق الإصفهاني بين العبادات و المعاملات.

و أمّا ما يجري لإثبات موضوع التكليف و تحقيق متعلّقه

فالبحث عنه يقع في مقامين:

المقام الأوّل: الأُصول العملية؛ المقام الثاني: الأمارات.

ص: 112

المقام الأوّل: الأصول العملية

نظرية المحقق الخراساني (قدس سره):

«إنّ ما كان منه [أي من الأمر الظاهري] يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف و تحقيق متعلقه و كان بلسان تحقّق ما هو شرطه [أي المأموربه] أو شطره كقاعدة الطهارة [كلّ شيء طاهر] أو [قاعدة] الحلّية [كلّ شيء لك حلال حتّي تعلم أنّه حرام] بل و استصحابهما [استصحاب الحلّية أو الطهارة] في وجه قوي و نحوها [مثل قاعدة التجاوز و الفراغ] بالنسبة إلي كل ما اشترط بالطهارة أو الحلية يجزي.

فإنّ دليله [أي الأصل العملي] يكون حاكما علي دليل الاشتراط و مبيناً لدائرة الشرط [و موجباً لتوسعتها لأنّ ما دلّ علي شرطية الطهارة أو الحلّية للصلاة مثلاً ظاهر في الطهارة أو الحلّية الواقعية و الدليل الحاكم يوجب توسعتها] و أنه [أي الشرط] أعمّ من الطهارة الواقعية و الظاهرية.

فانكشاف الخلاف فيه [بالنسبة إلي الطهارة الواقعية] لايكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل بالنسبة إليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل».

ص: 113

بل لايعقل تحقّق انكشاف الخلاف في الشرط لأنّ الشرط أعمّ من الواقعية و الظاهرية، فالتعبير بانكشاف الخلاف في هذه الموارد بلحاظ الطهارة الواقعية أو الحلّية الواقعية أمّا شرط الواجب فهو محقّق علي أي حال من دون انكشاف خلاف.

فالحقّ في المقام الأول هو القول بالإجزاء مطلقاً.((1))

1- في أصول الفقه للشيخ حسين الحلي، ج 2، ص377: «لنجعل الكلام معه قدّس سرّه في أخسّ هذه الصور، و هو ما لو إعتمد في الشبهة الموضوعية بالنجاسة علي أصالة الطهارة ثم انكشف بعد العمل نجاسة ذلك الثوب مثلاً إنكشافا قطعيا، فقد حكم في ذلك بالإجزاء. و كلامه في ذلك يدور علي أمور ثلاثة: الأوّل: أنّ مفاد أصالة الطهارة هو تحقيق الشرط. الثاني: أنّها تكون حاكمة علي ما يدل علي اشتراط الطهارة في اللباس، و مبينة لأنّ الشرط هو الأعمّ من الطهارة الواقعية و الطهارة الظاهرية. الثالث: أنّه عند تبين نجاسة ذلك الثوب لايكون من قبيل تبين الخلاف و أنّه لم يكن واجدا لذلك الشرط، بل يكون من قبيل تبدل الموضوع، و يكون العلم بنجاسة ذلك الثوب رافعا للشرط من حين التبين لا- من أوّل الأمر. و لا- يخفي أنّ هذه الجهات تكون في بادئ النظر كالمتناقضة، فإنّ مقتضي الثالث هو كون الحكم الظاهري الثابت بقاعدة الطهارة حكما واقعيا و أّن التبدل إلي النجاسة و فقدان الشرط يكون من قبيل تبدل الموضوع، و هذا لايلتئم مع ما في الأمر الثاني من أنّ الشرط هو الأعم من الطهارة الواقعية و الظاهرية». ثم ذكر توجيهين لقول صاحب الكفاية بالإجزاء و ناقش فيهما: أما التوجيه الأول فقال في ص378: «ربما يقال في توجيه أصل ما أفاده قدّس سرّه من الإجزاء: إنّه مبني علي كون مفاد قاعدة الطهارة هو جعل الطهارة الواقعية لما هو مشكوكها، فإنّ الطهارة بعد فرض كونها من الأحكام الشرعية كان من الممكن جعلها لما هو المشكوك كما كان من الممكن جعلها للشي ء بعنوانه الأولي كالماء مثلا، و بناء علي ذلك تكون طهارة المشكوك حكما واقعيا، غايته أنّها ثابتة للشي ء بعنوان كونه مشكوكا لا بعنوانه الأولي، و حينئذ تكون محققة لما هو الشرط، و يكون ما دل علي اشتراط الطهارة شاملا للطهارة الثابتة للشي ء بعنوانه الأولي و للشي ء بعنوانه الثانوي، و يكون العلم الطارئ بالنجاسة من قبيل التبدل من موضوع إلي آخر، فلايتصور فيه انكشاف الخلاف، و يكون مقتضاه الإجزاء قطعا». و ناقش في التوجيه الأول بخمسة وجوه، فراجع. و أما التوجيه الثاني فقال في ص381: «و يمكن أن يقال: إنّ ما أفاده قدّس سرّه لايبتني علي كون مفاد قاعدة الطهارة هي الطهارة الواقعية، بل إنّه مبني علي أنّها من الأصول التنزيلية، و أنّها ل تتكفل إلّا الطهارة الظاهرية، لكن هذه الطهارة بالنسبة إلي ما يشترط فيه الطهارة مثل الصلاة تكون مؤثرة أثرا واقعيا و هو صحة الصلاة، لكونها واجدة لما هو الشرط فيها الذي هو الأعم من الطهارة الواقعية و الطهارة الظاهرية، فتكون قاعدة الطهارة محققة لما هو الشرط واقعا، و بواسطة تكفلها لتنزيل ما هو مشكوك الطهارة منزلة الطاهر الواقعي في ترتيب أثره عليه الذي هو صحة الصلاة معه، تكون موجبة لتعميم دائرة الشرط و أنّه الأعم من الطهارة الواقعية و الطهارة الظاهرية، و بواسطة أنّ الحكم الواقعي و هو وجدان الشرط يكون تابعا لوجود ذلك الحكم الظاهري، و أنّه عند تبين النجاسة ينقطع الحكم الظاهري فيتبدل الشرط من الوجود إلي العدم، لا أنّه ينكشف عدم وجوده من أوّل الأمر، و بذلك يتم ما أفاده من المطالب الثلاثة، أعني كون القاعدة محققة لما هو الشرط، و موجبة لتعميم دليل الشرط، و أنّه عند العلم بالنجاسة يكون بالنسبة إلي وجدان الشرط من قبيل تبدل الموضوع». ثم ناقش في هذا التوجيه أيضاً، فراجع.

مناقشة المحقق النائيني (قدس سره) في كلام المحقّق الخراساني (قدس سره) حول الأصول العملية:

المناقشة الأُولي:

اشارة

((1))

«إنّ الحكومة عند هذا القائل لابدّ و أن تكون بمثل كلمة أعني و أردت و أشباه ذلك، و لأجله لم يلتزم بحكومة أدلّة نفي الضرر علي أدلّة الأحكام الواقعية و لابحكومة الأدلّة الاجتهادية علي الأُصول العملية و من الواضح عدم تحقّق الحكومة بهذا المعني في المقام.»((2))

1- أجود التقريرات، ج1، ص287.

2- و أجاب عن هذه المناقشة الشيخ حسين الحلي فقال في أصول الفقه، ج 2، ص385: «إنّ هذا إشكال مستقل في تفسيره الحكومة بما ذكره من الشارحية، و لا خصوصية للمقام في ذلك. مضافاً إلي إمكان أن يكون مراده بالحكومة هنا هي حكومة ما دل علي حكم الشيء بعنوانه الثانوي علي ما دل علي حكمه بعنوانه الأولي، فإنّ الطهارة في قاعدتها و إن كانت ظاهرية إلّا أنّها لمّا كانت واردة علي عنوان الشك الذي هو عنوان ثانوي بالنسبة إلي العناوين الأولية، التي هي مورد الحكم بنجاسة مثل البول و شرطية طهارة الثوب، كانت حاكمة عليها من هذه الجهة، و إن لم تكن شارحة و مفسّرة لها و لا رافعة لموضوعها».

أجاب عنها بعض الأساطين (حفظه الله)

([(1)](#)):

«إنّه [أي صاحب الكفاية (قدس سره)] في تعليقته علي كلام الشيخ في باب التعادل و التراجيح حيث ذكر الشيخ (قدس سره) كون الحكومة بنحو الشرح و التفسير مثل أي و أعني و نحو ذلك قال: الحكومة تتحقّق بكون الدليل الحاكم معمِّماً لموضوع الدليل المحكوم أو مضيِّقاً لدائرته و قد صرّح هناك [أي في بحث التعادل و التراجيح في التعليقة] بتقدّم أدلّة الأمارات بالحكومة علي أدلة الأُصول [العملية] من جهة رفعها لموضوعها [أي موضوع الأُصول] و هو الشك و الجهل [رفعاً تعبدياً لا واقعياً]...([(2)](#))

ص: 116

1- تحقيق الأصول، ج2، ص203.

2- في فرائد الأصول، ج 4، ص11: «و هو [أي التعارض] لغة من العرض بمعني الإظهار و غلب في الإصطلاح علي تنافي الدليلين و تمانعهما باعتبار مدلولهما ... و منه يعلم أنّه لا تعارض بين الأصول و ما يحصله المجتهد من الأدلة الإجتهادية ... و الدليل المفروض إن كان بنفسه يفيد العلم ... و إن كان بنفسه لايفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي فإن كان الأصل مما كان مؤدّاه بحكم العقل- كأصالة البراءة العقلية، و الإحتياط و التخيير العقليين- فالدليل أيضا وارد عليه و رافع لموضوعه ... و إن كان مؤداه من المجعولات الشرعية- كالإستصحاب و نحوه- كان ذلك الدليل حاكما علي الأصل، بمعني أنّه يحكم عليه بخروج مورده عن مجري الأصل، فالدليل العلمي المذكور و إن لم يرفع موضوعه- أعني الشك- إلّا أنّه يرفع حكم الشك، أعني الإستصحاب و ضابط الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الآخر و رافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبيناً لمقدار مدلوله، مسوقا لبيان حاله، متفرعا عليه و ميزان ذلك أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوا خاليا عن المورد» إلخ. و في درر الفوائد في الحاشية علي رسالة التعادل، ص428 في التعليقة علي قوله «و ضابط الحكومة»: «لايخفي أنّه لايعتبر في الحكومة إلاّ سوق الدّليل، بحيث يصلح للتعرّض لبيان كمية موضوع الدّليل الآخر تعميما أو تخصيصا لو كان و لو بعده بزمان، من دون اعتبار أن يكون المحكوم قبله أو معه، فضلا من أن يكون الحاكم متفرّعا عليه بحيث لايكون له وقع و محلّ بدونه، كيف و أظهر أفرادها هو أدلّة الأمارات بالإضافة إلي الأصول التّعبدية، و بالبداهة لاتكون الأدلّة متفرّعة عليها، بل لو لم تكن الأصول مجعولة بعد، بل و إلي يوم القيامة، كانت تلك الأدلّة علي ما هي عليها من الفائدة التامّة و الإستقلال التّام بلا إشكال و لا كلام و من هنا إنقدح فساد ما أثبت من قوله: مسوقا لبيان حاله متفرّعا عليه و من قوله ... فيا ليت قد ضرب عليهما كما ضرب علي ما جعله ميزانا للحكومة، و لعلّ منشأ توهّم التّفرّع عليه و اللغوية بدونه، كون الحاكم بمنزلة الشّرح و تبعيته للمشروح لايحتاج إلي بيان و شرح، لكنّك عرفت أنّ الحاكم مفيد للفائدة التّامّة المستقلّة و إن كان مسوقا بحيث يبين كمية موضوع الحكم بالخصوص و العموم أيضا، لا أنّه ليس مسوقا إلاّ لذلك، فتدبّر».

و أيضاً قال بحكومة الأمارات عليه و صرح بأن الأمارات حاكمة علي جميع الأصول.((1))

1- قال الشيخ في فرائد الأصول، المقصد الثالث (في الشك)، ج 2، ص11: «و مما ذكرنا من تأخر مرتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي- لأجل تقييد موضوعه بالشك في الحكم الواقعي- يظهر لك وجه تقديم الأدلة علي الأصول؛ لأنّ موضوع الأصول يرتفع بوجود الدليل، فلا معارضة بينهما، لا لعدم إتحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل- و هو الشك- بوجود الدليل». و في درر الفوائد في الحاشية علي رسالة البراءة، ص184 في التعليقة علي قوله: «يظهر لك وجه تقديم»: «و مجمل الكلام في تقديم الدّليل علي الأصل هو أنّه إمّا وارد عليه برفع موضوعه حقيقة، كما هو الحال في الدّليل العلمي بالنّسبة إلي الأصل العملي مطلقا، أو الدّليل مطلقا بالإضافة إلي خصوص أصل كان مدركه العقل ... و إمّا حاكم عليه برفع موضوعه حكماً، كما هو الحال في الدّليل الغير العلمي بالنّسبة إلي كلّ أصل كان مدركه النّقل و من المعلوم أنّه لا منافاة بين الوارد و المورود، و كذا بين الحاكم و المحكوم، فإنّ الحاكم بمنزلة الشّارح لما هو المراد ممّا له من إطلاق أو عموم، و قد فصّلنا الكلام في شرح معني الحكومة و كيفية حكومة الدّليل علي الأصل بما لا مزيد عليه فيما علّقناه سابقاً علي أواخر الإستصحاب و أوائل التّعادل و التّرجيح من الكتاب فلانعيد». و في ص430 في الحاشية علي رسالة التعادل: «الثاني إنّ الحاكم كما يخصص موضوع الدليل المحكوم و يقلله، كذا ربما يعممه، و هذان قد يجتمعان في حاكم واحد بالإضافة إلي شيء واحد بالنسبة إلي المحكومين بل المحكوم الواحد من جهتين، كما يظهر هذا كله من ملاحظة دليل البينة مع الإستصحاب و أدلة الأحكام الواقعية إذا قامت البينة علي خمريته بعد ما كان خَلّا سابقا يخرج بدليل البينة عن موضوع الإستصحاب و يدخل في أفراد الخمر فيشمله دليل حكمه في كل باب، و من ملاحظة جميع أدلة الأمارات معه بملاحظة لفظي الشك و اليقين الواقعين فيه، فمورد كل أمارة كان مورد الإستصحاب يخرج من حكم الشك و يدخل في حكم اليقين».

و ... في بحث التعادل و التراجيح من الكفاية في كلام له ناظر إلي كلام الشيخ في معني الحكومة يصرّح بحكومة أدلّة لاضرر علي أدلّة الأحكام [الواقعية].((1))

و كذلك في آخر مبحث البراءة من الحاشية حيث يورد كلام الفاضل

ص: 118

1- ذكر هذا المطلب في تعليقة الرسائل في قاعدة لاضرر: قال الشيخ في فرائد الأصول، ج 2، ص462 و 463: «ثمّ إنّ هذه القاعدة حاكمة علي جميع العمومات الدالّة بعمومها علي تشريع الحكم الضرري، كأدلّة لزوم العقود، و سلطنة الناس علي أموالهم، و وجوب الوضوء علي واجد الماء، و حرمة الترافع إلي حكّام الجور، و غير ذلك و ما يظهر من غير واحد من أخذ التعارض بين العمومات المثبتة للتكليف و هذه القاعدة، ثمّ ترجيح هذه ... فهو خلاف ما يقتضيه التدبّر في نظائرها من أدلّة رفع الحرج و رفع الخطأ و النسيان و نفي السهو علي كثير السهو و نفي السبيل علي المحسنين و نفي قدرة العبد علي شيء و نحوها ... و المراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرّضا لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشيء أو نفيه عنه فالأوّل: مثل ما دلّ علي الطهارة بالإستصحاب أو شهادة العدلين، فإنّه حاكم علي ما دلّ علي أنّه لا صلاة إلّا بطهور فإنّه يفيد بمدلوله اللفظي أنّ ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل لا صلاة إلّا بطهور و غيرها، ثابت للمتطهّر بالإستصحاب أو بالبينة و الثاني مثل الأمثلة المذكورة». و في درر الفوائد في الحاشية علي رسالة البراءة، ص282 في التعليقة علي قوله: «ثمّ إنّ هذه القاعدة حاكمة علي جميع العمومات»: «حكومتها يتوقّف علي أن يكون بصدد التّعرّض لبيان حال أدلّة الأحكام المورثة للضّرر بإطلاقها أو عمومها علي ما أفاده قدّه أو حال الأدلّة الدّالّة علي جواز الإضرار بالغير، أو وجوب تحمّل الضّرر عنه بالإطلاق أو العموم علي ما ذكرنا، و إلاّ بأن يكون لمجرّد بيان ما هو الواقع من نفي الضّرر، فلا حكومة لها، بل حالها كسائر أدلّة الأحكام».

التوني (قدس سره) فهناك أيضا يصرح بأن وزان لاضرر وزان (فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ)».((1))

ص: 119

1- البقرة:197. راجع درر الفوائد في الحاشية علي رسالة البراءة، ص282. إنّ المحقق الخراساني لم يقل في موضع من الكفاية بالحكومة في النسبة بين قاعدة لاضرر و الأحكام الأولية و النسبة بين الأمارات و الأصول الشرعية بل صرح فيه بالتوفيق العرفي. ففي كفاية الأصول، ص382 في قاعدة لاضرر: «و من هنا لايلاحظ النسبة بين أدلة نفيه و أدلة الأحكام و تقدم أدلته علي أدلتها مع أنّها عموم من وجه حيث إنّه يوفق بينهما عرفاً بأنّ الثابت للعناوين الأولية اقتضائي يمنع عنه فعلا ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلته ...». و راجع ص430، و في ص437 و 438، المقصد الثامن في تعارض الأدلة و الأمارات: «التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة و مقام الإثبات علي وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضا بأن علم بكذب أحدهما إجمالا مع عدم امتناع اجتماعهما أصلا و عليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافي مدلولهما إذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض و الخصومة بأن يكون أحدهما قد سِيقَ ناظراً إلي بيان كمية ما أريد من الآخر مقدما كان أو مؤخرا أو كانا علي نحو إذا عرضا علي العرف وفق بينهما بالتصرف في خصوص أحدهما كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكفلة لبيان أحكام الموضوعات بعناوينها الأولية مع مثل الأدلة النافية للعسر و الحرج و الضرر و الإكراه و الإضطرار مما يتكفل لأحكامها بعناوينها الثانوية حيث يقدم في مثلهما الأدلة النافية و لاتلاحظ النسبة بينهما أصلا و يتفق في غيرهما كما لايخفي أو بالتصرف فيهما فيكون مجموعهما قرينة علي التصرف فيهما أو في أحدهما المعين و لو كان الآخر أظهر و لذلك تقدم الأمارات المعتبرة علي الأصول الشرعية فإنّه لايكاد يتحير أهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتهما حيث لايلزم منه محذور تخصيص أصلا بخلاف العكس فإنّه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه أو بوجه دائر كما أشرنا إليه في أواخر الإستصحاب و ليس وجه تقديمها حكومتها علي أدلتها لعدم كونها ناظرة إلي أدلتها بوجه و تعرضها لبيان حكم موردها لايوجب كونها ناظرة إلي أدلتها و شارحة لها». و نذكر هنا عبارة لمزيد الإطّلاع علي مختار صاحب الكفاية قال في عناية الأصول، ج 6، ص13: «بقي شي ء و هو أنّ المصنف قد صرح في آخر الاستصحاب أنّ وجه تقدم الأمارات علي الإستصحاب هو الورود و ظاهر قوله في المقام: و لذلك تقدم الأمارات إلخ هو الإشارة إلي التوفيق العرفي و هما لايخلوان عن التنافي و لكنّ الظاهر أنّ مراده من ذلك هو الإشارة إلي التوفيق العرفي بمعني عام الشامل للورود ...». أما تعليقة الرسائل فقد عرفت مواضع صرح فيها بالحكومة و لكن يصرح في مواضع آخر من التعليقة بعدم الحكومة، ففي درر الفوائد في الحاشية علي رسالة الظن، ص135 و في ص297في الحاشية علي رسالة الإستصحاب و في ص390، و في ص392 و في ص412 و في ص413 و في تعليقة ص430 في الحاشية علي رسالة التعادل؛ و في فوائد الاصول، الفائدة التاسعة (في معني المتعارضين)، ص102. و وجه الإختلاف في كلمات الآخوند هو اختلاف زمن تأليفاته إذ هو في ابتداء الأمر كان قائلا بمبني الشيخ الأنصاري أي الحكومة و قد رأيت عبارته في التعليقة علي رسالة البراءة و التعادل من فرائد الأصول و تاريخ فراغه من الأول سنة 1295 و من الثاني سنة 1291. ثم إختار الورود و رأيت عباراته في التعليقة علي رسالة الظن و الإستصحاب من فرائد الأصول و في فوائد الأصول و تاريخ فراغه من الأول سنة 1302 و من الثاني سنة 1305 و من الثالث سنة 1301 و أما ما نقلناه عنه من عبارته في ص430 من تعليقته علي رسالة التعادل حيث صرح بعدم الحكومة فهو حاشية منه علي التعليقة و هو في عبارة التعليقة مصرح بالحكومة فراجع. ثم عبر في كفاية الأصول بالتوفيق العرفي تارة و الورود أخري و تاريخ فراغه منه سنة 1320 أو 1321. تكملة: قد عرفت أنّ صاحب الكفاية يري أنّ النسبة بين دليل نفي الضرر و أدلة الأحكام ليست حكومة و استشكل هذا الكلام عدة من الأعلام بناء علي مختاره في معني قاعدة لاضرر: راجع حقائق الأصول، ج 2، ص386؛ عناية الأصول، ج 4، ص 318؛ منتهي الدراية، ج 6، ص525 - 527. و القول بالحكومة هو المشهور بين المحققين ففي قاعدة لا ضرر و لا ضرار للسيد علي السيستاني، ص232: «التنبيه الثالث في وجه تقديم لا ضرر علي أدلة الأحكام الأولية و قد ذكر في ذلك وجوه كثيرة إلّا أنّ المشهور بين المحققين أنّه علي نحو الحكومة التضييقية و هو الصحيح».

المناقشة الثانية:

اشارة

«إنّ وجود الحكم الظاهري لابدّ و أن يكون مفروغاً عنه حين الحكم بعموم الشرط الواقعي للطهارة الواقعية و الظاهرية أو بعمومه [أي الشرط الواقعي] للإباحة كذلك [أي الواقعية و الظاهرية] و من الواضح أنّ المتكفّل لإثبات

ص: 120

الحكم الظاهري ليس إلّا نفس دليل قاعدة الطهارة أو أصالة الإباحة، فكيف يمكن أن يكون هو المتكفّل لبيان كون الشرط أعمّ من الواقعية و الظاهرية منهما.»((1))

و أجاب عنها المحقّق الخوئي (قدس سره):

((2))

«الحكم بكون الشرط أعمّ من الواقع و الظاهر و إن كان يستلزم كون وجود الحكم الظاهري مفروغاً عنه حين الحكم بعموم الشرط، إلّا أنّ المدعي في المقام هو أنّ جعل الطهارة الظاهرية يستلزم ترتّب أحكام الطهارة الواقعية التي من

1- بيّن الشيخ حسين الحلي مراد أستاذه المحقق النائيني فقال في أصول الفقه، ج 2، ص386: «المراد أنّ الدليل المتكفل لجعل الطهارة الظاهرية لايكفي في تعميم دليل الشرط، بل لابدّ أن يكون تعميم ذلك الدليل إلي الطهارة الواقعية و الطهارة الظاهرية مستفاداً من دليل آخر، و لابد أن تكون مرتبة ذلك الدليل الآخر بعد جعل تلك الطهارة الظاهرية. و بعبارة أخري أنّ تعميم الشرط إلي الطهارة الظاهرية لابدّ أن يكون بعد الفراغ عن جعل الطهارة الظاهرية، فلايعقل أن يكون دليل جعلها وافيا بذلك التعميم». ثم أجاب عن هذه المناقشة فقال: «و لايخفي أنّ هذا الإشكال إنمّا يكون متوجها لو كان التعميم واقعيا، و هو من فروع كون الحكومة واقعية لا ظاهرية. أمّا لو كان التعميم المذكور تعميما ظاهريا و كانت الحكومة أيضا حكومة ظاهرية، فلايتوجه هذا الإشكال، لأنّ الدليل المتكفل لتنزيل المشكوك منزلة الظاهر الواقعي في ترتيب أثره و هو الشرطية كاف في توسعة ذلك الشرط، غايته أنّها توسعة ظاهرية، و مرادنا من التوسعة هو ما عرفت من أنّ لازم التنزيل هو جواز الدخول في الصلاة و صحتها ظاهرا الذي هو عبارة عن كونها واجدة للشرط ظاهرا، و المفروض أنّه لم تكن واجدة إلّا للطهارة الظاهرية، فكان الشرط حينئذ هو الطهارة الظاهرية، و هذا هو المراد من توسعة الشرط. و الحاصل أنّ المراد من توسعة الشرط هنا هو توسعته ظاهرا إلي ما ليس بطاهر واقعا، لا توسعته واقعا إلي الطهارة الظاهرية».

2- في حاشية أجود التقريرات،ج1، ص288 تبعاً للمحقّق الإصفهاني (قدس سره) في نهاية الدراية، ج1، ص394.

جملتها شرطيتها للصلاة مثلاً علي الطهارة الظاهرية، فالمحكوم به إنّما هي الطهارة الظاهرية لا كون الشرط أعمّ من الواقع و الظاهر.

و أمّا عموم الشرط فهو من لوازم جعل الطهارة ظاهراً فلا محذور من هذه الجهة في دعوي كون الشرط أعمّ من الواقع و الظاهر فتدبر جيدا.»

المناقشة الثالثة:

اشارة

«إنّ الحكومة التي توسّع دائرة المحكوم و تضيّقها إنّما تصحّ إذا كانت واقعية بأن يكون الحاكم في مرتبة المحكوم، كقوله (عليه السلام): لاشك لكثير الشك بالإضافة إلي أدلّة الشكوك.

و أمّا إذا كانت الحكومة ظاهرية و كان الحكم متأخراً رتبة عن المحكوم لتقوّم موضوعه بالشك في المحكوم -كما فيما نحن فيه- فلايعقل أن يكون الحاكم موسّعاً و مضيّقاً، إذ يستحيل أن يكون موضوعه في عرض أفراد موضوع المحكوم حتّي يوسّعه أو يضيّقه.»([1])

ص: 122

1- قرّرها المحقّق الإصفهاني (قدس سره) هكذا في هامش نهاية الدراية، ص394 و 395 بعنوان الإشكال الخامس و قال بعد ذكره: «و هذا أقوي إشكال يورد هنا». و في أجود التقريرات، ج1، ص288: «و ثالثاً أنّ الحكومة في المقام و إن كانت مسلمة إلّا أنّها لاتستلزم تعميم الشرط واقعاً فإنّ الحكومة علي قسمين: قسم يكون الدليل الحاكم في مرتبة الدليل المحكوم و لايكون الشك في المحكوم مأخوذاً في الدليل الحاكم كقوله عليه السلام لا شك لكثير الشك الحاكم علي أدلة الشكوك في الصلاة فلامحالة يكون الدليل الحاكم موجباً لعموم الدليل المحكوم أو مخصصاً له بلسان الحكومة و يسمي هذا القسم حكومة واقعية (و قسم آخر) يكون الشك في المحكوم مأخوذا في الدليل الحاكم فلامحالة يكون الدليل الحاكم متأخراً عن المحكوم لأخذ الشك فيه موضوعاً في الدليل الحاكم فيستحيل كونه معمما أو مخصصاً له في الواقع فتكون حكومته ظاهرية لا محالة و يترتب علي ذلك» إلخ.

«و يترتب علي ذلك جواز ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف، فإذا انكشف الخلاف ينكشف عدم وجدان العمل لشرطه و يكون مقتضي القاعدة هو عدم الإجزاء كما في الأمارات».((1))

1- هذه التتمة من أجود التقريرات. و في عناية الأصول، ج 1، ص269 و 270: «إنّ هذه الأصول و إن كانت هي حاكمة علي أدلة الشرط أو الجزء كما أفاد المصنف و لكنّها حكومة ظاهرية لا حكومة واقعية و الفرق بينهما أنّ الحاكم الواقعي مما يوسع دائرة المحكوم واقعا أو يضيقها كذلك كما إذا قال: أكرم العالم ثم قال: ولد العالم عالم أو قال: إنّ النّحوي ليس بعالم و الحاكم الظاهري كالأصل العملي مما لايوسع دائرة الشرط واقعا بل ظاهرا بمعني أنّ قاعدة الطهارة مثلا لاتجعل شيئا في قبال الطهارة الواقعية تتوسع بها دائرتها حقيقة سوي الترخيص في البناء علي الطهارة الواقعية في ظرف الشك و المعاملة مع المشكوك معاملة الظاهر الواقعي ما دام كون الشك موجودا و من المعلوم أنّ مجرد ذلك مما لايقضي فيما إذا إنكشف الخلاف و ظهر فقدان العمل للطهارة واقعا أنّ العمل الفاقد لها يجزي عن العمل الواجد لها إعادة أو قضاء ثم إنّ كلام المصنف كله مفروض في الأصول العملية الموسعة لدائرة الشرط أو الجزء كقاعدتي الطهارة و الحل و استصحابهما و يجري الكلام بعينه في الأصول العملية التي تضيق دائرة الشرط أو الجزء كحديث الرفع بالنسبة إلي دليل الشرط أو الجزء فهو يضيق دائرته و يحصره بصورة العلم فقط دون الجهل و مقتضاه أنّه إذا شك في وجوب شرط أو جزء و جرت البراءة عنه بشرائطها ثم انكشف الخلاف و أنّه كان معتبرا واقعا فيجزي العمل المأتي به بلا- شرط أو جزء عن المأمور به الواقعي و لايكاد نحتاج إلي القضاء أو الإعادة أصلا و سيأتي التصريح منه بالبراءة النقلية و بحكومتها علي دليل الواقع في الإجتهاد و التقليد في تبدل رأي المجتهد إلّا أنّ ذلك ضعيف أيضا لِعين ما مرّ في الأصول الموسعة حرفا بحرف فإنّ حكومة حديث الرفع علي دليل الشرط أو الجزء هي حكومة ظاهرية و لايكاد يرتفع به الشرط أو الجزء في حال الجهل من أصله و إنّما يرتفع به التنجز و المؤاخذة عليه و من المعلوم أنّ مجرد رفعه كذلك مما لايقتضي الإجزاء و سقوط الإتيان بالعمل ثانيا بعد ما انكشف فقد أنّه للشرط أو الجزء واقعا (و بالجملة) أنّ الحكومة الظاهرية سواء كانت معممة أو مخصصة مما لاتكاد تقتضي الإجزاء عن الواقع إذا انكشف خلافه و إتّضح غيره بخلاف الحكومة الواقعية التي توسع دائرة الشرط أو الجزء أو تضيقها حقيقة و واقعا». و ذكر الشيخ حسين الحلي بعض الملاحظات في كلام المحقق النائيني فقال في أصول الفقه، ج 2، ص387: «لايخفي أنّ هذا التأخر الرتبي في قاعدة الطهارة إنّما هو عن الدليل الدال علي حكم ما جرت فيه القاعدة من نجاسة أو طهارة، لا عن دليل اشتراط الطهارة في لباس المصلي ثم الظاهر أنّ ميزان كون الحكومة ظاهرية ليس هو مجرد التقدم الرتبي، بل إنّ ميزانه هو كون ما يتضمنه الحاكم حكما ظاهريا لا واقعيا، فإنّ قاعدة الطهارة و إن لم تكن متأخرة رتبة عن اشتراط الطهارة في اللباس، إلّا أنّها لمّا كانت متضمنة للحكم الظاهري كان تقدمها عليه من قبيل الحكومة الظاهرية لا الواقعية، كما أنّه لابدّ في كون الحكومة واقعية من عدم كون الشك في المحكوم مأخوذا في الدليل الحاكم، أما كون الحاكم في رتبة الدليل المحكوم فعلي الظاهر أنّه لايعتبر فيها، بل لابدّ في الحكومة الواقعية من تأخر الحاكم رتبة باعتبار كون الحكم فيه متفرعا عن أصل الحكم في المحكوم، إذ لو لم يكن حكم الشك هو البناء علي الأكثر لم يتوجه نفي الشك عن كثير الشك بمعني نفي حكمه عنه، فتأمل».

أجاب عنها العلامة المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

((1))

«إنّ التعميم و التخصيص الحقيقي و إن كان مستحيلاً إلّا أنّه لايجب أن تكون الحكومة المؤثرة في الإجزاء متكفّلة للتعميم و التخصيص الحقيقيين، إذ ليست الحكومة بمعني الشرح و التفسير بل بمعني إثبات الموضوع و نفيه تنزيلاً.

و الشرطية الواقعية و إن كانت للطهارة الواقعية إلّا أنّ الشرطية الفعلية للطهارة العنوانية فهو تعميم عنواني، حيث إنّه أُلحق بالطاهر الواقعي في حكمه ما هو طاهر عنواناً، كما أنّه أُخرج عن النجس الواقعي في حكمه ما هو غير نجس عنواناً و لا محذور في إعطاء حكم الطاهر الواقعي للطاهر عنواناً إلّا توهّم التصويب.

و سيجيء إن شاء الله تعالي أنّا لانقول بسقوط الطهارة الواقعية عن الشرطية حتّي في حال الشك فيها، و إنّما نقول بأنّ الطهارة العنوانية جعلت شرطاً بدلاً عن الطهارة الواقعية لكونها ذات مصلحة بدلية، فيسقط الأمر بالصلاة عن

1- نهاية الدراية، ج1، ص395.

طهارة واقعية بإتيان الصلاة عن طهارة عنوانية لحصول ملاكه، لا للكسر و الانكسار بين مقتضي الحكمين الواقعي و الظاهري ليلزم التصويب.

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي كلام المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

:((1))

إنّ ترتّب آثار الطهارة الواقعية علي الطهارة العنوانية لايكون إلّا في ظرف الشك في الطهارة الواقعية و بعد زوال الشك لا مجال لذلك لأنّ الشك موضوع للطهارة العنوانية و بعد ارتفاع الشك لايبقي موضوع للطهارة العنوانية و مع انتفاء الطهارة العنوانية لا وجه لإجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي.

يلاحظ علي إيراد بعض الأساطين (حفظه الله):

إنّ هذا البيان يجدي في ظرف ارتفاع الشك، و الطهارة العنوانية منتفية بعد انتفاء الشك لا قبله، فما لم يرتفع الشك لا وجه لارتفاع الطهارة العنوانية، ثم إنّ وجه الإجزاء عند المحقّق الإصفهاني (قدس سره) هو أنّ الطهارة العنوانية واجدة للمصلحة البدلية، فالصلاة مع الطهارة الظاهرية توجب حصول ملاك الأمر الواقعي فيجزي عنه.

1- في تحقيق الأصول، ج2، ص206: «و أورد عليه الأستاذ بأنّ عنوان الشيء غير الشيء، فالطهارة العنوانية مغايرة للطّهارة، و إذا كان الأثر يترتب علي الطهارة العنوانية فإنّما هو إلي زمان وجودها المتفرّع علي الشك في الطّهارة الواقعية، و بمجرّد زوال الشك فلايبقي موضوع للطهارة العنوانية، و إذ لا موضوع فلا حكم، لاستحالة بقاء الحكم بعد زوال الموضوع، و حينئذٍ يبقي إطلاق دليل الطّهارة الواقعية بوحده. و حاصل إشكال الميرزا هو أنّ الحكومة و ترتّب الأثر علي الطهارة الظّاهرية- أو العنوانية كما يقول المحقّق الأصفهاني- إنّما يكون ما دام الشك موجوداً، أمّا مع زواله و انقضاء ظرف الشك و انكشاف الخلاف، فلا دليل علي كفاية العمل بالأمر الظاهري فما ذكره المحقق الأصفهاني غير دافع للإشكال».

ملاحظة علي ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في هذا المقام:

إنّ تمامية ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) يتوقف علي أحد أمرين: إما علي فرض وجود المصلحة البدلية للحكم الظاهري و إمّا علي استيفائها لتمام مصلحة الأمر الواقعي أو استيفائها لبعضها و كون المصلحة الباقية إمّا غير قابلة للتدارك أو غير واجبة التدارك، و أمّا إذا فرضنا أنّ المصلحة الباقية قابلة للاستيفاء و واجبة التدارك فلا مجال حينئذ للقول بالإجزاء و لا دليل و لا إطلاق في مقام الإثبات حتّي يعيّن بعض هذه الصور، إلّا أن يقال بإطلاق صلّ مع الطهارة.

المناقشة الرابعة:

اشارة

((1))

«إنّ الحكومة المدّعاة في المقام ليست إلّا من باب جعل الحكم الظاهري و تنزيل المكلّف منزلة المحرز للواقع في ترتيب آثاره و هذا مشترك فيه بين جميع الأحكام الظاهرية سواء ثبتت بالأمارة أم بالأصل محرزاً كان أم غير محرز، بل الأمارة أولي بذلك من الأصل، فإنّ المجعول في الأمارات إنّما هو نفس صفة الإحراز و كون الأمارة علماً تعبّداً، و أمّا الأُصول فليس المجعول فيها إلّا التعبّد بالجري العملي و ترتيب آثار إحراز الواقع في ظرف الشك.»((2))

ص: 126

1- أجود التقريرات، ج1، ص289.

2- قال الشيخ حسين الحلي في أصول الفقه، ج 2، ص388: «يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ التعميم لدليل الشرط إنّما يكون مستفادا من دليل التنزيل. فإن كان لسان دليل الحكم الظاهري متكفلا للتنزيل ترتب عليه تعميم الشرط، أما إذا لم يكن مفاده إلّا الحكم بإحراز الواقع فلايترتب عليه التعميم المذكور، و لايكون دخوله في الصلاة من باب الحكم عليه بأنّه طاهر تنزيلا، كي يكون بذلك واجدا لأحد فردي الشرط الذي هو الطهارة الظاهرية، بل إنّما يكون جواز دخوله فيها من باب كونه محرزا للشرط و تنزيله منزلة العالم به، و ذلك لايلزمه وجدان الشرط، بل لايكون حاله إلّا كحال العالم بالشرط و بالجملة: فرق بين الحكم عليه بأنّه محرز للواقع الذي هو الطهارة و تنزيل ذلك الإحراز الذي تكفله الأصل الإحرازي أو الأمارة منزلة العلم الوجداني، و بين الحكم علي ذلك المشكوك بأنّه طاهر، و أنّه منزّل منزلة الطاهر الواقعي في ترتيب أثره عليه الذي يكون من جملته هو تحقق الشرط. فإنّ الأول لايوجب تعميم الشرط بخلاف الثاني فإنّه يوجبه. نعم يرد عليه ما تقدم مراراً من أنّ هذا التعميم لايكون تعميما واقعيا، بل لايكون إلّا ظاهريا، فلايكون موجبا للإجزاء».

أجاب عنها المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

:((1))

«إنّ الحكومة بلحاظ لسان القاعدة فإنّ مفادها [أي الأُصول العملية مثل الاستصحاب و قاعدة الطهارة و الحلّية] جعل الطهارة [أو الحلّية مثلاً] ابتداء من دون نظر إلي الواقع و في الأمارة بالنظر إلي الواقع و البناء علي وجودها في الواقع.»

فالمجعول في الأُصول العملية بنفسه حكم شرعي و هذا يوجب توسعة في أدلّة الشروط فإنّ الصلاة كانت مشروطة بالطهارة و بعد جعل الطهارة الظاهرية يوجد مصاديق أُخري للطهارة و هذا معني التوسعة في أدلّة الشروط.

و لكن هذا المعني مفقود في الأمارات لأنّ المجعول فيها ليس إلّا جعل الطريقية و الكاشفية عن الواقع و الحكم بثبوت الواقع عند قيام الأمارة عليه، فإذا قامت الأمارة علي وجود الشرط واقعاً ثمّ انكشف خلافها بعد ذلك فالعمل المأتي به يكون فاقداً لشرطه واقعاً و لا مجال حينئذ للقول بالإجزاء.

المناقشة الخامسة:

اشارة

((2))

«إنّ الحكومة لو كانت واقعية فلابدّ من ترتيب جميع آثار الواقع لا خصوص

1- نهاية الدراية، ج1، ص394 و تبعه في ذلك المحقّق الخوئي (قدس سره) في حاشية أجود التقريرات، ج1، ص289و بعض الأساطين (حفظه الله) في تحقيق الأُصول، ج2، ص204.

2- أجود التقريرات، ج1، ص289.

الشرطية فلابدّ و أن لايحكم بنجاسة الملاقي لما هو محكوم بالطهارة ظاهراً و لو انكشف نجاسته بعد ذلك و لا أظنّ أن يلتزم به أحد.»

و أجاب عنها المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

([1])

«إنّه بعد البناء علي أنّ الطهارة و النجاسة من الموضوعات الواقعية التي كشف عنها الشارع، لاتصرّف من الشارع جعلاً إلّا التكليف و الوضع بجواز الارتكاب و بجعل الشرطية [في الطهارة] و بحرمة الارتكاب و جعل المانعية [في النجاسة]، و إلّا فلايعقل أن يتأثّر المغسول بالنجس الواقعي بأثر الطهارة اقتضاء أو إعداداً.»

توضيح ذلك: إنّ الطهارة و النجاسة من الموضوعات الواقعية و الشارع عند الشك في تلك الموضوعات الواقعية يجعل أحكاماً وضعية و تكليفية و بعد ارتفاع الشك ينتهي أمد تلك الأحكام بانتفاء موضوعها الذي هو الشك و بعبارة أُخري مع انكشاف الواقع لا مجال لتلك الأحكام الوضعية و لذلك يحكم بنجاسة الملاقي لما هو محكوم بالطهارة ظاهراً.

نعم إنّ جعل الطهارة العنوانية يوجب أثراً وضعياً و هو التوسعة في الشرطية و ذلك يرجع إلي إطلاق دليل الشرط بالنسبة إلي الطهارة الواقعية و الطهارة العنوانية التي هي حكم مجعول شرعي.

إيراد المحقّق الخوئي علي مبني المحقّق الخراساني و دفاعه عن المناقشة الخامسة

([2]):

«إنّ ما أفاده خاطئ نقضاً و حلاً:

1- حاشية نهاية الدراية، ج1، ص394.

2- المحاضرات (ط.ج)، ج2، ص70 و (ط.ق)، ج2، ص254.

أمّا الأول [أي نقضاً] فلأنّ الالتزام بما أفاده لايمكن في غير باب الصلاة من أبواب الواجبات كالعبادات و المعاملات و من هنا لو توضأ بماء قد حكم بطهارته من جهة قاعدة الطهارة أو استصحابها ثم انكشف نجاسته لم يلتزم أحد من الفقهاء و المجتهدين حتّي هو (قدس سره) بالإجزاء فيه و عدم وجوب إعادته.

و كذا لو غسل ثوبه أو بدنه في هذا الماء ثم انكشف نجاسته لم يحكم أحد بطهارته...

و من هذا القبيل ما إذا افترضنا أنّ زيداً كان يملك داراً مثلاً ثم حصل لنا الشك في بقاء ملكيته فأخذنا باستصحاب بقائها [أي ملكيته] ثم اشتريناها [أي الدار] منه و بعد ذلك انكشف الخلاف و بان أنّ زيداً لم يكن مالكاً لها فمقتضي ما أفاده (قدس سره) هو الحكم بصحّة هذا الشراء لفرض أنّ الاستصحاب حاكم علي الدليل الواقعي و أفاد التوسعة في الشرط و جعله أعمّ من الملكية الواقعية و الظاهرية مع أنّه لن يلتزم و لايلتزم بذلك أحد»

و أمّا حلّاً: فملخّص ما أفاده (قدس سره) هو أنّ «الأحكام الظاهرية في الحقيقة أحكام عذرية فحسب و ليست أحكاماً حقيقية في قبال الأحكام الواقعية و المكلّف مأمور بترتيب آثار الواقع عليها (أي علي الأحكام الظاهرية) مادام الجهل، و إذا ارتفع عذره و بعده لايكون معذوراً في ترك الواقع و ترتيب آثاره عليه من الأوّل.»(1)

و قد تحصّل من ذلك أنّه لافرق بين هذه القواعد و الأُصول و بين الأمارات فإنّها من واد واحد.

1- المحاضرات (ط.ج)، ج2، ص73و (ط.ق)، ج2، ص257.

تحقيق حول إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) نقضاً و حلاً:

إنّ ما أفاده في النقض الأوّل يتوجه إلي المحقّق الإصفهاني و أستاذه المحقّق الخراساني (قدس سرهما) نعم إنّ ما أفاده العلامة الإصفهاني (قدس سره) وافٍ لحلّ النقض الثاني كما أنّ النقض الثالث خارج عن حريم النزاع و سيجيء البحث عن ذلك إن شاء الله تعالي.

و لكن النقض الأوّل فهو بعين ما نحن فيه لأنّ طهارة الماء شرط للوضوء كما أنّ الطهارة شرط للصلاة، فإنّ أدلّة الأُصول العملية إن كانت حاكمة علي أدلّة اشتراط الصلاة بالطهارة لابدّ أن تكون حاكمة علي أدلّة اشتراط ماء الوضوء بالطهارة أيضاً.

و يمكن أن يقال: لابدّ من أن يلاحظ دليل الاشتراط فإن وجدنا دليلاً علي شرطية الطهارة بما أنّها من الموضوعات الواقعية فلايبقي حينئذ مجال لإطلاق دليل الاشتراط بالنسبة إلي الطهارة الواقعية و العنوانية و لكن إن لم نجد دليلاً علي شرطية الطهارة المقيدة بكونها واقعية فحينئذ نتمسّك بإطلاق الطهارة و الأمر في ما نحن فيه كذلك فإنّ الطهارة في دليل اشتراط ماء الوضوء بالطهارة، ليست مطلقة و يستفاد ذلك من الأدلّة و القرائن.

أمّا ما أفاده في حلّ المطلب من أنّ الأحكام الظاهرية في الحقيقة أحكام عذرية فحسب و ليست أحكاماً حقيقية في قبال الأحكام الواقعية فهو مخالف لمبناه حيث إنّه يقول بأنّ الحكم الظاهري في باب الأُصول حكم مجعول شرعي كما هو الظاهر من خطاب «كلّ شيء طاهر» فإنّ كلمة «طاهر» في كلام الشارع ظاهر في أنّه اعتبار و حكم شرعي.

و علي فرض تسلّم ذلك إنّه جواب مبنائي و لايجدي في حقّ من لم يلتزم بهذا المبني (أي كونها عذرية).

فتحصّل إلي هنا: أنّ الأُصول العملية إذا جرت لإثبات موضوع التكليف و تحقيق متعلّقه مجزية عن الواقع لوجهين:

الوجه الأوّل: ما أفاده المحقّق الخراساني (قـدس سـره) في الكفايـة من حكومة أدلّة الأُصول علي أدلّة الاشتراط و نتيجتها التوسـعة في دائرة الشرط و إطلاقه بالنسبة إلي الطهارة الواقعية و الظاهرية.

و هذا فيما لم يثبت من الأدلّة تقييد الشـرط بالموضوعات الواقعية كما في اشتراط طهارة ماء الوضوء فإن استصحبنا طهارته فتوضأنا ثم علمنا بنجاسته لايحكم بصحّة الوضوء باستصحاب طهارة الماء.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقّق الاصـفهاني (قـدس سـره) من جهة حصول ملاك الأمر الواقعي و ذلك لأنّ المأموربه بالأمر الظاهري فيما إذا كان أصلاً عملياً هو حكم ظاهري واجد للمصلحة البدلية (ولابدّ من تتميم بيانه بالصور الأربع الثبوتية ثم التمسّك باطلاق صلّ مع الطهارة واقعية كانت أو ظاهرية لإثبات الإجزاء)

هذا كلّه بالنسبة إلي الأُصول العملية.

ص: 131

المقام الثاني: الأمارات

اشارة

نبحث فيه بناءً علي المباني المختلفة فيها و هي خمسة((1)):

المبني الأول: الطريقية

اشارة

إنّ المشهور بين القدماء هو القول بالإجزاء علي الطريقية و لكن المتأخرين قالوا بعدم الإجزاء((2)) و خالفهم السيد البروجردي (قدس سره) ((3)).

أدلّة القول بالإجزاء:

اشارة

أدلّة القول بالإجزاء(4):

الدليل الأوّل:

اشارة

إنّا نفرض وجود الأمارتين: الأمارة الأُولي (التي انكشف خطأها بالأمارة

1- قال صاحب الكفاية (قدس سره) بعدم الإجزاء فيها بناءً علي القول بالطريقية و التنجز و بالإجزاء بناء علي القول بالسببية و له بحث آخر بناءً علي عدم إحراز معني الحجية من السببية و الطريقية.

2- في تحقيق الأصول، ج2، ص211: «أمّا بناءً علي الطريقية فالمشهور بين المحققين عدم الإجزاء و قيل بالإجزاء».

3- نهاية الأُصول، ط.ق. ص132.

4- . في تحقيق الأصول، ج2، ص211: «قد ذكر الأستاذ في الدورة السابقة ثلاثة و في اللاحقة خمسة وجوه و قد أجاب عنها كلّها». و في ص228: «هذا تمام الكلام في مقتضي الأدلّة الأوّلية و استدل للقول بالإجزاء بوجوهٍ من الأدلّة الثانوية عمدتها ما يلي: قاعدة لاضرر و لاحرج، الإجماع، السيرة». و في 232: «تلخّص أنّه لا دليل علي الإجزاء من الأدلّة الثانوية».

الثانية) و الأمارة الثانية و كلتاهما حجّتان لكن مبني القول بعدم الإجزاء هو ترجيح الأمارة الثانية علي الأولي و هو ترجيح بلا مرجح((1)).

أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله):

((2))

إنّ الفرض هو انكشاف الخلاف بالنسبة إلي الأمارة الأولي فتسقط عن الحجية.((3))

ص: 134

1- في تحقيق الأُصول، ج2، ص211: «الوجه الأول: إنّ الأمارة الاولي حجّة و الأمارة الثانية أيضاً حجّة و القول بعدم الإجزاء مبناه تقديم الثانية و هذا ترجيح لإحدي الحجّتين علي الأخري بلا مرجّح». و في مطارح الأنظار (ط.ج)، ج1، ص163و ط.ق. ص30: «الخامس أنّ الأخذ بالأمارة الثانية في الوقائع المترتبة علي الوقائع السابقة دون الأمارة الأولي ترجيح بلا مرجح و تخصيص بدون ما يقضي به فإنّ المفروض أنّ الأمارتين كلتاهما ظنيتان فلايعلم بمطابقة إحداهما دون الأخري للواقع و لا وجه للأخذ بإحداهما دون الأخري. قال الشيخ الأجلّ كاشف الغطاء عن وجوه التحقيقات بعد كلام له في المقام ما لفظه علي أنّه لا رجحان للظن علي الظن السابق حين ثبوته، إنتهي». و في كشف الغطاء ط.ج. ج 1، ص217: «و عليه يلزم علي المجتهد و مقلّديه بعدوله عن الإجتهاد، الحكم علي ما مرّ بالفساد و لزوم الإعادة و القضاء فيما فيه قضاء و إن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلّة كما مر لترتّب الحرج علي ذلك، و خلوّ الأخبار و المواعظ و الخطب عن بيانه، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لايعدّ بحساب، علي أنّه لا رجحان للظّن علي الظنّ السابق حين ثبوته».

2- في تحقيق الأُصول، ج2، ص212: «فيه أنّه واضح الفساد لأنّه مع قيام الثانية لا حجية للاولي فالأخذ بالثانية هو الأخذ بالحجّة و علي فرض التنزّل فإنّ الأمارتين تتعارضان و تتساقطان فلايبقي للإجزاء وجه».

3- في مطارح الأنظار(ط.ج): ج1،ص164و ط.ق. ص30: «قلت: و فساد هذا الوجه مما لايكاد يخفي أمّا أوّلاً فلأنّ المفروض قيام الدليل علي اعتبار الظن الثاني و معني اعتباره علي ما هو ظاهر تنزيله منزلة العلم بمعني أنّه يجب الأخذ به علي حسب كشفه عن الواقع و من المعلوم عدم سقوط الواقع بمقتضي كشف الظن الثاني عن الواقع فيجب الإتيان بما هو مسقط عنه عقلا و نقلا فإن أريد من عدم الترجيح عدم دلالة الأمارة الثانية علي فساد العمل الواقع أوّلاً علي حسب الأمارة الأولي فهو في غاية السقوط فإنّ ذلك أمر قهري لازم من الظن بجزئية السورة و إن أريد عدم دلالة دليل علي اعتبار الظن بالنسبة إلي غير الواقعة الغير المرتبطة بسابقها فقد عرفت فساده بما لا مزيد عليه. و أمّا ثانياً فلأنّ بعد فرض عدم الترجيح لأحد الظنين علي الآخر لا وجه للأخذ بالأمارة الأولي فيها أيضا لايقال: إنّ ذلك طريق جمع بينهما لأنّا نقول كلاّ بل ذلك طرح للأمارة الثانية و لا قاضي بالجمع بعد كشف فساد الأولي بالثانية و بالجملة فمطالبة الترجيح مما لاينبغي أن يصغي إليه فإنّ ذلك إنّما يستقيم عند التعارض و لايعقل التعارض في المقام سواء قلنا بأنّ الأمارات المعمولة في الأحكام مغيرة للواقع أم لاـ نقول به أمّا علي الأول فهو ظاهر إذ لايعارض بعد اختصاص كل منهما بموضوع لايرتبط بموضوع الآخر و أمّا علي الثاني فلأنّ قضية اعتبار الثاني فساد الأول و لا تعارض بين الدليل و ما ليس بدليل». و في التنقيح في شرح العروة الوثقي، الاجتهاد و التقليد، ص 59: «و بما سردناه يندفع ما ربما يتوهم من أنّ الحكم بعدم الإجزاء عملا بالحجة الثانية ترجيح بلا مرجح ... و الوجه في الإندفاع أنّ الحجة السابقة قد سقطت عن الحجية في ظرف الرجوع بخلاف الحجة الثانية و هذا هو المرجح لها علي سابقتها».

و علي فرض التنزّل، فالأمارتان تتعارضان و تتساقطان فلايبقي مجال للقول بالإجزاء.

الدليل الثاني:

اشارة

إنّ ظرف العمل بالأمارة السابقة مضي و الأمارة الثانية لاتكون منجزة للتكليف السابق إذا انقضي ظرفه (فالأمارة الأُولي حجّة بالنسبة إلي الظرف السابق و إن انكشف خلافه بالأمارة الثانية).((1))

ص: 135

1- في تحقيق الأُصول، ج2، ص212: «الوجه الثاني: إنّ العمل علي طبق الأمارة السابقة قد وقع و ذلك الظرف قد مضي و لايمكن أن يكون للحجّة اللاحقة أثر بالنسبة إلي ذاك العمل بأن يكون منجّزاً له فلا بدّ و أن يكون الأمارة السابقة هي الحجّة علي العمل و مقتضي القاعدة حينئذٍ هو الإجزاء».

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) عليه:

((1))

إنّ الأمارة الثانية و إن وردت في الظرف اللاحق و لكن يؤثر في تنجيز التكاليف السابقة إعادةً و قضاءً (فيما إذا احتملنا اشتغال الذمّة بالتكاليف السابقة) لأنّ أثر الأمارة السابقة قابل للتنجيز بقاءً.

الدليل الثالث:

اشارة

إنّ الأمارة الثانية ما لم تصل إلي المكلّف ليست بحجّة أبداً و حينئذ الأمارة الأُولي بالنسبة إلي الزمان السابق حجّة و لاحجية للأمارة الثانية في الظرف السابق بل حجيتها تنحصر في الزمان اللاحق، فالأمارة الأُولي مجزية بالنسبة إلي الأعمال السابقة((2)).

ص: 136

1- في تحقيق الأُصول، ج2، ص212: «إنّ الحجة الثانية غير منجّزة للعمل السابق و غير مؤثرة فيه في الظرف السابق لكن لها أثر في التنجيز بالنسبة إليه بقاء إمّا إعادة و إمّا قضاء لأنّه أثر باق و هذا الأثر قابل للتنجيز».
2- في تحقيق الأُصول، ج2، ص212: «الوجه الثالث: إنّ الحجّة الثانية في ظرف العمل السابق لم تكن واصلةً إلي المكلَّف كي تكون حجة و قد تقرّر أنّ الحجية تدور مدار الوصول بل كان الواصل هو الحجّة الأولي و قد وقع العمل علي طبق الحجّة و مقتضي القاعدة إجزاؤه». و في هداية المسترشدين ط.ج. ج 3، ص711: «و إن بلغ إجتهاده الثاني إلي حدّ الظنّ أو تردّد في المسألة و قضي أصل الفقاهة عنده بخلاف ما أفتي به أوّلاً فظاهر المذهب عدم وجوب الإعادة و القضاء للعبادات الواقعة منه و من مقلّديه، و يدلّ عليه بعد لزوم العسر و الحرج في القول بوجوب القضاء أنّ غاية ما يفيده الدليل الدالّ علي وجوب الأخذ بالظنّ الأخير هو بالنسبة إلي حال حصوله و أمّا بالنظر إلي ما قبل حصوله فلا دليل علي وجوب الأخذ به، و قد وقع الفعل المفروض علي مقتضي حكم الشرع، و ما دلّ عليه الدليل الشرعي فيكون مجزئا، و الظنّ المذكور القاضي بفساده لم يقم دليل علي وجوب الأخذ به بالنسبة إلي الفعل المتقدّم. و حينئذ فلا داعي إلي الخروج عن مقتضي الظنّ الأوّل بعد وقوع الفعل حال حصوله و كون إيقاعه علي ذلك الوجه مطلوبا للشرع، و منه يعلم الحال بالنسبة إلي من قلّده» إلخ.

أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله):

([(1)](#))

أنّ حجية الأمارة إذا وصلت لاتنحصر بزمان دون زمان فإنّ الأمارة طريق إلي الواقع بالنسبة إلي جميع الأزمنة و جميع الأعمال فالتفصيل بين حجية الأمارة بين زمان الوصول و قبل زمان الوصول غير وجيه.

الدليل الرابع:

اشارة

إنّ العمل الواحد لايقبل اجتهادين، فالاجتهاد الأوّل هو حكم الأعمال السابقة و الاجتهاد الثاني هو حكم الأعمال اللاحقة فالاجتهاد الأوّل مجز بالنسبة إلي الأعمال السابقة([(2)](#)).

أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله):

أولاً: بالنقض بالموارد التي يكون الموضوع فيها باقياً فإنّ العمل الواحد حينئذ لابدّ أن يقبل الاجتهادين و ذلك مثل ذبح الحيوان بغير الحديد فإنّه إذا

1- في تحقيق الأُصول، ج2، ص212: «إنّه عند ما تقوم الحجّة الثانية و تصل إلي المكلّف تكون طريقاً إلي الواقع بالنسبة إلي جميع الأعمال فإذا تبدّل رأي المجتهد من فتوي إلي أخري أفادت الثانية أنّ الحكم الإلهي في المسألة كذا و أنّ العمل السابق قد وقع علي خلاف الشريعة المقدّسة، إذن تجب إعادته أو قضاؤه و لا إجزاء».

2- في تحقيق الأُصول، ج2، ص212: «الوجه الرابع: إنّ القضية الواحدة لاتتحمّل اجتهادين فحكم العمل يكون علي الإجتهاد الذي وقع علي طبقه، و هذا هو الإجزاء». و في مطارح الأنظار (ط.ج): ج1، ص160-161و (ط.ق): ص29: «أمّا ما يمكن أن يكون وجها للأول فأمور ... الثاني ما قد قيل من أنّ الواقعة الواحدة لاتحتمل إجتهادين و لعل المراد به منع الدليل الدال علي وجوب إتّباع الأمارة الثانية في الواقعة المجتهد فيها و إلّا فهو بظاهره مما ل يكاد يعقل و قد عرفت فيما تقدم فساده بما لا مزيد عليه».

فرضنا صحّة ذلك علي الاجتهاد الأوّل ثم تبدّل الاجتهاد مع بقاء اللحم فإنّه لايجوز أكله علي الاجتهاد الثاني((1)).

و ثانياً: بالحلّ فإنّ أثر العمل باق إعادةً و قضاءً هـذا من جهـة بقاء أثر العمل و من جهـة أخري إنّ حجيـة الاجتهاد و قول المجتهد (و أيضاً حجية الأمارة و طريقيته) لاتنحصر بزمان دون زمان بل تشمل جميع الأزمنة((2)).

الدليل الخامس:

اشارة

إنّ قاعـدة لاـحرج و أيضـاً قاعـدة لاـضـرر تجريان في المقام، لأنّ كثرة مباني الاجتهاد من القواعـد الأصوليـة و الرجاليـة و أيضا اختلاف الاستظهارات بحسب القرائن و الوجوه الكثيرة في الجمع بين الروايات توجب كثرة تبدّل آراء المجتهدين و حينئذ فلو قلنا بعدم الإجزاء يلزم حصول الضرر و الحرج علي نوع المكلّفين فتجري قاعدة لاحرج و أيضاً قاعدة لاضرر((3)).

1- «قد تكون القضـية الواقعة طبق الإجتهاد السابق باقيةً إلي زمان الإجتهاد اللاحق كما لو ذبح حيوان بغير الحديد فأُكل من لحمه و كانت بقيـة اللحم موجودة حين الإجتهـاد الثاني بأنّه يشترط في الذبـح أن يكون بالحديـد فلايجوز أكل هـذا اللحم فإذا كان الموضوع باقياً تحمّل إجتهادين».

2- «و أيضاً فإنّ الصـلاة مثلاً و إن وقعت علي طبق الإجتهاد السابق بتسبيحـةٍ واحدة مثلا لكن أثرها باق فهي مورد للإعادة و القضاء بثلاثة تسبيحات فهي تتحمّل الإجتهادين بلحاظ الأثر».

3- في تحقيق الأُصول، ج2، ص213: «الوجه الخامس: لزوم العسر و الحرج و الضرر من القول بعدم الإجزاء». و في ص228.«و استدل للقول بالإجزاء بوجوهٍ من الأدلّة الثانوية عمدتها ما يلي: 1 و 2- قاعدة لاحرج و لاضرر فإنّه لا شك في كثرة تبدّل الرأي عند الفقهاء علي أثر الاختيـارات و المختارات في المباني و القواعـد و في علم الرجال و غير ذلك و لا شك أنّه إذا قيل بوجوب الإعادة علي المكلّفين أو القضاء فيه حصول الضـرر و الحرج علي نوع المكلّفين و هما مرفوعان في الشـريعة. و لذا قال صاحب الجواهر ما حاصـله: إنّه مع كثرة تبدّل الآراء عنـد الفقهـاء حتي في الكتـاب الواحـد لـم يكن من دأبهم محو مـا كانوا أفتوا به من قبل أو كتبوه سابقاً و إعلام المقلّدين بالخطأ في الفتاوي المتقدّمـة منهم إلّا إذا رجعوا عنها بأدلّة قطعيةٍ تثبت بطلان الفتوي السابقة». و في مطارح الأنظار (ط.ج): ج1، ص164و (ط.ق): ص30: «و أمّا ما يمكن أن يكون وجها لخروج ما نحن بصـدده عن القاعـدة المقررة فوجوهٌ أحـدها و هو عمـدة ما يتمسك به في عـدم جواز الأخذ بالأمارة الثانية من أنّ ذلك يوجب حرجا عظيما و يورث عسرا شديدا و هو منفي في الشريعة السمحة السهلة و بيان اللزوم أنّ من رأي طهارة الغسالة و جواز العقد بالفارسية و عدم وجوب السورة و عدم نشر الحرمة بعشر رضعات في أوائل بلوغه بواسطة تقليد أو إجتهاد و عمل بتلك الوقـائع في مـدة مديـدة فلم يجتنب عن الغسالـة و صـاحب مع ذلك لجمع كثير و جمّ غفير و اشتري عِقارا كثيرة بالعقود الفارسـية و صـلي جميع دهره بلا سورة و عقـد علي المرتضـعة المـذكورة أو مرضـعتها ثم بـدا له بإجتهاد أو تقليـد نجاسة الغسالة و فساد العقود الفارسـية و وجوب السورة و نشـر الحرمة إلي غير ذلك من الأحكام في الموارد المختلفة لو وجب عليه النقض بالنسـبة إلي تلك الآثار كان يجب عليه قضاء الصلاة التي صلي مع عدم الإجتناب عن الغسالة و تطهير ثيابه و غيرها من عقاره و منقوله و يكون أملاكه معزولة عنه و المرأة بائنة عنه من دون طلاق إلي غير ذلك عسرا شديدا و حرجا أكيدا يقطع بنفيه في هذه الشريعة».

قد أورد عليه بوجوه:

((1))

منها إيرادان من بعض الأساطين (حفظه الله) عليه:

أولاً: إنّ قاعدة لاضرر و قاعدة لاحرج رافعتان للتكليف لا جاعلتان فعلي هذا كلّ من القاعدتين ترفع عدم الإجزاء و لايجعل الإجزاء((2)).

ص: 139

1- إيراد ثالث علي الدليل الخامس من المحقق الخوئي (قدس سره): قال في التنقيح في شرح العروة الوثقي، الاجتهاد و التقليد، ص60: «إنّ هذا الدليل لو تم فإنّما يتم في القضاء و لايأتي في الإعادة لأنّه في مثل الصلاة إذا عدل إلي فتوي المجتهد الذي يري بطلانها- و لم يفت بعد وقت الصلاة- لم يكن في إعادتها حرج بوجه. نعم قد يتحقق الحرج في الحج لو قلنا بوجوب إعادته و الإتيان به مطابقا لفتوي المجتهد الثاني».

2- في تحقيق الأُصول، ج2، ص229: «أوّلاً: إنّه قد تقرّر في محلّه أنّ أدلّة رفع الحرج و الضرر نافية و رافعة للتكليف لا أنّها تجعل و تضع التكليف و الحاصل: إنّها ترفع عدم الإجزاء لا أنّها تضع الإجزاء».

يلاحظ عليه:

إنّ لا حرج و لا ضرر يوجب رفع التكليف بالإعادة و القضاء و هذا يكفي في القول بالإجزاء.

ثانياً: إنّ لا ضرر (و أيضاً لا حرج) يرفع الضرر الشخصي لا الضرر النوعي فان لزم من القول بعدم الإجزاء ضرر شخصي أو حرج شخصي ف «لاضـرر» و أيضاً «لاحرج» يرفعه أمّا الضـرر النوعي أو الحرج النوعي فلا، إلّا إذا قلنا بأنّهما رافعتان للضرر و الحرج النوعيين و حينئذ يجوز الاستدلال بكلتا القاعدتين للزوم الحرج والضرر النوعيين من القول بعدم الإجزاء((1)).

ص: 140

1- في تحقيق الأُصول، ج2، ص229: «و ثانياً: إنّه قد تقرّر في محلّه كذلك أنّ المرفوع هو الضـرر و الحرج الشخصيان نعم، بناء علي كون المرفوع هو الحرج و الضـرر النوعيين فلا ريب في تحقّقهما من الفتوي بعدم إجزاء الأعمال السابقة الواقعة علي طبق الفتوي السابقة». و في ص213: «هذا اللزوم [أي لزوم العسر و الحرج و الضرر] تامٌّ لو كان الموضوع في هذه القواعد هو الحرج و العسر و الضرر النوعيين و لكنّه شخصـي». و في التنقيح في شـرح العروة الوثقي، الاجتهاد و التقليد، ص60: «إنّ الحرج كالضـرر المنفيين في الشريعة المقدسة و المدار فيهما إنّما هو علي الحرج و الضـرر الشخصـيين لا النوعيين، و الحرج الشخصـي أمر يختلف باختلاف الموارد و الأشخاص فكل مورد لزم فيه من الحكم بوجوب الإعـادة أو القضـاء حرج علي المكلف فلاـ مناص من أن يلتزم بعـدم وجوبهما كما إذا لزم منه وجوب قضاء العبادة خمسـين سـنة- مثلا- و كان ذلك حرجيا علي المكلف و أمّا الموارد التي لايلزم فيها من الحكم بوجوبهما حرج عليه فلا مقتضـي للحكم بعدم وجوب الإعادة أو القضاء كما إذا بني علي أنّ التيمم ضـربة واحدة فتيمم و صلي ثم عدل عن ذلك- غدا- فبني علي أنّه ضربتان. و من الواضـح أنّ قضاء عبادة اليوم الواحـد مما لا عسـر فيه و لا حرج و معه لا موجب لنفي وجوب الإعادة أو القضاء لانّه لازم كون المـدار علي الحرج الشخصـي دون النوعي هذا.» راجع المستمسك، ج 1، ص81؛ مطارح الأنظار(ط.ج): ج1، ص165- 168و (ط.ق): ص30 - 31.

الدليل السادس: الإجماع علي القول بالإجزاء

اشارة

ادّعاه صاحب الجواهر (قدس سره) ((1)) و المحقّق النائيني (قدس سره) ((2)) و لكن يفصّل المحقّق النائيني (قدس سره) بين العبادات((3)) و المعاملات عند عدم بقاء الموضوع فيقول بالإجزاء

ص: 141

1- في جواهر الكلام، ج 40، ص99: «و ما عن العميدي من الإجماع علي النقض في نحو نكاح المرتضعة لم نتحققه، بل لعلّه علي العكس، كما هو مقتضي السيرة». و في النور الساطع في الفقه النافع، ج 1، ص284: «قد حكي المامقاني (قدس سره) في تقريراته للسيد حسين الترك عن صاحب الهداية الإجماع علي العمل بالأمارة الأولي و عدم العمل بالأمارة الثانية». راجع معالم الزلفي في شرح العروة الوثقي، ص81 - 82.

2- في أجود التقريرات،ج 1، ص299: «التحقيق أنّ هناك ثلاثة مقامات (المقام الأول) الإجزاء في العبادات الواقعة علي طبق الإجتهاد الأول عن الإعادة و القضاء (الثاني) الإجزاء في الأحكام الوضعية فيما لم يبق هناك موضوع يكون محلا لإبتلاء كما إذا بني علي صحة العقد الفارسي إجتهاداً أو تقليدا فعامل معاملة فارسية و لكنّ المال الّذي انتقل إليه بتلك المعاملة أتلفه أو تلف عنده (الثالث) الإجزاء في الأحكام الوضعية مع بقاء الموضوع الّذي يكون محلا للإبتلاء كبقاء المال بعينه في الفرض السابق و كما إذا عقد علي إمرأة بالعقد الفارسي و كانت محل الإبتلاء له بعد انكشاف الخلاف أمّا المقام الأول فلا إشكال في أنّه القدر المتيقن من مورد الإجماع و أمّا المقام الثالث فلا إشكال في خروجه عن مورده و فتوي جماعة فيه بالإجزاء إنّما هو لا لأجل ذهابهم إلي كون الإجزاء هو مقتضي القاعدة الأولية لأجل الإجماع علي ذلك و أمّا المقام الثاني ففي شمول الإجماع له إشكال بل منع و إن كان لايبعد إنعقاد الإجماع علي عدم التبعة في الأفعال الصادرة علي طبق الإجتهاد الأول سواء كانت التبعة هي الإعادة و القضاء أو الضمان فيشمل المقام الثاني أيضاً لكنّه مجرد نفي البعد و شمول معقد الإجماع له في غاية الإشكال إن لم نقل بأنّه ممنوع فلابد من التأمل و التتبع التام».

3- في كفاية الأصول، ص470: «فصل إذا اضمحلّ الإجتهاد السابق بتبدل الرأي الأول بالآخر أو بزواله بدونه فلا شبهة في عدم العبرة به في الأعمال اللاحقة و لزوم اتباع إجتهاد اللاحق مطلقا أو الإحتياط فيها و أمّا الأعمال السابقة الواقعة علي وفقه المختل فيها ما أعتبر في صحتها بحسب هذا الإجتهاد فلابد من معاملة البطلان معها فيما لم ينهض دليل علي صحة العمل فيما إذا إختل فيه لعذر كما نهض في الصلاة و غيرها مثل لاتعاد و حديث الرفع بل الإجماع علي الإجزاء في العبادات علي ما أدعي».

فيها و بين المعاملات فيقول بعدم الإجزاء فيها عند بقاء الموضوع.((1))

و أيضاً نقل عن صاحب الفصول (قدس سره) هذا التفصيل بين ما إذا كان الموضوع باقياً فالإجماع منعقد علي عدم الإجزاء و بين ما إذا كان الموضوع غير باق فالإجزاء إجماعي((2)).

1- في تحقيق الأصول، ج 2، ص229: «3- الإجماع علي الإجزاء، و هو ظاهر كلام صاحب الجواهر ردّاً علي كلام العضدي في دعوي الإجماع علي عدم الإجزاء، و قد ادّعي الميرزا هذا الإجماع صريحاً ... بل الميرزا أيضاً إنّما يدّعيه في باب العبادات، سواء في الصلاة و غيرها، ففي الصّوم مثلًا إذا كان المجتهد يجوّز الإرتماس علي الصائم ثم تبدّل رأيه فلايجب قضاء الصوم، و كذا في الحج، كما لو إعتمد علي فتوي فقيه العامّة و قاضي الجماعة بالهلال و عمل، و كان يري جواز العمل علي حكم القاضي منهم، ثم تبدّل رأيه إلي عدم الجواز، فلاتجب الإعادة ... ففي مثل هذه الموارد لايتردّد الميرزا في الإجزاء. لكنّه يقطع بعدم الإجزاء في المعاملات مع بقاء الموضوع، كما لو تزوّج أو باع بالعقد الفارسي، فإنّ المرأة إذا كانت باقيةً و تبدّل رأي المجتهد إلي اشتراط العربية ترتّب أثر الفساد، و كذا في حال بقاء الثمن و المثمن في المعاملة، و إن أمكن وجود الموضوع للضمان و الحاصل إنّ الميرزا يفرّق بين العبادات و المعاملات، و في المعاملات بين صورة بقاء الموضوع و عدم بقائه».

2- في تحقيق الأصول، ج 2، ص231: «و عن صاحب الفصول التفصيل بين ما إذا كان الموضوع باقياً فالإجماع علي عدم الإجزاء، و ما إذا كان غير باق فالإجزاء ... و قد أوضح المحقّق الأصفهاني في كتاب الإجتهاد و التقليد و في الأصول علي النهج الحديث رأي صاحب الفصول بأنّ الواقعة قد تقع و تنقضي كما لو صلّي طبق الفتوي و تبدّل الرأي، و قد تقع و هي غير منقضية كما لو قال بتحقّق التذكية و اللّحم لايزال باقياً ثمّ تبدّل رأيه إلي عدمها، ففي الصورة الاولي قال بالإجزاء، أمّا في الثانية فلا و علي هذا، ففي العبادات أيضاً لابدَّ من التفصيل، فلو كانت الواقعة غير منقضية و تبدّل الرأي، وجب ترتيب أثر الفتوي اللّاحقة علي مسلك الفصول، كما لو توضّأ بماءٍ حكم بطهارته بالفتوي الأولي، لكنّه كان باقياً بعدُ و تبدّل الرأي، فالصّلاة تلك صحيحة، إلّا أنّ الماء لايجوز الوضوء به مرةً أخري، بل يجب الإجتناب عنه، و كذا يجب تطهير مواضع الوضوء». و في أصول الفقه للشيخ حسين الحلي، ج 2، ص430: «إنّه في الكفاية نقل عن الفصول التفصيل بين الأحكام و متعلقاتها، فيكون الرجوع مؤثرا في الأول دون الثاني لكنّ الظاهر من مراجعة الفصول بعد التأمل أنّه يفصّل بين العمل الذي وقع علي طبق الفتوي السابقة، مثل ما لو صلي تاركا للسورة أو في شعر الأرانب بانيا علي الجواز ثم رجع، فإنّه لايعيد ذلك العمل الذي وقع علي طبق الفتوي السابقة...».

و أمّا عبارته في الفصول الغروية، (ص409 - 410) فهكذا: «فصل إذا رجع المجتهد عن الفتوي انتقضت في حقه بالنسبة إلي مواردها المتأخرة عن زمن الرجوع قطعا ... و أمّا بالنّسبة إلي مواردها الخاصة التي بني فيها قبل رجوعه عليها فإن قطع ببطلانها واقعا فالظاهر وجوب التعويل علي مقتضي قطعه فيها بعد الرجوع ... و كذا لو قطع ببطلان دليله واقعا و إن لم يقطع ببطلان نفس الحكم ... و إن لم يقطع ببطلانها أو لا ببطلانه فإن كانت الواقعية مما يتعين في وقوعها شرعا أخذها بمقتضي الفتوي فالظاهر بقاؤها علي مقتضاها السّابق فيترتب عليها لوازمها بعد الرجوع إذ الواقعة الواحدة لا يحتمل اجتهادين و لو بحسب زمانين لعدم دليل عليه و لئلا يؤدّي إلي العسر و الحرج المنفيين عن الشريعة السّمحة لعدم وقوف للمجتهد غالبا علي رأي واحد فيؤدي إلي الاختلال فيما يبني فيه عليها من الأعمال و لئلا يرتفع الوثوق في العمل من حيث إن الرجوع في حقه محتمل و هو مناف للحكمة الداعية إلي تشريع حكم الاجتهاد و لا يعارض ذلك بصورة القطع لندرته و شذوذه و لأصالة بقاء آثار الواقعة إذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد و لا قطع بارتفاعها بعده إذ لا دليل علي تأثير الاجتهاد المتأخر فيها فإن القدر الثابت من أدلته جواز الاعتماد عليه بالنسبة إلي غير ذلك فيستصحب ... و أمّا عدم جريان الأصل بالنسبة إلي نفس الحكم حيث لا يستصحب إلي الموارد المتأخرة عن زمن الرجوع فلمصادمة الإجماع مع اختصاص مورد الاستصحاب علي ما حققناه بما يكون قضيته البقاء علي تقدير عدم طرو المانع و ليس بقاؤه بعد الرجوع منه لأن الشك فيه في تحقق المقتضي لا في طرو المانع فإنّ العلة في ثبوته هي ظنه به و كونه مؤدّي نظره و قد زالت بعد الرجوع فلو بقي الحكم بعد زوالها لاحتاج إلي علة أخري و هي حادثة فيتعارض الأصلان أعني أصالة بقاء الحكم و أصالة عدم حدوث العلة و كون العلة هنا

إعدادیـة و اسـتغناء بعض الحوادث في بقائها عن علتها الإعدادیـة غیر مجد لأن الأصل بقاء الحاجة لثبوتها عند الحدوث فتستصـحب و لا یتوجّه مثله في استصـحاب بقاء الآثار بعد الرجوع فإنّ المقتضـي لبقائها حینئذ متحقق و هو وقوع الواقعة علي الوجه الذي ثبت کونه مقتضیا لاستتباع آثارها و إنما الشك في مانعیة الرجوع فیتوجّه التمسّك في بقائها بالاستصحاب ... و بالجملة فحکم رجوع المجتهد في الفتوي فیما مرّ حکم النسـخ في ارتفاع الحکم المنسوخ عن موارده المتأخرة عنه و بقاء آثار موارده المتقدمة إن کان لها آثار ... و لو کانت الواقعة مما لا یتعین أخذها بمقتضي الفتوي فالظاهر تغیر الحکم بتغیر الاجتهاد کما لو بني علي حلیة حیوان فذکاه ثم رجع بني علي تحریم المذکي منه و غیره أو علي طهارة شي ء کعرق الجنب من الحرام فلاقاه ثم رجع بني علي نجاسته و نجاسة ملاقیه قبل الرجوع و بعده أو علي عدم تحریم الرضـعات العشر فتزوّج من أرضعته ذلك ثم رجع بني علي تحریمها لأنّ ذلك کله رجوع عن حکم الموضوع و هو لا یثبت بالاجتهاد علي الإطلاق بل ما دام باقیا علي اجتهاده فإذا رجع ارتفع کما یظهر من تنظیر ذلك بالنسخ». ((1))

ص: 144

1- في التنقیح في شرح العروة الوثقي؛ الاجتهاد و التقلید، ص61: «الجواب عن ذلك أنّ الإجماع المدعي لو کان محصلا لم نکن نعتمد علیه لمـا یـأتي بیانه فما ظنك بما إذا کان إجماعا منقولا بالخبر الواحـد و سـرّه أنّ تحصـیل الإجماع في المسألـة دونه خَرطُ القتاد، إذ کیف یمکن إسـتکشاف قوله (علیه السـلام) في المقام و لـم یتعرض أکثر الأصـحاب للمسألة و لم یعنونوها في کلماتهم؟! هذا علي أنّا لو سـلمنا إتّفاقهم أیضا لـم یمکننا الإعتماد علیه لأنّا نعلم أو نظن و لا أقل من أنّا نحتمل إستنادهم في ذلك إلي بعض الوجوه المستدل بها في المقام و معه لایکون الإجماع تعبدیا کاشـفا عن قوله (علیه السلام) ». و في تحقیق الأصول، ج 2، ص231: «و أمّا الکبري، فلایخفي الإحتمال بل الظنّ بکونها مستندةً إلي احدي الوجوه المُقامة في المسألة».

أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله):

نقل عن العلاّمة (قدس سره) الإجماع علي عدم الإجزاء([(1)]) وعن الشيخ (قدس سره) إنكار الإجماع علي الإجزاء([(2)]).

ص: 145

1- في نهاية الوصول إلي علم الأصول، ج 5، ص225: «البحث السادس: في نقض الإجتهاد إذا تغير إجتهاد المجتهد فإن كان في حقّه مثل أن يكون قد أدّاه إجتهاده إلي جواز التزويج بغير ولي أو إلي أنّ الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثا، ثمّ تغير اجتهاده فيهما؛ فإن كان الحكم الأوّل قد إتّصل به حكم حاكم و قضاء قاض، سواء كان المجتهد نفسه أو غيره، لم ينقض النكاح و كان صحيحا ... و إن لم يتّصل به حكم الحاكم لزمه مفارقتها إجماعا، و إلّا كان مستديما يحل الإستمتاع بها علي خلاف معتقده، و مرتكبا لما يحرم بتحريمه، و هو خلاف الإجماع». و قد ردّ إجماع العلامة و السيد العميدي بعض الأعلام: ففي القوانين المحكمة، ط.ج. ج 4، ص544: «إنّ الصّور التي يتصوّر فيها تخالف الرّأيين مع قطع النّظر عن المرافعة و المخاصمة خمسة: الأولي مخالفة المجتهد لرأيه السّابق بسبب التغير و تبدّل الحكم بالنّسبة إليه، كما إذا عقد الباكرة بنفسه بدون إذن الولي ثمّ تجدّد رأيه، فالمشهور بينهم، بل إدّعي عليه السيد عميد الدّين الإتّفاق أنّه يبني علي الرّأي الثّاني، فيحرم عليه زوجته قالوا: إلّا أن يلحقه حكم حاكم قبل ذلك، فلاتحرم عليه لكثرة قوّة الحكم، و تأمّل فيه بعضهم لأنّ الحرام لايصير حلالا بسبب الحكم أقول: و يشكل الحكم بالتّحريم و إن لم يلحق به حكم، لعدم الدّليل عليه ... و ما إدّعاه السيد عميد الدّين من الإجماع فهو ممنوع كما أشرنا». و في مهذب الأحكام، ج 1، ص93: «و أما ما عن العميدي و العلامة من دعوي الإجماع علي عدم الإجزاء، فلا اعتبار به مع تسالم القدماء علي الإجزاء».

2- في مطارح الأنظار(ط.ج)، ج1، ص153الي 156و ط.ق. ص27 و 28: «هدايةٌ في أنّ الأمر الظاهري الشرعي هل يقتضي الإجزاء فيما لو انكشف الخلاف بواسطة قيام أمارة ظنية أخري؟ فذهب جماعة من متأخري المتأخرين ممن عاصرناهم أو يقارب عصرهم عصرنا إلي الإجزاء و عدم لزوم الإعادة حتي أنّ بعض الأفاضل قد نسبه إلي ظاهر المذهب في تعليقاته علي المعالم و قضية ما زعموا أن يكون قيام الأمارة اللاحقة بمنزلة النسخ للآثار المترتبة علي الأمارة السابقة ففي الوقائع المتجددة الغير المرتبطة يؤخذ بالناسخ فلايجوز إيقاع عقد المعاطاة بعد ذلك و لكنّه يؤخذ بالمنسوخ في الآثار المرتبطة فلايحكم بعدم ملكية المبيع المعاطاتي و قد صرح بذلك بعض الأجلة أيضا و الحق الحقيق بالتصديق هو عدم الإجزاء فلابد من الإعادة و عدم ترتيب الأحكام المترتبة علي الأمارة السابقة وفاقا للنهاية و التهذيب و المختصر و شروحه و شرح المنهاج علي ما حكاه سيد المفاتيح عنهم بل و في محكي النهاية الإجماع عليه بل و إدّعي العميدي قدس سرّه الإتّفاق علي ذلك قال في نكاح امرأة خالعها زوجها في المرة الثالثة معتقدا أنّ الخلع فسخ لا طلاق ثم تبدل إجتهاده و إعتقد كونه طلاقا ما هذا لفظه فإن كان قد حكم بصحة ذلك النكاح حاكم قبل تغير اجتهاده بقي النكاح علي حاله و إن لم يحكم به حاكم لزمه مفارقته إتّفاقا و في المقام وجوه من التفصيل يطلع عليها إن شاء الله». و في ص169من الطبع الجديد و ص31 من الطبع القديم: «الرابع ما يظهر من البعض من دعوي كونه ظاهر المذهب بل قد إدّعي بعض من لا تحقيق له الإجماع بل الضرورة و فيه مع كونه معارضا بدعوي الإجماع من العميدي و العلامة علي خلافه أنّ ذلك مما لا سبيل إلي إثباته بل المتتبع الماهر في مطاوي كلماتهم يظهر له بطلان الدعوي المذكورة إذ لم نجد فيما وصلنا من كلمات المتقدمين و المتأخرين ما يلوح منه الحكم بعدم النقض بل يظهر من جملة من الفتاوي في نظير المقام خلاف ذلك كما ستطلع عليه مثل ما إذا إقتدي القائل بوجوب السورة بمن لايري ذلك مع علمه تركها منه إلي غير ذلك و بالجملة فعلي تقدير كون الطرق الظاهرية طرقا إلي الواقع لا وجه للقول بالإجزاء إلّا بواسطة دليل خارج و قد عرفت انتفاء ما يصلح لذلك». أيضاً راجع مفاتيح الأصول، ص579 - 582.

فمع هذا الاختلاف لايبقي مجال للاستدلال بالإجماع((1)).

الدليل السابع: تحقّق سيرة الفقهاء علي الإجزاء

اشارة

إنّ كثرة تبدّل آراء المجتهدين ممّا لا غبار عليه و لكن لم نجد في سيرتهم محو ما كانوا أفتوا به سابقاً في كتبهم و لا إعلامهم للمقلّدين بالخطأ في فتاويهم إلّا إذا

ص: 146

1- في تحقيق الأصول، ج 2، ص230: «لكن عن العلامة الإجماع علي عدم الإجزاء، و الشيخ كلامه صريح في عدم الإجماع، بل يقول بأنّ دعواها علي الإجزاء هي ممّن لا تحقيق له». و في المستمسك، ج 1، ص81: «و فيه- مع أنّه [أي الإجماع علي الإجزاء] غير ثابت- أنّ المحكي عن العلامة و العميدي (قدس سرهما) دعوي الإجماع علي خلافه». و في أصول الفقه للشيخ حسين الحلي، ج 2، ص427: «و أمّا الإجماع فهو علي الظاهر في خصوص تبدل التقليد، أمّا تبدل الرأي فلم يعلم تحقق الإجماع فيه، بل يمكن تطرق الوهن إلي الأول أيضا».

دلّت الأدلّة القطعية علي بطلان اجتهادهم.((1))

يلاحظ عليه:

أولاً: لاتتحقّق سيرة عامّة بينهم مع اختلاف آرائهم في هذه المسألة.((2))

1- في تحقيق الأصول، ج 2، ص232: «سيرة المتشرّعة ... قائمة علي الإجزاء ... و سيرة الفقهاء- عملًا- هو الإجزاء، لما تقدّم عن صاحب (الجواهر) من عدم تنبيههم المقلّدين و العوام علي تبدّل آرائهم، لأنّها كانت مستندةً إلي أدلّة و حجج، اللهم إلّا إذا قام دليل قطعي علي خلاف الفتوي السابقة». و في التنقيح في شرح العروة الوثقي، ص61: «و منها: السيرة المتشرعية بدعوي أنّها جرت علي عدم لزوم الإعادة أو القضاء في موارد العدول و التبدل في الإجتهاد حيث لانستعهد أحدا يعيد أو يقضي ما أتي به من العبادات طيلة حياته إذا عدل عن رأيه أو عن فتوي مقلده و حيث لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فلا مناص من الإلتزام بالإجزاء و عدم وجوب الإعادة أو القضاء عند قيام حجة علي الخلاف».

2- ظاهر المحقق الحكيم و صريح المحقق الخوئي أيضا جعل الدليل سيرة المتشرعة و ردُّها ففي المستمسك، ج 1، ص81: «هذا إمّا مبني علي ... أو علي دعوي قيام الدليل عليه بالخصوص، و هو إمّا ... و إمّا لدعوي قيام السيرة عليه لكنّها غير ثابتة أيضا». و في التنقيح في شرح العروة الوثقي، الاجتهاد و التقليد، ص62: «و فيه أنّ موارد قيام الحجة علي الخلاف و بطلان الأعمال الصادرة علي طبق الحجة الأولية- كما إذا كانت فاقدة لركن من الأركان- من القلة بمكان و ليست من المسائل عامة البلوي ليستكشف فيها سيرة المتشرعة و أنّهم بنوا علي الإجزاء في تلك الموارد أو علي عدمه». و في مطارح الأنظار (ط.ج): ج1، ص168و (ط.ق): ص31: «الثاني من الوجوه جريان السيرة علي عدم النقض و مخالفتُه للواقع يظهر مما مر من ندرة الوقوع فإنّ ما هو المعلوم بحسب السيرة هو الأخذ بالوقائع السابقة و عدم ترتب آثار خلافها و هو أعم من المدعي من وجوه شتي فإنّ ذلك ربما يكون بواسطة عدم الرجوع و علي تقديره فربما لايكون من موارد النقض و علي تقديره فربما لايكون العمل مطابقا للمنقوض و علي تقديره فربما ينتقل من تقليده إلي تقليد موافق للأول و في مورد الإنحصار أو رجوع المجتهد لانسلم جري السيرة علي عدم النقض بل الظاهر جريانها علي النقض هذا مضافا إلي ندرة تحقق الرجوع لاسيما بالنسبة إلي أرباب الأنظار الصائبة التي تعسر إجتهادهم فإنّ العلّامة (قدس سره) مع اشتهاره باختلاف الفتاوي في كتبه مما لا سبيل إلي إثبات الرجوع في فتاويه المختلفة علي الوجه المذكور». و لكن بعض الأساطين فصّل بين سيرة الفقهاء و المتشرعة و بين سيرة العقلاء و رد الثانية فقط قال في تحقيق الأصول، ج 2، ص231 - 232: «هل المراد سيرة الفقهاء أو سيرة أهل الشرع أو سيرة العقلاء؟ إن أرادوا السيرة العقلائية، فلا ريب في أنّ سيرتهم علي عدم الإجزاء سواء ما كان بين الموالي و العبيد بالخُصوص، أو بين سائر العقلاء، أمّا بين الموالي و العبيد، فواضح، و أمّا بين غيرهم، فإنّ جميع الأخبار عند العقلاء طريق إلي الواقع، و إذا إنكشف الخلاف فهم يقولون بعدم الإجزاء.» إلخ.

ثانياً: إنّ اتصال هذه السيرة بزمن المعصوم (عليه السلام) منتف فليست بحجّة.((1))

ثالثاً: تكون هذه السيرة مدركية.((2))

الدليل الثامن:

اشارة

يمكن الاستدلال بسهولة الشريعة فإنّ القول بعدم الإجزاء ينافي سهولة الشريعة.

يلاحظ عليه:

إنّ سهولة الشريعة لاتوجب عدم قضاء ما فاتته من التكاليف و الأمر من هذا القبيل.

1- في التنقيح في شرح العروة الوثقي، الاجتهاد و التقليد، ص62: «علي أنّا لو سلمنا إستكشاف السيرة بوجه فمن أين يمكننا إحراز إتّصالها بزمان المعصومين (عليهم السلام)؟ إذ لا علم لنا بأنّ شخصا واحدا فضلا عن جماعة إتّفق له العدول في عصرهم (عليهم السلام) و بني علي عدم إعادة الأعمال المتقدمة و لم يردع عنه الإمام (عليه السلام) حتي نستكشف إتّصال السيرة بزمانهم و كونها ممضاة عندهم عليهم السلام و من الممكن أن تكون السيرة مستندة إلي فتوي جماعة من الفقهاء قدس الله أسرارهم و الذي يوقفك علي ذلك أنّ المسألة لو كانت عامة البلوي في عصرهم (عليهم السلام) لسئل عن حكمها و لو في رواية واحدة و حيث لم ترد إشارة إلي المسألة في شي ء من النصوص فنستكشف بذلك أنّ كثرة الإبتلاء بها إنّما حدثت في الأعصار المتأخرة و لم يكن منها في عصرهم (عليه السلام) عين و لا أثر فالسيرة علي تقدير تحققها غير محرزة الإتصال بعصرهم و لا سبيل معه إلي إحراز أنّها ممضاة عندهم (عليهم السلام) أو غير ممضاة».

2- في تحقيق الأصول، ج 2، ص232: «و إن أرادوا سيرة المتشرّعة خاصّةً، فهي قائمة علي الإجزاء، لكنّ من المحتمل قريباً استنادها إلي الفتاوي و إن أرادوا سيرة الفقهاء أنفسهم، فسيرة الفقهاء- عملًا- هو الإجزاء ... و [لكن] هذه السيرة أيضاً مدركية».

الدليل التاسع:

اشارة

و هو ما أفاده السيد البروجردي (قدس سره) ((1)) من أنّ الأمارات مثل الأصول تكون حاكمة علي أدلّة الاشتراط و لسان أدلّة حجية الأمارات هو بعينه لسان أدلّة الأصول.

بيان ذلك: هنا فرق بين نفس ما تؤدي عنه الأمارة و تحكيه و بين ما هو المستفاد من دليل حجّيتها، فإنّ البينة مثلاً إذا قامت علي طهارة شيء كانت هذه البينة بنفسها حاكية للواقع، جعلها الشارع حجّة أم لا، و لكن الحكم الظاهري في المقام ليس هو ما يحكيه البينة من الطهارة بل الحكم الظاهري عبارة عن حكم الشارع بوجوب العمل علي طبقها و ترتيب آثار الواقع علي مؤداها، و ظاهر ما دلّ علي هذا الحكم هو قناعة الشارع في امتثال أمر الصلاة مثلاً بإتيانها فيما قامت البينة علي طهارته و لازم ذلك سقوط الطهارة الواقعية من الشرطية في هذه الصورة، و كذلك إذا دلّ خبر زرارة مثلاًـ علي عدم وجوب السورة كان قول زرارة حاكياً للواقع جعله الشارع حجّة أم لا، و لكن الحكم الظاهري ليس عبارة عن مقول زرارة بل هو عبارة عن مفاد أدلّة حجّية الخبر أعني حكم الشارع و لو إمضاءً بوجوب ترتيب الآثار علي ما أخبر به الثقة، فلو انحلّ قول «صدّق العادل» مثلاً بعدد الموضوعات كان معناه فيما قام خبر علي عدم وجوب السورة «يا أيها المكلّف الذي صرت بصدد امتثال الأمر الصلاتي، ابنِ علي عدم وجوب السورة».

ص: 149

1- نهاية الأصول، ط.ق. ص132.

يلاحظ عليه:

إنّ قناعـة الشارع بالطهارة العنوانيـة في ظرف الشك في الطهارة الواقعيـة من جهـة طريقيـة البينة إلي الواقع و هذا غير حكم الشارع بالطهارة (بـأن يقـال: إنّه طـاهر) و أيضـاً مفـاد دليل حجّيـة الخبر (فيما إذا قلنا بانحلاله بتعـداد الموضوعات) هو «ابنِ علي ما دلّ علي عـدم وجوب السورة» و ذلـك غير حكم الشارع ظاهراً بعـدم وجوب السورة، فإنّ لسان الأصول هو حكم الشارع بأنّ الماء طاهر في المثال الأوّل و أيضـاً حكم الشارع بأنّ السورة ليست بواجبـة في المثال الثاني و لكن لسان الأمارات و أدلّـة حجّيتها فاقـدة لهـذا الحكم فلايمكن حكومتها علي مفاد أدلّة الاشتراط.((1))

ص: 150

1- ذكروا أدلة أخري أيضا ففي مطارح الأنظار(ط.ج)، ج1، ص161و ط.ق. ص29: «الثالث أن يقال بعد تسليم عدم الموضوعية و القول بكون الأمارات الظاهريـة طرقا إلي الواقع و دلالـة الـدليل علي لزوم إتّباع الأخذ بها في جميع ما يسـتفاد منها إنّه يكفي في صـحة الأعمال الواقعـة علي حسب الأمارة الأولي سواء كانت عبادة أو معاملـة كالصـلاة بدون السورة و العقد علي المرضـعة عشـر رضـعات وقوعها عند العامل حال صدور العمل علي الوجه الصـحيح و إن إعتقد بعد ذلك فساده فالزوجية و سـقوط القضاء من آثار النكاح الصـحيح و الصـلاة الصـحيحة و المفروض وقوع الصلاة الصحيحة و النكاح الصحيح حال وقوعها لدي العامل فلايجب عليه الإعادة و لا علي وليه القضاء بعد موته و إن كان الولي ممن يري فساد الصـلاة بلا سورة بحسب اجتهاده أو تقليده و ربما يؤيد ذلك بما أفاده الفخر في الإيضاح حيث إستدل علي صـحة نكاح الكفار حال كفرهم بقوله تعالي و امرأة فرعون و قوله و امرأته حمّالـة الحطب فإنّ التعبير عنهما علي وجه الإضافة كاشـف عن تحقق نسـبة الزوجيـة الواقعيـة بينهما و بين بعليهما و لكنّه بعيد جدا لإمكان كون الإضافة علي وجه المناسـبة و ذلك ظاهر و كيف كان فهذا الوجه أيضا أضـعف من سابقيه. الرابع إستصحاب الآثار المترتبة علي ما قامت عليه الأمارة الثانية من الطهارة و النجاسة و جواز الأكل و البيع و الوطي فإن قبل قيامها كانت تلك الأحكام ثابتة و لايعلم تميز بينها بعد قيام الأمارة فيجب الحكم بالإستصحاب بعده و فساده مما لايكـاد يخفي علي أوائـل العقول». و في ص31: «الثـالث إنّ ذلـك يوجب رفع الوثوق و الهرج و المرج و فيه أنّه إن أريـد بـذلك مـا يكون رجـوعه إلي قاعـدة اللطف الواجب علي الحكيم في مقام التشـريع فهو يوجب القول بالعصـمة و إن أريـد مـا هو أهون من ذلـك فهو وجه إسـتحساني لانقول به مطلقا و لاسـيما في قبال الأدلـة الواقعية القاضـية بالإعادة و القضاء و منه يظهر الوجه في فساد ما قد يوجد في كلمات الشيخ الأجلّ كاشف الغطاء من خلو الخطب و المواعظ عن ذلك فإنّ ذلك لايرجع إلي دليل».

دليل عدم الإجزاء (علي القول بالطريقة):

قد أفاد بعض الأساطين (حفظه الله) في وجه ذلك:

([1]):

إنّ دليل الحكم الشرعي يكشف عن ملاكه و غرضه (فإنّ الملاك بمثابة العلّة للحكم الشرعي) كما أنّه يقتضي الامتثال (فإنّ دليل الحكم الشرعي أيضاً بمثابة العلّة لامتثاله) فللحكم الواقعي كاشفية عن الملاك كما أنّ له اقتضاء للامتثال، و

ص: 151

1- في تحقيق الأصول، ج 2، ص213: «إنّ الدليل القائم علي التكليف الواقعي أو علي موضوعه الواقعي، ذو جهتين علي مسلك العدلية، فهو من جهةٍ يقتضي الإمتثال و الإطاعة، فإذا قام الدليل علي وجوب صلاة الظهر- مثلًا- كان علّةً لإمتثال هذا الحكم، فهذه جهة إنّية و من جهةٍ يكون كاشفاً عن الملاك و الغرض للمولي من هذا الحكم، فهو معلول للملاك، و هذه جهة لمّية- ينكرها الأشاعرة- و علي هذا، فإنّ إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر إنّما يتمُّ بتصرّف الدليل القائم عليها- و هو الأمارة- في احدي الجهتين، و إلّا، فإنّ دليل الواقع يقتضي الإمتثال و العقل يحكم بذلك- تحصيلًا لغرض المولي من الجهة الأولي، و خروجاً عن إشتغال الذمّة من الجهة الثانية- حتي يأتي البدل عن الحكم الواقعي، كما في قاعدة الفراغ مثلاً الدالّة علي قبول العمل بدلاً عن الواقع في مرحلة الإمتثال ... أمّا في مرحلة الملاك، فلايمكن التصحيح، لأنّ الملاك كان علةً للحكم الأوّل، و لايعقل أن يصير ملاكاً للحكم الثاني الذي قامت عليه الأمارة ... إذن، لايمكن للأمارة نفسها و لا دليل إعتبارها التصرف لا في الملاك، و لا في مرحلة الإمتثال، لأنَّ حال الأمارة ليس بأقوي من حال القطع، فكما أنّه بعد انكشاف الخلاف يسقط القطع عن التأثير و يقال ببقاء الغرض و عدم حصول الإمتثال، كذلك عند انكشاف مخالفة الأمارة للواقع هذا كلّه بناءً علي مسلك الطريقية بمعني الكاشفية عن الواقع ... و إذا لم يمكن ذلك ثبوتاً، فلاتصل النوبة إلي البحث الإثباتي».

إجزاء الأمارة عنه لايتحقّق إلّا إذا تدارك ملاك الواقع و اكتفي في مقام الامتثال بإتيان مفاد الأمارة.

فلابدّ في مقام إثبات إجزاء الأمارة إمّا من إحراز استيفاء ملاك الواقع أو إحراز اكتفاء الشارع بامتثاله عن امتثال الواقع

و بناء علي طريقية الأمارة فلا ملاك لها فيما إذا انكشف خطؤها كما أنّه لا دليل علي اكتفاء الشارع بالامتثال الظاهري فيما إذا انكشف مخالفتها للواقع.

هذا كلّه علي مسلك الطريقية في حجّية الأمارات.

ص: 152

المبني الثاني: المنجزية و المعذرية

اشارة

و الأمر علي هذا المبني كالأمر علي الطريقية.

بيان صاحب الكفاية (قدس سره) لعدم الإجزاء علي المبنيين الأوّلين:

قال (قدس سره): علي القول بالطريقية أو التنجز فالحقّ عدم الإجزاء، لأنّ الأمارة إن طابقت الواقع فهي كاشفة عنه علي الطريقية و مثبتة له إثباتاً تنجيزياً و إن لم تطابق فلا حكم في موردها و مفادها لا حكماً واقعياً و لا ظاهرياً، أمّا الحكم الواقعي فظاهر و أمّا الحكم الظاهري فلأنّ المجعول في الأمارات بناءً علي الطريقية هو كاشفية الأمارة عن الواقع من دون جعل حكم ظاهري في قبال الحكم الواقعي و أيضاً المجعول في الأمارات بناءً علي المنجزية و المعذرية هو معذرية الأمر الظاهري عن الواقع من دون جعل حكم ظاهري فيها.

ص: 153

المبني الثالث: مسلك جعل الحكم المماثل

اشارة

الحقّ علي هـذا المسـلك هو إجزاء الأمارة عن الواقع لأنّ الشارع هو الجاعل للحكم المماثل و جعل الشارع لايخلو من ملاك و مصـلحة بدلية و يكون وزان الأمارة حينئذ بعينها وزان الأوامر الاضطرارية و الأصول العملية.

إشكال بعض الأساطين (حفظه الله):

اشارة

((1))

إنّ الحكم المماثل لا بقاء له بعد فرض انكشاف مخالفته للواقع لأنّ ظرف مجعوليته هو الشك في الواقع فإذا فرضـنا انتفاء الشك في الواقع و انكشـاف خطـأ الأمـارة الأولي فينتفي موضوع الحكم المماثـل و لا ـ بقاء للحكم بعـد انتفاء موضوعه فحينئـذ ملاك الواقع باق علي حاله و يقتضي امتثال الواقع فلا وجه للإجزاء (فإنّ الواقع بحسب الفرض هو مفاد الأمارة الثانية).

يلاحظ عليه:

إذا فرضنا وجود المصلحة للحكم المماثل بحيث تكون بدلاً عن مصلحة الواقع فلا وجه لبقاء مصلحة الواقع و اقتضائه الامتثال كما مضي مفصّلاً في البحث عن الأمر الاضطراري و الأصول العملية.

فلا إشكال في إجزاء الأمارة عن الواقع بناء علي تفسير الحجّية بجعل الحكم المماثل.

1- تحقيق الأصول، ج2، ص215.

تفصيل المحقق الإصفهاني (قدس سره) بين العبادات و المعاملات:

اشارة

إنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) قال بالتفصيل بينهما بناءً علي القول بتفسير الحجّية بإنشاء الحكم المماثل.

فإنّه (قدس سره) قال((1))بعـدم الفرق بين المعاملات و العبادات بناءً علي الطريقية و أيضاً قال بعدم الفرق بين البابين بناء علي المنجزية و المعذرية.((2))

أمّا بناء علي أنّ مفاد دليل حجّية الأمارات

الشـرعية جعـل الحكم المماثل علي طبق مؤدياتها (كما يقتضـيه ظاهر الأمر باتّباعها) فقال المحقّق الإصـفهاني (قـدس سـره) ((3)) بأنّ أسـتاذه المحقّق الخراساني (قـدس سـره) و غيره قالوا بأنّ مقتضـي تفسـير الحجّية بهذا القول هو المسـببية و صـحّة العبادة و المعاملة، لأنّ المفروض أنّ مؤداها حكم حقيقي فينتهي أمده بقيام حجّة أخري لا أنّه ينكشف خلافه.

ولكن الحقّ هو التفصيل بين العبادات و المعاملات.

أمّا في العبادات:

فإنّ غاية ما يقتضـيه ظهور الأمر هو البعث الحقيقي المنبعث عن مصـلحة في متعلّقه و حيث إنّ المفروض تخلف الأمارة و خلوّ الواقع من مصلحة فيجب الالتزام بأنّ المصلحة في المؤدّي بعنوان آخر غير عنوان متعلقه الذاتي.

أمّا كون تلك المصـلحة، مصـلحة بدليـة عن مصـلحة الواقع فلا موجب له و الإجزاء و عـدم الإعادة و القضاء يـدور مـدار بدلية المصـلحة لتوجب سقوط

1- نهاية الدراية، ج1، ص400.

2- الإجتهاد و التقليد و حاشية المكاسب، ج1، ص295.

3- الإجتهاد و التقليد، ص12.

الأمر الواقعي بملاكه، فالموضوعية بمعني كون المؤدّي بما هو مؤدّي ذا مصلحة مقتضية للحكم الحقيقي علي أي حال لاتقتضي الإجزاء و لا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا كان الواقع و المؤدّي متباينين أو أقلّ و أكثر، لأنّ فعلية الأمر بمقدار ما علم تعلقه به لاتوجب الإجزاء و لاتكشف إلّا عن مصلحة ملزمة في المأتي به في هذه الحال لا عن المصلحة الواقعية بما علم تعلّقه به بنفسها أو بما يسانخها.

أمّا في العقود و الإيقاعات:

فيمكن أن يقال: إنّ الوضعيات الشرعية و العرفية من الملكية و الزوجية و شبههما حيث إنّها (علي ما حققناه في الأصول) اعتبارات خاصّة من الشرع و العرف لمصالح قائمة بما يسمي بالأسباب، دعت الشارع مثلاً إلي اعتبار الملكية و الزوجية مثلاً، فلا كشف خلاف لها، إذ حقيقة الاعتبار بسبب كون العقد الفارسي الذي قامت الحجّة علي سببية ذو مصلحة و ليست المصلحة المزبورة استيفائية حتّي يقال: إنّ مصلحة الواقع باقية علي حالها و إنّ مصلحة المؤدّي غير بدلية.((1))

ص: 156

1- في تحقيق الأصول، ج 2، ص232: «تنبيهات ... الأول: قد نسب في التنقيح إلي المحقق الأصفهاني القول بالإجزاء في التكليفيات و هي العبادات، و في الوضعيات و هي المعاملات. أمّا في المعاملات، فلأنّ الملاك فيها هو المصلحة في نفس جعل الحكم، لا في فعل المكلّف، فالمصلحة قائمة بنفس جعل الحلية- كما في الخل و غيره- من المحلّلات، و الحرمة في المحرمات- كما في الخمر و الميتة و غيرهما- و جعل الملكية- مثلاً - في المعاطاة، و هكذا. أمّا في العبادات فهي قائمة بالفعل- كالصلاة- لا في وجوبها و لمّا كانت المصلحة في الوضعيات في نفس الإعتبار و الجعل، فإنّ الإعتبار لايتصوّر فيه كشف الخلاف، بل إذا قامت الأمارة علي الفساد و البطلان أو بالعكس، فإنّه مع قيامها ينتهي أمد الجعل الأول و يتبدّل الموضوع، و حينئذٍ لا معني لعدم الإجزاء و كذلك الحال في التكليفيات، فإنّه و إنْ كانت المصلحة في المتعلَّق، لكنّ الحجّة اللّاحقة لايمكنها التأثير في الأعمال السّابقة الواقعة طبق الحجّة السّابقة، إذ لا معني لقيام المنجز أو المعذّر بالنسبة إلي ما سبق، و إنّما يكون بالنسبة إلي ما بيده من العمل ... فلا وجه لعدم الإجزاء هذا ما جاء في التنقيح عن المحقق الأصفهاني في حاشية المكاسب و في الإجتهاد و التقليد. قال الأستاذ: قد إختلف كلام المحقّق الأصفهاني في كتبه، و بالنّظر إلي المبني في الأمارات أمّا في آخر كتبه- و هو الأصول علي النهج الحديث- فقد ذكر أنّ حجية الأمارات، إمّا من باب المنجزية و المعذّرية، و إمّا من باب جعل الحكم المماثل، و علي كلا القولين، ففي العبادات لا مجال للإجزاء، أمّا في المعاملات، فيمكن القول به بمناط أنّ المصلحة في الوضعيات في نفس الجعل إذن، هو قائل بالتفصيل في هذا الكتاب علي كلا المسلكين في حجية الأمارات. و أمّا في نهاية الدراية فاختار الطريقية و ذهب علي أساسها إلي عدم الإجزاء في المعاملات و العبادات معاً. و أما في حاشية المكاسب في مبحث اختلاف المتعاملين إجتهاداً أو تقليداً، و كذا في رسالة الإجتهاد و التقليد فقد قال بعدم الإجزاء مطلقاً، بناءً علي المنجزية و المعذّرية، لأنّ معني ذلك أن يكون مفاد الأمارة السابقة حجةً ما لم تقم أمارة أخري علي خلافها، لأنّها عذر للمكلَّف، فإذا قامت الأخري علي الخلاف سقطت عن المعذرية، كما لو كان عنده علم، فإنّه حجة ما دام موجوداً، فإذا زال فلا حجية، بل الحجّة هو الدليل الجديد القائم علي خلافه. فهذا مقتضي هذا المسلك، سواء للمجتهد أو المقلّد، و سواء في العبادات أو المعاملات و أمّا بناءً علي جعل الحكم المماثل، فالتفصيل بين العبادات و المعاملات، لأنّ الحكم المماثل في العبادات إنّما ينشأ عن المصلحة في المتعلَّق، ففي صلاة الظهر- مثلاً- مصلحة، و هذه المصلحة يجب أن تستوفي- لأنّ المصالح في العبادات استيفائية بخلاف المعاملات- و إذا انكشف الخلاف ظهر عدم استيفاء مصلحتها و الغرض من جعل الحكم فيها، إذ المفروض أنّ صلاة الجمعة لم تستوف مصلحة صلاة الظهر، و لا أنّ مصلحتها بدل عن مصلحة الظهر، و حينئذٍ تجب الإعادة بمقتضي إطلاق دليل الواقع، و بمقتضي قاعدة الإشتغال، و بمقتضي الإستصحاب. هذا في العبادات أمّا في المعاملات، فلو قامت الأمارة علي كفاية العقد بالفارسية مثلاً، و المفروض جعل الشارع الحكم المماثل علي طبقها، فإنّه تعتبر الزّوجية أو

الملكيـة إذا اجري العقـد، و ليس هنـاك مصـلحة أخري حتي إذا انكشف الخلاـف يكون الواجب إستيفاؤها، بل المصـلحة في نفس جعل الحكم المماثل، و هذه المصلحة يستحيل إنقلابها بانكشاف الخلاف».

يلاحظ عليه:

إنّه لافرق بين البابين و الحق هو الإجزاء مطلقاً.

أمّا في المعاملات فظاهر لما أفاده من أنّها اعتبارات شرعية و عرفية و لا مصلحة واقعية لها سوي الاعتبار حتي يقال بعدم استيفائها.

ص: 157

و أمّا في العبادات فلأنّ الحكم المماثل لايخلو من المصلحة و حيث إنّ الحكم الظاهري اعتبر مماثليته للحكم الواقعي فلابدّ أن تكون مصلحته أيضاً ناظراً إلي استيفاء مصلحة الواقع فيجري الاحتمالات الأربعة في مقام الثبوت (التي ذكرت في بحث الأمر الاضطراري) و أيضاً يجري الإطلاق المقامي و نتيجته هو القول بالإجزاء (علي ما مضي في الأمر الاضطراري طابق النعل بالنعل) إلّا أنّ التفصيل الذي ذكره يجري في الأمر الظاهري الذي هو لبيان أصل التكليف.

ص: 158

المبني الرابع: مسلك جعل المؤدّي منزلة الواقع

اشارة

لهذا المسلك تفسيران:

التفسير الأول:

إنّ المراد هو جعل الشارع للمؤدي فالمؤدّي مجعول للشارع في ظرف الشك في الحكم الواقعي.

فعلي هذا لا فرق بينه و بين مسلك جعل الحكم المماثل و الكلام هو عين ما ذكرناه.

التفسير الثاني:

اشارة

إنّ المراد هو أنّ الإمام (عليه السلام) يعتبر قول الراوي قولاً له و عن لسانه الشريف واقعاً.

الدليل علي الإجزاء علي التفسير الثاني:

إنّ الدليل علي هذا المسلك هو الصحيحة الواردة في شأن العمري (قدس سره):((1))

عن الكليني في الكافي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيرِي وَ مُحَمَّدِ بْنِ يحْيي جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيرِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ (وَ عَمَّنْ) آخُذُ؟ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ (عليه السلام) «الْعَمْرِي ثِقَتِي فَمَا أَدَّي إِلَيكَ عَنِّي فَعَنِّي يؤَدِّي وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ

1- وسائل الشيعة، ج27، ص138.

أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ» قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ (عليه السلام) عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ «الْعَمْرِي وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيكَ عَنِّي فَعَنِّي يؤَدِّيانِ وَ مَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ» الْحَدِيثَ.

فعلي هذا إنّ الإمام (عليه السلام) جعل مفاد قول العمري مصداقاً لقوله و وسّع في الواقع الذي هو عين قوله (عليه السلام) فإذا عمل المكلّف علي طبق قول العمري (قدس سره) امتثل الواقع.

إشكال بعض الأساطين (حفظه الله):

([1])

إنّ هذه التوسعة ظاهرية و إلّا لزم التصويب المجمع علي بطلانه فحينئذ إذا انتفي الشك فينتفي جعل الشارع للمؤدي بانتفاء موضوعه (و هو الشكّ) فيبقي الواقع مقتضياً لامتثاله.

يلاحظ عليه:

إنّ قول العمري نزّل منزلة قول الإمام (عليه السلام) و قول الإمام (عليه السلام) عين المصلحة و تمام المصلحة فالعمل علي طبق قول العمري واجد للمصلحة التامّة و معه لا وجه لبقاء مصلحة الواقع حتّي يقتضي امتثاله.

فالحقّ هو الإجزاء أيضاً.

ص: 160

1- تحقيق الأصول، ج2، ص217.

المبني الخامس: مسلك السببية

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):

علي القول بالسببية يقع الكلام أولاً في الصور الثبوتية و ثانياً في مقام الإثبات

أمّا الصور الثبوتية فهي علي وزان ما مضي في الأمر الاضطراري و إليك بيانه:

المأموربه بالأمر الظاهري:

إمّا واف بتمام الغرض و مصلحة الواقع «الإجزاء».

و إمّا غير واف به و هنا:

إمّا لايمكن استيفاء الباقي «الإجزاء»

و إمّا يمكن استيفاء الباقي و هنا:

إما يجب استيفائه «عدم الإجزاء»

و إما لايجب بل يستحب استيفائه «الإجزاء».

أمّا البحث الإثباتي فإنّ قضية إطلاق دليل الحجية علي القول بالسببية هو الاجتزاء بموافقة الأمر الظاهري.

بيان أقسام السببية و تحقيق المسألة:

اشارة

إنّ السببية علي وجوه و أقسام: السببية التي نسبت إلي الأشاعرة و السببية التي نسبت إلي المعتزلة و المصلحة السلوكية.

ص: 161

الأولي: السببية التي نُسبت إلي الأشاعرة

اشارة

إنّ الله تعالي لم يجعل حكماً واقعياً غير ما أدّي إليه نظر المجتهد بسبب قيام أمارة أو أصل، و إذا تبدّل رأيه ينقلب الحكم إلي رأيه فالحكم الواقعي تابع لرأيه، فلايعقل فيه انكشاف الخلاف.

فلا مصلحة في المتعلّق قبل قيام الأمارة أو الأصل، و لا معني حينئذ لاشتراك الحكم بين العالم و الجاهل لعدم تحقّق موضوع الحكم بالنسبة إلي الجاهل، لأنّ موضوع الحكم رأي المجتهد.

و علي هذا القول لا موضوع لبحث الإجزاء لعدم تصوير الحكم الظاهري بل ما أدّي إليه رأي المجتهد هو الحكم الواقعي.

اتفق الأعلام علي بطلان هذه السببية لأوجه:

أولاً: إنّه خلاف الضرورة من الشرع و يكذبه الكتاب و السنة إذ لازمه بطلان بعث الرسل و إنزال الكتب.

ثانياً: اختصاص الحكم بمن قامت عنده الأمارة خلاف الضرورة و ما تسالم عليه الأصحاب.

ثالثاً: اختصاص الحكم به خلاف الإطلاقات الأوّلية حيث إنّ مقتضاها ثبوت الأحكام الشرعية في الواقع من دون فرق بين العالم و الجاهل.

رابعاً: لايعقل الكشف من دون مكشوف و الحكاية من دون محكي فالكشف متوقف علي المكشوف فلو توقّف الحكم الواقعي (المكشوف) علي الأمارة (الكاشفة) لزم الدور أو الخلف.

و أجيب عن الإشكال الرابع بأنّ الأمارة مثل الجهل المركب الذي لا واقع له بل يحكي عن وجود عنواني فالأمارة تحكي عن وجود عنواني للحكم (لا الحكم الواقعي) أمّا الحكم الواقعي فهو متوقّف علي وجود الأمارة فلا دور.

الثانية: السببية التي نُسبت إلي المعتزلة

اشارة

إنّ المعتزلة اعترفوا بوجود الأحكام الواقعية المشتركة بين العالم و الجاهل شأناً و اقتضاءً و قالوا: إنّ الأمارة إن طابقت الحكم الواقعي الاقتضائي فهي توجب فعلية الواقع و إن لم تطابق فهي توجب إحداث مصلحة في متعلّقه أقوي من مصلحة الواقع، فتكون مصلحة الواقع اقتضاءً بلا فعلية، فينقلب الحكم الواقعي إلي ما هو مفاد الأمارة، لأنّ الأحكام الواقعية تابعة للمصالح و المفاسد فهنا حكم واقعي اقتضائي قد تخالفه الأمارة، و حكم واقعي فعلي و هو مفاد الأمارة.

و علي هذا المعني لابدّ من الالتزام بالإجزاء، لأنّ الحكم الواقعي الاقتضائي لايقاوم مع الحكم الواقعي الفعلي الذي هو مفاد الأمارة، فلا حكم واقعي فعلي في قبال الأمارة حتّي نبحث عن الإجزاء بالنسبة إليها.

هذه السببية و إن كانت ممكنة ثبوتاً لكنّه مخدوشة إثباتاً لوجهين:

الوجه الأول:

:([1])

إنّ دليل الاعتبار إمّا السيرة العقلائية أو الآيات و الروايات.

أمّا السيرة العقلائية فقد جرت علي العمل بالأمارت بملاك طريقيتها إلي

1- المحاضرات(ط.ج): ج2، ص86 و (ط.ق): ج2، ص270.

الواقع و كشفها عنه و الشارع أمضاها بما هي عليه.

أمّا الآيات و الروايات فإنّ الظاهر منها هو إمضاء ما هو حجّة عند العقلاء، فلاتدلان علي حجّية شيء تأسيساً، و من هنا لم نجد في الشريعة المقدّسة أن يحكم الشارع باعتبار أمارة تأسيساً، نعم قد زاد الشارع في بعض الموارد قيداً في اعتبارها و لم يكن ذلك القيد معتبراً عند العقلاء.

الوجه الثاني:

إطلاقات أدلّة الأحكام تقتضي عدم اختصاص مداليلها بالعالمين بها بل هي محفوظة سواء طابقتها الأمارة أو لا و فيه ما لايخفي.

الثالثة: المصلحة السلوكية

اشارة

و فيه بحثان:

البحث الأوّل: في تصوير المصلحة السلوكية

اشارة

إنّ الأمارة لاتوجب انقلاب الواقع و تغيره بل الواجب الواقعي محفوظ دائماً إلّا أنّ الأمارة سبب لحدوث مصلحة في السلوك علي وفقها و بها يتدارك ما فات من مصلحة الواقع.

فعلي هذا الأحكام الواقعية فعلية و إن قامت الأمارة علي خلافها و هذه الأمارة لاتوجب حدوث المصلحة في المتعلّق حتّي ينقلب الواقع بل هي توجب حدوث المصلحة في السلوك نحو الأمارة و هذه المصلحة لاتنافي مصلحة الواقع بل تتداركها فيما فاتت (أي فاتت مصلحة الواقع).

إشكال بعض تلاميذ الشيخ (قدس سره) في مجلس بحثه علي المصلحة السلوكية:

((1)):

إنّ مؤدي الأمارة إن كان وافياً بتمام مصلحة الواقع يلزم الأمر بالجامع بين الحكم الواقعي و مفاد الأمارة لاشتراكهما من حيث وحدة الأثر في جامع لهما و يكون الأمر بكلّ من الواقع و المؤدّي تخييرياً، فيمتنع تخصيص الوجوب الواقعي بأحدهما لأنّه لا موجب لهذا التخصيص بل هو ترجيح من دون مرجح فيكون الحكم الواقعي تعيينياً في حقّ العالم و تخييرياً في حقّ الجاهل بالحكم الواقعي الذي قامت عنده الأمارة.

مع أنّ اطلاقات الأوامر ظاهرة في الوجوب التعييني فهذا القول يوجب انقلاب الواقع من الوجوب التعييني إلي التخييري بالنسبة إلي من قامت عنده الأمارة و هذا خلاف الضرورة و الإجماع.

أجاب عنه المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

((2))

إنّ قوام الوجوب التخييري بأن يكون وجوب طرفيه أو أطرافه فعلياً و هذا فيما نحن فيه محال، لأنّ فعلية الأمر بالمؤدّي منوطة بعدم وصول الواقع و فعلية الواقع منوطة بوصوله فلا واجب فعلي إلّا أحدهما و كما يستحيل فعلية الأمر بهما تعييناً فكذا تخييراً.

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله) علي المحقّق الإصفهاني (قدس سره):

إنّ ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في تصوير المصلحة السلوكية مع عدم لزوم

1- نقله المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في نهاية الدراية، ج1، ص404؛ و اختاره المحقق الخوئي (قدس سره) في المحاضرات(ط.ج): ج2، ص89 و(ط.ق): ج2، ص272.

2- نهاية الدراية، ج1، ص405.

التصويب مخدوش، و توضيح ذلك: إنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) قال باستحالة جعل الوجوب التخييري هنا، و نزيد إلي ما أفاده استحالة جعل الوجوب التعييني أيضاً علي القول بالمصلحة السلوكية فينتج عدم إمكان الالتزام بهذا القول.

أمّا بيان استحالة جعل الوجوب التعييني فهو أنّه كما أنّ أصل الوجوب تابع للملاك و المصلحة كذلك خصوصية التعيينية أيضاً تابعة للملاك و المصلحة و هذا في مقام الثبوت بأن يكون الواجب واجداً للمصلحة مع خصوصية أنّ شيئاً آخر لايقوم مقامه، و أمّا في مقام الإثبات فلابدّ من إطلاق لأنّ الواجب التخييري يحتاج إلي التقييد بكلمة «أو».

فحينئذ إن كانت المصلحة السلوكية وافية بمصلحة الحكم الواقعي فلايصحّ إطلاق الحكم الواقعي لأنّ المصلحة السلوكية تكون بدلاً عن مصلحة الواقع و مفاد الأمارة يكون عدلاً للحكم الواقعي فلايصحّ تحقّق الوجوب التعييني لأنّ الواجب التعييني ما لايقوم مقامه شيء آخر.

و من جهة أخري إنّ الحكم الواقعي و مفاد الأمارة كليهما واجدان للمصلحة فتخصيص الحكم الواقعي بالوجوب دون مفاد الأمارة ترجيح بلا مرجح.([1])

يلاحظ عليه:

إنّ ملاك الواجب التعييني في الحكم الواقعي تامّ، لأنّ الحكم الظاهري (مفاد الأمارة) ليس في عرض الحكم الواقعي بل هو في طوله (أي عند الشك في الحكم الواقعي) فإنّ الواجب التعييني هو ما ليس في عرضه بدل و عدل له (ثمّ إنّ

1- تحقيق الأصول، ج2، ص222.

التعيينية بمقتضي إطلاق الوجوب إثباتاً و ملاك الوجوب عند إطلاقه يقتضي التعيينية ثبوتاً).

البحث الثاني في الإجزاء بناء علي القول بالمصلحة السلوكية:

اشارة

قد قال بعض الأعلام مثل المحقّق النائيني (قدس سره) و بعض الأساطين بعدم الإجزاء و خالفهم جمع آخر مثل المحقّق الخوئي (قدس سره) .

استدلال المحقّق النائيني (قدس سره) علي عدم الإجزاء:

((1)):

إنّ مصلحة أصل الصلاة غير مصلحة وقته، فقد تفوت مصلحة الوقت و أمّا مصلحة أصل الصلاة قابلة للتدارك و المصلحة السلوكية هي بمقدار ما فات من الواجب من مصلحة وقته و ليست بمقدار مصلحة أصل الواجب، فإنّ المصلحة السلوكية قد تكون بمقدار فضيلة الوقت أمّا مصلحة أصل الوقت فهي باقية، فإذا انكشف الخلاف في الوقت فلابدّ من إعادة الواجب تحصيلاً لمصلحة أصل الواجب و مصلحة أصل الوقت، أمّا مصلحة فضيلة الوقت فهي متداركة بالمصلحة السلوكية، و قد تكون بمقدار أصل الوقت (تمام الوقت) فإذا انكشف الخلاف بعد وقت الواجب فلابدّ من قضاء الواجب تحصيلاً لمصلحة أصل الواجب أمّا مصلحة أصل الوقت و فضيلته فتدارك بالمصلحة السلوكية. فالقول بالمصلحة السلوكية لاينافي عدم الإجزاء إعادةً و قضاءً.

استشكله المحقّق الخوئي (قدس سره):

إنّ ذلك مبني علي تبعية القضاء للأداء حيث إنّ المطلوب علي هذا القول

1- فوائد الأصول،ج3،ص97 و أجود التقريرات،ج1،ص293-294.

متعـدّد (مطلوبيـة أصل الصـلاة و مطلوبيـة وقته) و لكنه خاطئ جدّاً لأنّ المتفاهم العرفي من تقييد الواجب بأمر زماني أو بوقت خاص هو وحـدة المطلوب لاتعدّده، فإنّ المأموربه هو الطبيعي المقيد بهذا القيد و الدليل علي ذلك هو الظهور العرفي لدليل التقييد، فعلي هذا تبعية القضاء للأداء باطل و المصـلحة السـلوكية ليست بمقدار فضيلة الوقت أو أصل الوقت بل هي بمقدار الواجب المقيد بالوقت لما سلكناه من عدم تعدّد المطلوب. ((1))

دفاع بعض الأساطين عن المحقّق النائيني (قدس سره)

:((2))

إنّ القول بعـدم الإجزاء لايتوقف علي القول بتبعية القضاء للأداء بل هو موقوف علي تعدّد المطلوب و هو أعمّ من القول بالتبيعية أو القول بأنّ القضـاء بـأمر جديـد، و الحقّ هو أنّ أصـل الصـلاة مطلوب و وقتها مطلوب آخر و لكل منهما مصـلحة لابـدّ من استيفائها و بعـد انكشاف الخلاف لابدّ من استيفاء مصلحة أصل الصلاة أمّا مصلحة وقته فتتدارك بالمصلحة السلوكية.

يلاحظ عليه:

إنّ الكلامـ في عالم الإثبات لا الثبوت، فإنّ في عالم الثبوت مصـلحة أصل الصـلاة غير مصـلحة وقته و لكن الـدليل الإثباتي ظاهر عرفاً في طلب الصلاة المقيدة بالوقت فالمطلوب في عالـم الإثبات واحد.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص90-91 و (ط.ق): ج2، ص274.

2- تحقيق الأصول، ج2، ص224.

تتميم: إذا شككنا بين الطريقية و السببية

اشارة

البحث في مقامين:

المقام الأوّل: من حيث الإعادة

بيان صاحب الكفاية (قدس سره) لعدم الإجزاء:

:((1))

إذا شك و لم يحرز أنّ الحجية بمعني السببية أو الطريقية:

أمّا من حيث الإعادة فلايجزي و الإعادة واجبة و الدليل علي ذلك هو أصالة عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف.

إن قلت: استصحاب عدم فعلية التكليف الواقعي في الوقت يوجب عدم وجوب الإعادة.

قلت: إنّ ذلك لايوجب و لايثبت أنّ ما أتي به مسقط إلّا علي القول بالأصل المثبت.

و قد علم اشتغال ذمّته و يشك في فراغ الذمّة بذلك المأتي فتجب الإعادة.

أورد عليه المحقق الإصفهاني (قدس سره)

أورد((2))عليه المحقق الإصفهاني (قدس سره) ((3)):

إنّه لا أصل في المسألـة الأُصوليـة، نعم لنا التمسّك بالأصل العملي في المسألة الفرعية من وجوب الإعادة أو القضاء و عدمه، و حيث علم عدم موافقة المأتي

1- كفاية الأصول(طبع آل البيت)، ص87.

2- مع أنّه أيضاً يقول بعدم الإجزاء.

3- بحوث في الأصول، ص129.

به للمأمور به واقعاً و يشك في كونه محصّلاً لغرضه من حيث كونه ذا مصلحة بدلية، فلامحالة يشك في سقوط التكليف الواقعي بعد اليقين بثبوته، فمقتضي القاعدة و الاستصحاب بقاء اشتغال ذمّته.

و أمّا أصالة عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف و يحصل الغرض فلا موقع لها لعدم ترتيب أثر شرعي علي الإتيان و عدمه.

نظرية المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

إنّ المورد ليس من موارد التمسّك بقاعدة الاشتغال بل هو من موارد التمسّك بقاعدة البراءة.

و الوجه فيه هو أنّ حجّية الأمارة إن كانت من باب السببية و الموضوعية لم تكن ذمّة المكلّف مشغولة بالواقع أصلاً و إنّما تكون مشغولة بمؤدّاها فحسب، حيث إنّه الواقع فعلاً و حقيقةً فلا واقع غيره و إن كانت من باب الطريقية و الكاشفية اشتغلت ذمته به و بما أنّه لايدري أنّ حجّيتها كانت علي الشكل الأوّل أو كانت علي الشكل الثاني فبطبيعة الحال لايعلم باشتغال ذمّته بالواقع ليكون المقام من موارد قاعدة الاشتغال، فإذن لامناص من الرجوع إلي أصالة البراءة من وجوب الإعادة، حيث إنّه شك في التكليف من دون العلم بالاشتغال به.

و بكلمة أُخري إنّ الشك فيما نحن فيه و إن أوجب حدوث العلم الإجمالي بوجود تكليف مردّد بين تعلّقه بالفعل الذي جيء به علي طبق الأمارة السابقة و بين تعلّقه بالواقع الذي لم يؤت به علي طبق الأمارة الثانية إلّا أنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي و لايوجب الاحتياط و الإتيان بالواقع علي طبق الأمارة الثانية، و ذلك

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص 95 و (ط.ق): ج2، ص278.

لأنّ هـذا العلم حيث قد حدث بعد الإتيان بالعمل علي طبق الأمارة الأولي كما هو المفروض فلا أثر له بالإضافة إلي هذا الطرف، فلا مانع من الرجوع إلي أصالة البراءة من الطرف الآخر هذا بالنسبة إلي الإعادة.

المقام الثاني: بالنسبة إلي القضاء

اشارة

إنّ مختار صاحب الكفاية (قدس سره) هو أنّ القضاء لايجب بناءً علي أنّه فرض جديد و أخذ في وضعه الفوت و هو غير محرز.

بيان صاحب الكفاية (قدس سره):

أمّا من حيث القضاء فإن قلنا: إنّ القضاء بالأمر الأوّل (تبعية القضاء للأداء) فلايجزي لأنّ القضاء مثل الإعادة.

و إن قلنا: إنّ القضاء بالأمر الجديد و كان الفوت أمراً وجودياً فاستصحاب عدم الإتيان بالفريضة في الوقت بالنسبة إليه مثبت فلايمكن إحراز عنوان الفوت حتي يقال بتحقّق موضوع القضاء فالقضاء ليس بواجب.

و إن كان الفوت أمراً عدمياً فيجدي استصحاب عدم الإتيان بالفريضة في الوقت في إحراز عنوان الفوت فالقضاء واجب.

و المحقّق الإصفهاني (قدس سره) أيضاً قال بعدم وجوب القضاء حيث إنّه بأمر جديد و هو مشكوك الحدوث.

و المحقق الخوئي (قدس سره) أيضاً يختار مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) في عدم وجوب القضاء.

ص: 171

البحث الثاني: مقدمة الواجب

اشارة

فيه مقدمة و فصلان و خاتمة

ص: 173

المقدمة

اشارة

قبل الورود في البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدّمته لابدّ من بيان أُمور:

إجمال ذلك هو أنّا نبحث عن مقدّمات للبحث من كونه أُصولياً أو كلامياً أو فقهياً أو غير ذلك و من معني الوجوب في هذا البحث.

ثم نبحث عن تقسيمات المقدّمة:

الأوّل: المقدّمة الداخلية و الخارجية.

الثاني: المقدّمة العقلية و الشرعية و العادية.

الثالث: المقدّمة الوجودية و الوجوبية و مقدّمة الصحّة و المقدّمة العلمية.

الرابع: المقدّمة المتقدّمة و المقارنة و المتأخرة (الشرط المتأخر).

و بعد ذلك يقع الكلام في تقسيمات الواجب:

الأوّل: المطلق و المقيد([1]).

1- عدّ المحقق الخراساني (قدس سره) المطلق و المقيد من تقسيمات الواجب و الحقّ أنّه من تقسيمات الوجوب كما سيأتي.

الثاني: المعلّق و المنجّز.

الثالث: النفسي و الغيري.

الرابع: الأصلي و التبعي.

ثم إنّ هنا بحثاً عن المقدّمة الموصلة و بحثاً آخر عن ثمرة البحث و بحثاً عن تأسيس الأصل و بعد ذلك تصل النوبة إلي تحقيق أدلّة القول بوجوب المقدّمة.((1))

ص: 176

1- في تشريح الأصول، ص173 و 174: «إنّ النزاع في وجوب المقدمة محتمل لوجوه: الأول: أن يكون النزاع في أنّه هل هي واجبة بطلبٍ و إيجابٍ مستقلٍ من الشارع أم لا؟ ... الثاني: أن يكون النزاع بعد فرض استلزام إيجاب ذي المقدمة لإيجابها في أنّه هل يترتب علي مخالفة إيجابها عقابٌ أم لا؟ ... الثالث: أن يكون النزاع في أنّه بعد فرض عدم إيجاب و عدم طلب من الأمر بالنسبة إلي المقدمة هل يترتب علي ترك نفسها عقاب أم لا؟ ... الرابع: أن يكون النزاع في وجوبها التبعي يعني بعد فرض عدم إيجابها من الأمر و بعد فرض عدم ترتب العقاب علي تركها هل يجب علي المكلف الإتيان بها عقلا للفرار عن عقاب ذيها أم لا؟».

الأمر الأوّل: هذه المسألة من أي قسم من المباحث؟

اشارة

فيه أقوال أربعة:

إنّ هذه المسألة هل هي من المباحث الكلامية أو الفقهية أو الأُصولية؟

و إن كانت أُصوليـة فهل يكون من المبادي الأحكاميـة لعلم الأُصول أو يكون من المسائل الأصولية؟ و إن كانت المسألة أُصولية فهل يكون مسألة لفظية أو عقلية؟

القول الأوّل: إنّها من المسائل الكلامية

اشارة

استدلّ علي ذلك بأنّ البحث عنها عقلي لا لفظي.

إجابة عن هذا الدليل:

أجاب عنه السيد الخوئي (قدس سره) ((1))بأنّ كلّ مسألة عقلية ليست كلامية بل المسائل الكلامية هي المسائل العقلية بالمعني الأخص و صنف خاص منها و هي المسائل المستقلات العقلية التي يبحث فيها عن أحوال المبدأ و المعاد.

و إرجاع البحث عنها إلي أحوال المبدأ و المعاد و إن كان ممكناً إلّا أنّ الحيثية المبحوث عنها هنا هي حيثية أُصولية.((2))

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص113و(ط.ق): ج2، ص294.

2- و في نهايـة الأفكار، ج 2، ص259: «الأمر الثاني: هل المسألـة من المسائل الفرعيـة ... أو من المسائل الكلاميـة باعتبار رجوعها إلي البحث عن اسـتحقاق المثوبـة علي الموافقـة و العقوبـة علي المخالفـة؟ فيه وجوه أبعـدها الأخير من جهـة وضوح أنّ المقدمـة علي القول بوجوبها ليست مما يترتب عليها المثوبـة و العقوبة عند الموافقة و المخالفة فإنّ المثوبة و العقوبة كانتا من تبعات موافقة الواجب النفسـي و مخالفته لا من تبعات مطلق الواجب و لو غيريا، و ما يري من استحقاق العقوبة عند ترك المقدمة فإنّما هو من جهة تأدية تركها إلي ترك ذيها الذي هو الواجب النفسـي لا من جهة أنّها مما يقتضـي مخالفتها في نفسـها مع قطع النظر عن ترتب ترك ذيها استحقاق العقوبة عليها، كما لايخفي. و مع [ذلك] لا مجال لِعَدّ المسألة من المسائل الكلامية.

القول الثاني: إنّها من المسائل الفقهية

اشارة

و نسب ذلك إلي بعض المتقدّمين منهم صاحب المعالم (قدس سره) .((1))

استدلّ علي ذلك بأنّ المبحوث عنه هو وجوب المقدّمة و الوجوب حكم فرعي، و لذا استدلّ علي نفي وجوب المقدّمة بانتفاء الدلالات الثلاث اللفظية.

إشكالان علي هذا الدليل:

الإيراد الأوّل: ما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره)

((2))

إنّ البحث هنا عن ثبوت الملازمة بين الأمر بالشيء و الأمر بمقدّماته.

الإيراد الثاني: إشكال المحقّق النائيني (قدس سره) علي عدّها مسألة فقهية

اشارة

إنّ الأحكام الفقهية مجعولة للعناوين الخاصّة مثل الصلاة و الحج و غيرهما و المقدّمة تصدق في الخارج علي العناوين المتعدّدة و ليست عنواناً لفعل واحد. ((3))

1- في محاضرات في أصول الفقه ط.ج. ج 2، ص112: «قيل: إنّها من المسائل الفقهية، و يظهر ذلك من عبارة جملة من المتقدمين منهم صاحب المعالم (قدس سره) حيث قد استدل علي نفي وجوب المقدمة بانتفاء الدلالات الثلاث ولكنّ هذا القول خاطئٌ جدّاً». و في معالم الدين و ملاذ المجتهدين، ص62: «لنا أنّه ليس لصيغة الأمر دلالة علي إيجابه بواحدة من الثلاث و هو ظاهر».

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص112و(ط.ق): ج2، ص293.

3- في أجود التقريرات، ج1،ص310:« و أمّا جعلها من المسائل الفقهية ففي غاية البعد فإنّ علم الفقه متكفل لبيان أحوال موضوعات خاصة كالصلاة و الصوم و غيرها و البحث عن وجوب كلي المقدمة التي لاينحصر صدقها بموضوع خاص لايتكفله علم الفقه أصلا».

إجابة المحقّق الخوئي (قدس سره) عن الإشكال الثاني:

((1))

إنّ الضابط في المسائل الفقهيـة هو أنّها مجعولـة للموضوعات و العناوين الخاصـّة، من دون فرق بين كونها منطبقـة في الخارج علي حقيقة واحدة كالصلاة و الحج أو علي حقائق مختلفة كإطاعة الوالد و الأمر بالمعروف و النذر و غيره.((2))

ص: 179

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص113و (ط.ق): ج2، ص294.

2- إيراد المحقق الأردكاني و العراقي و الإصفهاني علي القول الثاني: قال في غايـة المسؤول في علم الأصول، ص226: «إنّ هذه المسألة من المبـادي الأحكاميـة التصديقيـة و ليست فقهيـة و لاـ أصوليـة و لاـ لُغويـة كما توهم ... و أما الثاني فلأنّ البحث فيها ليس من عوارض الكتاب و السنة و لا عن دلالة الأمر أصلا لما عرفت أنّ البحث إنّما هو غير التلازم و لو ثبت الوجوب بالإجماع و العقل. لايقال: إنّهما أيضا من موضوع الأصول لأنّا نقول: المسألة الأصولية ما يبحث فيها عن أحوال الأدلة بعد ثبوتها لا عن نفس وجودها و هنا الكلام في نفس حكم العقل بوجوب المقدمـة فلايرجع إلي الأدلـة العقليـة حتي يدخل في الأصول بل يكون نظير مسألة أنّ العقل هل يحكم بالحسن و القبح أو لاـ؟». و في نهايـة الأفكار، ج 2، ص259 فيه: أنّ عنـوان البحث و إن كـان هو البحث عن وجوب المقدمـة و عـدم وجوبهـا و لكن المهم المبحوث عنه كما عرفت لما كان ثبوت الملازمـة بين حكم شـي ء بواحـد من الأحكام الأربعـة و بين حكم مقدماته بلا نظر إلي خصوص الوجوب، فلا جرم لاتكون من المسائل الفرعيـة غير المناسبـة لتعرض الأصولي إياها في الأصول، بل عليه تكون المسألة أصولية محضة، إذ البحث عن الملازمـة حينئـذ كالبحث عن سائر الأحكام العقليـة غير المستقلة فلاترتبط حينئـذ بالمسألـة الفرعية. و مع الغض عن ذلك و الأخذ بظاهر عنوان البحث نقول: بعدم ارتباطها أيضا بالمسألة الفرعية لأنّ الملاك في المسألة الفرعية، علي ما يقتضيه الإستقراء في مواردها إنّما هو وحـدة الملاك و الحكم و الموضوع، فكان المحمول فيها دائما حكما شخصيـا متعلقا بموضوع وحـداني بملاك خاص كما في مثل الصـلاة واجبـة في قبال الصوم واجب و الحـج واجب، و مثل هـذا الملاك غير موجود في المقام فلايكون تعلق الوجوب المقدمـة من باب تعلق شـخص حكم بموضوع وحـداني بمناط وحـداني خاص، بل بعـد أن كان عنوان المقدميـة من الجهات التعليليـة لا التقييديـة لا جرم الحكم المحمول علي العنوان المزبور يكون حاكيا عن وجوبات متعـددة مختلفة شدّةً و ضـعفاً بموضوعات عديدة بملاكات متعددة، فكان حـال المقدمـة حينئـذ بعـد كون وجوبهـا بمناط دخلها في ذيها حال كل واجب يترشـح إليه الوجوب من جهـة دخله في ترتب المصلـحة الخاصـة عليه، فيختلف الوجوب فيها حينئذ حقيقة و ملاكا باختلاف ما يترتب علي المقدمات نظير اختلاف الوجوبات باختلاف المصالح المترتبـة عليها، و عليه فلايكون هذا العنوان في المقام حاكيا عن محمول واحد متعلق بموضوع واحد بملاك واحد كما في الصـلاة واجبة، و الصوم الواجب بـل هو يكون حاكيـا و مرآة موضوعا و محمولا عن موضوعات متعـددة محكومـة بأحكام متعـددة بمناطات مختلفـة، و من المعلوم حينئذ أنّه لايكون في البين حينئذ جهة وحدة في البحث المزبور إلّا حيثية الملازمة التي عرفت كونها محطّ النظر و البحث، و عليه لايكـاد إرتباطها بالمسألـة الفرعيـة بوجهٍ أصلا، مضافا إلي ما عرفت أيضا من عـدم اختصاص مورد البحث بخصوص مقدمـة الواجب بل عمومه في مقدمات الحرام و المكروه و المستحب أيضا مع ما لَها من الإختلاف بحسب المراتب و المناط، فكان المقام من هذه الجهة من قبيـل البحث عن أنّ فعـل المكلف هل يكون محكوما بالأحكام الخمسـة أم لا؟ و معلوم حينئـذ عـدم ارتباطها بالمسألـة الفرعيـة، كما هو واضـح». و في بحوث في الأصول، ج 1، ص134: «كما أنّه بهـذا العنوان لاتكون مسألة فقهية، حيث لاتتكفل ثبوت تكليف أو وضع لفعل المكلف و لاـ وجه لعقـدها فقهيـة و البحث عن وجوب المقدمـة مع توقفه علي الملازمـة التي لم يبحث عنهـا في العلم المتكفل لمبادئه

التصديقية فتدبر جيدا».

القول الثالث: إنّها من المبادي الأحكامية للمسائل الأصولية

اشارة

([(1)](#))

استدلّ عليه بأنّ المبادي الأحكامية هي عوارض الحكم و حالاته و البحث هنا في أنّ وجوب ذي المقدّمة هل يقتضي وجوب مقدّمته. ([(2)](#))

ص: 180

1- إختاره السيد البروجردي (قدس سره) .

2- إختار هذا القول أيضاً الفاضل الأردكاني و ميرزا حبيب الله الرشتي (قدس سرهما): ففي غاية المسؤول في علم الأصول، ص226: «فالتحقيق أنّها من جملة المبادي الأحكامية التي يبحث فيها عن الحكم و لوازمه كذكر معني الوجوب و الإستحباب و نحو ذلك». و في بدائع الأفكار، ص296: «أمّا كونها من مبادي الأصول أو من مسائله اللفظية أو العقلية فلكلٍّ وجهٌ بل قولٌ أوجهها الأوّل». و قال الشيخ: إنّ بحث مقدمة الواجب إمّا من المبادي الأحكامية و إمّا من المسائل الأصولية العقلية قال في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص198: «ثم إنّ من هنا ينقدح لك القول بأنّ الترتيب الطبيعي يقضي بأن تكون ملحقة بالمسائل المذكورة في المبادئ الأحكامية- كما صنعه العضدي تبعا للحاجبي- فإنّ من المناسب عند تحقيق الحكم الشرعي و تقسيمه إلي الوضعي و التكليفي و تنويعه إلي الأنواع الخمسة المعروفة تحقيق لوازم تلك الأحكام، من حيث إنّ الوجوب المتعلق بشي ء يستلزم وجوب مقدماته أو لا. أو مذكورة في مباحث الأدلة العقلية- كما صنعه آخرون- من حيث ثبوت حكم العقل في هذه المسألة، كما في مسألة ثبوت حكمه في أصالة الإباحة؛ إذ لا اختصاص لها بما يتفرع علي قاعدة التحسين و التقبيح العقليين و لا بما يستقل العقل باستفادة حكمه و لو من غير توسيط للخطاب الشرعي، بل قد عدّت في عدة مواضع من كلمات المحققين الملازمات العقلية في عداد أدلتها». و قال المحقق العراقي: إنّ هذه المسألة تناسب كونها من المسائل العقلية و كونها من المبادي الأحكامية و إن كان الأنسب هو الأول، قال في نهاية الأفكار، ج 2، ص261: «هل هي من المسائل العقلية كالبحث عن غيرها من الملازمات أم هي من المبادي الأحكامية باعتبار كونها بحثا عن لوازم وجوب الشي ء؟ و أنّه هل من لوازم وجوب الشي ء وجوب مقدماته أم لا كالبحث عن أنّ من لوازم وجوب الشي ء حرمة ضده؟ فيه وجهان حيث تناسب المسألة كلّاً منهما، فإنّه بعد الفراغ من دلالته الصيغة علي الوجوب كما يناسب البحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب الشي ء و وجوب مقدمته كذلك يناسب البحث عن لوازم وجوب الشي ء و إن كان الأنسب هو الأوّل، و عليه تكون المسألة من المسائل العقلية الأصولية- حيث كانت من الأحكام العقلية غير الإستقلالية و كان ذكرها في المقام للمناسبة المزبورة».

إجابة عن هذا الدليل:

أجاب عنه في المحاضرات([1])بأنّ البحث هنا ليس عن حالات الحكم و عوارضه بل هو عن إدراك العقل الملازمة بين حكمين شرعيين النفسي و الغيري.

و علي هذا فإن أراد القائل بالمبادي الأحكامية أنّها من المبادي التصديقية لعلم الفقه يرد عليه أنّ جميع المسائل الأصولية بشتّي أنواعها كذلك.

و إن أراد أنّها من المبادي التصديقية لعلم الأصول فهو خاطئ جداً لأنّ هذه

1- المحاضرات، (ط.ج): ج2، ص114و(ط.ق): ج2، ص295.

المسألة من المسائل الأصولية التي تقع في طريق الاستنباط بلا توسط مسألة أخري أصولية.((1))

القول الرابع: إنّ هذه المسألة أُصولية

و هو الحق لوجود ضابط المسألة الأُصولية فيها لأنّها تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بنفسها من دون ضمّ مسألة أُصولية أُخري((2)).

ص: 182

1- و في بحوث في الأصول، ج 1، ص134: «و لا وجه لإدراجها في المبادئ الأحكامية، إذ ليس البحث عن ثبوت شي ء لحكم من الأحكام ملاك المبادئ الأحكامية، بل كما أشرنا إليه في أول الفن أنّ المبادئ سواء كانت لغوية أو أحكامية لاتخلو عن كونها مبدأ تصوريا أو تصديقيا و من الواضح أنّ مسألة الملازمة ليست مبدأ تصديقيا لثبوت شي ء للمحمولات الأصولية».

2- إختار هذا القول معظم الأصوليين المتأخرين: قال في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص197: «مرجع البحث فيها إلي أنّ العقل هل يحكم بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها أو لا؟ فيرجع البحث فيها إلي البحث عن تحقق الملازمة بين الإرادة الجازمة المتعلقة بشي ء و بين إرادة مقدماته. و ذلك كما تري ليس بحثاً عن فعل المكلف، بل هو بحث عن اقتضاء نفس التكليف و الطلب و إن استلزم العلم بها العلم بكيفية عمل المكلف من حيث وجوب الإتيان به و إباحته، كما هو الشأن في جميع المسائل الأصولية، فإنّها مهّدت لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها و من ذلك يظهر شمول الحدّ المذكور للأصول لها أيضاً». و في كفاية الأصول، ص89: «الظاهر أنّ المهم المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن الملازمة بين وجوب الشي ء و وجوب مقدمته فتكون مسألة أصولية لا عن نفس وجوبها كما هو المتوهم من بعض العناوين كي تكون فرعية و و ذلك لوضوح أنّ البحث كذلك لايناسب الأصولي و الإستطراد لا وجه له بعد إمكان أن يكون البحث علي وجه تكون عن المسائل الأصولية». و في فوائد الأصول،ج1،ص261و262:«لاينبغي الإشكال في كون المسألة من المسائل الأصولية، و ليست من المبادي الأحكامية، و لا من المسائل الفقهية، و ذلك لما تقدّم من أنّ الضابط في مسألة الأصولية هو وقوعها في طريق الإستنباط بحيث تكون نتيجتها كبري لقياس الإستنباط علي وجه يستنتج منها حكم فرعي كلّي، و هذا المعني موجود في المقام، فإنّ البحث في المقام إنّما يكون عن الملازمة بين وجوب شي ء و وجوب مقدّماته، لا عن نفس وجوب المقدّمة، بل يكون وجوب المقدّمة نتيجة الملازمة علي القول بها، فلا وجه لجعل المسألة من المسائل الفقهية، كما لا وجه لجعلها من المبادي الأحكامية الّتي هي عبارة عن البحث عن الأحكام و ما يلازمها، كالبحث عن تضادّ الأحكام الخمسة، و تقسيم الحكم إلي الوضعي و التكليفي، و غير ذلك ممّا عدّوه من المبادي الأحكامية، في مقابل المبادي التّصورية و التصديقية، فإنّ جعلها من المبادي الأحكامية بلا موجب، بعد إمكان جعلها من المسائل الأصولية». و في نهاية الأفكار، ج 2، ص260: «علي أنّه ينطبق عليه أيضا ميزان المسألة الأصولية، فإنّ ميزان كون المسألة أصولية كما أفادوه هو ما يكون نتيجتها واقعةً في طريق استنباط الحكم الفرعي علي معني وقوع نتيجتها كبري في القياس لصغري يفيد الحكم الفرعي، و مثل هذا الميزان ينطبق علي المسألة كما في قولك: "هذه مقدمةُ الواجب و كلُّ مقدمةُ الواجبِ واجبةٌ فهذه واجبةٌ" كما ينطبق في فرض جعل النزاع في ثبوت الملازمة، غايته أنّه علي ذلك يحتاج إلي تشكيل قياسين في إنتاج الحكم الفرعي، بخلافه علي ظاهر عنوان البحث، فإنّه لايحتاج إلّا إلي تشكيل قياس واحد» إلخ. و في بحوث في الأصول، ج 1، ص133، الباب الأول في المسائل الأصولية العقلية: «الفصل الثاني في الملازمة بين وجوب شي ء و وجوب مقدمته و إنّما أدرجناها في المسائل لأنّ نتيجتها مبدأ تصديقي لحكم فقهي و هو وجوب المقدمة». و في محاضرات في أصول الفقه ط.ج. ج 2، ص114: «و الصحيح: أنّها من المسائل الأصولية العقلية، فلنا دعويان: الأولي أنّها من المسائل الأصولية. الثانية أنّها من المسائل العقلية». و في تحقيق الأصول، ج 2، ص248: «و تلخّص

تعين كون المسألـة من مسائل علم الأصول، و يكفي في ذلك بعد ثبوت عدم كونها من مسائل غيره من العلوم- إنطباق تعريف العلم عليها، فإنّه يمكن وقوع مسألة مقدمة الواجب في طريق الإستنباط».

ثم إنّ هذه المسألة ليست لفظية كما ادّعاه صاحب المعالم (قدس سره) ((1)) بل عقلية لأنّ

ص: 183

1- إختار كثيرٌ كونَ المسألة من المسائل العقلية: قال في مطارح الانظار (ط.ج):ج1،ص199و (ط.ق): ص37:« و أمّا ذكرها في مباحث الألفاظ- كما صنعه صاحب المعالم و تبعه في ذلك جماعة فليس علي ما ينبغي؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال فيه هو: أنّ الوجوب لمّا كان من مداليل الألفاظ صحّ ذكرها في مباحثها و ذلك ظاهر الفساد، إذ فيه- بعد الغضّ عن أنّ الوجوب كما قد يكون الدليل عليه هو اللفظ فكذلك قد يكشف عنه العقل أو الإجماع أو الضرورة و نحوها ممّا ليس بلفظ، و النزاع المذكور كما يتأتّي فيما يدلّ عليه اللفظ يجري في غيره أيضاً من غير اختصاصٍ بأحدهما، كما أشار إليه المدقّق الشيرواني[1]- أنّه لايعقل أن يكون البحث في المقام بحثاً لغويا و نزاعا لفظيا». و في فوائد الأصول،ج1،ص261: «... نعم هي ليست من المسائل اللّفظية، كما يظهر من المعالم بل هي من المسائل العقلية، و لكن ليست من المستقلات العقلية الراجعة إلي باب التّحسين و التّقبيح و مناطات الأحكام، بل هي من الملازمات العقلية، حيث إنّ حكم العقل في المقام يتوقّف علي ثبوت وجوب ذي المقدّمة، فيحكم العقل بالملازمة بينه و بين وجوب مقدّماته، و ليس من قبيل حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان الّذي لايحتاج إلي توسيط حكم شرعي، بل البحث في المقام نظير البحث عن مسألة الضدّ و مسألة إجتماع الأمر و النّهي يتوقّف علي ثبوت أمر أو نهي شرعي، حتّي تصل النّوبة إلي حكم العقل بالملازمة كما في مسألتنا، أو اقتضاء النّهي عن الضّد كما في مسألة الضّد، أو جواز الإجتماع و عدمه كما في مسألة جواز اجتماع الأمر و النّهي، و لكن القوم لمّا لم يفردوا باباً للبحث عن الملازمات العقلية- مع أنّه كان حقّه ذلك أدرجوا المسألة و ما شابهها في مباحث الألفاظ مع أنّها ليست منها كما لايخفي». و في بحوث في الأصول، ج 1، ص133: «و إنّما جعلناها عقليةً لأنّ الحاكم بهذه الملازمة هو العقل وجدانا أو برهانا».

الحاكم بالملازمة هو العقل غيرُ المستقلّ حيث لابدّ من انضمام دليل وجوب المقدّمة شرعاً إلي كبري الملازمة ثم استنتاج وجوب المقدّمة.

ص: 184

الأمر الثاني: ما هو المراد من وجوب المقدّمة؟

اشارة

فيه وجوه ستة:

الوجه الأوّل: الوجوب العقلي

ليس المراد من وجوب المقدمة الوجوب العقلي و اللابدية العقلية، لأنّ ثبوت الوجوب بهذا المعني ضروري و لا مجال للنزاع فيه.

الوجه الثاني: الوجوب الإرشادي

و ليس المراد منه الوجوب الإرشادي، لأنّه إرشاد إلي الحكم العقلي و ثبوت الحكم العقلي بوجوب المقدّمة ممّا لا خلاف فيه و البحث هنا في الوجوب الشرعي للمقدّمة.

الوجه الثالث: الوجوب المجازي

و ليس المراد الوجوب المجازي بمعني أنّ الوجوب النفسي لذي المقدّمة يستند إلي مقدّمته مجازاً، فإنّ هذا الإسناد صحيح و لكنه بحث لغوي و ليس من شأن الأُصولي البحث عن ذلك.

الوجه الرابع: الوجوب الشرعي الطريقي

و ليس المراد الوجوب الشرعي الطريقي إلي الحكم أي الوجوب الذي هو طريق إلي حكم شرعي كالاحتياط فإنّ وجوب الاحتياط يوجب أن نصل إلي الحكم الشرعي و لكن وجوب المقدّمة هنا ليس طريقاً إلي حكم شرعي آخر.

ص: 185

الوجه الخامس: الوجوب النفسي

و ليس المراد الوجوب النفسي لأنّ ذلك يقتضي كونه ذا ملاك و غرض مع أنّ وجوب المقدّمة ليس عن ملاك في متعلّقه بل ملاكه هو ما يوجد في ذي المقدّمة من الملاك و الغرض و لأنّ الآمر كثيراً لايلتفت إلي نفس المقدّمة فضلاً عن إيجابها.

الوجه السادس: الوجوب الغيري التبعي

الحق أنّ المراد هو أنّ هنا إرادة تبعية و طلباً غيرياً توجّه إلي مقدّمة المراد الأصلي و المطلوب النفسي، بحيث لو التفت الشارع إلي المقدّمة لأوجبها تمهيداً لذي المقدّمة لا استقلالاً.

و سمّاها المحقّق الخوئي (قدس سره) بالوجوب الارتكازي لارتكاز هذا الوجوب في ذهن كل آمر و حاكم.

و هذا الوجوب يسمي عند الأعلام بالوجوب الغيري التبعي.

ص: 186

الأمر الثالث: إنّ النزاع لايختص بالوجوب

إنّ المقدّمـة المحرمـة بل المسـتحبة و المكروهـة كلّها داخلـة تحت البحث فإنّه يبحث عن الأمر الحرام هل تكون مقـدّمته حراماً أو لا؟ و الحرمة التي للمقدّمة أيضاً حرمة غيري. و هكذا في المستحب و المكروه.

ص: 187

الفصل الأوّل: في ذكر التقسيمات

اشارة

(فيه أمور ثلاثة)

الأمر الأوّل: في تقسيمات المقدّمة

الأمر الثاني: في تقسيم الوجوب إلي المطلق و المشروط

الأمر الثالث: في تقسيمات الواجب

ص: 189

الأمر الأوّل: في تقسيمات المقدّمة

اشارة

(و هي أربعة):

التقسيم الأوّل: المقدّمة إمّا داخلية و إمّا خارجية و الثانية قسمان

التقسيم الثاني: مقدّمة الوجوب و مقدّمة الوجود و مقدّمة الصحّة و مقدّمة العلم

التقسيم الثالث: المقدّمة العقلية و الشرعية و العاديّة

التقسيم الرابع: المتقدّم و المقارن و المتأخّر

ص: 191

التقسيم الأوّل: المقدّمة إمّا داخلية و إمّا خارجية و الثانية قسمان

اشارة

و هذا التقسيم باعتبار دخول المقدّمة في المأمور به و خروجها عنه.

أمّا المقدّمة الداخلية فهي أجزاء المأموربه المركّب.

أمّا المقدّمة الخارجية فعلي قسمين:

الأول: المقدّمة الخارجية بالمعني الأعمّ و هي الأجزاء التي هي خارجة عن المأموربه قيداً و داخلة فيه تقيداً مثل شـرطية الطهارة و استقبال القبلة في الصلاة.

الثاني: المقدّمـة الخارجيـة بالمعني الأخصّ و هي الأجزاء التي هي خارجة عن المأموربه قيداً و تقيداً مثل توقف زيارة كربلاء و الحج علي طي المسافة.((1))

أمّا دخول المقدّمة الخارجية في بحث الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدّمته فلا إشكال فيه.

إنّما الكلام في دخول المقدّمة الداخلية في محل النزاع.

1- راجع أجود التقريرات، ج1، ص313.

و هناك ثلاثة أبحاث حاولها المحقّقون:

البحث الأول: هل يصح إطلاق المقدّمة علي الأجزاء الداخلية أو لا؟

البحث الثاني: بناء علي صحّة إطلاق المقدّمة عليها، هل يوجد المقتضي لاتصافها بالوجوب الغيري؟

البحث الثالث: بناء علي ثبوت المقتضي هل من مانع يمنع عن اتصافها بالوجوب الغيري؟

نبحث عن المقدمة الداخلية في ثلاثة مواضع:

الموضع الأوّل: هل يصح إطلاق المقدمة علي الأجزاء الداخلية؟

إنّ للمقدمة إطلاقين:

الإطلاق الأول: «ما له دخل في الشيء» بأن يكون وجوده غير وجود الشيء و وجود الشيء يتوقف عليه.

الإطلاق الثاني: «ما يتوقف عليه الشيء» سواء كان وجوده غير وجود الشيء أم لم يكن.

أمّا المقدمة بالإطلاق الأوّل فلاتصدق علي الأجزاء الداخلية لأنّ وجود الكلّ عين وجود أجزائه من حيث إنّها أجزائه (أي مع لحاظ اللابشرطية لا بشرط لائية، فإنّ الأجزاء مع لحاظ بشرط لائية ليست أجزاء للمركّب).

أمّا المقدمة بالإطلاق الثاني فتصدق علي الأجزاء لأنّ وجود الكلّ يتوقف علي وجود أجزائه، فإنّ الكلّ هو الأجزاء بشرط الانضمام و الأجزاء هي ما يلحظ لابشرط الانضمام.

الموضع الثاني: هل يوجد المقتضي لاتصافها بالوجوب الغيري بناءً علي صحة إطلاق المقدمة عليها؟

اشارة

فيه قولان:

القول الأوّل: عدم وجود الاقتضاء

اشارة

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) (و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1))) قال في هامش الكفاية بعدم وجود الاقتضاء لاتصاف الأجزاء بالوجوب الغيري لأنّ الأجزاء عين الكلّ في الخارج فوجوبها عين وجوب الكلّ (و اتصافها بالوجوب الغيري لغو محض علي تقرير المحقّق الخوئي (قدس سره) فلا ملاك غير ملاك وجوب الكلّ و التغاير الاعتباري بين الكلّ و الجزء لايوجب ترشح ملاك الوجوب من الكلّ إلي الجزء.

إشكال علي القول الأوّل:

استشكل بعض الأساطين علي بيان المحقّق الخوئي (قدس سره) ((2))بأنّ إشكال اللغوية مثل إشكال اجتماع المثلين مرتبط بمرحلة المانع لا المقتضي.

القول الثاني: وجود الاقتضاء

الحقّ وجود الاقتضاء فإنّ الملاك و إن كان واحداً إلّا أنّه يوجب تحقّق إرادتين: الإرادة الأصلية المتعلّقة بالواجب النفسي و الإرادة التبعية المتعلّقة بمقدّماته و مناط الاقتضاء هو هذه الإرادة التبعية فإنّها من مبادئ الحكم.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص118و (ط.ق): ج2، ص299.

2- تحقيق الأصول، ج2، ص254.

الموضع الثالث: هل من مانع يمنع عن اتصافها بالوجوب الغيري بناءً علي ثبوت المقتضي؟

اشارة

فيه قولان:

القول الأوّل: عدم المانع

و هو مختار المحقق النائيني و المحقق الخوئي (قدس سرهما)

القول الثاني: وجود المانع

اشارة

و هو مختار صاحب الكفاية و المحقق الإصفهاني و المحقق العراقي (قدس سره)

بيان صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

إنّ المانع هو لزوم اجتماع المثلين لأنّ الأجزاء بشرط الانضمام واجبة بوجوب نفسي فلو وجبت الأجزاء بالوجوب الغيري يلزم اجتماع الحكمين المتماثلين في شيء واحد و هو محال.

و الوجه في ذلك هو أنّ عنوان المقدّمية ليست حيثية تقييدية للوجوب الغيري حتي يكون موضوعاً له بل هي حيثية تعليلية فالوجوب للمعنون لا لعنوان المقدّمية.

إيراد المحقّق النائيني (قدس سره) علي بيان صاحب الكفاية (قدس سره):

إنّ ما فرضه مانعاً في فرض ثبوت المقتضي لايصلح للمانعية، لأنّ اجتماع الحكمين المذكورين في شيء واحد لايؤدّي إلي اجتماع المثلين، بل يؤدّي إلي

ص: 196

اندكاك أحدهما في الآخر، فيصيران حكماً واحداً مؤكّداً مثل صلاة الظهر بالنسبة إلي صلاة العصر، فإنّ صلاة الظهر واجبة نفسياً و واجبة أيضاً غيرياً باعتبار توقف صلاة العصر عليها، فهي ذات ملاكين و إذن بطبيعة الحال يندك أحدهما في الآخر و يتحصّل من مجموعهما وجوب واحد أكيد متعلّق بها. ((1))

الدفاع عن صاحب الكفاية (قدس سره) بوجوه أربعة:

الدفاع الأوّل: بيان المحقّق العراقي (قدس سره)

اشارة

((2))

إنّ الوجوب الغيري متأخر رتبة عن الوجوب النفسي لأنّه مترشح عنه و علي هذا يكون اتصاف الأجزاء بالوجوب الغيري في رتبة متأخرة عن اتصافها بالوجوب النفسي و معه لايعقل حصول الاندكاك بينهما.

إيراد المحقّق الإصفهاني (قدس سره) علي الدفاع الأوّل:

((3))

إنّ ما أفاده مبني علي الخلط بين تقدّم حكم علي حكم آخر زماناً و بين تقدّمه عليه رتبة مع اتحادهما زماناً.

توضيحه: إذا كان الحكمان مختلفين زماناً بأن يكون أحدهما في زمان و الآخر في زمان آخر فلايعقل الاندكاك و التأكد.

أمّا إذا كانا متقارنين زماناً و مجتمعين فيه و إن اختلفا رتبةً فلا مناص من

1- أجود التقريرات، ج1، ص315؛ و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) في المحاضرات (ط.ج): ج2،ص119و (ط.ق): ج2، ص299.

2- نهاية الأفكار، ج1، ص268.

3- نهاية الدراية، ج2، ص24؛ و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره) في المحاضرات (ط.ج): ج2،ص120و (ط.ق): ج2، ص300.

الالتزام بالتأكّد و الاندكاك، و الوجه في ذلك هو أن لا أثر لاختلاف الرتبة العقلية في الأحكام الشرعية و الاختلاف في الرتبة ثابتة للموجودات الزمانية.

مثال الاندكاك في التكوينيات هو فيما إذا كان اتصاف شيء بلون خاص موجباً لانعكاس هذا اللون فيه بسبب المرآة مثلاً فاللونان -و إن اختلافا رتبة- يوجب اتحادُهما زماناً اندكاك أحدهما في الآخر.

مثال الاندكاك في التشريعيات هو فيما إذا نذر الصلاة في المسجد أو في الجماعة، فإنّ الوجوب الآتي من ناحية النذر متأخر عن الاستحباب النفسي للصلاة في المسجد و صلاة الجماعة لأنّ رجحان المتعلّق (و هو الاستحباب النفسي في هذا المثال) مأخوذ في موضع النذر و لا شبهة في اندكاك الوجوب الآتي من قبل النذر في الاستحباب النفسي.

و الظاهر بقاء الاستحباب النفسي لصلاة الجماعة و بقاء وجوب النذر أيضاً.

جواب بعض الأساطين عن إيراد المحقّق الإصفهاني و المحقّق الخوئي (قدس سره):

((1))

إنّ كلام المحقّق الإصفهاني (قدس سره) مخدوش نقضاً و حلاً:

أمّا نقضاً: فلأنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) قال:((2)) إنّ العلّة و المعلول لايقبلان الاتحاد في الوجود و لكن المتضايفان في بعض الموارد يقبلان وجوداً واحداً كالحبّ حيث إنّ النفس الإنسانية تحبّ نفسها فيجتمع المحبّ و المحبوب و هكذا السلطنة حيث إنّ الإنسان مسلّط علي نفسه فيجتمع المسلَّط و المسلَّط عليه

1- تحقيق الأصول، ج2، ص259.

2- حاشية المكاسب، ج1، ص55.

و يؤيده حديث «الناس مسلّطون علي أنفسهم».[لم نجد هذه العبارة في الجوامع الروائية و الظاهر أنّه نقل بالمعني و قيل إنه قاعدة فقهية].)(1)(

و علي هذا المبني لايجوز اتحاد الوجوب النفسي و الغيري و اندكاكهما لأنّهما من قبيل العلّة و المعلول لأنّ الوجوب الغيري يترشح من الوجوب النفسي.

أمّا حلاً: فإنّه اشتبه علي المحقّق الإصفهاني (قدس سره) رابطة الوجوب النفسي و الغيري برابطة متعلّقهما فإنّ متعلّق الوجوب الغيري هو الجزء و متعلّق الوجوب النفسي هو الكلّ و الرابطة بينهما هو التقدّم و التأخر الطبيعيان و لذا يمكن وجودهما بوجود واحد مثل الواحد و الإثنين أمّا إذا كان أحد الوجودين علّة للآخر فلايعقل اتحادهما في الوجود و الحكم النفسي علّة للحكم الغيري فلايعقل فيهما الاندكاك.

يلاحظ عليه:

إنّ النقض و الحلّ كلاهما ممنوعان و الوجه فيه هو أنّ الوجوب النفسي ليس علّة للوجوب الغيري بل هما معلولان لعلّة ثالثة و هي المصلحة و الملاك و ذلك بأنّ الملاك يوجب تحقّق الإرادة الأصلية و التبعية و هما يوجبان تحقّق الحكم النفسي و الغيري.

الدفاع الثاني عن صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

((2))

الإرادة و إن كانت قابلة للشدّة و الضعف و قابلة للاشتداد و الخروج من حدّ إلي حدّ إلّا أنّ وجود إرادة شديدة ابتداء أو اشتدادها و الخروج من حدّ

1- . قَالَ النَّبِي (صلي الله عليه و آله) النَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَي أَمْوَالِهِم. عوالي اللئالي، ج 3، ص208.

2- للمحقق الإصفهاني (قدس سره) في هامش نهاية الدراية، ج2، ص22.

الضعف إلي الشدة إنّما يعقل إذا كان في متعلّقها مصلحة أكيدة أو مصلحتان.

أمّا إذا كان مصلحةٌ قائمةً بمجموع الأجزاء و مصالحُ أُخر قائمةً بكلّ من تلك الأجزاء (كما في ما نحن فيه) فلايعقل اقتضاء إرادة شديدة لمجموع الأجزاء و لا اشتداد الإرادة المتعلّقة بنفس المجموع.

و فرض الإرادة الشديدة لمجموع الأجزاء أو اشتداد الإرادة المتعلّقة بنفس المجموع في هذا المقام (الذي فرضنا فيه وجود المصالح الأخر القائمة بالأجزاء دون الكلّ) محال للزوم تحقّق المعلول بلا علّة (لأنّه لا علّة للإرادة الشديدة أو اشتداد الإرادة) إذ كلّ مصلحة تقتضي انبعاث الإرادة نحو ما فيه المصلحة و فرض مصلحة في الجزء دون المجموع يقتضي تعلّق الإرادة بالجزء دون المجموع، فلايعقل الاندكاك هذا بالنسبة إلي الإرادة التي هي من مبادئ الحكم.

يلاحظ عليه:

إنّ هذا البيان مبني علي وجود المصلحة في الجزء بخصوصه و ليس الأمر هنا كذلك لأنّ الوجوب الغيري و إن توقف وجوده علي تحقّق الإرادة التبعية إلّا أنّ الإرادة التبعية لاتنشأ من مصلحة خاصةٍ في الجزء دون الكلّ بل المصلحة هنا واحدة و هي تقتضي الإرادة الأصلية و الإرادة التبعية و لا إشكال في ذلك (كما يقال: من أحبّ شيئاً أحبّ آثاره).

الدفاع الثالث عن صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

((1))

إنّ البعث أمر اعتباري لا شدة فيه و لا اشتداد، توضيح ذلك:

إنّ الأحكام أُمور اعتبارية و لا اشتداد في الاعتباريات كما لاشدة فيها

1- المحقق الإصفهاني (قدس سره) في نهاية الدراية، ج2، ص23.

فلايعقل فيها التأكّد لأنّ التأكّد يرجع إلي الشدّة أو إلي الاشتداد (أي الخروج من حدّ الضعف إلي حدّ القوة و هذا الخروج يتعقّل في الأُمور التكوينية لا الاعتبارية) فلايعقل اندكاك الحكمين في حكم واحد مع تأكّده.

ناقشه بعض الأساطين (حفظه الله):

((1))

أوّلاً بالنقض: لأنّه قال في رسالة الحقّ و الحكم:

لا مانع من قبول الاعتباريات للشدّة و الضعف إن كانت ذات مرتبة، و حيث إنّ الوجوب علي مسلكه نسبة بعثية و البعث الاعتباري في قبال البعث التكويني و الخارجي الذي هو ذو مراتب فكذا البعث الاعتباري لابدّ أن يكون ذا مراتب فينتج ذلك أنّ الوجوب يقبل الشدّة و الضعف.

ثانياً بالحلّ: فإنّ معني الاندكاك هو أنّ الملاكين يوجبان اعتبار المرتبة الشديدة الأكيدة من الوجوب (أو فقل: إنّ الإرادتين تندك إحداهما في الأُخري و توجبان جعل الوجوب الشديد المتأكّد).

الدفاع الرابع عن صاحب الكفاية (قدس سره):

((2))

إنّ أمر البعث الإعتباري كالإرادة (كما قلنا في الدفاع الثاني).

توضيحه ببيان زائد هو أنّ البعث الاعتباري نحوَ الواجب الأصلي و الكلِّ ينشأ من إرادته (إرادة الكلّ) و البعث الاعتباري نحو الجزء ينشأ من إرادة الجزء بإرادة تبعية و هذه الإرادة التبعية بما أنّها متعلّقة بالجزء لايؤكّد الإرادة المتعلّقة بالكلّ لتفاوت متعلقهما بالجزئية و الكلية، نعم الإرادة المتعلّقة بالكلّ توجب

1- تحقيق الأصول، ج2، ص260.

2- المحقق الإصفهاني (قدس سره) في نهاية الدراية، ج2، ص23.

تأكّد الإرادة التبعيـة المتعلّقة بالجزء و لكن القائل باندكاك الوجوب في المقدّمة الداخلية لايرتضـي ذلك بل يريد اندكاك الوجوب المتعلّق بالجزء في الوجوب المتعلّق بالكلّ و هذا لايعقل.

فحديث الاندكاك و تأكّد الوجوب غير معقول فالحقّ مع صاحب الكفاية (قدس سـره) فيما أفاد من لزوم اجتماع المثلين علي القول بوجوب المقدّمة الداخلية كما يصحّ أن يقال بلغوية ذلك كما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) .

ص: 202

خاتمة في ثمرة البحث:

اشارة

ادّعي لهذا البحث ثمرتان:

الثمرة الأُولي:

اشارة

ثمرة تظهر في مبحث العلم الإجمالي بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين.

و في بيان هذه الثمرة قولان:

القول الأوّل: جريان البراءة في الجزء الأخير إن قلنا بوجوب المقدمة الداخلية.

توضيح ذلك: إنّا إذا شككنا في الواجب أنّ له تسعة أجزاء أو ثمانية أجزاء؟ فالأقلّ يكون معلوم الوجوب و نشك في وجوب الجزء التاسع و لذا قال بعض الأعلام بجريان البراءة بالنسبة إلي هذا الجزء الأخير، لأنّ الشك بالنسبة إليه بدوي.

و لكن هنا شبهة و هي أنّ الواجب أمره مردد بين الأقلّ و الأكثر فالأقلّ إمّا هو تمام الواجب فوجوبه نفسي و إمّا هو جزء الواجب (بناء علي أنّ الواجب هو الأكثر) و حينئذ لايتصف الأقلّ بالوجوب بناء علي عدم اتصاف الأجزاء الداخلية بالوجوب، فالشك بين كون الواجب هو الأقلّ أو الأكثر يرجع إلي الشك بين وجوب الأجزاء في الأقلّ بالوجوب النفسي لأنّها تمام أجزاء الواجب أو عدم وجوب الأقلّ لأنّه جزء الواجب و الجزء الداخلي لايتّصف بالوجوب فلابدّ حينئذ من الاحتياط بإتيان الأكثر حتّي يحصل العلم بفراغ الذمّة عن إتيان الواجب و أمّا إذا قلنا بأنّ الجزء أيضاً يتّصف بالوجوب الغيري (لصدق عنوان المقدّمة عليه و تحقّق اقتضاء الاتصاف بالوجوب الغيري من دون وجود مانع

عنه) فنتيجة ذلك هو العلم التفصيلي بوجوب الأقلّ إمّا نفسياً و هو فيما إذا كان الواجب في الحقيقة هو الأقلّ و إمّا غيرياً و هو فيما إذا كان الواجب في الحقيقة هو الأكثر فالشك في الجزء التاسع يكون شكّاً بدوياً فتجري فيه أصالة البراءة.

و إلي هذا أشار الشيخ (قدس سره) في أحد تقريبي انحلال العلم الإجمالي بين الأقلّ و الأكثر فقال: إنّ الأقلّ معلوم الوجوب لأنّه إمّا واجب نفسياً أو غيرياً فيكون الشك في الأكثر بدوياً.

القول الثاني: المحقّق العراقي (قدس سره) جعل الثمرة علي عكس ذلك و قال: إن قلنا بوجوب المقدّمة الداخلية فيجري الاشتغال و إن قلنا بعدم وجوبه تجري أصالة البراءة.و إليك بيانه:((1))

إن قلنا بالوجوب الغيري للأجزاء ربما يتعين في تلك المسألة المصيرُ إلي الاشتغال نظراً إلي وجود العلم الإجمالي بالتكليف و عدم صلاحية العلم التفصيلي بمطلق وجوب الأقلّ (الأعمّ من الغيري و النفسي) للانحلال، لمكان تولّده من العلم الإجمالي السابق عليه و تحقّق التنجّز في الرتبة السابقة. [و ذلك لأنّ فرض اتصاف الأقلّ بالوجوب الغيري ينشأ من فرض كون الواجب النفسي هو الأكثر فالعلم التفصيلي بوجوب الأقلّ متأخر عن العلم الإجمالي بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين و لايمكن انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي الذي تولّد منه و إلّا يلزم إسقاط العلّة بمعلولها].

و إن قلنا بعدم الوجوب الغيري للأجزاء الداخلية إمّا من جهة انتفاء ملاك المقدّمية فيها أو من جهة محذور اجتماع المثلين، فأمكن القول بمرجعية البراءة في

1- نهاية الأفكار، ج1، ص269.

تلك المسألة نظراً إلي رجوع الأمر حينئذ إلي علم تفصيلي بتعلّق إرادة الشارع بذات الأقلّ و لو لا بحدّه و الشك البدوي في تعلّقها بالزائد و أمّا العلم الإجمالي فإنّما هو متعلّق بحدّ التكليف و أنّه الأقلّ أو الأكثر و مثل هذا العلم لا أثر له في التنجّز لأنّ المؤثر منه إنّما هو العلم الإجمالي بذات التكليف لا بحدّه.

يلاحظ عليه:

أولاً: إنّ العلم الإجمالي بوجوب الأقلّ و الأكثر الارتباطيين في الصورة الأُولي لايزيد عليه في الصورة الثانية فكيف قال بتنجيزه هناك و لايقول به في هذه الصورة فإنّ العلم الإجمالي تعلّق بحد متعلّق التكليف و إلّا فأصل التكليف معلوم فهو منجز في كلتا الصورتين.

ثانياً: إنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالوجوب النفسي بين الأقلّ و الأكثر، و الوجوب الغيري الذي هو أحد أركان العلم التفصيلي بوجوب الأقلّ معلول للوجوب النفسي لا إنّ العلم التفصيلي معلول للعلم الإجمالي و هذا خلط بين العلّية في ناحية العلم و المعلوم.

ثالثاً: إنّ معلولية الوجوب الغيري للوجوب النفسي هو مخدوش لما قلنا من أنّ الوجوب الغيري معلول للإرادة التبعية و الإرادة التبعية هي معلول للإرادة الأصلية التي هي علّة للوجوب النفسي أو معلول لملاكها فالعلّية لمبادئ الحكم النفسي لا لنفسه.

التحقيق في هذه الثمرة:

التحقيق أنّ جريان البراءة غير متوقف علي وجوب المقدّمة غيرياً أو عدم وجوبها كما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) و بعض الأعلام

بيان بعض الأساطين (حفظه الله) لذلك:

([(1)](#))

إنّ الأمر يـدور بين وجوب الأقلّ مطلقاً عن الجزء الزائد أو مقيـداً به و جريان البراءة بالنسـبة إلي الأقلّ المطلق عن الزائـد لا موضوع له لأنّ حـديث الرفع امتناني و لا امتنان في رفع الأقلّ المطلق، أمّا الأقلّ المقيـد بالزائد فتجري فيه البراءة و حديث الرفع لأنّ رفعه امتنان، فالقاعدة في العلم الإجمالي بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين هي جريان البراءة عن القيد الزائد.

الثمرة الثانية:

قـد يقـال: إنّ ثمرة بحث وجوب المقدّمـة هو جواز إفتاء الفقيه بالوجوب و جواز قصـد المكلّف فعل الواجب في مقام الامتثال و علي القول بعدم وجوب المقدّمة لايجوز الإفتاء به و أيضاً لايجوز الإتيان بقصد الوجوب لأنّه تشريع محرم.

و الحاصل: أنّ المقدّمـة الداخليـة و إن أُطلقت عليها المقدّمـة و لها اقتضاء الاتصاف بالوجوب إلّا أنّها لاتتصف بالوجوب لوجود المانع (و هو اجتماع المثلين علي مسلك المحقّق الخراساني (قدس سره) و اللغوية علي ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره).

ص: 206

1- تحقيق الأصول، ج2، ص265.

التقسيم الثاني: مقدّمة الوجوب و مقدّمة الوجود و مقدّمة الصحّة و مقدّمة العلم

أمّا مقدّمة الوجوب: فقال صاحب الكفاية (قدس سره) ((1)) و سائر الأعلام((2)) بأن لا إشكال في خروجها عن محل النزاع لأنّ وجوب ذي المقدّمة يتوقّف علي تلك المقدّمة فما لم تحصل المقدّمة لا وجوب لذي المقدّمة و إذا حصلت المقدّمة

1- [1] في كفاية الأصول، ص92:« و لا إشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع بداهةَ عدم إتّصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها».

2- [2] في فوائد الأصول، ج1،ص390و391:« نعم لو قيل: بأنّ المقدّمة الوجوبية أيضاً تجب بالوجوب المقدّمي يلزم ذلك، إلّا أنّه لايعقل القول بذلك لما فيه: أوّلاً: من أنّ المقدّمة الوجوبية تكون علّة لثبوت الوجوب علي ذيها، و لايعقل أن يؤثّر المعلول في علّته، لأنّ التّأثير يستدعي سبق الرّتبة، و المعلول لايعقل أن يسبق علّته في الرّتبة، بل هو متأخّر عنها. و ثانياً: أنّ المقدّمة الوجوبية لابدّ أن تؤخذ مفروضة الوجود، و مع أخذها مفروضة الوجود لايعقل أن تجب بالوجوب المقدّمي لاستلزامه طلب الحاصل. و ثالثاً: أنّه يلزم من وجوب المقدّمة الوجوبية أن يتقدّم زمان وجوب ذيها علي موطنه، و ذلك في كل مقدّمة تكون سابقة التّحقق في الزّمان علي موطن وجوب ذي المقدّمة ... و هما (أي الجهتان الأوليان) العمدة لإطّرادها في جميع المقدّمات الوجوبية و اختصاص الجهة الثّالثة بالمقدّمة السّابقة في الزّمان».

فلا تتصف بالوجوب لأنّه تحصيل للحاصل فإنّ مقدّمة الوجوب أخذت مفروض الوجود في مقام جعل وجوب ذي المقدّمة و مثالها الاستطاعة بالنسبة إلي الحج و السفر الذي هو شرط لوجوب القصر في الصلاة و الإفطار في الصوم.

و وجوبها بالنذر و أمثال ذلك ليس وجوباً غيرياً فلايرتبط بهذا البحث.

أمّا المقدّمة العلمية: فقال الأعلام((1)) أيضاً بخروجها عن النزاع، لأنّ العقل و إن استقلّ بوجوبها لكن وجوبها العقلي من باب وجوب الإطاعة إرشاداً ليأمن من العقوبة علي مخالفة الواجب المنجّز فليس وجوبها مولوياً من باب مقدّمة الواجب و الملازمة بين وجوبها و وجوب ذي المقدّمة.

و مثاله الصلاة إلي أربع جهات عند الجهل بالقبلة فإنّها لتحصيل العلم بوقوعها إلي جانب القبلة فإنّ الصلاة التي وقعت إلي القبلة هي نفس الواجب و ليست مقدّمة له و سائر الصلوات لاتكون مقدّمة واقعية لهذه الصلاة الصحيحة بل هذه الصلوات مقدّمات علمية لحصول العلم بفراغ الذمّة عن إتيان الواجب.

أمّا مقدّمة الوجود:((2)) فهي ما يتوقف عليه وجود الواجب و هي ترجع إلي

1- راجع أجود التقريرات، ج1، ص340 و هداية المسترشدين، ج2، ص92و مطارح الانظار(ط.ج): ج1، ص218 و المحاضرات(ط.ج): ج2، ص122و (ط.ق): ج2، ص302.

2- في مطارح الانظار (ط.ج)،: ج1، ص215و216:«... فما يتوقّف عليه وجود ذلك الموصوف هي مقدّمة الوجود ثمّ إنّه لا شكّ في دخول مقدّمة الوجود في النزاع و ما يتوقّف عليه صحّته هي مقدّمة الصحّة و لا كلام في دخول مقدّمة الصحّة أيضا». و في فوائد الأصول، ج1،ص271:«و قد تقسم المقدّمة إلي مقدّمة الصّحة و مقدّمة الوجود، و مقدّمة الصّحة ترجع إلي مقدّمة الوجود، و هي تدخل في المقدّمة الدّاخلية أو الخارجية».

المقدّمة الخارجية بالمعني الأخصّ (المقدّمة التي هي خارجة عن ذي المقدّمة قيداً و تقيداً).

أمّا مقدّمـة الصـحّة: فهي ما تتوقف عليه صـحّة الواجب و هي أيضاً ترجع إلي المقدّمة الخارجية بالمعني الأعمّ (المقدّمة التي هي خارجة عن الواجب قيداً و داخلة فيه تقيداً مثل الطهارة بالنسبة إلي الصلاة).

فتحصّل من ذلك أنّ مقدّمة الوجوب و العلم خارجتان عن محل النزاع والبحث هنا عن مقدّمة الوجود و مقدّمة الصحّة.

ص: 209

التقسيم الثالث: المقدّمة العقلية و الشرعية و العاديّة

اشارة

([(1)](#))

أمّا المقدّمـة العقليـة: فهي ما اسـتحال واقعاً وجود الواجب بدونها كطي المسافة للحج فهي داخلة في محل النزاع و هي المقدّمة الخارجية بالمعني الأخصّ.

أمّا المقدّمة الشـرعية: فهي ما استحال شرعاً وجود الواجب بدونها و هي تسمّي بالشرعية لأنّ الشارع أخذها مقدّمة و شرطاً للواجب، ثمّ إنّه بعـد حكم الشارع بأخـذها في الصـلاة مثلاً و امتناع الصـلاة بغير طهور تصـير هـذه المقدّمـة عقليـة، لأنّ العقل حاكم بوجوب الإتيان بها لتحصيل الواجب.

1- في مطارح الانظار (ط.ج)، ج1،ص214:« و منها: تقسيم المقدّمة إلي العقلية و الشرعية و العادية: فالعقلية: هي ما يتوقّف وجود الشي ء عقلاً ًعليه، كـالعلوم النظريـة، فـإنّ حصولها علي وجه النظر موقوفٌ علي العلم بالمقـدّمات، ضـرورة امتناع حصول المعلول بـدون العلّة المقتضية لذلك. و العادية: هي ما يتوقّف وجود الشي ء عادةً عليه، كنصب السلّم للصعود علي السطح، فإنّ العقل لايستحيل عنده الصعود عليه بدون ذلك، كأن يطير مثلا، إلّا أنّه خرق للعادة. و الشرعية: هي ما يتوقّف عليه الشي ء شرعاً، كالصلاة بالنسبة إلي الطهارة، فإنّها موقوفة عليها شرعا؛ إذ لا توقّف للحركات المخصوصة وجودا و لا عدما علي الطهارة، كذا يقال».

أمّا المقدّمة العادية فهي علي قسمين:

القسم الأوّل:

ما يتوقف عليه الواجب عادة بمعني أنّ العادة جرت علي الإتيان بالواجب بواسطة هذه المقدّمة فهذه المقدّمة لاترجع إلي المقدّمة العقلية و لاينبغي دخولها في محل النزاع.

القسم الثاني:

مـا يتوقف عليه الواجب عادةً بمعني عـدم التمكّن من غيره عادة و إن كان ممكناً عقلاً مثل توقف الصـعود علي السـطح علي نصب السـلّم لعدم التمكّن من الطيران و غير ذلك عادةً و إن كان ممكناً ذاتاً، فهذه المقدّمة ترجع إلي المقدّمة العقلية لاستحالة إتيان الواجب بدونها عند العقل أيضاً لفرض عدم التمكّن من الواجب بدونها.

ص: 212

التقسيم الرابع: المتقدّم و المقارن و المتأخّر

اشارة

([(1)](#))

أمّا المقدّمة السابقة: فهي كمقدّمية الوضوء و الغسل مثلاً للصلاة و مقدّمية اشتراء الزاد و الراحلة للحج.

أمّا المقدّمة المقارنة: فهي كمقدّمية الطهور للصلاة بناء علي أنّ الطهور هو الأثر الحاصل من الوضوء و الغسل.

أمّا المقدّمة المتأخرة: فهي كمقدّمية الإجازة في عقد الفضولي بناء علي الكشف و مقدّمية غسل الاستحاضة ليلاً لصحّة صومها نهاراً و هذه المقدّمة هي ما تسمّي بالشرط المتأخر.

و قد اختلف الأعلام في إمكان الشرط المتأخر.

نتكلم في الشرط المتأخر في أمرين:

1- في فوائد الاصول، ج1، ص271: «و من جملة تقسيمات المقدّمة: تقسيمها إلي المقارنة، و المتقدّمة، و المتأخّرة في الوجود، و هي المعبّر عنها بالشّرط المتأخّر، و قد وقع النّزاع في جوازه و امتناعه».

الأمر الأوّل: الإشكال في الشرط المتأخر

اشارة

و له بيانان:

البيان الأوّل:

اشارة

إنّ الشرط من أجزاء العلّة التامّة و العلّة بجميع أجزائها لابدّ أن تتقدّم علي المعلول و لايعقل تأخر بعض أجزاء العلّة التامّة عن معلولها و إلّا لاتتحقّق العلّة التامّة قبل وجود المعلول فلايتحقّق المعلول، فلايجوز تأخر الشرط عن المشروط عقلاً و لذا لابدّ أن يأوّل ما يوهم ذلك.

فالالتزام بالشرط المتأخر نقض للقاعدة العقلية إلّا إذا قلنا بنفي العلّية و المعلولية بين الشرط و المشروط و هو خلف الفرض أو إذا قلنا بتأثير المعدوم (أي الشرط قبل وجوده) في الموجود (و هو المشروط) و هذا أيضاً محال.

تعميم الإشكال للشرط المتقدّم:

قال صاحب الكفاية (قدس سره) ([(1)](#)) بالتعميم لاعتبار مقارنة العلّة و المعلول عنده فكما

ص: 214

1- في كفاية الاصول، ص92-93:«و منها تقسيمها إلي المتقدم و المقارن و المتأخر بحسب الوجود بالإضافة إلي ذي المقدمة و حيث إنّها كانت من أجزاء العلة و لابد من تقدمها بجميع أجزائها علي المعلول أشكل الأمر في المقدمة المتأخرة كالأغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضة عند بعض و الإجازة في صحة العقد علي الكشف كذلك بل في الشرط أو المقتضي المتقدم علي المشروط زمانا المتصرم حينه كالعقد في الوصية و الصرف و السلم بل في كل عقد بالنسبة إلي غالب أجزائه لتصرمها حين تأثيره مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا فليس إشكال إنخرام القاعدة العقلية مختصا بالشرط المتأخر في الشرعيات كما اشتهر في الألسنة بل يعم الشرط و المقتضي المتقدمين المتصرمين حين الأثر».

لايمكن تأخّر الشرط عن المشروط لايمكن تقدّمه عليه فيعمّ الإشكال الشرط المتقدّم أيضاً.

جواب تعميم صاحب الكفاية (قدس سره):

أجاب عنه المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1)) بأنّ الشـرط هو مصحّح لفاعلية الفاعل أو متمّم لقابلية القابل فإنّ شأن الشرط أنّما هو إعطاء اسـتعداد التأثير للمقتضـي في مقتضاه، و ليس شأنه التأثير الفعلي فيه حتّي لايمكن تقدّمه عليه زماناً، فلا مانع من تقدّم ما هو معدّ و مقرّب للمعلول حتي يمكن صدوره عن العلّة، و لاتعتبر المقارنة في الشرط.

البيان الثاني:

إشكال المحقّق النائيني (قدس سره) علي الشرط المتأخر

إشكال المحقّق النائيني (قدس سره) ((2)) علي الشرط المتأخر

إنّ القضايا الشـرعية قضايا حقيقيـة، و الموضوع في القضايا الحقيقيـة قـد أُخذ مفروض الوجود بتمام شـرائطه و قيوده بداهة أنّه ما لم يتحقّق الموضوع في الخارج يسـتحيل تحقّق الحكم لأنّ نسـبة الموضوع إلي الحكم كنسـبة العلّـة التامّـة إلي معلولها، فإنّ القضايا الحقيقية قضايا شرطية مقدّمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت المحمول للموضوع فلايمكن وجود التالي قبل وجود الموضوع و لا وجود المعلول قبل وجود العلّة و علي هذا لايمكن تحقّق الشرط المتأخر لأنّه مستلزم لذلك.

1- المحاضرات ط.ق. ج2، ص305 و ط.ج. ج2،ص126.

2- فوائد الاصول، ج1، ص276-278 و ص171-174.

الأمر الثاني: نظريات الأعلام في حلّ هذه المشكلة

اشارة

قد تصدّي بعض الأعلام لحلّ هذه المشكلة بعدم اعتبار القاعدة العقلية في هذا المقام و في قبالهم بعض المحققين التزموا بهذه القاعدة و حاولوا توجيه الموارد التي يتوهّم فيها انتقاض القاعدة و قد تعرض بعض الأساطين (حفظه الله) لبيان تلك الوجوه و التحقيق حولها.

الأُولي: نظرية المحقّق النراقي (قدس سره)

اشارة

إنّ المشروط متوقّف في وجوده علي الشرط فلابدّ من تحقّق الشرط في وجود المشروط، أمّا اشتراط تقارن الشرط و المشروط فلا ملزم له. ((1))

أورد عليه بعض الأساطين:

((2))

أنّ هذا الجواب في الحقيقة إنكار للقاعدة العقلية و التزام بالإشكال المذكور، و القول بعدم اعتبار التقارن بين الشرط و المشروط يستلزم حصول الأثر قبل حصول مؤثّره (و هذا يرجع إلي تحقّق المعلول بلا علّة).

الثانية: نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره)

إنّ الشيخ (قدس سره) ملتزم بالقاعدة العقلية و لذا يقول: إنّ الشرط المتأخر غير

1- قال المحقق الخراساني في فوائد الاصول، ص58: «ثانيها: ما هو قريب من ذلك و هو أنّ الشرط في أمثال هذه الموارد إنّما هو الوجود في الجملة، سبق أو لحق، كما عن النراقي رحمة الله في مسألة الإجازة في الفضولي».

2- تحقيق الأُصول، ج2، ص276.

معقول، فالشـرط هنا ليس متأخراً و لابدّ له من توجيه الموارد الموهمة للشرط المتأخر، و لذلك أنكر كون الإجازة كاشفة في الفضولي و قال بأنّ الشرط في هذه الموارد ليس هذا الأمر بوجوده المتأخر بل بوصف التأخر. ((1))

الثالثة: نظرية السيد المجدّد الشيرازي (قدس سره)

اشارة

((2))

إنّ الشـرط ليس المتقـدّم أو المتأخر بوجودهما الكوني الزماني كي يلزم المحـذور، بل بوجودهما الـدهري و هما بهذا الوجود لايكونان إلّا مقارنين للمشروط، فإنّ المتفرقات في سلسلة الزمان مجتمعات في وعاء الدهر((3)).

1- مطارح الأنظار (ط.ج): ج1،ص290و (ط.ق): ص58.
2- علي ما نقل عنه في فوائد صاحب الكفاية (قدس سره)، ص58.
3- في الحكمة المتعالية، ج3، ص411- 415: «قال المحقق الطوسـي في شرح رسالة مسألة العلم: ... إنّه يكون محيطا بالكلّ عالما بأنّ أي حادث يوجـد في أي زمان من الأزمنـة ... و لايحكم علي شـئ بأنّه موجود الآن أو معدوم أو موجود هناك أو معدوم أو حاضـر أو غائب لأنّه ليس بزماني ولا مكاني بل نسبه جميع الأزمنة والأمكنة إليه نسبه واحده ... و هذا هو المفسر بالعلم بالجزئيات علي الوجه الكلي و إليه أشـير بطي السماوات التي هي جامع الأزمنة والأمكنة كلها كَطي السجل للكتب فإنّ القاري للسجل يتعلق نظره بحرف حرف علي الولاء و يغيب عنه ما تقدم نظره إليه أو يتأخر أمّا الذي بيده السـجل مطوياً يكون نسـبته إلي جميع الحروف نسـبه واحده و لايفوته شئ منها ... أقول: فيه موضع أنظـارٍ الأولُ ... و ثالثها أنّ أنحاء وجودات الأشـياء في أنفسـها بحسب ما هو الأمور عليه في الواقع لايختلف بالقياس إلي شـيءٍ دونَ شيءٍ لأنّها ليست بأجمعها من باب المضاف حتي يختلف باختلاف ما أضيف إليه فالمادي في نفسه مادي أبداً و المتغير بالذات متغير دائما. و قال المحقق السبزواري في التعليقـة علي قوله: «إنّ أنحاء وجودات الأشـياء في أنفسـها»: «أقول ليس مراد المحقق قـدس سـره من الإضافـة الإضافة المقولية بل الإضافـة الاشـراقية كما في قول أساطين الحكمة أنّ الأشـياء الممكنة المتغيرة بالنسـبة إلي أنفسـها ممكنات متغيرات و بالنسـبة إلي الأول تعالي علي الضـرورة البحت وعلي الثبات الصرف فالمراد أنّها بما هي وجودات وبما هي إشراقات الله تعالي واجبات ثابتات و من القواعـد الموروثـة من الأقـدمين أنّ الأزمنـة و الزمانيات و الأمكنـة و المكانيات بالنسـبة إلي المبادئ العالية كالآن و النقطة فضـلا عن مبدء المبادئ تعالي شانه و مثّلوا بخَيطٍ ملوّنٍ كان بمحضـر إنسان و يمشي عليه نملة و السيد المحقق الداماد (قدس سره) قـال المتعاقبـات في سلسـله الزمـان مجتمعات في وعاء الـدهر و مثل بمن ينظر إلي عسـكر يتعاقبون من كوه و من ينظر عن عريش أقول و يعينك علي فهم المطلب أن تنظر ببصـرك بياضا أو بخيالك و أن تنظر بعقلك كل بياض كما هو موضوع المحصورة الموجبة الكلية و تحكم عليها بحكم كلي ينسـحب علي جميعا فيحيط عقلك بالكل فالمحـدود للمحدود و الوسـيع للوسيع» إلخ. و في ج7، ص13 ـ 14: «قال بعض المحققين [أي المحقق الطوسـي في آغاز و انجام، الفصل الحادي عشـر في الإشارة إلي طي السموات، ص45 و 46] أنّ الإنسان ما دام في مضـيق البدن و سـجن الدنيا مقيدا بقيود البعد و المكان و سـلاسل حركة و الزمان لايمكنه مشاهده الآيات الآفاقية و الأنفسـية علي وجه التمام و لايتلوها دفعه واحـده إلّا كلمة بعد كلمة وحرفا بعد حرف و يوما بعد يوم و ساعة بعد ساعة فيتلوا آية و يغيب عنه أخري فيتوارد

عليه الأوضاع و يتعاقب له الشؤون و الأحوال و هو علي مثال من يقرا طومارا و ينظر إلي سطر عقيب سطر آخر و ذلك لقصور نظره و فتور إدراكه عن الإحاطة بالتمام دفعة واحدة قال تعالي (و ذكّرهم بأيام الله إنّ في ذلك لآياتٍ لكلّ صبّار شكور) فإذا قويت بصيرته و تكحلت عينه بنور الهداية و التوفيق كما يكون عند قيام الساعة فيتجاوز نظره عن مضيق عالم الخلق و الظلمات إلي فسحه عالم الأمر و النور فيطالع دفعةً جميع ما في هذا الكتاب الجامع للآيات من صور الأكوان و الأعيان كمن يطوي عنده السجل الجامع للسطور و الكلمات و إليه الإشارة بقوله تعالي: (يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب) و قوله تعالي: (و السماوات مطويات بيمينه). و في تعليقة المحقق السبزواري علي قوله: «فيطالع دفعة جميع ما في هذا الكتاب»: «كما هو مأثورٌ عن أمير المؤمنين و مولي الموحدين علي عليه السلام و هذا كما قال الحكماء: إنّ الأزمنة و الزّمانيات بالنسبة إلي المبادئ العالية كالآن و الأمكنة و المكانيات بالنسبة إليها كالنقطة و إنّ المتعاقبات في سلسله الزمان مجتمعات في وعاء الدهر و قد مثلوا لذلك بأمر ممتدٍّ كحبل أو خشب مختلف الأجزاء في اللون يمر في محاذاة نملة أو نحوها مما يضيق حدقته عن الإحاطة بجميع ذلك الإمتداد فيكون تلك الألوان المختلفة متعاقبة في الحضور لديها تظهر لها شيئاً فشيئاً لضيق نظرها و متساوية في الحضور لديك تراها كلها دفعة واحدة لإحاطة نظرك و سعة حدقتك».

فما أفاده مبتن علي التزامه بالقاعدة العقلية و حلّ الإشكال بجعل الشرطية في الوعاء الذي فوق الزمان.

ص: 218

أورد عليه بعض الأساطين:

([(1)](#))

أوّلاً: أنّ الخطابات الشرعية ملقاة إلي العرف و العرف لايفهم الوجود الدهري بل هو يري الزمان و الزمانيات فالأمر الموجود في الزمان المتأخر هو المؤثر عند العرف العام علي ما استظهره من الخطابات الشرعية.

ثانياً: أنّ الشرط لابدّ أن يكون مقدوراً للمكلّف و المكلّف قادر علي إيجاد الشرط في الزمان أمّا وجوده الدهري فهو خارج عن تحت قدرة المكلّف فلايمكن أخذه شرطاً للتكليف.

يلاحظ عليه:

أولاً: أنّ الخطابات الشرعية أُلقيت لبيان وظائف المكلّفين و لا ريب في أنّ وظيفة المكلّف مثلاً أداء العمل في الزمان المتأخر عن المشروط أمّا كون الشرط هو نفس هذا العمل بوجوده الزماني أو لحاظه و وجوده العلمي أو وجوده الدهري فهو خارج عن نطاق الخطابات بل هو مرتبط بملاكات الأحكام.

ثانياً: أنّ العمل الزماني له صورة مثالية و صورة ملكوتية و صورة جبروتية فوق عالم التقدّر و التعلّق به، فما يصدر عن المكلّف الموجود في عالم الطبيعة ليس عملاً زمانياً صرفاً بل الصورة الملكوتية أيضاً صادرة عن المكلّف و إنّما الفرق هو في إدراك هذه الصور فمن انغمر في هذه النشأة الدنيوية لايري الصورة الملكوتية لعمله إلّا إذا خرجت عنها كما قال تعالي: (وَ بُرِّزَتِ الْجَحيمُ لِمَنْ يرىٰ)([(2)](#)).

ص: 219

1- تحقيق الأصول، ج2، ص275-276.

2- النازعات: 36 .

نعم ما أفاده السيد المجدّد الشيرازي (قدس سره) و إن كان ممكناً ثبوتاً إلّا أنّه لا دليل عليه في مقام الإثبات، إلّا أنّ صرف احتمال ذلك يوجب حلّ الإشكال.

الرابعة: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

([1])

و الكلام فيها في صورتين:

الصورة الأُولي: شرائط الحكم

اشارة

أمّا شرائط الحكم فمحصّل الكلام فيها هو أنّ الشرط في الحقيقة تصور الشيء و وجوده الذهني فإنّ ما هو دخيل في تحقّق المشروط لحاظ الشرط.

التحقيق حول نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

أمّا ما أفاده في شرط الحكم فقد قرّبوه بوجوه ثلاثة:

التقريب الأوّل:

اشارة

إنّ الحكم أمر نفساني فإنّه الاعتبار القائم بالإرادة النفسانية (إنّ المحقّق الخراساني (قدس سره) يقول بأنّ الحكم هو ذاك الاعتبار و المحقّق العراقي (قدس سره) يقول: هو الإرادة النفسانية المذكورة)

و بمقتضي لزوم السنخية بين العلّة و المعلول فلابدّ أن تكون مبادئ الحكم (من المقتضي و الشرط و عدم المانع) أيضاً أُموراً نفسانية و ليس ذلك إلّا لحاظ الشرط لأنّ الشرط بوجوده الخارجي ليس أمراً نفسانياً فيرتفع إشكال الشرط المتأخر بأنّ الشرط ليس متأخراً بل هو مقارن للمشروط.

ص: 220

1- كفايه الأصول، ص93.

فلو تمّ هذا التقريب يكون برهاناً عقلياً علي أنّ شرط الحكم لابدّ أن يكون وجوداً ذهنياً.

الإيراد عليه:

إنّ السنخية بين العلّة و المعلول لاتنحصر في الوجودات النفسانية، بل الوجود سنخ واحد و حقيقة واحدة و علي هذا لا مانع من شرطية الوجود الخارجي لما هو من سنخ الوجودات النفسانية بل الحكم من الموجودات الاعتبارية و الإرادة التي هي من مبادئ الحكم وجود نفساني و شرطها إمّا وجود خارجي و إمّا وجود نفساني و إمّا وجود اعتباري و كلها من سنخ واحد.

التقريب الثاني:

اشارة

إنّ العلم هو المؤثر في الإرادة لا المعلوم الخارجي، فإنّ العطش بوجوده الخارجي لايوجب إرادة شرب الماء إلّا إذا علم به، فالصورة العلمية هي المؤثر في إرادة الشيء، و هكذا يقال: المؤثر في الملكية هو العلم بالإجازة لا الإجازة الخارجية، فالشرط هو الصورة العلمية و هي مقارنة للمشروط.

و حاصل التقريب الثاني أنّ المؤثّر في الإرادة و التحريك نحو الشيء هو العلم و الوجود اللحاظي فلابدّ أن يكون الشرط وجوداً علمياً.

الإيراد عليه:

إنّ العلم و إن كان كذلك من حيث إنّه شرط التنجّز و لكن الحكم الفعلي قبل وصوله بالعلم موجود فالصورة العلمية للشرط توجب وصول الحكم إلي المكلّف و تنجّزه و أمّا الحكم فهو قبل وصوله إلي المكلّف يكون فعلياً من جهة تعلّقه بالمكلّف الجاهل فإنّ وجوب الصوم بالنسبة إلي الجاهل بوجوب صوم

شهر رمضان المبارك أو الجاهل بحلول الشـهر فعلي و لذا يحكم بقضاء صومه إن مات في حال جهله نعم إنّ شـرط التنجّز قد يكون شرطاً للفعلية و أُخري لايكون كذلك و لكن هذا لايرتبط بما نحن فيه.

فلا مانع حينئذ من أن يكون شرط فعلية الحكم وجوداً خارجياً.

التقريب الثالث:

اشارة

إنّ الحكم يتفاوت حاله عن سائر الموجودات من حيث العلل الأربع، فإنّ الموجودات الخارجية تحتاج إلي العلل الأربع من العلّة الفاعلية و الغائية و الصورية و المادّية و لكن الحكم يتحقّق بمجرد العلّة الفاعلية و العلة الغائية متصورة عند الحكم مؤثرة بهذا التصور.

و حاصل التقريب الثالث أنّ العلّة الغائية بوجودها العلمي يؤثر في التحريك نحو الشيء.

الإيراد عليه:

إنّ الكلام هنا في شـرط الحكم لا في العلّة الغائية لحكم وجوب الصلاة، فلا مانع من أن يكون فعلية الحكم متوقّفةً علي وجود أمر خارجي من جهـة توقّف المصـلحة الملزمـة التي هي في متعلّق الحكم علي تحقّق هـذا الأمر الخارجي و لـذا يجعل الشارع إنشاء الحكم و فعليته متوقّفاً علي هذا الأمر بوجوده الخارجي.

ثمّ إنّ بطلان التقريبات الثلاثـة المـذكورة لاينافي إمكان إرجاع الشـرط المتأخر إلي الصورة العلميـة بنحو الشـرط المقارن (فإنّ الشـرط قد يكون وجوداً خارجياً و أُخري وجوداً علمياً و ثالثة وجوداً دهرياً كما أفاده المحقّق السـيد المجدّد الشيرازي (قدس سره) علي حسب اعتبار الشارع).

إشكال المحقّق النائيني (قدس سره) علي نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):

يتوقف بيان الإشكال بالنسبة إلي شرائط الحكم علي مقدّمتين:

المقدمة الأُولي: إنّ العنوان المأخوذ في موضوع القضية الخارجية حيثية تعليلية و الموضوع الحقيقي هو معنونه و أمّا العنوان المأخوذ في موضوع القضية الحقيقية حيثية تقييدية و نتيجة ذلك هي أنّ إنشاء الحكم في القضية الخارجية متحد مع الفعلية و لكن الإنشاء في القضية الحقيقية مقدّم علي الفعلية.

المقدمة الثانية: إنّ

مراتب الحكم عند صاحب الكفاية (قدس سره) أربع و هي: الملاك والإنشاء و الفعلية و التنجز و أمّا المحقّق النائيني (قدس سره) فيقول بخروج الملاك عن مراتب الحكم لأنّ الملاك علّة للحكم و أيضاً يقول بخروج مرحلة التنجّز لأنّ التنجّز هو حكم العقل باستحقاق العقاب.

و حينئذ نقول: إنّ الشرط في القضية الخارجية ينحصر في شرط الجعل و الإنشاء لاتحاد مرحلتي الإنشاء و الفعلية فيها، و لكن الشرط في القضية الحقيقية إمّا شرط للجعل و إمّا شرط للمجعول الذي هو الحكم الفعلي.

و شرط مرحلة الفعلية هو الوجود الخارجي للموضوع المتصور بقيوده أمّا شرط مرحلة الإنشاء فهو لحاظ ذلك في عالم الاعتبار.

و البحث هنا في شرائط الحكم في مرحلة الفعلية لا شرائط إنشاء الحكم فما قال من أنّ الشرط هو لحاظ الأمر المتأخر لايجدي بالنسبة إلي شرائط فعلية الحكم.

يلاحظ علي إشكال المحقّق النائيني (قدس سره) علي صاحب الكفاية (قدس سره):

أوّلاً: إنّ فعلية الحكم تتوقف علي فعلية موضوعه بتمام قيوده و شرائطه و

لكن يمكن أن يكون شـرط الحكم هو العلم من حيث إنّه كيف نفساني فإنّ العلم بتحقّق أمر في المستقبل فعلي و إن كان المعلوم بالعرض معـدوماً فعلاً و علي هـذا يقول صاحب الكفايـة (قدس سـره): اللحاظ شـرط في الحكم و فعلية الحكم تتوقف علي فعلية اللحاظ لا فعلية الملحوظ بالعرض.

ثانياً:((1))لا دليل علي تقارن فعلية الحكم و فعلية شـرطه، لأنّ الحكم أمر اعتباري و لا واقع له ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار فإذا كان أمره بيد الشارع وضـعاً و رفعاً و سـعةً و ضـيقاً كان له جعله بأي شكل و نحو أراد، لأنّ المجعول في القضايا الحقيقية حصّة خاصّة من الحكم و هي الحصّة المقيدة بقيد فرض وجوده في الخارج و من الطبيعي أنّ هذا القيد يختلف؛

فمرّة يكون قيـداً لها بوجوده المتأخر مثل أن يأمر المولي بإكرام زيد مثلاً فعلاً بشـرط مجيء عمرو غداً فإنّ المجعول فيه هو حصّة خاصّة من الوجوب و هو الحصّة المقيدة بمجيء عمرو غداً فإذا تحقّق القيد في ظرفه كشف عن ثبوتها في موطنها و إلّا كشف عن عدم ثبوتها فيه؛

و مرّة ثانية يكون قيداً لها بوجوده المتقدّم كما لو أمر بإكرام زيد غداً بشرط مجيء عمرو هذا اليوم و مرة ثالثة بوجوده المقارن.

و مثال الشـرط المتأخر في العرفيات: الحمامات المتعارفة في زماننا هذا فإنّ المالك يرضـي في نفسه رضـيً فعلياً بدخول الأفراد فيها بشرط أداء الأُجرة، فالرضا فعلي و الشرط متأخر.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج2، ص316 و (ط.ق): ج2،ص134.

الصورة الثانية: شرائط المأمور به

اشارة

أمّا شرائط المأموربه: فإنّ معني كون شيء شرطاً للمأموربه هو أنّ المامور به يكون بالإضافة إلي هذا الشرط حسناً فيكون حينئذ متعلّقاً للأمر، فما لم تحصل الإضافة ليس حسناً.

توضيح ذلك: هو أنّ الشيء إمّا علّة تامّة للحسن و القبح مثل العدل و الظلم و إمّا مقتضٍ له مثل الصدق و الكذب و إمّا هو لااقتضاء بالنسبة إليهما بل يتصف بهما بالوجوه و الاعتبارات مثل الضرب فإنّه حسن للتأديب و قبيح للتفريح و أمثاله، لأنّ الضرب بالاعتبار الأوّل يكون مصداقاً للعدل و بالاعتبار الثاني يكون مصداقاً للظلم.

ثم إنّ الإضافة كما تكون إلي المقارن تكون إلي المتأخر أو المتقدّم فيكون الشيء (مثل الضرب) بالإضافة إلي المتقدّم أو المتأخر حسناً أو قبيحاً و هنا لابدّ من التفريق بين الإضافة و طرفها، فإنّ ما هو موجب للاتصاف بالحسن و القبح هو الإضافة فمتي تحقّقت الإضافة يتصف الشيء بالحسن و القبح و إن كان طرف الإضافة متقدّماً أو متأخراً.

فالشرط في الحقيقة هو الإضافة و أمّا المتقدّم و المتأخر فيطلق عليه الشرط تسامحاً من جهة أنّه لولا حصول المتأخر في محلّه لما كانت للمتقدّم تلك الإضافة.

إشكالان بالنسبة إلي شرائط المأموربه:

الإشكال الأوّل: من المحقق النائيني (قدس سره)

اشارة

التحقيق هو خروج شرائط المأموربه عن حريم النزاع، بداهة أنّ شرطية شيء للمأموربه ليست إلّا بمعني أخذه قيداً في المأموربه، فكما يجوز تقييده بأمر سابق

أو مقارن يجوز تقييده بأمر لاحق كتقييد صوم المستحاضة بالاغتسال في الليلة اللاحقة إذا اغتسلت بعد الليل فهل هذا الغسل يؤثر في رفع الحدث إلي طلوع الفجر و كذلك الغسل بعد الفجر يؤثر في رفع الحدث إلي الزوال و كذا الغسل بعد الزوال يؤثر في رفعه إلي الغروب أو إنّ كلّ غسل يؤثر في رفع الحدث السابق عليه، فالغسل في الليل يرفع الحدث من الزوال إلي الليل؟

و الأوّل هو مختار المشهور و لذا أفتوا بأنّها لو تركت الاغتسال في الليل بطل صومها في الغد لطلوع الفجر عليها و هي غير طاهرة.

و ذهب بعضهم إلي الثاني، و من ثم وقع الإشكال في إمكان تأثير الغسل اللاحق في رفع الحدث السابق.

و مع قطع النظر عن هذه الجهة لاينبغي الإشكال في جواز تأخّر شرط المأموربه عن مشروطه، إذ لايزيد الشرط بالمعني المزبور علي الجزء الدخيل في المأموربه تقيداً و قيداً، فكما لا إشكال في إمكان تأخر الأجزاء بعضها عن بعض لاينبغي الإشكال في جواز تأخر الشروط عن المشروط بها أيضاً.((1))

جوابان من المحقق الخوئي (قدس سره):

((2))

أوّلا بالنقض: إنّ هذا مناقض لما أفاده (قدس سره) من الفرق بين المقدّمات الداخلية بالمعني الأخصّ و المقدّمات الخارجية بالمعني الأعمّ حيث قال بخروج الأُولي عن محل النزاع دون الثانية و لكن هنا يقول بأنّ الشرائط الخارجية بحكم المقدّمات الداخلية.

1- أجود التقريرات، ج1، ص322.

2- المحاضرات، (ط.ج): ج2،ص128- 129و (ط.ق):ج2،ص307-308.

ثانياً بالحلّ: إنّ الشرائط بأجمعها خارجة عن المأمور به و الداخل فيه إنّما هو تقيده بها فإذن كيف يعقل أن تكون متعلّقة للأمر النفسي كالأجزاء.

و علي هذا يكون قياس شرائط المأموربه بالأجزاء الداخلية قياساً مع الفارق فإنّ الأجزاء يجوز تقديم بعضها علي بعض و هذا في المركّب التدريجي و لكن الشرط و المشروط فلا.

الإشكال الثاني: من بعض الأساطين (حفظه الله)

اشارة

([1])

إنّ الإضافة أمر واقعي و المتضايفان متكافئان قوّةً و فعلاً و لايعقل وجود الإضافة و المضاف في وقت مع أنّ الطرف الآخر للإضافة لم يوجد.

و بعبارة أُخري: إنّ تحقّق الإضافة بلاتحقّق طرفها محال، فإنّ المفاهيم التي هي ذات إضافة لاتوجد إلّا مع تحقّق طرف الإضافة فضلاً عن نفس الإضافة، فإنّ تحقّقها بدون تحقّق طرفها خلف، لأنّ الكلام في الإضافة المقولية لا الإضافة الإشراقية).

نقض علي هذا الإشكال:

انتقض علي هذا البيان بأنّ بعض المفاهيم يضاف إلي الزمان السابق أو اللاحق مع أنّ الزمان أمر متصرم و الزمان السابق أو اللاحق غير موجود في الحال، مثلاً يقال اليوم الماضي و اليوم المستقبل مع أنّ طرف الإضافه منعدم.

جواب عن هذا النقض:

([2])

أجاب عنه الشيخ الرئيس (قدس سره) بأنّ الإضافة هنا ذهنية و يمكن اجتماع الأزمنة

1- تحقيق الأصول، ج2، ص284.

2- الشفاء، ج1، ص148.

السابقة و اللاحقة في ظرف الذهن و وعائه.

(بل الإضافة اعتبارية لأنّها تقوم بطرفيها و إذا كان طرفها أمراً إعتبارياً فهو أيضاً كذلك).

و لذا لانلتزم بما أفاده المحقّق الخراساني (قدس سره) في شرط الحكم (بل له أن يقول بشرطية الصورة العلمية علي وزان ما أفاده في شرط الحكم) و لكنّه يكفي في بيان عدم استحالة ما يوهم أنّه شرط متأخّر إمكان إرجاعه إلي شرطية الصورة العلمية.

ملخص الكلام:

هذا كلّه بناءً علي الاعتقاد بتحفظ قاعدة العلية و المعلولية كما عليه الشيخ الأنصاري و السيد المجدّد الشيرازي و صاحب الكفاية و المحقّق النائيني (قدس سره) و لذا حاولوا توجيه الشرط المتأخر.

أمّا بعض الأعلام مثل صاحب الجواهر و المحقّق النراقي و المحقّق الاصفهاني و المحقّق الخوئي (قدس سره) يرون توسعة عالم الاعتبار.

فمنهم من قال بالتحفّظ للقاعدة العقلية من جهة أنّ فعلية الحكم تتوقّف علي فعلية شرطه و لكن لم يلتزم بلزوم تقارنهما مثل المحقّق النراقي و المحقّق الخوئي (قدس سره) و منهم من لم يلتزم بأصل القاعدة العقلية و قال بتوسعة عالم الاعتبار و أنّه بيد المعتبر[(1)] و لايمكن الإشكال بالاستحالة لأنّ في عالم الاعتبار يجتمع

1- ممن لم يلتزم بالقاعدة في ما نحن فيه العلّامة الطباطبائي و المحقق السيستاني: قال الأوّل في حاشية الكفاية، ج 1، ص107: «و الحقّ أن يقال: إنّ البرهان إنّما قام علي استحالة توقف الموجود علي المعدوم في الأمور الحقيقية و أمّا الأمور الإعتبارية كما هو محل الكلام فلا لما عرفت مرارا أنّ صحّتها إنّما يتوقف علي ترتب الآثار فلا موجب لهذه التعسفات إلّا الخلط بين الحقائق و الإعتباريات فالصواب في الجواب أن يقال: إنّ شرط التكليف أو الوضع ما يتوقف عليه المجعول بحسب وعاء الإعتبار لا بحسب وعاء الخارج و كذلك شرط المأمور به ما يتوقف عليه بحسب ما يتعلق به من الغرض أو يعنون به من العنوان في ظرف الإعتبار هذا و كأنّه الذي يرومه المصنف (ره) في كلامه و إن لم يفِ به بيانه». و قال الثاني في الرّافد في علم الأصول، ص61: «الجانب الثالث: نتائج التأثر الفلسفي: من أهمّ نتائج تأثر الأصول بالفلسفة وقوع الخلط بين القوانين التكوينية و الإعتبارية و أمثِلتُنا علي ذلك كثيرةٌ، منها القول بامتناع الشرط المتأخر لاستحالة تقدم المعلول علي علته زمانا مع أنّ الشرط المتأخر من الإعتباريات لا من التكوينيات».

المتضادان و النقيضان و إذا قلنا بعدم استحالة اجتماع النقيضين فلا وجه لاستحالة شيء في هذا الوعاء لأنّ جميع المحالات ترجع إلي استحالة اجتماع النقيضين.

فلا مانع من اعتبار شرطية أمر متأخّر لتحقّق أمر اعتباري كما أنّه لا مانع من اعتبارات متناقضة مثل اعتبار ملكية زيد لهذا الدار من يوم الخميس إلي يوم الجمعة ثمّ اعتبار عدم ملكيته في خصوص هذا الظرف((1)).

ص: 229

1- أمّا نظرية المحقق العراقي في المسألة ففي نهاية الأفكار، ج 2، ص285: «الذي يقتضيه التحقيق في حل الإعضال الوارد علي الشرائط المتأخرة سواء في شرائط التكليف أو شرائط الواجب و المأمور به هو ما ذكرنا من إخراج الشرائط طرّاً عن كونها معطيات الوجود و مؤثرات و جعلها طرفا للإضافات و التقيدات و المصير إلي كون دخلها من قبيل منشأ الإعتبار في الأمر الإعتباري، فإنّه علي ما ذكرنا يندفع الإشكال المزبور من رأسه فيما ورد من الأدلة المقتضية لشرطية الأمر المتأخر للتكليف أو الواجب و المأمور به، فأمكن الأخذ حينئذ بظاهرها من الإناطة بالأمر المتأخر من دون احتياج إلي صرف تلك الأدلة عن ظاهرها ... هذا كلّه في شرائط التكليف و الواجب و لقد عرفت بأنّ تصوير شرط المتأخر فيها بمكان من الإمكان و أمّا الأحكام الوضعية فهي باعتبار كونها من الإعتبارات الجعلية يكون أمر تصوير الشرط المتأخر فيها أوضح مما في باب التكاليف».

الأمر الثاني: في تقسيم الوجوب إلي المطلق و المشروط

اشارة

(فيه مقدمة و ناحيتان)

الناحية الأُولي:القيود المأخوذة في الأدلّة ترجع إلي الهيأة أو المادة؟

الناحية الثانية:إذا تردّد أمر القيد بين الرجوع إلي المادّة أو الهيأة فما مقتضي الأصل؟

ص: 231

المقدمة

اشارة

و فيها مطالب ثلاثة:

المطلب الأوّل: تعريف المطلق و المشروط

اشارة

إنّهم قد ذكروا لهما تعريفات كثيرة([1]) و أطالوا الكلام في ذلك و لكنّها تعريفات لفظية و ليست بالحدّ و الرسم، و الظاهر هو أنّه ليس للأُصوليين اصطلاح خاصّ في هذا البحث بل إنّهم أرادوا المعني اللغوي، كما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) ([2]) و جمع من الأعلام.

1- قال في مطارح الأنظار (ط.ج): ج1، ص224و (ط.ق): ص43:«فمن جملة التقسيمات للواجب تقسيمه إلي المطلق و المشروط فالأول علي ما عرّفه به عميد الدين في شرح التهذيب هو ما لايتوقف وجوبه علي أمر زائد علي الأمور المعتبرة في التكليف من العقل و العلم و البلوغ و القدرة و المشروط ما كان وجوبه موقوفا علي أمر آخر أيضا و عرّفه التفتازاني و المحقق الشريف بأنّه ما لايتوقف وجوبه علي ما يتوقف عليه وجوده و المشروط بما يتوقف وجوبه علي ما يتوقف عليه وجوده و زاد بعضهم قيد الحيثية في الحدّين».

2- كفاية الأصول (ط.آل البيت)، ص95.

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) قال: إنّ هذه التعريفات تعاريف لفظية لشرح الاسم و اتبع في ذلك تعبير الحكيم السبزواري (قدس سره) و استشكل هذا القول المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في نهاية الدراية(1)بأنّ التعريف اللفظي هو ما يقابل شرح الاسم، فإنّ السؤال عن الماهية قد يكون قبل العلم بوجوده (أي قبل السؤال عن الهلية البسيطة) فالسؤال عن حدّ الماهية أو رسمها حينئذ يسمّي بما الشارحة و الجواب عنه هو شرح الاسم و قد يكون بعد العلم بوجوده (أي بعد السؤال عن الهلية البسيطة) فالسؤال عن حدّ الماهية أو رسمها يسمي بما الحقيقة و الجواب عنه هو شرح الحقيقة لأنّ الحقيقة هي الماهية الموجودة.

و لذا قال: المعروف عندهم أنّ الحدود قبل الهليات البسيطة حدود اسمية و هي بأعيانها بعد الهليات تنقلب حدوداً حقيقية. (كما صّرح به الشيخ الرئيس و المحقّق الطوسي (قدس سرهما).

نعم إنّ شرح الاسم قد يساوق التعريف اللفظي و لكن شرح الاسم المرادف لمطلب ما الشارحة لايساوق التعريف اللفظي.

1- نهاية الدراية، ج2، ص50.

المطلب الثاني: هل هذا التقسيم من تقسيمات الوجوب أو الواجب؟

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره)

:((1))

إنّ صاحب الكفاية (قدس سره) جعل هذا التقسيم من تقسيمات الواجب و لايمكن المساعدة عليه كما صرّح به المحقّق الخوئي (قدس سره) ((2))و بعض الأساطين (حفظه الله) ((3)).

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) و بعض الأساطين عليها:

إنّ التقسيم المذكور بناء علي مبني الشيخ الأنصاري (قدس سره) هو من تقسيمات الواجب و لكن علي مبني صاحب الكفاية (قدس سره) و جمع من الأعلام لابدّ من عدّه من تقسيمات الوجوب و سيتضح ذلك إن شاء الله تعالي في خلال البحث (و قد صرح صاحب الكفاية (قدس سره) ((4))بأنّ نفس الوجوب في الواجب المشروط مشروط بالشرط).

1- [1] كفاية الاصول (ط.آل البيت)،ص94: الأمر الثالث في تقسيمات الواجب منها تقسيمه إلي المطلق و المشروط.

2- المحاضرات، (ط.ج): ج2، ص141و (ط.ق): ج2، ص319.

3- تحقيق الأُصول، ج2، ص299.

4- كفاية الأصول (ط.آل البيت)، ص95.

المطلب الثالث:

إنّ وصـفي الإطلاق و التقييـد أمران إضافيان لاحقيقيان كما أفاده صاحب الكفايـة (قدس سـره) و إلّا فجميع الواجبات مشـروطة بالشـرائط العامة للتكليف من البلوغ و العقل فالمراد هو أنّ الشيء الواحد قد يكون مشروطاً بشيء و أُخري يكون مطلقاً بالنسبة إليه.

ص: 236

الناحية الأولي: القيود المأخوذة في الأدلّة ترجع إلي الهيأة أو المادة؟

اشارة

و فيها موضعان:

قـد اختلف الأعلاـم في القيود المأخوذة في الأدلّة علي نحو الشـرطية هل ترجع إلي الهيأة فيكون الوجوب مقيـداً و مشـروطاً أو ترجع إلي المادّة فيكون الوجوب مطلقاً والواجب مشروطاً.

الموضع الأوّل: في ذكر الأقوال

اشارة

و المهم هنا ثلاثة من الأقوال:

القول الأوّل:

إنّ المعروف بينهم (كما عليه صاحب الكفاية (قدس سره) و من تبعه) هو أنّ القيد يرجع إلي الهيأة.

القول الثاني:

إنّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) يقول برجوع القيد إلي المادّة (علي ما نسب إليه في

مطارح الأنظار([(1)]) و المحقق النائيني (قدس سره) نقل عن أستاذه عن الميرزا الشيرازي (قدس سره) عدم صحّة الانتساب المذكور([(2)])

القول الثالث:

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) يقول بتقييد المادّة المنتسبة بمعني رجوع القيد إلي اتصاف المادّة بالوجوب([(3)]).

1- مطارح الانظار (ط.ق)، ص48 و(ط.ج)، ج1،ص245.

2- أجود التقريرات، ج1، ص194.

3- أجود التقريرات، ج1، ص194، طبع مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله تعالي فرجه). و في المسألة قول رابع هو للمحقق العراقي قال في نهاية الأفكار، ج 2، ص316: «و حينئذ فعَلي التحقيق بعد ما أمكن كل من المعلق و المشروط ثبوتا و إثباتا أيضا برجوع القيد الواقع في القضية إلي الهيأة تارة و المادة أخري فلا جرم يكون المتبع في استفادة أنّه من أي القبيل هو لسان الدليل، و في مثله يفرق بين مثل قوله: إن جاءك زيد فأكرمه أو يجب إكرامه أو قوله: أكرم زيدا إن جاءك الظاهر في إناطة الوجوب بمادّته بالمجيء و بين قوله: أكرم زيداً الجائي بنحو القضية الوصفية الظاهر في إطلاق الوجوب و في كون الموضوع هو الذات المتقيدة و المتصفة بالوصف العنواني في قبال القضايا الشرطية الظاهرة في أنّ تمام الموضوع للحكم في القضية هو نفس الذات محضاً».

الموضع الثاني: في ذكر الأدلّة

اشارة

مقتضـي القواعد الأدبية و المتفاهم العرفي هو أنّ الشـرط و القيد يرجع إلي الهيأة كما هو ظاهر القضـية الشـرطية لأنّ الظاهر من مثل قوله: «إن جاءك زيد فأكرمه» هو أنّ طلب الإكرام و إيجابه مترتب علي تحقّق مجيء زيد.

و اعترف الشـيخ الأنصاري (قدس سـره) بهذا الظهور و لم ينكره إلّا أنّه قد أُقيمت وجوه علي عدم إمكان رجوع القيد و الشرط إلي الهيأة كما أنّه استدلّ علي رجوع القيد إلي المادّة.

الوجوه التي استدلّوا بها علي عدم إمكان رجوع الشرط إلي الهيأة:

الوجه الأوّل:

اشارة

إنّ مفـاد الهيـأة هـو المعني الحرفي و هو جزئي لا ـ كلي و الوضع في الحروف و الهيئـات عـام و الموضوع له خـاص، و حيث لم يكن كلّياً لا ـيتصوّر فيه الإطلاـق و كـل مـا لايقبل الإطلاق لايقبل التقييـد أيضاً لأنّهما من قبيل الملكـة و العـدم، بل المعني الحرفي لايقبل التقييد لجزئيته (فلو لـم نقل بأنّ الإطلاق و التقييد من قبيل الملكة و العدم لايمكن تقييده أيضاً.) فإنّ الشـيء الجزئي لايتصوّر فيه سـعة حتي يكون مطلقاً فيمكن تقييده.

أجوبة أربعة عن هذا الوجه:

الجواب الأوّل: ما عن المحقّق الخراساني (قدس سره)

اشارة

إنّ مفاد الهيئات كما حقّقه المحقّق الخراساني (قدس سره) ليس من المعاني الحرفية بل

هو من المعاني الاسمية و الوضع و الموضوع له و المستعمل فيه في الحرف عام و الخصوصية من قبل الاستعمال و هو لحاظ الآلية.

فعلي هذا يكون الطلب المستفاد من الهيئة مطلقاً و قابلاً لأنّ يقيد.((1))

الإشكال عليه:

قد تقدّم بطلان هذا المبني في مبحث المعاني الحرفية.

الجواب الثاني: ما عن المحقق الخراساني (قدس سره) أيضاً

اشارة

لو سلّمنا جزئية المعني الحرفي فإنّ ذلك يمنع من التقييد بمعني كونه مطلقاً ثمّ تقييده أمّا إذا أُنشئ مقيداً من أوّل الأمر من دون أن يكون مطلقاً (لأنّ إطلاقه عند القائل بالجزئية محال) فلا إشكال فيه.

الإشكال عليه:

لا فرق بين الصورتين بل نتصوّر إطلاق المعني الحرفي و تقييده و إن كان جزئياً و سيجيء بيان ذلك ذيل كلام المحقّق الاصفهاني (قدس سره) .

الجواب الثالث: ما عن المحقق العراقي (قدس سره)

اشارة

إنّ المحقّق العراقي (قدس سره) و إن كان يختلف مبناه عن ما هو عليه المحقّق الخراساني (قدس سره) و لكنّه أيضاً يقول بعموم الموضوع له في الحروف لأنّ المعاني الحرفية عنده من الأعراض النسبية و الموضوع له فيها الحيثية السنخية المحفوظة في ضمن أنحاء النسب الشخصية من الابتدائية و الانتهائية و الظرفية((2)).

1- كفاية الأصول (ط.آل البيت)، ص97.

2- مقالات الأصول، ج1، ص92.

فالهيئات و الحروف عنده تقبل الإطلاق و التقييد.

الإشكال عليه:

قد تقدم بطلان مبناه في البحث عن المعاني الحرفية.

إيراد المحقّق النائيني (قدس سره) علي هذه الأجوبة:

((1))

ما أُجيب به عن ذلك من أنّ المعاني الحرفيـة معان كليـة لاجزئيـة فهي قابلـة للتقييـد و الإطلاق فهو غير صـحيح، لأنّ المانع عن الإطلاق والتقييد ليس الجزئية كما توهمه المجيب بل المانع هو كون المعني ملحوظاً آلياً و هذا لايرتفع بكون المعني كلياً.

ملاحظتنا عليه:

ما أفاده مبتنٍ علي إشكال آخر في رجوع الشرط إلي الهيأة و سيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالي.((2))

الجواب الرابع: ما عن المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

اشارة

((3))

إنّ المعاني الحرفية و معاني الهيئات ليست جزئية ذهنية و لا عينية بل جزئيتها و خصوصـيتها بتقومها بطرفيها ولذا قلنا: إنّ الوضع فيها عام و الموضوع له خاص كما أنّها غير كلية بمعني صدقها علي كثيرين لأنّها لا جامع ذاتي لها حتي

1- أجود التقريرات، ج1، ص195.

2- و هذا الإشكال هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة لعدم رجوع الشرط إلي الهيأة.

3- نهاية الدارية، ج2، ص59.

يصدق علي أفرادها، بل كليتها بمعني قبولها للوجودات لأنّ القدر المسلّم من خصوصيتها هي الخصوصية الناشئة من التقوم بطرفيها فقط.

أمّا تقييد المعاني الحرفية و الهيئات فلا مانع منه، بمعني أنّ البعث الملحوظ نسبته بين أطرافه من الباعث و المبعوث و المبعوث إليه ربما يكون مطلقاً و أُخري يكون مخصّصاً و مشروطاً من جهة الشرط الذي علّق عليه.

و لم يكن جامع ذاتي بين النسبة المطلقة (غير المتخصصة) و النسبة المتخصّصة المشروطة، لأنّ النسبة ليست لها ماهية بل لها ذات تعلقية و وجود ربطي تعلّقي و وجودها ليس محمولياً حتي تنتزع عنه الماهية، لأنّ الماهية هي ما يقال في جواب ما هو، فلابدّ أن يكون لها وجود محمولي حتّي تكون مقولة في جواب ما هو و الوجود الربطي هو في قبال الوجود المحمولي.

فتحصّل أنّ الإطلاق و التقييد في المعاني الحرفية ليسا بمعني سعة المفهوم و تضييقه حتّي يستشكل عليه بعدم إمكان سعة مفهومه و تضييقه، بل الإطلاق بمعني عدم تعليق الفرد الموجود علي شيء وتعليق الطلب ليس من شؤونه حتّي يكون موجباً لتضييق دائرة مفهومه، فالتقييد بمعني تعليقه علي أمر مقدّر الوجود.

إيراد بعض الأساطين علي المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

:((1))

إنّ التعليق في الشيء لايعقل إلّا إذا كان للشيء فردان و حصّتان مثل البيع فإنّه مطلق و له فردان: البيع المنجّز و البيع المعلّق و علي هذا يكون فرض التعليق في المعني الحرفي ملازماً لإطلاقه بالنسبة إلي صورتي التنجيز و التعليق فما أفاده لايجدي في دفع إشكال الشيخ (قدس سره) .

1- تحقيق الأصول، ج2، ص305.

يلاحظ عليه:

قد تقدّم أنّ الإطلاق الذي لايقبله المعني الحرفي هو الإطلاق الذي بمعني سعة مفهومه بحيث يشمل الصورتين في آن واحد كما هو في موارد الإطلاق الشمولي، أمّا الإطلاق الذي لايشمل الصورتين كما في موارد الإطلاق البدلي فلا مانع من تصويره في المعني الحرفي، فإنّ المعني الحرفي إمّا منجّز من حيث عدم ترتّبه علي الشرط و إمّا معلّق علي تحقّق الشرط.

الوجه الثاني لعدم إمكان رجوع الشرط إلي الهيأة:

اشارة

و هذا الوجه هو ما اعتمد عليه المحقق النائيني (قدس سره) ((1))فقال برجوع الشرط إلي المادّة المنتسبة و استدلّ علي عدم إمكان رجوعه إلي الهيأة بأنّ التحقيق هو أنّ النسبة مدلولة للهيأة فهي ملحوظة آلةً و معني حرفياً و الإطلاق و التقييد من شؤون المفاهيم الاسمية الاستقلالية.

جوابان عن الوجه الثاني:

الأول: ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

((2))

إنّ الإطلاق و التقييد يتقوّمان باللحاظ، أمّا كونهما استقلالياً فلا بل تابع لما اعتُبِرا فيه فإن كان استقلالياً فالإطلاق و التقييد كذلك و إن كان آلياً فهما كذلك.

1- أجود التقريرات، ج1، ص194.

2- تعليقة نهاية الدارية، ج2، ص91.

(إنّ الآلي بذاته آلي في جميع وجوداته و بتمام اعتباراته).

الثاني: ما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره)

((1))

أوّلاً: ربما يكون المعني الحرفي مورد الالتفات و التوجّه استقلالاً و ذلك كما إذا علمنا بورود زيد مثلاً في بلد و نعلم أنّه سكن في مكان و لكن لانعلم المكان بخصوصه، فنسأل عن تلك الخصوصية التي هي معني الحرف فالمعني الحرفي هو الملحوظ استقلالا ً.

ثانياً: علي تقدير تسليم لزوم ملاحظة المعني الحرفي باللحاظ الآلي فإنّ طرو التقييد حين لحاظ المعني الحرفي باللحاظ الآلي ممنوع و لكن إذا قيد المعني أوّلاً بقيد، ثم لوحظ المقيد آلياً فلا محذور فيه أبداً، و عليه فلا مانع من ورود اللحاظ الآلي علي الطلب المقيد في رتبة سابقة عليه.

يلاحظ عليه بالنسبة إلي جوابه الأوّل:

إنّ ذلك مبتن علي مختاره في المعني الحرفي و لكن علي ما تقدّم من أنّ المعني الحرفي تعلّقي ذاتاً و وجوداً (و ليس للنسبة الحقيقية وجود نفسي محمولي لا ـ عيناً و لا ـ ذهناً بل وجودها عين وجود طرفيها ذهناً و عيناً فإنّ فعليتها بالعرض بتبع فعلية الطرفين بالذات، فلذا تكون كالآلة لوقوع طرفيها موقع الظرفية و المظروفية و أمثالهما) فلايمكن لحاظه استقلالاً، فما أفاده في الجواب الأوّل مبنائي و لايمكن لنا الالتزام به أمّا الجواب الثاني فهو ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) في الجواب الثاني عن الشيخ (قدس سره) بعينه و مضي الكلام عنه.

1- المحاضرات، (ط.ج): ج2، ص144و (ط.ق): ج2، ص321.

الوجه الثالث: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) في «إن قلت»

اشارة

([(1)](#))

تقريره علي ما في المحاضرات:([(2)](#))

إنّ رجوع القيـد إلي مفـاد الهيـأة بما أنّه مسـتلزم لتفكيك الإنشاء عن المنشأ و الإيجاب عن الوجوب الـذي هو مساوق لتفكيك الإيجاد عن الوجود فهو غير معقول، بداهة أنّه لا فرق في استحالة التفكيك بين الإيجاد و الوجود في التشريع و التكوين، و علي الجملة إيجاب المولي و وجوبه إنّما يتحقّقان بنفس إنشائه فلا فرق بينهما إلّا بالاعتبار فبملاحظـة فاعله إيجاب و بملاحظة قابله وجوب، فلو رجع القيد إلي الهيأة لزم تحقّق الإيجاب دون الوجوب و مردّه إلي تخلّف الوجود عن الإيجاد و هو مستحيل.

فالنتيجة تعين رجوع القيد إلي المادّة بعد استحالة رجوعه إلي الهيأة.

أجوبة أربعة عن الوجه الثالث:

الجواب الأوّل: ما عن صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

إنّ المنشأ إذا كان هو الطلب علي تقدير حصول الشرط فلابدّ أن لايكون قبل حصول الشرط طلب و بعث.

و إن كان الطلب حاصلاً قبل حصول الشرط لتخلّف المنشأ عن الإنشاء، حيث فرضنا كون المنشأ هو الطلب المشروط، فحصوله قبل شرطه يوجب تخلّف المنشأ عن الإنشاء.

1- كفايه الأصول (ط. آل البيت)، ص97.

2- المحاضرات، (ط.ج): ج2، ص145و (ط.ق): ج2، ص322.

و تعليق المنشأ لايوجب تعليق الإنشاء كما لايوجب تعليق المخبر به تعليقاً في الإخبار.

إيرادان علي الجواب الأوّل:

الإيراد الأوّل:

قد أورد عليه السيد الخوئي (قدس سره) ((1))بأنّه مصادرة إلي المطلوب كما أوردوا عليه ببطلان قياس باب الإنشاء و الإخبار.

الإيراد الثاني:

قال بعض الأساطين((2)): انّ النسبة بين الإنشاء و المنشأ هي نسبة الإيجاب و الوجوب و نسبة الإيجاد و الوجود بخلاف باب الإخبار فإنّ النسبة بين المخبر و المخبر، نسبة الحاكي و المحكي و تفكيك الإيجاد و الوجود غير معقول لأنّ تفاوتهما بالإعتبار، أمّا تفكيك الحاكي و المحكي فلا إشكال فيه.

الجواب الثاني: ما عن المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

((3))

إذا أُريد بالإنشاء ما هو من وجوه الاستعمال فتخلفه عن المستعمل فيه محال، سواء وجد البعث الحقيقي أم لا، لأنّ الإنشاء إيجاد المعني باللفظ و هو نحو من استعمال اللفظ و لايمكن تحقّق الإيجاد الإنشائي من دون وجود المعني الإنشائي، لاستحالة الاستعمال مع عدم المستعمل فيه فعلاً في مرتبة وجوده الاستعمالي.

1- المحاضرات،(ط.ج): ج2، ص145و (ط.ق): ج2، ص322.
2- تحقيق الأصول، ج2، ص309.
3- نهاية الدارية، ج2، ص64.

و إذا أُريد به البعث التقديري، فما هو الثابت فعلاً هو البعث بثبوت فرضي تقديري حيث جعل المرتّب عليه (و هو الشرط) واقعاً موقع الفرض و التقدير و إثبات شيء كذلك (أي بإثبات فرض) لايتخلّف عن الثابت بذاك النحو من الثبوت الفرضي فلاينفك الإيجاد و الوجود في هذه المرحلة.

و إذا أُريد به البعث التحقيقي، فثبوت البعث تحقيقاً يتبع ثبوت المرتب عليه (أي الشرط) تحقيقاً، و الإنشاء لايكون مطابقاً و مصداقاً لإثبات البعث تحقيقاً إلّا بعد ثبوته تحقيقاً، و بعد حصول الشرط يتحقّق الإثبات و الثبوت التحقيقيان فلاينفك الإيجاد و الوجود أيضاً.

ثم إنّ المحقّق (قدس سره) أكّد علي عدم إمكان انفكاك الإيجاد و الوجود في التشريعيات كما لاينفكان في التكوينيات وقال: توهّم الانفكاك في عالم التشريع ناش عن عدم الالتفات إلي وجه الاتحاد و كيفية الاعتبار.

مثال ذلك هو أنّ حقيقة الملكية الاعتبارية عين اعتبار الملكية، فالهوية الاعتبارية لها نسبة إلي المعتبر فيكون إيجاداً اعتبارياً منه و لها نسبة إلي طبيعي الملكية فيكون وجوداً اعتبارياً له، و لايعقل تحقّق الاعتبار فعلاً و تأخّر المعني المعتبر إذ الاعتبار المطلق لايوجد، فلامحالة يتقوّم بمعني الملكية و المفروض عدم الوجود للملكية إلّا بالاعتبار أوّلاً و آخراً، فلابدّ من تحقق المعني المعتبر حين تحقّق الاعتبار.

الجواب الثالث: ما عن المحقّق الخوئي (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّه لا مدفع لهذا الإشكال بناءً علي نظرية المشهور من أنّ الإنشاء عبارة عن

1- المحاضرات، (ط.ج): ج2، ص146و (ط.ق): ص323.

إيجاد المعني باللفظ، ضرورة عدم إمكان تخلّف الوجود عن الإيجاد.

أمّا بناءً علي نظريتنا من أنّ الإنشاء عبارة عن إبراز الأمر الاعتباري النفساني -و اختاره في منتقي الأصول((1)) و قال: إنّ مدلول الهيأة الإنشائية إبراز الاعتبار النفساني- ببيان أنّه و إن كان الاعتبار فعلياً لكن المعتبر هو ثبوت الفعل في الذمة فالمقيد هو الثبوت الخارج عن مدلول الهيأة و هو من المعاني الاسمية في الخارج بمبرز من قول أو فعل يندفع الإشكال.

لأنّ المراد من الإيجاب إمّا إبراز الأمر الاعتباري النفساني و إمّا نفس ذلك الاعتبار النفساني، فعلي كلا التقديرين لا محذور في رجوع الشرط إلي مفاد الهيأة.

أمّا علي الأوّل: (بأن يكون الإيجاب إبراز الأمر الاعتباري النفساني) فلأنّ كلّاً من الإبراز و المبرز و البروز فعلي و ليس شيء منها معلّقاً علي أمر متأخّر.

أمّا علي الثاني: (بأن يكون الإيجاب نفس ذلك الأمر الاعتباري) فلأنّ الاعتبار بما أنّه من الأُمور النفسانية التعلقية يعني ذات الإضافة كالعلم و الشوق و ما شاكلهما من الصفات الحقيقية لا مانع من تعلّقه بالأمر المتأخر كما يتعلّق بالأمر الحالي.

فكما يمكن تأخر المعلوم عن العلم يمكن تأخر المعتبر عن الاعتبار، فالتفكيك بين الاعتبار و المعتبر لا محذور فيه بخلاف التفكيك بين الإيجاد و الوجود.

أورد عليه بعض الأساطين:

أمّا علي التقدير الأوّل: فإن قلنا بفعلية الإبراز و البروز و المبرز فلايلزم انفكاك

1- منتقي الأصول، ج2، ص142.

الإيجاد عن الوجود إلّا أنّه بمعني إنكار الوجوب المشروط حيث إنّ لازم فعلية هذه الأمور هو فعلية الوجوب قبل حصول الشرط و عدم تعليقه عليه.

و أمّا علي التقدير الثاني: فإنّ الإيجاب اعتبار نفساني و الوجوب هو المعتبر و الانفكاك بين الاعتبار و المعتبر هو الانفكاك بين الإيجاب و الوجوب مع أنّ الانفكاك بين الإيجاب و الوجوب هو بعينه الانفكاك بين الإيجاد و الوجود فما أفاده لايجدي في دفع الإشكال. ((1))

الجواب الرابع: ما عن بعض الأساطين (حفظه الله)

اشارة

((2))

إنّ التحقيق يقتضي التفريق بين باب الإنشاء و المنشأ و باب الإيجاد و الوجود لأنّ الإنشاء و المنشأ هما متقابلان تقابل السبب و المسبّب و لا اتّحاد بينهما بخلاف الإيجاد و الوجود فإنّهما متّحدان في الحقيقة مختلفان بالاعتبار.

و حينئذ نقول: إنّ التخلّف بين الإيجاد و الوجود محال لمكان اتّحادهما بحسب الحقيقة و أمّا التخلّف بين السبب و المسبّب (و هنا الإنشاء و المنشأ) فلا استحالة فيه كما وقع نظير ذلك كثيراً في الاعتبارات الشرعية.

و الدليل عليه هو أنّهم جعلوا «هي طالق» سبباً للبينونة و «أنكحت» سبباً للزوجية و «بعت» سبباً للملكية، كما قال في المسالك: إنّ العقد سبب للملكية و هكذا في جامع المقاصد و المستند و أمثالهما و صرّح المحقّق النائيني (قدس سره) في بحث الصحيح و الأعمّ بأنّ المشهور هو أنّ الإنشاءات أسباب.

هذا حلّ المشكل بناءً علي مسلك المشهور في باب الإنشاء.

1- تحقيق الأصول، ج2، ص316-317.

2- تحقيق الأصول، ج2، ص317

أمّا حلّ الإشكال بناءً علي مسلك الاعتبار و الإبراز، هو أنّ الاعتبار يتعلّق بالأمر المعدوم الذي فرضنا وجوده، مثل الوصية حيث يفرض ملكية شخص آخر بعد موت الموصي و يوجده في عالم الاعتبار و ذلك لأنّ الاعتبار أمر نفساني فيمكن أن يتعلّق بالأمر المتأخر.

يلاحظ عليه:

أوّلاً: ما أفاده علي مسلك المشهور فلايتمّ، لأنّ المشهور عرّفوا الإنشاء بإيجاد المعني باللفظ، فإنّ اللفظ عندهم و إن كان سبباً لإيجاد المعني إلّا أنّ الإنشاء هو إيجاد المعني الذي هو المسبّب لا اللفظ الذي هو السبب، و الكلام هو في أنّ الإنشاء (الذي هو إيجاد المعني) و المنشأ (الذي هو وجود المعني) متّحدان اتّحاد الإيجاد و الوجود.

ثانياً: إنّ مبني المشهور و ما أفاده بعض الأساطين (حفظه الله) لايمكن المساعدة عليه، لأنّ اللفظ ليس له سببية لإيجاد المعني في عالم الاعتبار بل إيجاد المعني في عالم الاعتبار هو بنفس اعتبار المعتبر، كما قال المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ((1)): إنّ اللفظ ليس علّة تكوينية للمعني و أيضاً لا سببية له لإيجاد المعني في عالم الاعتبار لأنّ الاعتبار يكفي لتحقّق الوجود الاعتباري بلا حاجة إلي اللفظ و علية اللفظ لوجود المعني عيناً أو ذهناً غير معقولة، لأنّ وجود الشيء عيناً يتّبع مبادئ وجوده لا اللفظ و وجوده ذهناً يتّبع وجود مبادئ الانتقال لا ـ اللفظ، و حضور المعني ذهناً بتبع حضوره ليس من باب علية اللفظ بوجوده الخارجي أو بوجوده الذهني لحضور المعني، بل للتلازم بين الحضورين لمكان التلازم بين الحاضرين

1- بحوث في الأصول، ج1، ص27.

جعلاً و بالمواضعة و لذا ربّما ينتقل من تخيل المعني إلي وجوده اللفظي أو وجوده الكتبي.

ثالثاً: إنّ ما أفاده في حلّ الإشكال بناءً علي مسلك الاعتبار و الإبراز هو ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) في التقدير الثاني و استشكل عليه بعض الأساطين (حفظه الله) بعينه.

استدلال الشيخ (قدس سره) علي رجوع الشرط إلي المادّة:

اشارة

استدلال الشيخ ((1)) (قدس سره) علي رجوع الشرط إلي المادّة:

إنّ الإنسان إذا توجّه إلي شيء فإمّا يطلبه أو لا، لا كلام علي الثاني.

فإذا طلبه إمّا يكون المطلوب طبيعي ذلك الشيء فيطلبه بإطلاقه و سعته و إمّا يكون المطلوب حصّة خاصّة فيطلبه مقيداً بقيد خاص.

و هذا القيد إمّا غير اختياري كقيدية زوال الشمس لوجوب الصلاة

و إمّا اختياري و مورد للطلب كالطهارة بالنسبة إلي الصلاة.

و إمّا اختياري و ليس مورداً للطلب بل أُخذ مفروض الوجود كالاستطاعة في الحج.

و الطلب فعلي و المطلوب مقيد علي جميع هذه التقادير، فما ذكرنا من رجوع القيد إلي المادّة أمر وجداني.

جوابان عن هذا الاستدلال:

جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن بيان الشيخ (قدس سره):

أمّا بناءً علي تبعية الأحكام لمصالح فيها: فهو أنّ ذلك الشيء كما يمكن أن

1- مطارح الأنظار(ط.ج): ج1،ص267 و (ط.ق): ص52.

يبعث فعلاً ـ إليه و يطلبه حالاً لعدم مانع عن طلبه كذلك، يمكن أن يبعث إليه معلّقاً و يطلبه استقبالاً علي تقدير شرط متوقّع الحصول، لأجل مانع عن الطلب و البعث فعلاً قبل حصول الشرط فلابدّ أن يكون الطلب معلّقاً بحصول الشرط.

و أمّا بناءً علي تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد في المأمور به و المنهي عنه:

فإنّ تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد الثابتة في متعلّقاتها إنّما تكون في الأحكام الواقعية بما هي واقعية لا بما هي فعلية فلا تلازم بين الإنشائية و الفعلية.

و ذلك في موارد متعدّدة:

الأوّل: في الموارد التي جرت الأُصول علي خلاف الأحكام الواقعية فتبقي الأحكام علي إنشائيتها.

الثاني: في موارد قيام الأمارات علي خلاف الأحكام الواقعية فهذه الأمارات مانعة عن فعلية الحكم الواقعي.

الثالث: في موارد عدم بيان بعض الأحكام في أوائل البعثة تسهيلاً علي المسلمين حتّي يرغبوا في الدين.

الرابع: في موارد عدم فعلية بعض الأحكام إلي ظهور خاتم الأوصياء (عجل الله تعالي فرجه).((1))

جواب المحقّق الخوئي (قدس سره) عن بيان الشيخ (قدس سره):

إن أراد من الطلب في كلامه «الشوق النفساني» فالأمر و إن كان كذلك من

1- كفاية الأصول (ط.آل البيت)،ص97-98.

جهة أقسامه إلّا أنّ الشوق النفساني ليس من مقولة الحكم لأنّ الحكم الشرعي أمر اعتباري و الشوق أمر تكويني نفساني.

و إن أراد من الطلب في كلامه «الإرادة بمعني الاختيار» فيرد عليه: أنّه لايتعلّق بفعل الغير حتي نبحث عن أنّ القيد راجع إليه أو إلي متعلّقه، و من هنا ذكرنا أنّه لا معني لتقسيم الإرادة إلي التكوينية و التشريعية، بداهة أنّا لانعقل للإرادة التشريعية معني في مقابل الإرادة التكوينية.

و إن أراد بالطلب في كلامه «جعل الحكم و اعتباره» حيث إنّ حقيقة الطلب هي التصدّي نحو حصول الشيء في الخارج و التصدّي إمّا خارجي و إمّا اعتباري و جعل الحكم هو مصداق التصدّي الاعتباري نظراً إلي أنّ الشارع تصدّي نحو حصول الفعل من الغير باعتباره في ذمّته و هو فعلي دائماً سواء كان المعتبر أيضاً فعلياً أم كان أمراً استقبالياً و لكنّ الكلام في رجوع القيد إلي المعتبَر و عدم رجوعه إليه لا إلي الاعتبار و جعل الحكم ضرورة أنّ الاعتبار و الإبراز غير قابلين للتقييد و التعليق أصلاً.

و إن أراد من الطلب ما تعلّق به الاعتبار (أي المعتبَر) المعبّر عنه بالوجوب فصريح الوجدان شاهد علي أنّه قابل للتقييد و الإطلاق.

بيان ذلك هو أنّ الفعل الذي هو متعلّق الوجوب إمّا أن يكون ذا ملاك ملزم فلايتوقّف علي زمان أو زماني فالوجوب حينئذ فعلي.

و إمّا أن يكون ذا ملاك ملزم و إن كان تحقّق الفعل في الخارج يتوقّف علي مقدّمات اختيارية (مثل توقّف الصلاة علي الطهارة) أو غير اختيارية ففي مثل ذلك لا مانع من كون الإيجاب حالياً و الواجب استقبالياً.

و إمّا ان يكون ذا ملاك في ظرف متأخّر لا فعلاً بمعني أنّ ملاكه لايتمّ إلّا بعد

مجيء زمان خاص أو تحقّق أمر زماني في ظرف متأخّر فالوجوب حينئذ تقديري و معلّق علي فرض تحقّق ما له الدخل في الملاك ففي مثل ذلك لو رجع القيد إلي المادّة و كان المعتبر كالاعتبار فعلياً لكان لغواً صرفاً.

مضافاً إلي ظهور القضايا الشـرطية في رجوع القيد إلي الهيأة دون المادّة فإنّ المتفاهـم العرفي هو تعليق مفاد الجملة الجزائية علي الشرط لا تعليق المادّة التي هي المعني الإفرادي بل القول بأنّ أدوات الشـرط تـدلّ علي تعليق المعني الإفرادي (أي المادّة) علي الشـرط غلط أدبي. ((1))

1- المحاضرات(ط.ج): ج2،ص 148و (ط.ق): ج2، ص325.

الناحية الثانية: إذا تردّد أمر القيد بين الرجوع إلي المادّة أو الهيأة فما مقتضي الأصل؟

اشارة

هنا مقامان:

المقام الأوّل: مقتضي الأصل اللفظي

اشارة

و فيه قولان:

القول الأوّل: قال الشيخ و المحقّق النائيني (قدس سرهما) برجوعه إلي المادّة بحسب مقتضي الأصل اللفظي.

القول الثاني: قال صاحب الكفاية و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) برجوعه إلي الهيأة.

قد استدلّ الشيخ (قدس سره) بوجهين:

الاستدلال الأوّل للشيخ (قدس سره):

اشارة

(1)

هذا الاستدلال مشتمل علي دعويين:

الدعوي الأُولي دعوي كبروي و هو تقديم الإطلاق الشمولي علي البدلي.

1- . في مطارح الأنظار (ط.ج)، ج1،ص252-253و(ط.ق)، ص49:«... و كيف ما كان، ففي هذه الصورة بناء علي مذاق القوم لابدّ من الأخذ بالإطلاق في جانب الهيئة و الحكم بتقييد المادّة بوجهين: أحدهما: أنّ تقييد الهيئة و إن كان راجعا إلي تقييد المادّة- كما عرفت- إلّا أنّ بين إطلاق المادّة علي الوجهين فرقا، إذ علي تقدير إطلاقه من جهة الهيئة يكون إطلاقه شموليا- كما في شمول العامّ لأفراده- فإنّ وجوب الإكرام علي تقدير الإطلاق يشمل جميع تقادير الإكرام من الأمور التي يمكن أن يكون تقديرا للإكرام، و إطلاق المادّة من غير جهة الأمر إطلاق بدلي، فإنّ المطلق غير شامل للفردين في حالة واحدة. و السرّ في ذلك ما قرّر في محلّه: من الفرق بين الإطلاق الملحوظ في الأحوال أو في الأفراد، فتأمّل.»

و الدعوي الثانية دعوي صغروي و هو أنّ مسألتنا من صغريات تلك الكبري.

الدعوي الكبروي:

اشارة

إنّ مفاد الهيأة إطلاق شمولي (ثبوت الوجوب علي تقديري حصول القيد و عدمه) و مفاد المادّة إطلاق بدلي و إذا دار الأمر بين تقييد إطلاق الهيأة و تقييد إطلاق المادّة تعين الثاني لأنّ رفع اليد عن الإطلاق البدلي أولي من رفع اليد عن الإطلاق الشمولي.

إيراد صاحب الكفاية(قدس سره):

اشارة

((1))

إنّ مفاد إطلاق الهيأة و إن كان شمولياً بخلاف المادّة، إلّا أنّه لايوجب ترجيحه علي إطلاق المادّه، لأنّ إطلاق الهيأة أيضاً كان بالإطلاق و مقدّمات الحكمة، غاية الأمر أنّها تارة تقتضي الإطلاق الشمولي و أُخري الإطلاق البدلي و ترجيح عموم العام علي إطلاق المطلق لأجل كون دلالته بالوضع لا لكونه شمولياً بخلاف المطلق فإنّ دلالته لايتمّ إلّا بتمامية مقدّمات الحكمة، فيكون العام أظهر فيقدّم علي الإطلاق.

1- كفايه الأصول (ط.آل البيت)، ص105و106.

بيان لهذا الإيراد:

أوضحه المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1)) بأنّ الملاك في الجمع الدلالي إنّما هو بأقوائية الدلالة و الظهور و من الطبيعي أنّ ظهور الإطلاق الشمولي ليس بأقوي من ظهور الإطلاق البدلي، لأنّ ظهور كل منهما مستند إلي تمامية مقدّمات الحكمة، نعم لو كان ظهور أحدهما بالوضع و ظهور الآخر بالإطلاق بمقدّمات الحكمة قدّم ما كان بالوضع علي ما كان بالإطلاق و لكن مسألتنا ليس من هذا القبيل.

دفاع المحقق النائيني (قدس سره) عن الشيخ (قدس سره) بوجوه ثلاثة:

اشارة

إنّ المحقق النائيني (قدس سره) استدلّ علي تقديم الإطلاق الشمولي علي البدلي إذا كانا منفصلين بوجوه:

الوجه الأوّل:

اشارة

((2))

إنّ تقديم الإطلاق البدلي يقتضي رفع اليد عن الإطلاق الشمولي في بعض مدلوله و هي حرمة إكرام العالم الفاسق في مفروض المثال.

بخلاف تقديم الإطلاق الشمولي فإنّه لايقتضي رفع اليد عن مدلول الإطلاق البدلي أصلاً، فإنّ المفروض أنّه الواحد علي البدل و هو محفوظ لامحالة، غاية الأمر أنّ دائرته كانت وسيعة فصارت ضيقةً.

و توضيح ذلك علي ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) هو أنّ الإطلاق الشمولي عبارة عن انحلال المعلّق علي الطبيعة المأخوذة علي نحو مطلق الوجود فيتعدّد الحكم بتعدّد أفرادها في الخارج أو أحوالها و يثبت لكل فرد منها حكم مستقل، و

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص157-158و (ط.ق): ج2، ص333.

2- أجود التقريرات، ج1، ص236.

ذلك مثل «لاتكرم فاسقاً» فإنّ الفاسق لوحظ علي نحو مطلق الوجود موضوعاً لحرمة الإكرام فطبعاً تتعدّد الحرمة بتعدّد وجوده خارجاً.

و الإطلاق البـدلي عبارة عن حكم واحـد مجعول للطبيعة علي نحو صـرف الوجود القابل للانطباق علي كل فرد من أفرادها علي البدل فهو حكم واحد ثابت لفردها فلاينحلّ بانحلال الطبيعة و لايتعدّد بتعدّد وجودها مثل أكرم عالماً.

فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن الحكم (كما هو لازم رفع اليد عن الإطلاق الشـمولي) أو المحافظة علي الحكم و رفع اليد عن توسـعته (كما هو لازم رفع اليد عن إطلاق البدلي) تعين الثاني.

إيراد المحقّق الخوئي (قدس سره) علي هذا الوجه

((1)):

أوّلاـً: إنّ هـذا الوجه مجرد اسـتحسان عقلي و لاـيكون وجهاً عرفياً للجمع بينهما، فإنّ الملاك في الجمع العرفي إنّما هو بأقوائيـة الدلالـة و الظهور و هي منتفية في المقام، والسبب فيه أنّ ظهور كل منهما في الإطلاق بما أنّه مستند إلي مقدّمات الحكمة فلايكون أقوي من الآخر.

ثانياً: إنّ الإطلاق البـدلي و إن كان مـدلوله المطابقي ثبوت حكم واحـد لفردٍما من الطبيعـة علي سبيل البـدل إلّا أنّ مدلوله الالتزامي ثبوت أحكام ترخيصـية متعـدّدة بتعـدّد أفرادها فإطلاقه من هـذه الناحية شـمولي فلا فرق بينه و بين الإطلاق الشـمولي من هذه الجهة، غاية الأمر شمول هذا بالدلالة المطابقية و شمول ذاك بالدلالة الالتزامية.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص159-160 و (ط.ق): ج2،ص334-335.

و نفي الإطلاق البدلي يستلزم عقلاً ثبوت الترخيص شرعاً في تطبيقها علي أي فرد من أفراد صرف الوجود من الطبيعة.

يلاحظ عليه:

أمّا إيراده الأوّل علي المحقّق النائيني (قدس سره) ففيه: أنّ الملاك في الجمع العرفي و إن كان بأقوائية الدلالة إلّا أنّ الإطلاق الشمولي أقوي و أظهر.

توضيحه:

إنّ ملاك قوّة الظهور لاينحصر في كون دلالته بالوضع أو بمقدّمات الحكمة بل يقدّم ما هو أقلّ مخالفةً للظهور علي ما هو أكثر مخالفةً منه للظهور كما آنّه إذا دار الأمر بين معنيين يؤخذ ما هو أقرب من الظهور و يترك ما هو أكثر مخالفةً .

مثلاً إذا كان أحد المعنيين موجباً لتقدير كلمتين و الآخر موجباً لتقدير كلمة واحدة يؤخذ بالثاني و يترك الأوّل (فيما إذا كان الثاني أظهر) و فيما نحن فيه مخالفة الظهور الإطلاقي في المطلق الشمولي أكثر منها في المطلق البدلي حيث إنّ رفع اليد عن الإطلاق الشمولي يوجب رفع اليد و إلغاء الحكم عن موضوعه بجميع حالاته أمّا رفع اليد عن الإطلاق البدلي يوجب فقط خروج بعض حالات الموضوع عن تحت الحكم فلابدّ من رفع اليد عن الإطلاق البدلي لأنّه أقلّ مخالفة لظهور الكلام.

يرد عليه:

أنّ ذلك خارج عن فهم العرف بل يدرك بالدقّة العقلية مع أنّ ملاك الظهورات هو العرف فلايمكن القول بالأظهرية.

و أمّا إيراده الثاني علي المحقق النائيني (قدس سره) ففيه: أنّ ملاك الدلالة الالتزامية هو

اللزوم البين بالمعني الأخصّ أمّا اللزوم غيرُ البين أو البين بالمعني الأعم فليسا من الدلالـة الالتزامية ثمّ إنّ التخيير بين أفراد صـرف الوجود من الطبيعة (أي الإطلاق البدلي) آنّما هو بحكم العقل فهذا التخيير عقلي و الترخيص الشرعي الذي ادّعاه المحقّق الخوئي (قدس سره) من فروع التخيير العقلي المذكور مع أنّ الحكم العقلي الذي ذكرناه ليس من ظهورات الكلام فكيف يعدّ الأحكام الترخيصية المذكورة ظهوراً إطلاقياً شمولياً لهذا الكلام.

الوجه الثاني:

اشارة

((1))

إنّه يحتـاج الإطلاق البـدلي (زائـداً علي كون المولي في مقام البيان و عـدم نصب القرينـة علي الخلاف) إلي إحراز التساوي بين الأفراد في الوفاء بالغرض حتّي يحكم بالتخيير بخلاف الإطلاق الشمولي، فإنّه لايحتاج إلي أزيد من ورود النهي علي الطبيعة غيرِ المقيدة (مثل لاتكرم الفسّاق) فيسري الحكم إلي الأفراد قهراً، فمع وجود الإطلاق الشمولي لايحرز العقل تساوي الأفراد من حيث الوفاء بالغرض.

فيكون الإطلاق الشـمولي حاكماً علي الإطلاق البـدلي من حيث دليليته و حجيته و إن كان ظهوره منعقداً في حدّ نفسه لفرض كون القرينة منفصلة.

و بعبـارة أُخري: ثبوت الإطلاق البـدلي يتوقّف علي إحراز تسـاوي الأفراد في الوفـاء بـالغرض و لا يمكن إحراز ذلـك مع وجود الإطلاق الشمولي علي خلافه حيث إنّه يكون صالحاً لبيان التعيين في بعض الأفراد و أشدّية الملاك فيه و معه لاينعقد الإطلاق البدلي.

ص: 260

1- أجود التقريرات، ج1، ص236.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الوجه الثاني:

((1))

إنّ إحراز تساوي الأفراد في الوفاء بالغرض ليس مقدّمة رابعة في قبال المقدّمات الثلاث المتقدّمة لكي يتوقّف الإطلاق عليها، ضرورة أنّه يتحقّق بنفس تلك المقدّمات من دون حاجة إلي شيء آخر، فإذا كان الحكم ثابتاً علي الطبيعة بنحو صرف الوجود و كان المولي في مقام البيان و لم ينصب قرينة علي الخلاف فبطبيعة الحال كان إطلاق كلامه قرينة علي تساوي أفرادها في الوفاء بالغرض، إذ لو كان بعض أفرادها أشدّ ملاكاً من غيره لكان علي المولي البيان، فجميع أفراد البدل وافٍ بالغرض.

الوجه الثالث:

اشارة

((2))

إنّ حجية الإطلاق البدلي تتوقّف علي عدم المانع في بعض الأطراف عن التخيير العقلي فلابدّ أن لايكون هناك مانع عن انطباقه علي بعض الأفراد دون بعضها الآخر.

و الإطلاق الشمولي صالح للمانعية عن بعض أفراد الإطلاق البدلي.

فلو توقّف عدم صلاحيته للمانعية علي وجود الإطلاق البدلي لزم الدور.

فبالنتيجة إنّ المطلق الشمولي صالح لأن يكون مانعاً عن المطلق البدلي في مورد المعارضة و الاجتماع دون العكس.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الوجه الثالث:

إنّ ثبوت الإطلاق في كليهما يتوقّف علي تمامية مقدّمات الحكمة و لا مزية

1- المحاضرات (ط.ج): ج2،ص161-162و (ط.ق): ج2،ص336-337.

2- أجود التقريرات، ج1، ص236.

لأحدهما علي الآخر من هذه الناحية.

فكما أنّ الطلاق الشمولي صالح لأن يكون مانعاً عن البدلي و مقيداً له كذلك البدلي صالح لأن يكون مانعاً عن الشمولي و مخصّصاً له فلا ترجيح لأحدهما علي الآخر و هذا الوجه الثالث بالحقيقة يرجع إلي الوجه الثاني و تقريب له بعبارة أُخري هذا كلّه في القرينة المنفصلة.

أمّا تقديم الإطلاق الشمولي علي البدلي إذا كانا متّصلين فلأنّ الإطلاق الشمولي رافع للظهور في البدلي و يكون وارداً عليه و فيه ما لايخفي و لانطيل الكلام حوله و خلاصته أنّ ما أفاده دقّة عقلية لايفهمه العرف مع أنّ الظهور أمر عرفي.

الدعوي الصغروي:

اشارة

و هو أنّ مسألتنا من صغريات تلك الكبري (و هي تقديم الإطلاق الشمولي علي الإطلاق البدلي) حيث إنّ مفاد الهيأة له إطلاق شمولي (لثبوت الوجوب علي تقديري حصول القيد و عدمه) و مفاد المادّة له إطلاق بدلي.((1))

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الصغري تبعاً للمحقق النائيني (قدس سره):

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الصغري((2)) تبعاً للمحقق النائيني (قدس سره) ((3)):

إنّ المقام ليس من صغريات تقديم الإطلاق الشمولي علي الإطلاق البدلي لعدم التعارض و التنافي بين الإطلاقين بالذات، بداهة أنّه لا مانع من أن يكون كلّ من الهيأة و المادّة مطلقاً من دون أي منافاة بينهما و التنافي إنّما جاءت من

1- المحاضرات (ط.ج): ج2،ص162-163 و(ط.ق): ج2،ص337-338.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2،ص163-164و(ط.ق): ج2،ص338-339.

3- أجود التقريرات، ج1، ص238.

الخارج و هو العلم الإجمالي برجوع القيـد إلي أحـدهما، فلا وجه لتقديم إطلاق الهيأة علي المادّة، فإذا كان التقييد المزبور بدليل متّصـل فأوجب العلم الإجمالي الإجمال و عـدم انعقاد أصل الظهور لفرض احتفاف الكلام بما يصـلح للقرينيـة، و إذا كان بدليل منفصل فأوجب سقوط الإطلاقين عن الاعتبار.

الاستدلال الثاني للشيخ (قدس سره):

اشارة

((1))

إنّ القيـد إذا تردّد رجوعه إلي الهيـأة أو إلي المـادّة فالأصل يقتضـي إرجاعه إلي المادّة، لأنّه لو رجع إلي الهيأة فهو كما يوجب رفع اليـد عن إطلاق الهيأة يوجب رفع اليـد عن إطلاق المادّة لفرض عدم الوجوب قبل وجود الشـرط و حينئذ لاتكون مصداقاً للواجب مثلاً إذا فرضـنا أنّ وجوب إكرام زيد مقيد بمجيئه يوم

1- في مطـارح الأنظار (ط. ج)، ج 1،ص252- 253 و(ط. ق)، ص49:« ...كيفما كان ففي هـذه الصورة بناء علي مذاق القوم لابدّ من الأخـذ بالإطلاق في جانب الهيئـة و الحكم بتقييـد المادة بوجهين ... و ثانيهما أنّ تقييـد الهيئة و إن لم يسـتلزم تقييد المادة لما عرفت من المحـذور إلّا أنّه مع ذلك فالحكم بتقييـد المادة أولي لـدوران الأمر بين تقييدين أحدهما يبطل محل الإطلاق في الآخر و يرتفع به مورده و الآـخر لاـيؤثر شـيئاً في مورد إطلاـقه و لا شك أنّ التقييـد الثاني أولي فلَنا في المقام أمران: أحـدهما إثبات أنّه متي ما دار الأمر بين هـذين التقييـدين فالثاني أولي و ثانيهما إثبات الصـغري أمّا الأوّل فلايكاد يستريب أحد فيه بعد ما هو المدار في أمثال المقام من الرجوع إلي قاعدة العرف و اللغـة و لا شك أنّ التقييد و إن لم يكن مجازاً إلّا أنّه خلاف الأصل و لا فرق في لبّ المعني بين تقييد الإطلاق و بين أن يعمل فيه عملا يشـرك مع التقييـد في الأثر و إن لم يكن تقييـدا مثل ارتفاع محل بيانه الـذي هو العمدة في الأخذ بالإطلاق و أما إثبات أنّ المقام من هـذا القبيل فقد عرفت في محله أنّ الأخذ بالإطلاق ليس إلّا بواسـطة قبح تأخير البيان عن مورد الحاجة فإذا فرضـنا أنّ مطلقاً من المطلقات ليس له محلُ بيانٍ فلايمكن الأخـذ بإطلاقه فإذا قلنا بتقييـد الهيأة لزم أن لايكون لإطلاق المادة محل حاجـة و بيان لأنّها لامحالـة مقيـدة به بمعني أنّ وجودها لاينفك عن وجود قيـد الهيئـة فبـذلك لا محل لإطلاقه بخلاف تقييـد المادة فإنّ الأخذ بإطلاق الهيأة مع ذلك في محله فيمكن الحكم بوجوب الفعل علي تقدير وجود القيد و عدمه».

الجمعة فهذا بطبيعة الحال يستلزم تقييد الواجب (الإكرام) فيدلّ علي أنّ المطلوب ليس هو طبيعي الإكرام علي الإطلاق بل هو حصّة خاصّة منه و هي الحصّة الواقعة في يوم الجمعة، هذا بخلاف ما إذا رجع القيد إلي المادّة فإنّه لايلزم منه رفع اليد عن إطلاق الهيأة.

و لا شبهة في أنّه إذا دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق واحد و رفع اليد عن إطلاقين، تعين رفع اليد عن الإطلاق الواحد.

إيرادان علي الاستدلال الثاني:

الأوّل: مناقشة صاحب الكفاية (قدس سره) و تفصيله في المقام

اشارة

إنّه سلّم ما أفاده الشيخ (قدس سره) في القرينة المنفصلة دون المتّصلة.

أمّا وجه مناقشته في القرينة المتّصلة هو أنّ التقييد و إن كان خلاف الأصل إلّا أنّه لمكان اتّصاله يوجب عدم جريان مقدّمات الحكمة و انتفاء بعض مقدّماته و حينئذ لايكون هناك إطلاق حتّي يكون التقييد خلاف الأصل، و التقييد هنا يوجب عدم انعقاد الإطلاقين لا رفع اليد عن الإطلاقين.

أمّا في القرينة المنفصلة فكلام الشيخ (قدس سره) صحيح، لأنّ التقييد إذا كان بالقرينة المنفصلة فينعقد للمطلق ظهور إطلاقي و حينئذ تقييد الهيأة يوجب رفع اليد عن الظهور الإطلاقي في جانب الهيأة و المادّة فهو مخالف للأصل من جهتين و أمّا تقييد المادّة فلايوجب إلّا رفع اليد عن الإطلاق في ناحية المادّة و الإشكال في تعين ذلك لأنّه أقلّ مخالفةً للأصل. (و مراده هو أنّ تقييد الهيأة يوجب بطلان محل إطلاق المادّة و هذا كتقييد المادّة في الأثر).

جواب المحقق الخوئي (قدس سره) عن تفصيل صاحب الكفاية (قدس سره):

([(1)])

إنّ ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) في خصوص القرينة المنفصلة فمبني علي توهّم أنّ تقييد الهيأة و إن لم يستلزم تقييد المادّة إلّا أنّه يوجب بطلان محل الإطلاق فيها و هو كتقييدها في الأثر و لكن هذا التوهّم خاطئ لأنّ تقييد الهيأة كما لايستلزم تقييد المادّة لايوجب بطلان محل الإطلاق فيها و توضيح ذلك يقتضي بيان معني تقييد الهيأة و المادّة.

الثاني: إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الاستدلال الثاني للشيخ (قدس سره)

([(2)])

إنّ الشيخ (قدس سره) ادّعي استلزام تقييد الهيأة تقييد المادّة أيضاً (كما أنّ المحقّق النائيني (قدس سره) أيضاً وافقه في أصل المطلب و قال: علي هذا تقييد المادّة هو القدر المتيقّن و تقييد الهيأة يحتاج إلي خصوصية زائدة و مؤونة أكثر).

و هذا مبتن علي تخيل أنّ المراد من تقييد المادّة هو عدم وقوعها علي صفة المطلوبية إلّا بعد تحقّق قيد الهيأة و لكن هذا المعني ليس هو المراد من تقييدها بل معني تقييد المادّة هو أنّ المولي جعل حصّة خاصّة منها موضوعاً للحكم و متعلّقاً له، فلا ملازمة بين تقييد المادّة و تقييد الهيأة و سيجيء زيادة توضيح لذلك.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2،ص 171 و(ط.ق): ج2، ص346.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2،ص 171 و(ط.ق): ج2، ص346.

تنبيه: تحقيق المحقق الخوئي (قدس سره) حول معني الإطلاق والتقييد في الهيأة والمادّة:

:((1))

إنّ معني الإطلاق هو رفض القيود عن شيء و عدم ملاحظتها معه لا وجوداً و لا عدماً فمعني إطلاق الهيأة عدم اقتران مفادها عند اعتباره بوجود قيد و لا بعدمه و معني تقييدها هو أنّ المجعول حصّة خاصّة من الوجوب و هي الحصّة المقيدة بهذا القيد.

و معني إطلاق المادّة هو أنّ الواجب ذات المادّة من دون ملاحظة دخل قيد من القيود في مرتبة موضوعيتها للحكم، و معني تقييدها هو جعل حصّة خاصّة منها موضوعاً للحكم و متعلّقاً له و هي الحصّة المقيدة بهذه الخصوصية.

فظهر أنّ النسبة بين تقييد الهيأة و تقييد المادّة العموم من وجه.

أمّا كون الشيء قيداً لمفاد الهيأة فقط كالاستطاعة فإنّها قيد لوجوب الحج دون الواجب و من هنا لو استطاع شخص و وجب الحج عليه و لكنّه بعد ذلك أزال الاستطاعة باختياره فحجّ متسكّعاً صحّ حجه و لو كانت الاستطاعة شرطاً للواجب لم يصحّ.

أمّا كون الشيء قيداً لمفاد المادّة فقط كاستقبال القبلة و الطهارة عن الحدث و الخبث فإنّها قيد للمادّة فقط و ليست قيداً للوجوب.

أمّا كون الشيء قيداً لهما معاً كالوقت الخاص بالإضافة إلي الصلاة كزوال

1- المحاضرات (ط.ج): ج2،ص168-170، الواجب المطلق والمشروط، الوجه الثاني:الكلام في الملازمة بين تقييد الهيأة و تقييد المادّة و(ط.ق): ج2، الواجب المطلق و المشروط، ص343-345.

الشمس و غروبها فإنّ هذه الأوقات من ناحية كونها شرطاً لصحّة الصلاة قيد للمادّة و من ناحية أنّها ما لم تتحقّق لايكون الوجوب فعلياً فهي قيد للوجوب، فتبين أنّ رجوع القيد إلي الهيأة يباين رجوعه إلي المادّة بالعموم من وجه فحينئذ نقول: إنّ القيد المردّد بين رجوعه إلي المادّة أو الهيأة إن كان متصلاً فهو مانع عن أصل انعقاد الظهور لفرض احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية علي تقييد كل منهما و معه لاينعقد الظهور لهما جزماً.

و إن كان منفصلاً فظهور كل منهما في الإطلاق و إن انعقد، إلّا أنّ العلم الإجمالي بعروض التقييد علي أحدهما أوجب سقوط كليهما عن الإعتبار فلايمكن التمسك بشيء منهما

بيانه هو أنّ المدلول الالتزامي لتقييد المادّة هو تعلّق الوجوب بتقييد المادّة به و المدلول الالتزامي لتقييد الهيأة هو أخذه مفروض الوجود و إرادة كلّ منهما (تقييد المادّة أو الهيأة) تحتاج إلي مؤونة زائدة و مع العلم الإجمالي بتقييد الهيأة أو المادّة لايمكن التمسك بالإطلاق لدفع تقييد الهيأة و لا لدفع تقييد المادّة و لايمكن التمسك به أيضاً لا لنفي أخذ القيد مفروض الوجود و لا لنفي تعلّق الوجوب بتقيد المادّة به (للعلم الإجمالي بوقوع التنافي في مدلولهما الالتزامي أيضاً) فيسقط إطلاق الهيأة و المادّة عن الاعتبار هذا تمام الكلام في مقتضي الأصل اللفظي.

ص: 267

المقام الثاني: مقتضي الأصل العملي

إذا احتملنا رجوع القيد إلي الهيأة فما لم يحصل القيد نشك في أصل الوجوب فتجري البراءة.

ص: 268

الأمر الثالث: في تقسيمات الواجب

اشارة

(و هي ثلاثة):

التقسيم الأوّل: الواجب المعلّق و المنجّز

التقسيم الثاني: الواجب النفسي و الغيري

التقسيم الثالث: الواجب الأصلي و التبعي

ص: 269

التقسيم الأوّل: الواجب المعلّق و المنجّز

اشارة

فيه ثلاثة مواضع و تنبيه:

إنّ صاحب الفصول (قدس سره) ((1)) قال: إنّ الواجب إمّا واجب مطلق و إمّا واجب مشروط، و الواجب المطلق أيضاً ينقسم إلي قسمين: الواجب المنجّز و الواجب المعلّق.

أمّا الواجب المنجّز هو ما كان الواجب فيه حالياً كالوجوب.

أمّا الواجب المعلّق هو ما كان الوجوب فيه حالياً و الواجب استقلالياً.

فإنّ الواجب المعلّق مقيد بقيد متأخّر خارج عن اختيار المكلّف من زمان أو زماني.

ص: 271

1- في الفصول الغروية في الأصول الفقهية، المقالة الأولي في جملة من المباحث المتعلقة بالكتاب و السنة، القول في الأمر، تمهيد مقال لتوضيح حال، ص79: «... ينقسم باعتبار آخر إلي ما يتعلق وجوبه بالمكلف و لايتوقف حصوله علي أمر غير مقدور له كالمعرفة و ليسمّ منجّزا أو إلي ما يتعلق وجوبه به و يتوقف حصوله علي أمر غير مقدور له و ليسمّ معلقا كالحج فإنّ وجوبه يتعلق بالمكلف من أوّل زمن الإستطاعة أو خروج الرفقة و يتوقف فعله علي مجيء وقته و هو غير مقدور له و الفرق بين هذا النوع و بين الواجب المشروط هو أنّ التوقف هناك للوجوب و هنا للفعل».

الموضع الأوّل: في ما أورد علي صاحب الفصول (قدس سره)

اشارة

و هي ثلاثة:

الإيراد الأوّل: كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) في إنكار الواجب المعلّق

الإيراد الأوّل: كلام الشيخ الأنصاري([1]) (قدس سره) في إنكار الواجب المعلّق

إنّ الشيخ (قدس سره) أنكر الواجب المعلّق و قال: لانتعقّل واجباً مطلقاً معلّقاً، والوجه في إنكاره هو أنّه يفسّر الواجب المشروط بما يكون الوجوب فيه فعلياً حالياً و الواجب فيه استقبالياً، و علي هذا الواجب المعلّق الذي تصوّره صاحب الفصول (قدس سره) و أدرجه في الواجب المطلق هو بعينه الواجب المشروط الذي تصوّره الشيخ (قدس سره) .

و أمّا علي مبني المشهور من رجوع الشرط إلي مفاد الهيأة (و عدم فعلية الوجوب ما لم يحصل الشرط) فلايتوجّه ما أفاده الشيخ (قدس سره) علي صاحب الفصول (قدس سره) .

الإيراد الثاني: من صاحب الكفاية(قدس سره):

اشارة

([2])

إنّ هذا التقسيم لغو، لأنّ الواجب المعلّق و المنجّز كليهما من أقسام الوجوب المطلق و علي كلا القسمين وجوب ذي المقدّمة مطلق فيقتضي إطلاق وجوب المقدّمة فإنّ ملاك وجوب المقدّمة هو إطلاق وجوب ذي المقدّمة و هذا الملاك موجود في الواجب المعلّق و المنجّز فلا أثر لهذا التقسيم.

1- مطارح الأنظار(ط.ج): ج1، ص261-263 و (ط.ق): ص51-52.

2- كفاية الأصول (ط. آل البيت)، المقصد الأول الأوامر، فصل في مقدمة الواجب، الأمر الثالث في تقسيمات الواجب، ص102.

جواب المحقّق الإصفهاني (قدس سره) عن إيراد صاحب الكفاية (قدس سره):

([1])

إنّ ما أفاده صاحب الفصول (قدس سره) من انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب يجدي في تصحيح وجوب المقدّمة قبل زمان الواجب، فيصحّ تقسيم الواجب:

الأوّل: ما يتّحد زمانه مع زمان وجوبه فلاتكون مقدّمته واجبة قبل زمانه.

الثاني: ما يتأخّر زمانه عن زمان وجوبه، فيمكن وجوب مقدّمته قبله و لعلّه إليه أشار (قدس سره) بقوله«فافهم».

الإيراد الثالث: مناقشة المحقّق الخوئي (قدس سره) في نظرية صاحب الفصول (قدس سره)

اشارة

([2])

إنّ المقسم للواجب المعلّق و المنجّز هو الواجب المشروط لا الواجب المطلق توضيحه:

إنّ وجوب كل واجب قد يكون مشروطاً بشيء من زمان أو زماني مقارن له أو متأخر عنه فهو الواجب المشروط.

و قد يكون غير مشروط به فهو الواجب المطلق.

فلابدّ من ملاحظة أنّ وجوب الحج مثلاً مشروط بيوم عرفة أو مطلق.

لا شبهة في أنّ ذات الفعل و هو الحج مقدور للمكلّف فلا مانع من تعلّق التكليف به و كذا إيقاع الحج في زمان (يوم عرفة) أيضاً مقدور للمكلّف، أمّا نفس وجود الزمان فهو غير مقدور له فلايمكن وقوعه تحت التكليف.

1- نهاية الدراية (ط.ج): ج 2، ص،72.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص174و (ط.ق): ج2، ص348.

ربّما لم يتعلّق التكليف بذات الفعل علي الإطلاق و إنّما تعلّق بإيقاعه في زمان خاص فعلم من ذلك أنّ للزمان دخلاً في ملاكه و إلّا فلا مقتضي لأخذه في موضوعه و عليه فبطبيعة الحال يكون مشروطاً به، غاية الأمر أنّه علي نحو الشرط المتأخر.

و من هنا إذا افترضنا عدم مجيء هذا الزمان الخاصّ و عدم تحقّقه في الخارج من جهة قيام الساعة مثلاً أو فرضنا أنّ المكلّف حين مجيء هذا الزمان خرج عن التكليف بالجنون أو نحوه كشف ذلك عن عدم وجوبه من أوّل الأمر.

ثم إنّ المشروط بالشرط المتأخر علي نوعين:

النوع الأوّل: ما يكون متعلّق الوجوب فيه حالياً.

النوع الثاني: ما يكون متعلّق الوجوب فيه أمراً استقبالياً كالحج في يوم عرفة.

فما سمّي في الفصول بالواجب المعلّق هو النوع الثاني من الشرط المتأخر.

جواب بعض الأساطين عن إيراد المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

إنّ مرتبة قيد الوجوب متقدّم علي مرتبة قيد الواجب و الشرط المتأخر بما أنّه دخيل في الملاك فهو في مرتبة قيد الوجوب و بما أنّ متعلّق الوجوب أمر استقبالي فهو في مرتبة قيد الواجب، فيكون الشرط المتأخر في تلك المرتبتين (و حينئذ يلزم تقدّم المتأخر أو تأخّر المتقدّم و بعبارة أُخري يلزم تقدّم الشيء علي نفسه).

يلاحظ عليه:

إنّ المحقق الخوئي (قدس سره) قال في بحث الواجب المشروط:

1- تحقيق الأصول، ج2، ص345.

إنّ الشرط قد يكون قيداً للمادّة (فهو قيد للواجب) و قد يكون قيداً للهيأة (فهو قيد للوجوب) و قد يكون قيداً لهما معاً و ذلك كالوقت الخاصّ بالإضافة إلي الصلاة كزوال الشمس و غروبها و طلوع الفجر، فإنّ هذه الأوقات من ناحية كونها شرطاً لصحّة الصلاة هي قيد للصلاة و من ناحية أنّها ما لم تتحقّق لايكون الوجوب فعلياً هي قيد للوجوب.

فعلي هذا ما هو في المرتبة المتأخرة بما أنّه في الرتبة المتأخرة لم يتقدّم علي نفسه بل الزمان الواحد شرط لتحقّق المرتبتين و هما و إن اختلفا في الرتبة و لكنّهما يوجدان في زمان واحد. (و أمّا تأخّر الشرط عن مشروطه فقد أُجيب عنه في الواجب المشروط بوجوه متعدّدة فلا مانع من ناحية تأخّره عن المشروط.) ((1))

1- المحاضرات)ط.ج): ج2، ص169و (ط.ق): ج2، ص344.

الموضع الثاني: في إمكان الواجب المعلق ثبوتاً

اشارة

اختلف الأعلام في إمكان الواجب المعلّق فقال بعضهم بإمكانه و بعض آخر باستحالته، فلابدّ من ملاحظة مقام الثبوت لتحقيق ذلك.

فيه قولان:

القول الأوّل: استحالة الواجب المعلّق

اشارة

و استدل عليها بأوجه ثلاثة:

الدليل الأوّل علي الاستحالة:

اشارة

و هو ما أفاده المحقّق النهاوندي (قدس سره) في تشريح الأُصول و ينسب إلي المحقّق الفشاركي (قدس سره) ([1]) و هو أنّ الإرادة لايمكن أن يتعلّق بما هو متأخّر لأنّ الإرادة

1- في كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ج 1، ص511 قوله: «إشكال في الواجب المعلق»: « ... و صرّح الأستاذ- رحمه الله- بأنّ هذا البعض هو المحقق النهاوندي (قدس سره) ». و في هداية الأصول في شرح كفاية الأصول، ج 1، ص283: «و المراد من أهل النظر هو المحقق النهاوندي و وافقه في هذا الإشكال جماعةٌ من الأكابر». و في منتهي الدراية، ج 2، ص192: «و هو المحقق النهاوندي علي ما في حاشية المحقق المشكيني قدهما و وافقه جماعة من الأكابر». و في زبدة الأصول، ج 2، ص142: «الأول: ما عن المحقق السيد محمد الأصفهاني ره» و في التعليقة: «نسب البعض هذا القول إلي المحقق النهاوندي، في تشريح الأصول، إلّا أنّ المصنف حفظه المولي نقله عن السيد الاصفهاني سماعا، كما أفادنا عند مراجعته». و في عناية الأصول، ج 1، ص322: «قيل إنّ المراد من بعض أهل النظر هو المحقق الشهير السيد محمد الإصفهاني و هو من أعاظم تلامذة العلامة المجدد السيد الشيرازي رحمه الله و قيل هو المحقق النهاوندي صاحب تشريح الأصول». و في حقائق الأصول، ج 1، ص245 قوله «بعض أهل النظر»: «بل هو الذي أصرّ عليه جماعة من الأعيان».

لاتنفك عن المراد و لا فرق في ذلك بين الإرادة التكوينية و التشريعية، لأنّ الطلب و الإيجاب في الإرادة التشريعية إنّما يكون بإزاء الإرادة المحرّكة للعضلات نحو المراد في الإرادة التكوينية، فلابدّ أن لاينفك الإيجاب عما يتعلّق به (الواجب) فلايصحّ الطلب و البعث فعلاً نحو الأمر المتأخر.

إيرادان علي هذا الدليل:

الإيراد الأوّل: من صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

((1))

أوّلاً: إنّ الإرادة تتعلّق بالأمر المتأخر الاستقبالي كما تتعلّق بالأمر الحالي ضرورة أنّ تحمّل المشاق في تحصيل المقدّمات فيما إذا كان متعلّق الإرادة بعيد المسافة و كثير المؤونة ليس إلّا لأجل تعلّق الإرادة به.

و لعّل الاشتباه نشأ من أنّهم عرّفوا الإرادة بالشوق المؤكّد المحرّك للعضلات نحو المراد فتوهّم المستشكل أنّ تحريكها نحو المتأخر غير ممكن و لكنّه غفل عن أنّ كونه محرّكاً نحو المراد يختلف حسب اختلافه في كونه مما لا مؤونة له كحركة العضلات أو كونه ممّا له المؤونة و المقدّمات و الجامع هو أن يكون نحو المراد.

ف-:

1- إذا كان المراد حالياً توجب الإرادةُ تحريك العضلات نحوه فعلاً.

1- كفاية الأصول (ط. آل البيت)، المقصد الأول الأوامر، فصل في مقدمة الواجب، الأمر الثالث، الإشكال علي الواجب المعلق و دفعه، ص102-103.

2- إذا كان المراد استقبالياً ذا مقدّمات توجب الإرادةُ التحريك نحوه بفعل المقدّمات.

3- إذا كان المراد استقبالياً بلا مقدّمة خارجية غير مجيء زمان خاص فالإرادة لاتوجب التحريك مع أنّ الإرادة بهذه المرتبة الخاصّة من الشوق موجودة في أُفق النفس فعدم التحريك من جهة عدم الموضوع لا من جهه قصور في الإرادة.

ثانياً: إنّه لايكاد يتعلّق البعث إلّا بأمر متأخّر عن زمان البعث، لأنّ البعث إنّما يكون لإحداث الداعي للمكلّف إلي فعل المكلّف به، بأنّ يتصوّر الفعل بما يترتّب عليه من المثوبة و علي تركه من العقوبة و لايكاد يكون هذا إلّا بعد البعث بزمانٍ ما، فإذا جاز الانفكاك في هذا الزمان القصير فلابدّ من أن يجوز في الزمان الطويل أيضاً لأنّه لايتفاوت طول الانفكاك و قصره فيما هو ملاك الاستحالة و الإمكان في نظر العقل.

جواب المحقق الإصفهاني (قدس سره) عن إيراد صاحب الكفاية (قدس سره):

((1))

إنّ المحقّق الإصفهاني (قدس سره) يقول: لايعقل تعلّق الإرادة بأمر استقبالي و كذا تعلّق البعث به.

أمّا عدم تعلّق الإرادة بالفعل المتأخر:

فتوضيحه يظهر بالتأمل في حقيقة الإرادة التكوينية و كيفية تأثير القوّة الشوقية (الباعثة) في القوّة العاملة التي هي المنبثة في العضلات.

1- نهاية الدراية) ط.ج): ج2، ص73 - 79.

فإنّ سرّ هذا التأثير و التأثّر هو أنّ النفس في وحدتها كل القوي فهي مع وحدتها ذات منازل و درجات:

أمّا مرتبة القوّة العاقلة: فتدرك في الفعل فائدة عائدة إلي جوهر ذاتها أو قوّة من قواها.

أمّا مرتبة القوّة الشوقية: فينبعث لها شوق إلي ذلك الفعل (و هذا الشوق قد يتعلّق بما لايقع بل بالمحال).

أمّا مرتبة كمال الشوق (الإرادة): -و يعبّر عنه بتصميم العزم و الإجماع والإرادة- فإنّ الشوق في المرحلة السابقة إذا لم يجد مزاحماً و مانعاً يخرج من حدّ النقصان إلي حدّ الكمال فيبلغ إلي حدّ يسمّي ب«الإرادة».

أمّا مرتبة القوّة العاملة: فينبعث من الشوق البالغ حدّ نصاب الباعثية هيجان في مرتبة القوّة العاملة فيحصل منها حركة في مرتبة العضلات.

و من الواضح أنّ الشوق و إن أمكن تعلّقه بأمر استقبالي، إلّا أنّ الإرادة ليست نفس الشوق بأية مرتبة كان، بل الشوق البالغ حدّ النصاب بحيث صارت القوّة الباعثة باعثةً بالفعل و حيئذ لايتخلّف عن انبعاث القوّة العاملة المنبثة في العضلات و هو هيجانها لتحريك العضلات غيرِ المنفك عن حركتها.

و هذا معني قولهم: «إنّ الإرادة هو الجزء الأخير من العلّة التامّة لحركة العضلات»

فمن يقول بإمكان تعلّق الإرادة بأمر استقبالي:

1- إن أراد حصول الإرادة التي هي علّة تامّة لحركة العضلات، إلّا أنّ معلولها حصول الحركة في ظرف كذا فهو عين انفكاك العلّة عن المعلول.

2- و إن أراد أنّ ذات العلّة و هي الإرادة موجودة من قبل إلّا أنّ شرط

تأثيرها و هو حضور وقت المراد لم يحصل و لذا لم تؤثّر العلّة في حركة العضلات.

ففيه: أنّ حضور الوقت إن كان شرطاً في بلوغ الشوق حدّ النصاب و خروجه من النقص إلي الكمال فمعناه هو شرطيته لتحقّق الإرادة فما لم يحضر الوقت لم تحصل الإرادة و إن كان شرطاً في تأثير الشوق البالغ حدّ النصاب فهو غير معقول، لأنّ بلوغ القوّة الباعثة في بعثها إلي حدّ النصاب مع عدم انبعاث القوّة العاملة تناقض بين، بداهة عدم انفكاك البعث الفعلي عن الانبعاث.

توضيحه: إنّ الشرط إمّا متمّم لقابلية القابل أو مصحّح لفاعلية الفاعل، و دخول الوقت خارجاً ليس من خصوصيات الشوق النفساني البالغ حدّ النصاب حتّي يكون مصحّحاً لفاعلية الشوق، و كذا القوّة المنبثة في العضلات تامّة القابلية فلايكون دخول الوقت متمّماً لقابليتها.

نعم دخول الوقت متمّم لقابلية الفعل لتعلّق القدرة و الشوق البالغ حدّ النصاب بهذا الفعل.

أمّا ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من لزوم تعلّق الإرادة بأمر استقبالي إذا كان المراد ذا مقدّمات كثيرة فإنّ إرادة مقدّماته قطعاً منبعثة عن إرادة ذيها فتوضيح الحال فيه: أنّ الشوق إلي المقدّمة بما هي مقدّمة لابدّ من انبعاثه من الشوق إلي ذيها، لكنّ الشوق إلي ذيها لما لم يمكن وصوله إلي حدّ يتحرّك القوّة العاملة به لم يتحقّق الإرادة نحو ذي المقدّمة فلامحالة يقف الشوق في مرتبته إلي حصول مقدّمات ذي المقدّمة و بعد طي المقدّمات يمكن تحقّق الإرادة أمّا الشوق إلي المقدّمة فلا مانع من بلوغه حدّ الباعثية الفعلية.

فالشوق إلي المقدّمة يتبع الشوق إلي ذي المقدّمة أمّا الإرادة في المقدّمة فهي حاصلة دون الإرادة في ذي المقدّمة لوجود المانع عنها.

هذا كلّه في الإرادة التكوينية.

أمّا الإرادة التشريعية فهي إرادة فعل الغير منه اختياراً و فعل الغير ليس تحت اختيار الآمر (في الموالي العرفية) بل بالتسبّب إليه بجعل الداعي إليه و هو البعث نحوه، فينبعث من الشوق إلي فعل الغير اختياراً الشوق إلي البعث نحوه فيتحرّك القوّة العاملة نحو تحريك العضلات بالبعث له.

فالشوق المتعلّق بفعل الغير إذا بلغ مبلغاً ينبعث منه الشوق نحو البعث الفعلي كان إرادة تشريعية. (فالإرادة التشريعية علّة للبعث الفعلي) و هذا البعث الفعلي لايعقل أن يتعلّق بأمر استقبالي، لأنّ البعث هو جعل ما يمكن أن يكون داعياً عند انقياد المكلّف و باعثاً له و إمكان الباعثية يلازم إمكان الانبعاث، و إذا لم يعقل إمكان الانبعاث فعلاً كما في مفروض المسألة (في الواجب المعلّق) فلايعقل إمكان البعث فعلاً، فلا مجال لجواز تأخّر الانبعاث عن البعث ضرورة و إمكاناً، فضلاً عن لزوم تأخّره و لو بآنٍ كما عن صاحب الكفاية (قدس سره) .

لايقال: علي هذا لايمكن البعث نحو الفعل في وقته مع عدم حصول مقدّماته الوجودية، ضرورة عدم إمكان الانبعاث نحو ذي المقدّمة إلّا بعد وجود مقدّماته مع أنّ البعث إلي المقدّمات الوجودية ينبعث عن البعث إلي ذي المقدّمة. (فالبعث إلي ذي المقدّمة متوقّف علي إمكان الانبعاث و إمكان الانبعاث متوقّف علي وجود المقدّمات مع أنّ البعث إلي المقدّمات متوقّف علي البعث إلي ذي المقدّمة).

لأنّا نقول: حيث إنّ تحصيل المقدّمات ممكن يتّصف البعث و الانبعاث إلي ذي المقدّمة بصفة الإمكان، بخلاف البعث إلي شيء قبل حضور وقته فإنّ فعل المتقيد بالزمان المتأخر مستحيل تحقّقه في الزمان المتقدّم من حيث لزوم الخلف

أو الانقلاب فهو ممتنع استعدادي و لا إمكان استعدادي بالنسبة إلي تحقّق الفعل المتقيد بالزمان المتأخر.

أمّا البعث نحو ما له مقدّمات وجودية فممكن بالإمكان الاستعدادي، فلا إشكال في جواز البعث نحوه قبل حصول مقدّماته الوجودية.

لايقال: كيف الحال في الفعل المركّب من أُمور تدريجية الوجود فإنّ الانبعاث نحو الجزء المتأخر في زمان الانبعاث نحو الجزء المتقدّم غير معقول مع أنّ الفعل المركّب هو مبعوث إليه ببعث واحد في أوّل الوقت و ذلك مثل الإمساك في مجموع النهار فإنّ الإمساك في الجزء الأخير غير ممكن في أوّل النهار.

لأنّا نقول: الإنشاء بداعي البعث و إن كان واحداً و هو موجود من أوّل الوقت لكن كأنّه بلحاظ تعلّقه بأمر مستمر أو بأمر تدريجي الحصول منبسط علي ذلك المستمر أو التدريجي، فله اقتضاءات متعاقبة بكل اقتضاء يكون بالحقيقة بعثاً إلي ذلك الجزء من الأمر المستمر أو التدريجي فهو ليس مقتضياً بالفعل لتمام ذلك الأمر المستمر أو المركّب بل يقتضي شيئاً فشيئاً.

إشكالان من بعض الأساطين علي بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره):((1))

أوّلاً: بالنقض بالأُمور التدريجية مثل الإمساك في الصوم حيث إنّ الإمساك في العصر غير ممكن من أوّل النهار.

ولكن أجاب عنه المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في لايقال الثاني فلانعيد.

ثانياً: إنّ الحكم إمّا أمر يتعلّق به الجعل الاعتباري استقلالاً و إمّا أمر انتزاعي ينتزع عن الإنشاء بداعي جعل الداعي.

1- تحقيق الأصول، ج2، ص354-355.

فإذا قلنا بأنّ الحكم أمر انتزاعي فنقول:

إنّ الإنشاء إمّا أن يكون فيه إمكان الانبعاث فلا إشكال فيه و إمّا أن لايكون فيه إمكان الانبعاث و هنا وقع الإشكال.

و الحلّ هو أنّ عدم إمكان الانبعاث:

إن كان لقصور في الإنشاء مثل: إذا زالت الشمس فصلّ فيلازم ذلك عدم إمكان الباعثية فلابعث فعلي حينئذ حتّي يستشكل بعدم إمكان الانبعاث.

و إن كان لقصور في المتعلّق مثل ما إذا كان المتعلّق أمراً استقبالياً متأخّراً فلايضرّ بانتزاع الحكم عن الإنشاء بداعي جعل الداعي، لأنّه لا إشكال في ناحية الإنشاء و لا قصور فيه بل القصور من ناحية المتعلّق من حيث تقييده بالزمان المتأخر. و هذا هو الواجب المعلّق.

و أمّا إذا قلنا بأنّ الحكم أمر يتعلّق به الجعل الاعتباري الاستقلالي فنقول:

إنّ الحكم حينئذ هو نفس المعتبر (أي اللابدية و ثبوت الفعل علي الذمّة أو الحرمان) و إذا كان الملاك للحكم تامّاً فيتحقّق الحكم إلّا أنّه لاداعوية للحكم إلّا في الزمان المتأخر و لايضرّ ذلك لأنّ الحكم لايتقوّم بداعويته، فالمعتبر (الحكم) فعلي و حالي و متعلّقه استقبالي و هذا هو الواجب المعلّق.

يلاحظ عليه:

أوّلاً: إذا فرضنا انتزاع الحكم عن الإنشاء:

فإنّ ما أفاده في تصوير الواجب المعلّق يوجب دفع إشكال استحالة الواجب المعلّق ذاتاً.

أمّا إشكال لغويته فلايدفع بهذا البيان، فإنّ الإنشاء بداعي جعل الداعي

بالنسبة إلي المتعلّق الذي هو مقيد بالزمان المتأخر و لايمكن الانبعاث فيه لغو، كما أنّ جعل الحكم بلا داعوية لغو.

ثانياً: إذا فرضنا أنّ الحكم يتعلّق به الجعل الاعتباري الاستقلالي:

فإنّ ما أفاده من أنّ الحكم إذا كان ملاكه تامّاً فيتحقّق الحكم بلا داعويـة ممنوع فيما إذا قلنا بتبعية الأحكام للمصالح و المفاسد التي هي في متعلّقاتها، لأنّه علي فرض تقييد المتعلّق بالزمان المتأخر فلا مصلحة تامّة و لا مفسدة تامّة قبل ظرف المتعلّق فيكون الحكم بلا ملاك تامّ.

ثالثاً: إنّ الحكم الذي تصوّره قبل ظرف المتعلّق حكم إنشائي و البعث فيه فرضـي لا حقيقي، سواء قلنا بأنّه أمر جعلي معتبر استقلالاً أو قلنا بأنّه أمر انتزاعي من الإنشاء (فإنّ الملاك في الحكم الإنشائي غير تامّ و أمّا في الحكم الفعلي فهو تامّ).

الإيراد الثاني: مناقشة بعض الأساطين في استحالة الواجب المعلّق بالوجه الأوّل

اشارة

((1))

إنّ الواقع في الإرادة التشريعية هو الإرادة و الطلب من المولي.

أمّا الإرادة التي تعلّقت بالطلب و البعث فهي إرادة تكوينية فلايتخلّف عن المراد.

أمّا الطلب (و هو قد يسمّي بالإرادة التشريعية) فلا إشكال في جواز انفكاكه عن المطلوب فإنّ النسبة بين الإرادة التكوينية و المراد نسبة العلّة التامّة إلي المعلول و لكنّ النسـبة بين الإـرادة التشـريعية بمعني الطلب و المراد هي نسـبة المقتضـي إلي المقتضـي فلا مانع من الانفكاك بينهما.

1- تحقيق الأصول، ج2، ص349.

يلاحظ عليه:

أنّ الكلام ليس في انفكاك الطلب من المطلوب فإنّه لا خلاف في جواز انفكاكهما فإنّ المكلّف قد يطيع أمر المولي و قد لايطيعه.

بل المراد هو أنّ الباعثية الإمكانية لاتنفك عن إمكان الانبعاث.

الدليل الثاني علي الاستحالة: ما ذكره في الكفاية

اشارة

((1))

إنّ التكليف مشروط بالقدرة فلابدّ أن يكون المكلّف قادراً علي امتثاله حين تعلّق التكليف به، فلو التزمنا بالواجب المعلّق يلزم عدم إمكان امتثال التكليف.

إيراد علي هذا الدليل:

إنّ القدرة المعتبرة في صحّة التكليف إنّما هي قدرة المكلّف في ظرف العمل و الامتثال و إن لم يكن قادراً في ظرف التكليف.

الدليل الثالث علي الاستحالة: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)

اشارة

((2))

إنّ الموضوع و القيود المعتبرة فيه لابدّ أن يؤخذ مفروض الوجود في إنشاء القضايا الحقيقية، أمّا فعلية الحكم فلاتساوق إنشاءه، فإنّ فعلية الحكم تتوقّف علي فعلية كلّ ما أُخذ مفروض الوجود في الخطاب، فإذا فرضنا أنّ الواجب من الموقّتات فتتوقّف فعلية الحكم علي فعلية الزمان كما تتوقّف علي فعلية بقية القيود

1- كفاية الأصول (ط.آل البيت)، المقصد الأول الأوامر، فصل في مقدمة الواجب، الأمر الثالث، الإشكال علي الواجب المعلق و دفعه، ص103.

2- أجود التقريرات، ج1، ص208.

التي أَخذت في الخطاب مفروض الوجود و هذا عين إنكار الواجب المعلّق و الالتزام بالاشتراط (و عليه قال باستحالة الشرط المتأخر).

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا الدليل:

أورد عليه المحقّق الخوئي (قدس سـره) في هامش أجود التقريرات فقال: أخذ الزمان مفروض الوجود في الخطاب و إن كان يستلزم اشتراط التكليف به لامحالة إلّا أنّه لايستلزم تأخّر التكليف عنه خارجاً لما عرفت من جواز كونه شرطاً متأخّراً.

القول الثاني: إمكان الواجب المعلق

التحقيق الذي أفاده المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

هو يري عدم المانع من الالتزام بالواجب المعلّق بمعني كون وجوبه مشروطاً بشرط متأخّر خلاصة بيانه هو أنّه:

إن أُريد بالإرادة الشوق النفساني غيرُ البالغ إلي مرحلة العزم فهو كما يتعلّق بالأمر الحالي يتعلّق بالأمر الاستقبالي.

و إن أُريـد الاختيار و إعمال القـدرة فإنّها لاتتعلّق بفعل الإنسان نفسه إذا كان في زمن متأخّر فضـلاً عن فعل غيره، و من هنا لايمكن تعلّقها بالمركّب من أجزاء طوليـة زماناً و تدريجية وجوداً دفعة واحدة إلّا علي نحو تدريجية أجزائه و ذلك كالصـلاة مثلاً فإنّه لايمكن إعمال القدرة علي القراءة قبل التكبيرة و هكذا.

مع أنّه لا أصل للإرادة التشـريعية سواء قلنا بأنّها الشوق النفساني أو الاختيار لأنّ الشوق النفساني أمر تكويني سواء تعلّق بالأمر التكويني أم بالأمر التشريعي

1- المحاضرات (ط.ج): ج 2، ص178-180و (ط.ق): ج2، ص 351 -353.

و هكذا الاختيار و إعمال القدرة أمر تكويني سواء تعلّق بالأمر التكويني أم بالأمر التشريعي.

و إن أُريد بالإرادة الطلب و البعث باعتبار أنّه يدعو المكلّف إلي إيجاد الفعل في الخارج.

ففيه أنّه لايمكن ترتّب أحكام الإرادة التكوينية عليه لأنّه أمر اعتباري، فعدم تعلّق الإرادة بالأمر المتأخر زماناً لايستلزم عدم تعلّق البعث به، بل يمكن أن يتعلّق البعث الاعتباري بالأمر المتأخر.

يلاحظ عليه:

((1))

أنّ تعلّق البعث الاعتباري نحو المتأخر بل نحو المحال ممكن ذاتاً إلّا أنّه غير ممكن بالإمكان الاستعدادي و تعلّق البعث به لغو، فليس كل ما هو في عالم الاعتبار صحيحاً نافعاً، فإنّ اعتبار المتناقضين في عالم الاعتبار ممكن ذاتاً، فيتمكّن المولي من جعل الوجوب و الحرمة في عالم الاعتبار بالنسبة إلي متعلّق واحد و لكنّه اعتبار لغو و لايصدر من الحكيم.

مع أنّ المحقّق الخوئي (قدس سره) لايحتاج إلي البحث عن تعلّق الإرادة بمعني البعث الاعتباري بالأمر المتأخّر لأنّ الزمان المتأخر عنده ليس قيداً لمتعلّق الأمر بل الزمان المتأخر هو الشرط المتأخر لنفس الوجوب.

1- بالنسبة إلي ما أفاده من تعلّق البعث إلي المتأخر.

الموضع الثالث: ثمرة البحث عن الواجب المعلّق

اشارة

و هي تظهر في ثلاث مسائل مهمّة:

المسألة الأُولي: المقدّمة المفوِّتة، مثل دفع الإشكال عن إيجاب مقدّمات الحج قبل الموسم و هكذا دفع الإشكال عن وجوب إبقاء الاستطاعة بعد أشهر الحج و هكذا دفع الإشكال عن وجوب الغسل في الليل علي المكلّف بالصوم فيما إذا احتاج إلي الغسل.

المسألة الثانية: التعلّم فإنّ البحث عن الواجب المعلّق يثمر في مقام دفع الإشكال عن وجوب التعلّم قبل زمان الواجب.

المسألة الثالثة: الواجبات التدريجية

و المهمّ هو البحث عن المسألة الأُولي و الثانية.

و قد تعرّض السيد الخوئي (قدس سره) ((1))لبيان مقدّمة قبل الورود في البحث.

ص: 288

1- في المحاضرات (ط.ج): ج2، ص185-187و (ط.ق): ج2، ص357-359:«... و قبل التعرض لدفع الاشكال و بيان الأقوال فيه ينبغي تقديم أمرين: [الأوّل: بحث حول قاعدة الإمتناع بالإختيار]... [الثاني: الكلام في غير التعلم من المقدّمات المفوّتة]».

المقدّمة:

اشارة

و فيها مطلبان:

المطلب الأوّل: الامتناع بالاختيار هل ينافي الاختيار؟

اشارة

هنا مسالك ثلاثة:

المسلك الأوّل: الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار عقاباً و خطاباً

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا المسلك:((1))

إنّ الخطاب و إن كان لغواً إلّا أنّه لامانع من العقاب، لأنّ المكلّف في بداية الأمر كان متمكّناً أن لايجعل نفسه مضطرّاً إلي ارتكاب الحرام فلو جعل نفسه حينئذ مضطرّاً إلي ارتكاب الحرام حكم العقل باستحقاقه العقاب.

المسلك الثاني: الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً و خطاباً

اشارة

((2))

إنّه كما يحكم العقل باستحقاقه للعقاب يحكم الشرع بحرمة تصرّفه في الأرض المغصوبة عند خروجه عنه و ادّعي أنّه لا مانع من التكليف بغير المقدور إذا كان مستنداً إلي سوء اختياره.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي مختار المحقق القمي (قدس سره):

إنّ الغرض من التكليف هو إيجاد الداعي للمكلّف بالنسبة إلي المكلّف به فإن

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص186و (ط.ق): ج2، ص358.

2- إختاره المحقق القمي (قدس سره) في قوانين الأصول (ط.ق): ص124-125.

كان المكلّف به مقدوراً لم يكن التكليف به لغواً حيث إنّه يمكن أن يصير داعياً إليه، و إن لم يكن مقدوراً كان التكليف به لغواً، لعدم إمكان كونه داعياً، و عدم القدرة إذا كان مسبّباً عن سوء الاختيار لايصحّح تكليف المولي لغير القادر و إلّا لجاز للمولي أن يأمر عبده بالجمع بين الضدّين معلّقاً علي أمر اختياري و هو باطل قطعاً حتّي عند المحقّق القمي (قدس سره) .((1))

المسلك الثالث: إنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً لا خطاباً

و معناه أنّه إن اضطرّ الإنسان نفسه باختياره إلي ارتكاب محرّم مثل الدخول في الأرض المغصوبة فحينئذ التكليف عنه ساقط لكونه لغواً لفرض خروج الفعل عن اختياره أمّا عقاب هذا الشخص فلا قبح فيه، لأنّ هذا الاضطرار منتهٍ إلي الاختيار فيحكم العقل باستحقاقه للعقاب و لا قبح فيه عند العقل.

و الحقّ هو المسلك الثالث أي إنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً و ينافيه خطاباً.

المطلب الثاني:

إنّه لا فرق في حكم العقل باستحقاق العقاب بين مخالفة التكليف الالزامي الفعلي و بين تفويت حقيقة التكليف و روحه و هو الملاك التامّ الملزم كما لو أعجز العبد نفسه اختياراً عن إنقاذ ولد المولي، فإنّ عجزه و إن كان مانعاً عن توجّه التكليف إليه لعدم القدرة إلّا أنّه يستحقّ العقاب علي تفويت الغرض الملزم فيه حيث كان قادراً علي حفظ قدرته.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص185-186و (ط.ق): ج2، ص358.

المسألة الأولي: المقدّمات الوجودية المفوّتة

اشارة

و البحث يقع في مقام الثبوت و الإثبات:

المقام الأوّل: مقام الثبوت

اشارة

يتصوّر فيه وجهان:

الوجه الأوّل:

اشارة

و هو أن يكون ملاك الواجب تامّاً و القدرة غير دخيلة في ملاكه مثل حفظ النفس المحترمة أو حفظ نظام المؤمنين و دفع ما يخلّ به و أمثال ذلك.

و فيه نظريات:

الأُولي: نظرية المحقق التقي وصاحب البدائع والمحقق البروجردي

اشارة

(1)

نشير إلي بيان صاحب البدايع (قدس سره) فإنه قال: إنّ المقدّمة واجبة في تلك الموارد قبل وقت وجوب ذيها، لا بالوجوب المعلولي المستتبع من وجوب ذيها و لا

1- . في هداية المسترشدين (ط. ج)، ج 2، ص168إلي171 [تتمة البحث الاول في الأوامر]، أصل [:مقدّمة الواجب]: «(ثانيها: أنّه هل يتصوّر تقدّم وجوب المقدّمة علي وجوب ذيها بحيث لو علم أو ظنّ تعلّق الوجوب بذي المقدّمة بعد ذلك وجب عليه الإتيان بالمقدّمة قبل

وجوبها أو أنّها لاتجب إلّا بعد وجوب ذيها؟ ....و تحقيق المقام: أنّه إن فسّر الوجوب الغيري بما يكون وجوب الفعل منوطا بوجوب غيره و حاصلا من جهة حصوله من غير أن يكون له مطلوبية بحسب ذاته، بل إنّما يكون مطلوبيته لأجل مطلوبية غيره، فيكون وجوبه في نفسه عين وجوبه لوجوب غيره لم يتعقّل الوجوب الغيري قبل حصول الوجوب النفسي، لتفرّع حصوله علي حصول ذلك و تقوّمه به و إن تعلّق به أمر أصلي. و إن فسّر الوجوب الغيري بما لايكون المصلحة الداعية إلي وجوبه حاصلة في نفسه، بل يكون تعلّق الطلب به لأجل مصلحة حاصلة بفعل غيره لايجوز تفويت المكلّف لها فيجب عليه ذلك ليتمكّن من إتيانه بذلك الغير أمكن القول بوجوبها قبل وجوب ذيها لا من جهة الأمر الّذي يتعلّق بذيها، بل بأمر أصلي متعلّق بها، و حينئذ فلايكون مطلوبية الفعل حاصلة من مطلوبية غيره آتية من قبله و إنّما هي حاصلة من الطلب المستقلّ المتعلّق به؛ غاية الأمر أن تكون الحكمة الباعثة علي تعلّق الطلب به تحصيل الفائدة المترتّبة علي فعل آخر يكون الفعل المذكور موصلا إليه إن بقي المكلّف علي حال يصحّ تعلّق ذلك التكليف به عند حضور وقته». في نهاية الأصول، ص179-180؛ بعد بيان المقصود من تصوير الواجب المعلق في تصحيح وجوب مقدمات ثبت وجوبها مع عدم وصول زمان الإتيان بذيها و تقريب الإشكال، قال (قدس سره): « و قد عرفت منّا عدم الإحتياج إلي تصوير الواجب المعلق، بل يمكن أن يقال: إنّ الوجوب مشروط بنفس الأمر الإستقبالي، و لكن بنحو الشرط المتأخر... و يمكن أن يجاب عن الإشكال أيضا بالإلتزام بكون المقدمة في هذه الموارد واجبة بالوجوب النفسي التهيئي، و قد أمر بها الشارع، لئلّا يفوت الواجب حين وصول وقته، و يسمي هذا الوجوب بالوجوب للغير، و يفترق عن الوجوب الغيري، كما لايخفي».

بالوجوب النفسي الثابت لمصلحة نفسها ولا بالوجوب العقلي الإرشادي بل بالوجوب الأصلي الثابت بالدليل و الخطاب المستقل مراعاةً لمصلحة ذي المقدّمة و يسمّي هذا بالوجوب التهيؤي، لأنّ فائدته التهيوء و الاستعداد لواجب آخر، فهو قسم من أقسام الوجوب يشبه الوجوب النفسي من حيث عدم تولّده و عدم ثبوته من وجوب ذيها و يشبه الوجوب الغيري المقدّمي من حيث كونه ثابتاً لمصلحة غيره، و لو فسرنا الواجب الغيري بما كان مصلحة وجوبه ثابتاً في غيره فهذا منه، لأنّ الغيري بهذا التفسير يعمّ ما ثبت وجوبه بخطاب مستقل لمصلحة الغير أيضاً.((1))

إيراد علي النظرية الأُولي:

فيه: أنّ ما أفاده أخصّ من موضع البحث، لأنّه لم يقم دليل علي وجوب هذه

ص: 292

1- بدائع الأفكار، ص319.

المقدّمات بخطاب مستقل إلّا في بعض الموارد فما أفاده من الوجوب النفسي التهيؤي لايجدي في عموم الموارد.

الثانية: نظرية صاحب الفصول (قدس سره)

اشارة

إنّه تفصّي عن الإشكال في وجوب المقدّمة في هذه الموارد بالالتزام بالواجب المعلّق فالوجوب بالنسبة إلي ذي المقدّمة فعلي فلايتوجّه إشكال وجوب المقدّمة قبل وجوب ذي المقدّمة، و سيجيء إن شاء الله تفصيله.

إيراد علي النظرية الثانية:

قد مضي بطلان الواجب المعلّق.

الثالثة: نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره)

إنّ ما أفاده في الواجب المشروط من رجوع القيد إلي المادّة يجدي في رفع الإشكال حيث إنّ الوجوب عنده فعلي و الواجب مشروط و علي هذا ليس وجوب المقدّمة مقدّماً علي وجوب ذيها، و سيأتي بيانه إن شاء الله.

إيراد علي النظرية الثالثة:

إنّ هذا القول أيضاً باطل كما مضي.

الرابعة: نظرية المحقق الخراساني (قدس سره)

اشارة

([1])

لا إشكال في وجوب المقدّمة قبل زمان الواجب بناءً علي أنّ وجوب ذي

1- و أيضاً السيد البروجردي (قدس سره) كما أنّه قال بنظرية المحقّق التقي (قدس سره) أيضاً، كفاية الأصول، ص104.

المقدّمة حالي و إن كان مشروطاً بشرط متأخّر مع العلم بوجود هذا الشرط فيما بعد، ضرورة فعلية وجوب ذي المقدّمة و تنجّزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدّمته، فيترشح الوجوب من ذي المقدّمة علي مقدّمته بناءً علي الملازمة فلايلزم محذور وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها ((1)).

إيراد علي النظرية الرابعة:

إنّا قد بيّنّا فيما سبق عند ذكر تحقيق المحقّق الإصفهاني 1 أنّ البعث الحقيقي لاينفك عن إمكان الانبعاث، فلايمكن تصوير الوجوب الحالي و إن كان مشروطاً بالشرط المتأخر فيما إذا كان الواجب استقبالياً.

الخامسة: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره)

((2))

إنّ وجوب المقدّمة لاينبعث من وجوب ذي المقدّمة بل إنّ الشوق إلي ذي المقدّمة ينبعث منه الشوق إلي مقدّمته، و أمّا الشوق إلي ذي المقدّمة فلايمكن وصوله إلي حدّ الإرادة، لأنّ ذلك موقوف علي حضور الوقت فلايتصف بالوجوب و أمّا الشوق إلي المقدّمة فلا مانع من بلوغه إلي حدّ الإرادة و الباعثية

1- قال في نهاية الأفكار، ج 2، ص318: «و أمّا سائر القيود الوجودية للواجب من المقدمات المفوّتة التي لايقدر علي تحصيلها فيما بعد في زمان الواجب في المعلق و في ظرف حصول المنوط به و الشرط في المشروط، فلا إشكال فيها أيضاً في ثبوت الوجوب لها في الحال بحيث يجب علي المكلف تحصيلها في الحال قبل حصول المنوط به و الشرط في الخارج و هذا بناء علي ما اخترنا سابقا من فعلية الإرادة و التكليف في المعلق و المشروط قبل حصول المنوط به و الشرط في الخارج في غاية الوضوح، لأنّ مقتضي فعلية الوجوب و التكليف فيهما حينئذ هو ترشح الوجوب الغيري إلي تلك المقدمات فتصير حينئذ واجبة بالوجوب الغيري المقدمي».

2- نهاية الدراية، ج2، ص73 إلي 79.

الفعلية و هذا هو السرّ في اتّصاف المقدّمة بالوجوب دون ذي المقدّمة و اتّضح بهذا البيان أنّه لا مانع من وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها.

السادسة: نظرية المحقق النائيني (قدس سره)

اشارة

((1))

و قبل بيان نظريته لابدّ من الإشارة إلي أنّ العقل يحكم بلزوم إتيان المقدّمة التي لها دخل في تمكّن المكلّف من امتثال ذي المقدّمة في ظرفه و إلّا يلزم فوت الملاك الملزم باختيار المكّلف، لأنّه يعلم بأنّه لو لم يأت بالمقدّمة لصار عاجزاً عن إتيان الواجب في وقته و حيث إنّ عجزه مستند إلي اختياره يستحقّ العقاب بترك المقدّمة.

ثمّ إنّ المحقق النائيني (قدس سره) قال باستكشاف الحكم الشرعي من هذا الحكم العقلي بوجوب المقدّمة و استدلّ علي ذلك بثبوت الملازمة بينهما و قال: إنّ حكم العقل بذلك دليل علي جعل الشارع الإيجاب للمقدّمة حفظاً للغرض فيكون ذلك الجعل متمّماً للجعل الأوّل.

توضيحه هو أنّ الملاك الملزم إذا فرض كونه تامّاً في ظرفه و لم يمكن استيفاؤه بخطاب واحد (إذ المفروض عدم التمكّن من امتثاله في ظرفه علي تقدير عدم الإتيان بالمقدّمة قبله) فلابدّ للمولي من استيفائه بخطاب نفسي آخر يتعلّق بالمقدّمة حتّي يكون متمّماً للجعل الأوّل، و بما أنّ الجعل الثاني منشأ من شخص الملاك الناشئ منه الجعل الأوّل فيكون هو و الجعل الأوّل في حكم خطاب واحد و يكون عصيانه موجباً لاستحقاق العقاب علي ترك ما وجب بالجعل الأوّل في ظرفه.

1- أجود التقريرات، ج1، ص228.

إيراد بعض الأساطين:

((1))

إنّ ما أفاده المحقّق النائيني (قـدس سـره): من «عـدم إمكان استيفاء الملاك الملزم التام في ظرفه علي تقدير عدم الإتيان بالمقدّمة قبله فلابدّ للمولي من استيفائه بخطاب نفسـي آخر يتعلّق بالمقدّمـة» ممنوع لأنّ حكم العقل بتحصـيل المقدّمة كافٍ لاستيفاء الملاك التام الملزم فلا حاجة إلي الجعل الثاني حتّي يكون متمّماً للجعل الأوّل.

السابعة: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره)

اشارة

((2))

إنّ مثـل هـذا الحكم العقلي لايعقـل أن يكـون كاشـفاً عن جعـل حكم شـرعي مولـوي في مورده بداهـة أنّه لغو صـرف، فـإنّ حكم العقل باسـتحقاق العقوبة علي تقدير المخالفة و تفويت الغرض يكفي في لزوم حركة العبد و انبعاثه نحو الإتيان بالمقدّمات، و عليه فلو ورد حكم من الشارع في أمثال هذا الموارد لكان إرشاداً إلي حكم العقل.

إيراد بعض الأساطين:

((3))

إنّ لغويـة الجعـل الثـاني ممنوع بل بعض الناس لايتحرّكون من الحكم العقلي و لـذا جعل الوجوب الشـرعي للمقدّمـة ليس لغواً في هـذا الفرض فجعل الوجوب الشرعي بالجعل الثاني و إن لم يكن لازماً و واجباً إلّا أنّه علي فرض تحقّقه ليس لغواً.

1- تحقيق الأصول، ج2، ص360.

2- المحاضرات)ط.ج): ج2، ص189و(ط.ق): ج2، ص361.

3- تحقيق الأصول، ج2، ص361.

الثامنة: نظرية بعض الأساطين

((1))

إنّ جعل الوجوب الشرعي للمقدّمات ممكن و لايلزم محذور اللغوية نعم إنّه ليس بواجب لكفاية حكم العقل في مقام الداعوية.

ثمّ إنّا لم نجد دليلاً شرعياً علي وجوب المقدّمة في جميع الموارد، فعلي هذا جعل الوجوب الشرعي للمقدّمة ممكن لا واجب كما قال المحقّق النائيني (قدس سره) و لا لغو كما قال السيد المحقّق الخوئي (قدس سره) .

الوجه الثاني:

اشارة

((2))

و هو أن تكون القدرة دخيلة في ملاك الواجب (بحيث يلزم تحصيلها و التحفّظ عليها) وهذا علي أقسام ثلاثة:

الأوّل: أن يكون الشرط هو القدرة المطلقة علي سعتها.

الثاني: أن يكون الشرط في الواجب هو القدرة الخاصّة و هي القدرة بعد حصول شرط خاص من شرائط الوجوب (مثل الاستطاعة)، بمعني أنّ القدرة المأخوذة في الواجب (مثل الحج) التي يجب تحصيلها و التحفّظ عليها هي القدرة المقيدة بحصول شرط الوجوب (الاستطاعة).

الثالث: أن يكون الشرط هو القدرة في وقت الواجب فلايجب علي المكلّف تحصيل القدرة علي الواجب أو التحفّظ عليها قبل وقت الواجب.

1- تحقيق الأصول، ج2، ص361.

2- الوجه في هذا التفصيل هو الإشكال الذي ذكره في الكفاية بقوله: إن قلت.

بيان المحقق الخوئي (قدس سره):

اشارة

قال المحقّق الخوئي (قدس سره) في هذا المقام:((1))

أمّا القسم الأوّل:

إنّ القدرة التي هي مأخوذة في ملاك الواجب و يجب تحصيلها و التحفّظ عليها غير مقيدة بشيء فهي مطلقة (بمعني أنّه بمجّرد القدرة في وقتٍ ما يكون الواجب تامّ المصلحة و إن كان الوجوب مشروطاً بالوقت فالمراد من القدرة المطلقة هنا هو مطلق القدرة)((2))و لذا وجب تحصيلها في أوّل أزمنة الإمكان و إن كان قبل زمان الوجوب و حرم عليه تفويتها إذا كانت موجودة، لأنّه إن تمكّن من إتيان الواجب في ظرفه و لو بإعداد أوّل مقدّماته فقد تمّ ملاك الواجب فمع تحقّق القدرة علي الواجب (بإعداد أوّل مقدّماته قبل زمان الوجوب) يتمّ ملاكه فيجب التحفّظ علي القدرة و تحصيل المقدّمات.

فلو أعجز نفسه عن الواجب بعد حصول هذه القدرة المطلقة يكون مستحقّاً للعقاب لأنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً.

أمّا القسم الثاني:

و هو أن يكون الشرط في الواجب و الدخيل في ملاكه هو القدرة بعد حصول شرط الوجوب فحينئذ لايجب علي المكلّف تحصيل القدرة علي الواجب بإتيان مقدّماته قبل تحقّق شرط الوجوب و أمّا بعد تحقّق شرط الوجوب فيجب

1- المحاضرات (ط.ج)،ج2،ص190الي192و(ط.ق) ج2، ص362-364 و أيضاً راجع أجود التقريرات، ج1، ص220الي223.

2- راجع الهداية في الأصول، ج2، ص41.

تحصيل المقدّمات و التحفّظ عليها فلو أعجز نفسه عن المقدّمات (بحيث يكون عاجزاً عن الواجب) يستحق العقاب لأنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار لأنّه فوّت الملاك الملزم و العقل يري استحقاق العقاب لمن فوّت الملاك الملزم.

و أمّا مع عدم حصول شرط الوجوب (مثلاً الاستطاعة) فلايحكم العقل بوجوب المقدّمات، فلو ترك المقدّمات و استلزم ذلك ترك الواجب في موطنه و زمانه لايستحقّ العقاب، مثلاً إذا أراد شخص أن يهبه المال ليستطيع فلايجب عليه القبول.

أمّا القسم الثالث:

و هو أن يكون الشرط في الواجب و ما هو الدخيل فيه هو القدرة في زمان الواجب فلايجب علي المكلّف تحصيل القدرة عليه بإتيان مقدّماته قبل دخول وقته بل يجوز له تفويتها إذا كانت موجودة.

و ذلك لأنّ الواجب لايكون ذا ملاك ملزم إلّا بعد القدرة عليه في زمان الواجب أمّا القدرة عليه قبله فيجوز تفويتها.

و مثال ذلك هي الصلاة مع الطهارة المائية حيث إنّ القدرة المعتبرة فيها هي القدرة عليها بعد دخول وقتها، أمّا قبله فلايجب تحصيلها بل يجوز له تفويتها بجعل نفسه محدثاً أو بإهراق الماء عنده.

نعم إنّ المحقّق النائيني[(1)] (قدس سره) فصّل بين تفويت القدرة قبل الوقت بجعل نفسه محدثاً مع علمه بعدم تمكّنه من الغسل و بين تفويتها بإهراق الماء فقال بالجواز في الأوّل و بعدم الجواز في الثاني و استند إلي روايةٍ صحيحة.

1- أجود التقريرات، ج1، ص224-225.

ولكن السيد المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1)) قال بعدم التفصيل بينهما و عدم ورود أية رواية في هذا الموضوع فضلاً عن كونها صحيحة.

ص: 300

1- قال في تعليقته علي أجود التقريرات: « لايخفي أنّ تمسك شيخنا الأستاذ قدس سره في هذا المقام بوجود الرواية الصحيحة إنّما كان من باب الغفلة و الإشتباه و إلّا فلم يرد في هذا الموضوع رواية صحيحة أو غير صحيحة و لقد إعترف هو قدس سره بذلك حين ما طالبناه بها و العصمة إنّما هي لأهلها و علي ذلك فحكم إراقة الماء قبل دخول الوقت مع العلم بعدم التمكن منه بعده هو حكم إبطال الوضوء قبله مع العلم بعدم التمكن منه بعده».

المقام الثاني: مقام الإثبات

اشارة

إذا شك في أنّ القدرة دخيلة في ملاك الواجب أو لا فهل يلزم إتيان المقدّمات قبل وقته فيما إذا علمنا توقّف الواجب عليه؟

بيان المحقق الخوئي (قدس سره):

قال المحقّق الخوئي (قدس سره):((1))

لاطريق لنا إلي إحراز الملاكات، غاية الأمر نستكشف تلك الملاكات من الأمر و النهي المولويين، و عليه تكون سعة الملاك في مرحلة الإثبات بقدر سعة الأمر دون الزائد.

و بما أنّه فيما نحن فيه لم نحرز أنّ ترك المقدّمة قبل الوقت مستلزم لتفويت ملاك الواجب في ظرفه، لاحتمال أنّ القدرة علي المقدّمات دخيلة في ملاك الواجب في وقته، فلو لم يأت بها قبل الوقت (و المفروض عدم تمكّنه منها بعده) لم يحرز فوت شيء منه لا الأمر الفعلي و لا الملاك الملزم.

أمّا الأمر الفعلي فواضح و أمّا الملاك الملزم فلاحتمال دخل القدرة الخاصّة فيه فإنّه قد تقدّم أنّ ملاك حكم العقل بالقبح و استحقاق العقاب أمران: تفويت التكليف الواقعي و تفويت الملاك الملزم.

و النتيجة هي أن لا ملاك لحكم العقل باستحقاق العقاب في المقام لفرض عدم إحراز الملاك مثال ذلك: ما إذا علم شخص أنّه إذا نام في الساعات الأخيرة من الليل فاتته صلاة الصبح كما إذا لم يبق إلي الصبح إلّا ساعة واحدة فإنّه يجوز له

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص192-193و (ط.ق): ج2، ص365-364.

ذلك لفرض أنّ الأمر غير موجود قبل الوقت و أمّا الملاك فغير محرز لاحتمال دخل القدرة الخاصّة فيه.

ثمّ إنّ الواجبات الشرعية أكثرها من قبيل ما لاتكون القدرة دخيلة في ملاكه أو ما لها دخل فيه بنحو مطلق أي القدرة في وقتٍ مّا موجبة لكون الواجب تامّ المصلحة((1)).

ص: 302

1- الهداية في الأصول، ج2، تتمة المقصد الأول في الأوامر، فصل: في مقدّمة الواجب، الأمر الرابع: في تقسيمات الواجب،[الكلام في المقدّمات المفوّتة]،ص43.

المسألة الثانية: وجوب التعلّم

اشارة

و فيها صورتان:

و إنّما أفردوا البحث عنه لأنّه ذو حيثيتين، فمن حيثية يكون مقدّمة وجودية و من حيثية أُخري يكون مقدّمة علمية (لإحراز الامتثال).

الصورة الأُولي: إذا علم المكلف أو اطمأن بالابتلاء

اشارة

هنا أقوال أربعة في وجوبه:

القول الأوّل: الوجوب النفسي التهيؤي

المحقّق الأردبيلي (قدس سره) ((1)) في مجمع الفائدة و صاحب المدارك (قدس سره) في مدارك الأحكام قالا بالوجوب النفسي التهيؤي بمعني التهيؤ للغير((2)).

القول الثاني: الوجوب العقلي بمناط فوات الواقع

الشيخ الأنصاري (قدس سره) و المشهور قالوا بعدم وجوبه الشرعي بل وجوبه عقلي و

1- مجمع الفائدة و البرهان، ج2، ص110 و مدارك الأحكام، ج2، ص345 و ج3، ص219.

2- في زبدة الأصول، ج 2، ص121: «إنّه في التعليم و المعرفة مسالك ثلاثة: الأول: ما ذهب إليه المحقق الأردبيلي (قدس سره) و تبعه تلميذه صاحب المدارك، و هو أنّ التعلم واجب نفسي تهيئي، للنصوص الدالة عليه، و هو الأظهر عندنا كما سيأتي الكلام عليه في بحث الإشتغال، و لازم ذلك هو وجوبه قبل حصول الشرط أيضا لعدم اختصاص تلك الأدلة بالواجبات المطلقة و المشروطة بعد حصول الشرط، بل تشمل المشروطة قبل حصول شرطها، و يترتب علي هذا القول إستحقاق العقاب علي ترك التعلم سواء صادف عمله الواقع أم لم يصادف».

الدليل عليه هو أنّ ترك التعلّم يوجب فوات الواقع و هذا صغري قاعدة «الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً».

القول الثالث: الوجوب العقلي بمناط دفع الضرر المحتمل

المحقّق النائيني((1)) (قدس سره) قال بالوجوب العقلي بملاك لزوم دفع الضرر المحتمل.((2))

ص: 304

1- في أجود التقريرات، ج1، ص229:« فوجوب التعلم ليس بملاك وجوب المقدمات المعدّة التي يستلزم تركها عدم القدرة علي الواجب في ظرفه بل هو بملاك آخر لايبتني علي قاعدة عدم منافاة الإمتناع بالإختيار للعقاب أصلا و هو لزوم دفع الضرر المحتمل حيث إنّ المفروض مقدورية الواجب مثلاً في ظرفه لعدم دخل معرفة الحكم في القدرة علي فعله بالبداهة فيكون تركه عصيانا للتكليف الفعلي مع وجود البيان و لا إشكال في إستتباعه للعقاب فاحتمال تكليف تمّت الحجةُ عليه يوجب احتمال الضرر وجداناً فيجب دفعه عقلا».

2- في زبدة الأصول، ج 2، ص122: «ثالثها: ما اختاره المحقق النائيني (قدس سره) و هو أنّ وجوبه طريقي من قبيل وجوب الإحتياط في موارد لزومه، أي الوجوب الذي يكون بملاك التحفظ علي ما في المتعلق للحكم الواقعي من المصلحة اللازمة الإستيفاء حتي عند الجهل و بعبارةٍ أخري المجعول تحفّظا علي الحكم الواقعي، و يترتب عليه إستحقاقه العقاب علي ترك التعلم عند أدائه إلي مخالفة الواقع، و الفرق بينه و بين سابقه ظاهر». و في منتقي الأصول، ج 2، ص197: «و أمّا التعلم و معرفة الأحكام فقد إدّعي المحقق النائيني عدم إندراجها في المقدمات المفوتة، لعدم انسلاب القدرة علي الإتيان بالواجب بترك التعلم، بل الواجب يكون مقدورا، و لذا يصح تعلق التكليف به في حال الجهل كتعلقه به في حال العلم. و علي هذا فلايكون الوجه في إيجاب التعلم هو قاعدة: عدم منافاة الإمتناع بالإختيار للإختيار لعدم تحقق موضوعها، إذ لايمتنع الفعل بترك التعلم ... هذا محصل ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) في المقام و هو- مع غض النظر عما أفاده أخيراً من ثبوت استحقاق العقاب بترك المقدمات المفوتة من حين تركها، فإنّه لايخلو من بحث ليس المقام محله ... - وجيهٌ و تامٌّ فإنّ التعلم ليس من المقدمات المفوتة، و ملاك وجوبه يختلف عن ملاك وجوبها بالتقريب الذي بيناه».

القول الرابع: التفصيل

المحقّق الخوئي (قدس سره) قال بالتفصيل في المقام.

بيان تفصيل المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1)): إنّ ترك التعلّم قبل وقت الواجب أو قبل شرطه علي أنحاء و صور:

الصورة الأُولي: قد لايكون لترك التعلّم قبل الوقت أثر بل يتمكّن بعد حصول الوقت من التعلّم تدريجاً مثل أن يتعلّم أحكام الحج في طول مناسك الحج فحينئذ لايجب التعلّم.

نعم إذا جاء الوقت لم يجز ترك التعلّم لاحتمال مخالفة التكليف الفعلي المنجز و هو صغري دفع الضرر المحتمل فلابدّ من أن يتعلّم لرفع ذلك.

الصورة الثانية: قد يكون لترك التعلّم أثر و لكنّ الأثر هو فقد تمييز الواجب من غيره لكنّ المكلّف يتمكّن من إحراز امتثاله إجمالاً بطريق الاحتياط مثل أن يصلّي قصراً و تماماً و هذا في ما لم نقل بلزوم قصد التمييز (كما أنّ الحق عدم اعتبار قصد التمييز).

و الظاهر هنا عدم وجوب التعلّم، لأنّ الامتثال الإجمالي في عرض الامتثال التفصيلي.

الصورة الثالثة: قد يكون ترك التعلّم موجباً لترك الامتثال القطعي سواء كان الامتثال تفصيلياً أم إجمالياً، فحينئذ لايتمكّن المكلّف إلّا من الامتثال الاحتمالي و لكنّه غير كاف بل لابدّ من الامتثال القطعي تفصيلاً أو إجمالاً.

و التعلّم هنا واجب و الوجه في وجوب التعلّم ليس هو ما أفاده الشيخ (قدس سره) في

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص196الي200و (ط.ق): ص367 -370.

أصل البحث من أنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار لأنّ المفروض هو عدم الامتناع بل يحتمل امتثال التكليف كما أنّه يحتمل عدم الامتثال.

بل الوجه هنا ما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) من جريان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لأنّ الامتثال الاحتمالي مساوق لاحتمال مخالفة التكليف الفعلي من دون مؤمّن فيحتمل العقاب فالعقل يستقل بكبري وجوب دفع الضرر المحتمل و هذا مثل من ضاق عليه الوقت و لايتمكّن إلّا من الإتيان إمّا بصلاة القصر أو بصلاة التمام.

نعم إذا كان في هذه الصورة غير قادر علي التعلّم قبل الوقت فهو مضطّر إلي أحد أطراف العلم الإجمالي فيجب عليه إتيان أحدهما فهو معذور في صورة المخالفة للواقع و هذا مثل الصبي الذي هو عاجز عن التعلّم و لايتمكّن من الجمع بينهما.

الصورة الرابعة: قد يكون ترك التعلّم قبل الوقت موجباً لترك الواجب في ظرفه إمّا للغفلة عن التكليف أو لعدم التمكّن من امتثاله.

و التعلّم هنا واجب لاستقلال العقل به لأنّه لو لم يتعلّم لفات الغرض الملزم في ظرفه لما أفاده الشيخ الأنصاري (قدس سره) من أنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقاباً.

نعم لو قلنا بأنّ الواجب مشروط بقدرة خاصّة من ناحية التعلّم فلايجب التعلّم حينئذ لأنّه لا وجوب حتّي يجب التعلّم مقدّمة لإتيان الواجب في ظرفه و لا ملاك ملزم حتّي يستلزم ترك التعلّم تفويته لكنّه مجرّد فرض لأنّ مقتضي الآيات و الروايات الدالّة علي وجوب التعلّم هو عدم أخذ القدرة الخاصّة و أنّه ليس للتعلّم أي دخل في صيرورة الواجب ذا ملاك ملزم فإنّ إطلاق روايات

«هلّا تعلّمت» يشمل المقام.((1))

هذا كلّه فيما إذا علم المكلّف أو اطمأنّ بالابتلاء.

الصورة الثانية: إذا احتمل الابتلاء

اشارة

و فيها أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: وجوب التعلّم

المشهور بين الأصحاب وجوب التعلّم.

ص: 307

1- نظريـة المحقق العراقي (قـدس سـره): قال (قدس سره) «إنّ هذا كلّه في غير المعرفة من المقدمات و أمّا هي فقد يقال- كما عن بعض الأعلام- بأنّها تكون واجبة بالوجوب الطريقي لتنجيز الواقع عند الإصابة كما في سائر الطريق بحث كان العقاب علي نفس المخالفة لا علي ترك التعلم، و لكنّ التحقيق خلافه إذ نقول بـأنّ التعلم لايخلو أمره إمّا أن يكون تركه يؤدي إلي الغفلـة عن أصل التكليف في ظرفه، و إمّا أن لايكون كـذلك بـل كـان بعـد يحتمل وجود التكليف، و علي الثاني إمّا أن يتمكن من الإحتياط في ظرفه بالجمع بين المحتملات و إمّا أن لايتمكن من الإحتياط كما لو دار الأمر بين الوجوب و الحرمـة في فعل شخصـي. فعلي الأول يكون حال التعلم حال المقـدمات المعـدّة التي يلزم من عـدم تحصـيلها عـدم القـدرة علي الواجب في ظرفه لأنّه بعـد تأديـة تركه إلي الغفلـة عن التكليف يكون غير قادر علي الإتيان بالواجب و معه يكون حكمه حكم سائر المقـدمات المفوتـة، طابق النعل بالنعل و أمّا علي الثاني فلا وجه لوجوبه رأسا مع فرض تمكّنه من الإحتياط و البناء علي صـحة عمل المحتاط التارك لطريقَي الإجتهاد و التقليـد إلّا إذا فرض كونه غير معـذور في هذا الجهل تكليفا، و عليه يكون وجوبه إرشاديـاً محضـاً لا ـ طريقيـاً و أمّـا علي الثالث فكـذلك أيضا حيث إنّه لايكون وجوبه إلّا إرشاديا محضا لأجل الفرار عن تبعة مخالفـة التكليف الواقعي كمـا في موارد العلم الإجمـالي بـالتكليف في الجمع بين المحتملات فعلي كل تقـدير حينئـذ لا معني لـدعوي وجوب التعلم بالوجوب الطريقي كما في الطرق بل هو مما يـدور أمره بين كونه واجبا بملاك المقـدمات المعدة التي يترتب علي تركها عدم القـدرة علي الواجب في ظرفه و بين كونه بملاك الإرشاد العقلي لأجل الفرار عن تبعـة مخالفة التكليف كما في الجمع بين المحتملات في موارد العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة كما هو واضح». نهاية الأفكار، ج 2، ص 321.

القول الثاني: التفصيل

المحقّق الخوئي (قدس سره) ((1)) قال بوجوب التعلّم في الموارد التي يقع الابتلاء بها عادةً أمّا الموارد النادرة فلايجب.

القول الثالث: الإشكال في عدم الوجوب

إنّ بعض الأساطين (حفظه الله) ذهب إلي عدم قيام الدليل علي وجوبه و لكنّه قال: مخالفة المشهور مشكلة. ((2))

القول الرابع:عدم وجوب التعلّم

اشارة

إن بعض الأعلام قالوا بعدم وجوبه.

استدلال القائلين بعدم الوجوب: استصحاب عدم الابتلاء

إنّ عدم الابتلاء فعلاً متيقّن و يشك فيه في ما بعد فيستصحب عدمه بالإضافة إلي الزمن المستقبل، و هذا الاستصحاب علي عكس الاستصحاب المتعارف.

و نتيجة جريان الاستصحاب هنا هو ارتفاع موضوع حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل حيث إنّه مع نفي احتمال الابتلاء بالتعبّد لايبقي مجال لاحتمال الضرر.

ص: 308

1- في المحاضرات (ط.ج)، ج2، ص204و(ط.ق)، ج2، ص374: « إلي هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة و هي أن تعلم الأحكام الشرعية واجب مطلقا أي من دون فرق بين ما إذا علم المكلف الإبتلاء بها أو إطمأنّ و بين ما إذا احتمل ذلك عادة. نعم فيما لايحتمل الإبتلاء كذلك لايجب».

2- تحقيق الأصول، ج2، الأوامر، انقسام الواجب إلي: المعلّق و المنجَّز، بحث التعلّم، الكلام في استصحاب عدم الإبتلاء مستقبلا، ص373.

إيرادات أربعة علي هذا الاستدلال:

الإيراد الأوّل: ما عن صاحب الجواهر (قدس سره)

اشارة

إنّ دليل الاستصحاب قاصر عن شمول هذا النحو من الاستصحاب الذي هو استصحاب استقبالي بل يختصّ بما إذا كان المتيقّن سابقاً و المشكوك لاحقاً و لايشمل ما إذا كان المتيقّن حالياً و المشكوك استقبالياً.

جواب عن هذا الإيراد:

فيه أنّ مفاد أدلّة الاستصحاب عدم نقص اليقين بالشك سواء كان المتيقّن سابقاً أم حالياً أم استقبالياً.

الإيراد الثاني:

اشارة

((1))

إنّ الاستصحاب يعتبر فيه أن يكون المستصحب بنفسه حكماً و أثراً شرعياً أو موضوع حكم و أثر شرعي حتّي يتعبّد به في ظرف الشك و أمّا إذا لم يكن هناك أثر شرعي أو كان الأثر مترتّباً علي نفس الشك المحرز وجداناً فلا معني للتعبّد في مورده، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ وجوب دفع الضرر المحتمل مترتّب علي نفس احتمال الابتلاء المحرز وجداناً، و ليس لواقع الابتلاء بالواقع أثر شرعي حتّي يدفع احتماله بالأصل، فلايبقي مجال لجريان استصحاب عدم الابتلاء بالواقع.

جواب المحقق الخوئي (قدس سره) عن هذا الإيراد:

إنّ الحكم العقلي غير قابل للتخصيص و لكنّه قابل للتخصّص و الخروج

1- المحقّق النائيني (قدس سره) في أجود التقريرات، ج1، ص231.

الموضوعي كما إذا كان الشك موضوع الـدليل ثمّ ارتفع الشك تعبّـداً فإنّ لزوم دفع الضـرر المحتمل و قبح العقاب بلا بيان من القواعد التي قد اسـتقلّ بها العقل و مع ذلك يسـبّب المولي إلي رفعهما برفع موضوعهما بجعل الترخيص في مورد قاعدة دفع الضرر المحتمل و بجعل البيـان في مورد قاعـدة قبـح العقـاب بلاـ بيـان و في مـا نحن فيه احتمـال الابتلاء الـذي هو موضوع الأثر و إن كان محرزاً بالوجـدان إلّا أنّ استصحاب عدم الابتلاء واقعاً إذا جري كان رافعاً للابتلاء الواقعي تعبّداً و به يرتفع الموضوع و هو احتمال الابتلاء. ((1))

رالإيراد الثالث:

اشارة

((2))

العلم الإجمـالي بالابتلاـء ببعض الأحكـام الشـرعية حاصـل، فهـذا العلم الإجمالي مانع عن جريان الأُصول النافيـة في أطرافه، حيث إنّ جريانها في الجميع مسـتلزم للمخالفة القطعية العملية و جريانها في البعض دون الآخر مسـتلزم للترجيح من دون مرجّح فلامحالة تسـقط الأُصول النافية فيستقل العقل بوجوب التعلّم و الفحص.

أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله):

((3))

هذا فيما إذا لم ينحلّ العلم الإجمالي، أمّا مع انحلاله فلا، فالدليل أخصّ من المدّعي.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص202و(ط.ق): ج2، ص372-373.

2- المحقّق الخوئي (قدس سره) في المحاضرات (ط.ج): ج2، ص203و (ط.ق): ج2، ص373.

3- تحقيق الأصول، ج2، ص373.

الإيراد الرابع:

اشارة

((1))

إنّ مـا دلّ علي وجوب التعلّم و المعرفـة من الآيـات و الروايات كقوله تعالي: (فَسْئَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون)((2)) و قوله (عليه السـلام): «هلاّ تعلّمت» و مـا شاكـل ذلـك وارد في مورد هـذا الاستصـحاب، حيث إنّ في غالب الموارد لايقطع الإنسان بل و لايطمئنّ بالابتلاء، فلو جري الاستصحاب في هذه الموارد (موارد احتمال الابتلاء) لم يبق تحت العمومات و الإطلاقات إلّا الموارد النادرة و التقييد و التخصيص بالأكثر مستهجن، فلابدّ من عدم جريان الاستصحاب.

أجاب عنه بعض الأساطين:

((3))

إنّ الآيـات و الروايـات الواردة في وجوب التعلّم تشـمل موارد القطع التفصـيلي و الإجمالي بالابتلاء و تلك الموارد كثيرة جـدّاً و أمّا موارد احتمـال الابتلاء فهي داخلـة تحت تلك الأدلّـة بـدواً و لكن الاستصـحاب ينفي الابتلاء و يحرز عـدمه فتخرج تلك الموارد (موارد احتمال الابتلاء) عن أدلّة وجوب التعلّم.

فعلي هذا تختصّ وجوب التعلّم بصورة القطع أو الاطمينان بالابتلاء و أمّا في صورة احتمال الابتلاء فلايجب التعلّم.

و لكن بعض الأساطين يري أنّ مخالفة المشهور مشكلة فلابدّ حينئذ من الاحتياط الوجوبي بالنسبة إلي التعلّم في موارد احتمال الابتلاء.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي (قدس سره) و إن اختار وجوب التعلّم في موارد العلم بالابتلاء و

1- المحقّق الخوئي (قدس سره) في المحاضرات (ط.ج): ج2، ص203و (ط.ق): ج2، ص373.

2- النحل:43 و الأنبياء:7.

3- تحقيق الأصول، ج2، ص373.

الاطمینـان به و موارد احتمـال ذلك و لكنّه قال بعـدم وجوب التعلّم في الموارد التي يقلّ الابتلاء بها كبعض مسائل الشـكوك و الخلل ممّا يكون الابتلاء به نادراً جدّاً.((1))

ص: 312

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص204و (ط.ق): ج2، ص374.

المسألة الثالثة:

هي الواجبات التدريجيـة، مثل المضـطربة الناسـية للوقت الفاقدة للتميز و هي تعلم إجمالاً بتحقّق الحيض في طول الشـهر و لكن لاتعلم أيـامه بـالخصوص فلاتـدري أيجوز لها الـدخول في المسـجد مثلاً أم لا، فإنّه بناء علي القول بالواجب المعلّق يكون العلم الإجمالي منجّزاً حيث إنّ التكليف بالحرمة مثلاً فعلي و لكن لايعلم أنّ ما يحرم عليها هو في الآن أو في المتأخر، و أمّا بناء علي عدم القول بالواجب المعلّق فلايعلم بتحقّق التكليف الفعلي في الآن و حينئذ يمكن القول بجريان البراءة و جواز الدخول في المسجد.

ص: 313

تنبيه:

اشارة

و فيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأوّل: هل يجب التعلم علي الصبي غير البالغ؟

اشارة

فيه قولان:

القول الأوّل: قال المحقّق النائيني (قدس سره) ([(1)](#)) -و تبعه بعض الأساطين (حفظه الله) ([(2)](#))بوجوب التعلّم عليه

القول الثاني: اختار المحقّق الخوئي (قدس سره) ([(3)](#)) عدم وجوب التعلّم علي الصبي.

استدلال المحقق النائيني (قدس سره) علي القول الأوّل:

إنّ التمسّك بحديث الرفع لرفع وجوب التعلّم غير ممكن و ذلك لأنّ وجوبه عقلي و حديث الرفع لايرفع الوجوب العقلي.([(4)](#))

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره):

([(5)](#))

إنّ حكم العقل في المقام و إن كان يعمّ الصبي و غيره إلّا أنّه معلّق علي عدم ورود التعبّد من الشارع علي خلافه و معه لامحالة يرتفع حكم العقل بارتفاع

1- أجود التقريرات، ج1، ص218و221و227.

2- تحقيق الأصول، ج2، ص374، انقسام الواجب إلي: المعلّق و المنجّز، بحث التعلّم، الكلام في تعلّم غير البالغين.

3- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص204و (ط.ق): ج2، ص374.

4- أجود التقريرات، ج1، ص222.

5- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص205و (ط.ق): ج2، ص375.

موضوعه، و المفروض هو أنّ التعبّد الشرعي قد ورد علي خلافه في خصوص الصبي.

جواب بعض الأساطين عن إيراد المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

إنّ وجوب التعلّم ليس شرعياً و الدليل علي ذلك هو أنّه إذا قال المولي في مقام توبيخ العبد: «هلّا تعلّمت» فلايقبل من العبد أن يقول: لم يصل إلي وجوبه فالوجوب عقلي و لايعقل جعل الوجوب الشرعي في مورده للزوم اللغوية فإذا كان الوجوب عقلياً لا شرعياً فلايمكن أن يكون مورداً لحديث الرفع لأنّه في مورد الشرعيات.

يمكن أن يلاحظ عليه:

أوّلاً: إنّ الإطاعة للمولي وجوبه عقلي و لكن هي مرفوعة عن الصبي فما الفرق بين وجوب الإطاعة و وجوب التعلّم.

ثانياً: ما أفاده من أنّ جعل الوجوب الشرعي للتعلّم لغو لمكان وجوبه العقلي فهو مخالف لما أفاده قبلاً في المقدّمة المفوّتة في مقام الإيراد علي مختار المحقّق الخوئي (قدس سره) حيث قال: جعل الوجوب الشرعي لإيجاد الداعي بالنسبة إلي المقدّمة المفوّتة لغو((2)) فأجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله) بعدم اللغوية حيث إنّ بعض الناس ينفعلون من تأكيد الشارع و الداعي الشرعي و إلّا فما الوجه في الأوامر الإرشادية؟ غير أنّ الأمر الإرشادي شأنه الهداية إلي ما يدركه العقل و الأمر الشرعي يوجب تحقّق الداعي الشرعي فهو أبلغ في تحريك العبد نحو الفعل.((3))

ص: 315

1- تحقيق الأصول، ج2، ص375.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص189و (ط.ق): ج2، ص361.

3- تحقيق الأصول، ج2، ص361، انقسام الواجب إلي: المعلّق و المنجّز، توضيح المقام و تفصيل الكلام.

الحقّ في المقام:

هو أنّ ما أفادوا من افتراض توجّه الحكم العقلي بلزوم التعلّم علي الصبي محلّ تأمّل و مناقشة، لأنّ الحكم العقلي هو ما يدركه العقل و غير البالغ لم يكمل عقله حتّي يدرك الأحكام العقلية نعم إنّ المميز قد يدرك الأحكام العقلية و لكن مع الترخيص الشرعي كيف يدرك اللزوم العقلي؟ مع أنّ أعلام أهل الفن اختلفوا في بقاء موضوع حكم العقل فيما إذا جاء الترخيص الشرعي (بحديث الرفع).

المطلب الثاني: وجوب التعلّم نفسي أو غيري أو تهيؤي أو إرشادي أو طريقي؟

اشارة

فيه خمسة أوجه:

الوجه الأوّل: الوجوب النفسي

اشارة

((1))

الاستدلال علي الوجوب النفسي:

((2))

الدليل عليه هو الأمر بالتعلّم مع مطلوبيته بالذات.

إيرادات ثلاثة عليه:

الإيراد الأوّل:

اشارة

إنّ قوله «هلّا تعلّمت» ظاهر في أنّ وجوب التعلّم ليس إلّا للعمل.

1- إختاره المحقق الأردبيلي (قدس سره) .

2- تحقيق الأصول، ج2، ص377، انقسام الواجب إلي المعلّق و المنجَّز، بحث التعلّم، الكلام في تعلّم غير البالغين.

أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله):

إنّ المستفاد من الرواية هو لزوم التعلّم قبل العمل و لاتدلّ علي أنّ العلم لا فائدة فيه إلّا للعمل و أنّه ليس كمالاً علي حدة.

الإيراد الثاني:

اشارة

إنّه يظهر من السؤال عن الشيء (و الشيء هو التعلم) أنّ الشيء واجد للمصلحة و هو المطلوب و مثال ذلك هو أنّ من يسأل عن الطريق لايطلب إلّا المقصد.

أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله):

إنّ القياس مع الفارق فإنّ العلم بالطريق ليس كمالاً بخلاف العلم بالأحكام فإنّه كمال في نفسه.

الإيراد الثالث:

إنّ من لم يتعلّم و خالف التكليف لايؤاخذ إلّا علي ترك التكليف لا علي ترك التعلّم، مع أنّ التعلّم إن كان واجباً نفسياً فلابدّ أن يؤاخذ المكلّف علي تركه ولايمكن الالتزام بالمؤاخذتين.

فالحقّ في المقام هو أنّ المستفاد من الأدلّة هو أنّ التعلّم مطلوب بنفسه و أمّا وجوبه فليس نفسياً.

توضيحه: هو أنّ الآيات مثل قوله تعالي: (قُلْ هَلْ يسْتَوِي الَّذينَ يعْلَمُونَ وَ الَّذينَ لا يعْلَمُونَ)(1) و قوله تعالي: (وَ ما يسْتَوِي الْأَعْمي وَ الْبَصيرُ)(2) و الروايات

ص: 317

1- الزمر:9 .

2- فاطر:19 و غافر:58.

مثل «الْعِلْمُ وَدِيعَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»((1)) و «لَيسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ التَّعَلُّمِ وَ إِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ تَعَالَي فِي قَلْبِ مَنْ يرِيدُ اللَّهُ أَنْ يهْدِيهُ»((2)) تدلّ علي مطلوبيته بنفسه لأنّه نور و أمّا الوجوب النفسي فلايمكن الالتزام به لما مضي في الإشكال الثالث من لزوم العقابين و المؤاخذتين و هو باطل قطعاً.

الوجه الثاني: الوجوب الغيري

الاستدلال علي الوجوب الغيري:

إنّ التعلم مقدّمة وجودية لتحقّق الواجب فهو واجب غيري كما في سائر المقدّمات الوجودية.((3))

ص: 318

1- نزهة الناظر، ص41؛ ألدّرّة الباهرة، ص14، عن الرسول (صلي الله عليه و آله) .

2- منية المريد، ص67 عن الصادق (عليه السلام) .

3- إختار كون الوجوب غيريّاً الشيخ الأنصاري إذ جعل التعلم من المقدمات المفوّتة قال في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص259: «إنّ المقدمات الوجودية للواجبات المشروطة مما يتّصف بالوجوب علي نحو اتّصاف ذيها به و قضية ذلك عدم وجوب الإتيان بها قبل وجوب الإتيان بذيها ... و مع ذلك فقد يظهر منهم في موارد مختلفة الحكم بوجوب الاتيان بالمقدمة قبل اتّصاف ذيها بذلك، كحكمهم بوجوب الغسل قبل الصبح في ليالي رمضان و قولهم بوجوب السعي إلي الحج قبل أن يهل هلال ذي الحجة و حكمهم بوجوب تحصيل العلم بأجزاء الصلاة و شرائطها قبل دخول الوقت». و في فوائد الأصول، ج 4، ص281: «و ينبغي أوّلاً أن يعلم أنّ مناط وجوب التعلم و الإحتياط غير مناط وجوب حفظ القدرة أو تحصيلها، و لايقاس أحدهما بالآخر، و إن كان يظهر من كلام الشيخ (قدس سره) في المقام الخلط بين البابين، حيث قاس وجوب التعلم علي وجوب السير إلي الحجّ عند توجيه كلام المدارك و لكنّ الظاهر أنّ بين البابين فرق» راجع زبدة الأصول، ج 2، ص121.

أورد عليه المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

إنّ الإتيان بالواجب لايتوقّف علي التعلّم إلّا في ما كان الواجب مركباً فيحتاج المكلّف إلي تعلّم أجزائه و شرائطه، مثل الصلاة.

مع أنّ وجوب التعلّم لايدور مدار ثبوت وجوب المقدّمة بل هو ثابت بالآيات و الروايات.

الوجه الثالث: الوجوب التهيؤي

بنـاءً علي القول بوجوب المقدّمـة فإن عرفنا الواجب الغيري بحيث لاينافي وجود الخطاب المسـتقل فنلتزم بالوجوب الغيري التهيوئي أمّا إن عرفناه بحيث لايشـمل ما له خطاب مسـتقل فلابدّ أن نلتزم بالوجوب التهيؤي ثم إنّه مع الإيجاب الشـرعي الغيري أو التهيؤي لايعقل حمله علي الوجوب الإرشادي.

و الظاهر هو أنّ الوجوب تهيؤي لأنّ المستفاد من الآيات و الروايات هو أنّ الشارع يريد إيجاد الداعي الشرعي مضافاً إلي الداعي العقلي.

الوجه الرابع: الوجوب الإرشادي

اشارة

(2)

الاستدلال علي الوجوب الإرشادي:

إنّ العقل يسـتقلّ بلزوم تعلّم الأحكام الشرعية فما ورد في الكتاب و السنّة من الأوامر الواردة بالنسبة إلي التعلّم لابدّ أن يحمل علي الإرشاد بهذا الحكم العقلي.

1- المحاضرات، (ط.ج)، ج2، ص206و(ط.ق)، ج2، ص375.

2- . مـال إليه بعض الأساطين (حفظه الله) و التعبير مسامحي بل الوجوب عقلي و الأمر إرشادي، راجع تحقيق الأصول، ج2، ص380. و قال المحقق الخراساني في كفاية الأصول (ط. آل البيت): ص99: «هذا في غير المعرفة و التعلم من المقدمات و أمّا المعرفة فلايبعد القول بوجوبها حتي في الواجب المشـروط بالمعني المختار قبل حصول شرطه لكنّه لا بالملازمة بل من باب إستقلال العقل بتنجّز الأحكام علي الأنام بمجرد قيام احتمالها إلّا مع الفحص و اليأس عن الظفر بالـدليل علي التكليف فيسـتقلّ بعـده بالبراءة و أنّ العقوبـة علي المخالفـة بلا

حجـة و بيان و المؤاخذة عليها بلا برهان فافهم». و في كفاية الأصول مع حواشـي المشـكيني ج 1، ص503 في التعليقـة علي قوله: «و أمّا المعرفـة فلايبعـد القول»: «إن كـانت مقدمـة وجوديـة للواجب ... و أمـا إذا لـم تكن كـذلك- كمـا في غير العبادات أو فيها علي التحقيق- فيشـكل بأنّها ليست واجـدةً لملاك الوجوب الغيري الملازمي، إذ ملاكه توقف وجود الواجب عليه، و هي ليست كذلك، لإمكان إتيانه من دونهـا- أيضاً- مع قيام الإجماع و الأخبار و الكتاب علي وجوبها و يمكن دفعه بوجوهٍ: الأول: الإلتزام بالوجوب النفسـي التهيئي كما ذهب إليه المدارك. الثاني: الوجوب الإرشادي العقلي- و هو الذي أشار إليه في العبارة- و حاصـله: أنّ احتمال فعلية تكليف قبل الفحص كما هو الفرض منجّزٌ له علي تقـدير وجوده، فيحكم العقـل بوجوب المعرفـة لكي لا يفوته المكلف به المنجز و يعـاقب عليه. لايقال: هـذا يتم في الواجبات المطلقـة أو في المشـروطة بعـد حصول شـرطها، و أمّا فيها قبله فلا، إذ لا فعليـة- حينئـذ- قطعا، فحينئذ إذا علم عدم التمكن من المعرفـة بعد الشـرط، فكيف يحكم العقل بوجوبها قبله إرشاداً إلي تحصـيل الأمن من العقوبة؟! إذ لا عقوبة علي ترك الواجب قبل الشـرط قطعا، و بعده لا تمكّن من مقدمته. و الحاصل: أنّ المنجز هو احتمال الفعلية فعلاً لا احتمالها بعد الشرط. فإنّه يقال: إنّ الملاك هو احتمال المطلق، فيحكم العقل بالتنجز لقدرته عليه بتمهيد مقدمته من الآن» إلخ.

أورد عليه المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

لو كان وجوب التعلّم إرشادياً يلزم جريان البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية قبل الفحص كما أنّها تجري في الشبهات الموضوعية قبل الفحص، مع أنّهم لايقولون بجريانها في الشبهات الحكمية قبل الفحص.

ص: 320

1- المحاضرات،(ط.ج)، ج2، ص206و(ط.ق)، ج2، ص376.

توضـيحه: هو أنّ المقتضـي لجريان البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية قبل الفحص موجود و هو إطلاق أدلة رفع عن أمّتي ما لايعلمون و المانع عن جريانها هو أدلّة وجوب التعلّم.

فلو قلنا بأنّ تلك الأدلـة أوامر إرشادية فيكون حكمها مثل الأحكام العقلية مع أنّ الأحكام العقلية لاتصـلح لمنع إطلاق دليل الرفع و الوجه فيه هو أنّ الحكم العقلي يرتفع موضوعه مع الترخيص الشرعي و أدلّة البراءة الشرعية ترخيصية فيرتفع بها موضوع حكم العقل فلايبقي حكم العقل حتي يمنع عن إطلاق أدلة البراءة الشرعية فيلزم جريانها في الشبهات الحكمية قبل الفحص مع أنّه لايمكن الالتزام به.

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن هذا البيان:

((1))

إنّ المحقّق الخوئي (قدس سـره) التزم هناك بقصور مقتضـي جريان البراءة الشـرعية في الشـبهات الحكمية قبل الفحص و قال بعدم إطلاق تلك الأدلّة و وجّهه بأنّها محفوفة بالقرائن العقلية فقال في مصباح الأصول:((2))

1- في تحقيـق الأُصول، ج2، انقسـام الـواجب إلي المعلّق و المنجّز، بحـث التعلّم، الكلاـم في تعلّم غير البـالغين، ص379:« إنّ هذا الإشـكال لايجتمع مع القول بقصور أدلّة البراءة الشرعية اقتضاءً، و من قال بكونها غير مطلقة- لأنّها محفوفة بالقرائن العقلية، فلاتشمل موارد الشبهة الحكمية قبل الفحص- فلايمكنه إيراد هذا الإشكال الخ».
2- تحقيق الأصول، ج2، ص494؛ مصـباح الأصول (ط موسسة إحياء آثار السيد الخوئي) ج 1، ص572 و (مباحث حجـج و امارات - مكتبة الداوري)؛ ج 1؛ ص494، الأصول العملية، خاتمة في شرائط جريان الأصول.

«أمّا الأصول النقلية فأدلّتها و إن كانت مطلقة في نفسها إلّا أنّها مقيدة بما بعد الفحص بالقرينة العقلية المتّصلة و النقلية المنفصلة».((1))

ص: 322

1- إختـار المحقق العراقي أيضـاً كون الوجوب إرشاديّاً قال في نهايـة الأفكار، ج 3، ص476: «الجهة الثالثة في اسـتحقاق التّارك للفحص للعقاب و عـدمه و الأقوال فيه ثلاثة: أحدها هو المنسوب إلي المدارك من اسـتحقاق العقوبة علي ترك الفحص و التعلم مطلقا صادف عمله الواقع أم خالفه. ثانيها يظهر من الشـيخ قده و اختاره بعض الأعاظم أيضا من استحقاق العقوبة علي ترك الفحص و التعلم لكن لا مطلقا بل عنـد أدائه إلي مخالفـة الواقع. ثالثها ما نسب إلي المشـهور من اسـتحقاق العقوبـة علي مخالفة الواقع لو اتّفق لا علي ترك التعلم و الفحص فمن شـرب العصير العنبي من غير فحصٍ عن حكمه يستحق العقوبة إن اتّفق كونُه حراماً في الواقع، و إن لـم يتفق كونه حراما واقعا فلا عقاب إلّا من حيث تجريه علي القول به. و منشأ هذا الخلاف هو الخلاف في وجوب التعلم المستفاد من العمومات المتقدمة من نحو قوله: «هَلّا تعلّمتَ» من حيث كونه وجوبا نفسيا اسـتقلاليا كسائر التكاليف النفسـية الإسـتقلالية الموجبة للعقوبة علي مخالفتها، أو تهيئا إنشاء لأجل تهيؤ المكلف بـالفحص و تعلّم الأحكام لامتثال الواجبات و المحرمات الثابتـة في الشـرعية أو كونه وجوبا طريقيا كسائر الأحكام الطريقية الثابتة في موارد الأصول و الأمارات المثبتة الموجبة لاستحقاق العقوبة علي مخالفتها عند مصادفتها للواقع أو وجوبا شرطيا من جهة دعوي شرطيـة الفحص تعبـدا لحجيـة أدلـة الأحكام و الأصول النافية أو كونه وجوبا مقدميا غيريا نظرا إلي دعوي مقدمية الفحص و التعلم للعمل بأدلـة الأحكام أو كونه إرشاديا محضا إلي حكم العقل بلزوم الفحص للفرار عن العقوبـة المحتملة إمّا لأجل العلم الإجمالي، أو لاسـتقرار الجهل الموجب لعذره، أو لحكمه بمنجزية احتمال التكليف قبل الفحص بناءً علي عدم إطلاق أدلة البراءة الشـرعية يشمل مطلق الشك في التكليف و لو قبل الفحص. و لكنّ التحقيق هو ما عليه المشـهور لإباء مثل هـذه العمومات عن كونها مسوقة لإعمال تعبّدٍ في البين يقتضـي كونه أي التعلم واجبا نفسـيا أو شـرطيا، و ظهور سوقها في كونها للإرشاد إلي ما هو المغروس في الذهن من حكم العقل بلزوم الفحص في الشـبهات الحكميـة و عدم جواز الأخذ بالبراءة فيها قبل الفحص، إمّا بمناط العلم الإجمالي بوجود التكليف في المشـتبهات علي التقريب المختار، أو بمناط وجوب دفع الضـرر المحتمل لعـدم اسـتقرار الجهل الموجب لعـذره مع عدم إطلاق أيضا دلالة البراءة الشـرعية يشـمل مطلق الشك في التكليف كما يشهد لذلك أيضا إفهام العبد بما قيل له من قول: «هلّا تعلمت» و عدم تمكّنه من الجواب بعدم علمه بوجوب التعلم، فإنّه لو لا سوق مثل هـذه الأوامر للإرشاد إلي ما يحكم به العقل من وجوب الفحص و التعلّم للفرار عن العقوبـة المحتملـة و عـدم معذوريـة الجاهل مع التقصـير في مخالفة التكليف الواقعي، لَكان له أن يجيب بعدم علمه بوجوب الفحص و التعلم كما أجاب بذلك أوّلاً حين ما قيل له: هل عملت؟ و حينئذ فلا مجال لرفع اليد عن ظهور هذه الأوامر في إرادة الإرشاد بحملها علي الوجوب النفسـي الإسـتقلالي أو التهيؤي أو الوجوب الشـرطي. كما لا مجال أيضا لحملها علي الوجوب الطريقي كما أفاده بعض الأعاظم (قدس سـره)، بل لايصح ذلك في المقام لأنّ الأمر الطريقي كما ذكرناه غير مرة هو ما يكون بحسب لبّ الإرادة في فرض الموافقة عين الإرادة الواقعية و يكون موضوعه عين موضوعهـا بحيث يكون امتثـاله و العمل علي وفقه عين امتثال الأمر الواقعي، كما يكون ذلك في جميع الأوامر الواردة في موارد الأمارات و الأصول المثبتة حتي مثل إيجاب الإحتياط و من المعلوم بالضّـرورة أنّه لايكون المقام كذلك، لوضوح مباينة الأمر بتعلم حكم الصلاة مثلاً مع الأمر بالصـلاة لاختلاف موضوعهما و عدم كون تحصـيل العلم بأحكام الصـلاة عين فعل الصـلاة و امتثال الأمر بها و معه كيف يمكن توهّم كون الأمر بتحصـيل الفحص و التعلم أمرا طريقيا إلّا أن يجعل الأمر بالفحص و التعلم كنايـة عن لازمه الذي هو إيجاب الاحتياط و النهي عن مخالفـة التكاليف الواقعيـة المحتملـة، فيصـلح حينئـذ للطريقية، و لكنّه عليه يتعين كونه للإرشاد محضا، حيث لامجال لإعمال المولوية بعد استقلال العقل بوجوبه و حكمه بعد معذورية الجاهل مع تقصيره في ترك تحصيل الواقع ... و أمّا احتمال كون الأمر بالفحص و التعلم أمرا غيريا، فيدفعه انتفاء ملاك المقدمية فيه لوضوح أنّه لايكون الفحص و تحصيل العلم بالأحكام مما يتوقف عليه فعل الواجبات و ترك المحرمات بوجهٍ لإمكان الإحتياط مع الشك فيها.

الوجه الخامس: الوجوب الطريقي

اشارة

((1))

الاستدلال علي الوجوب الطريقي:

((2))

قال المحقّق الخوئي (قدس سـره) - بعد إبطال احتمال الوجوب النفسي و الغيري و الإرشادي لوجوب التعلّم: إنّه يتعين الاحتمال الأخير و هو كون وجوب

1- ذهب إليه المحقق الخوئي (قدس سره) .

2- المحاضرات،(ط.ج): ج2، ص207-206و (ط.ق): ج2، ص376.

التعلّم طريقياً و يترتّب عليه تنجيز الواقع عند الإصابة، لأنّه أثر الوجوب الطريقي كما هو شأن وجوب الاحتياط و وجوب العمل بالأمارات.([1])

أورد عليه بعض الأساطين (حفظه الله):

([2])

إنّ المحقّق الخوئي (قدس سره) يعتقد في الوجوب الطريقي بأنّه يكون هو المنجّز للواقع فلابدّ أن لايكون قبله منجّزاً للواقع، فعلي هذا لابدّ في موارد الوجوب الطريقي أن لايكون قبله احتمال العقاب و إلّا فيكون احتمال العقاب هو المنجّز للواقع و وجوب التعلّم إرشاداً إليه.([3])

فعلي هذا أدلّة وجوب التعلّم إرشادي.([4])

ص: 324

1- إختار المحقق النائيني كون الوجوب طريقيّا قال في أجود التقريرات ط.ق. ج 1، ص156: «هذا في غير التعلم من المقدمات التي لها دخلٌ في القدرة علي الواجب ذاتا و قيدا أو عنوانا و أمّا هو فحاله حال جميع الطرق في أنّ وجوبه طريقي لتنجيز الواقع عند الإصابة و مخالفته لاتوجب استحقاق العقاب إلّا إذا لزم منها مخالفة الواقع إن لم نلتزم بعقاب المتجري و إلّا فيترتب علي مخالفته استحقاق العقاب صادف الواقع أم لم يصادف و قد عرفت أنّ التعلم غيرُ دخيلٍ في القدرة علي الواجب أصلا و الفعل علي ما هو عليه من كونه مقدورا في ظرفه و العقل حيثما احتمل تحقّق العصيان في ظرفه بتركه التعلم مع احتماله البيان فهو لامحالة يحتمل العقاب فيستقل بوجوب دفعه إمّا بالتعلم أو بالإحتياط فوجوب التعلم ليس بملاك وجوب المقدمات المعدة التي يستلزم تركها عدم القدرة علي الواجب في ظرفه بل هو بملاك آخر لايبتني علي قاعدة عدم منافاة الإمتناع بالإختيار للعقاب أصلاً و هو لزوم دفع الضرر المحتمل حيث إنّ المفروض مقدورية الواجب مثلاـ في ظرفه لعدم دخل معرفة الحكم في القدرة علي فعله بالبداهة فيكون تركه عصيانا للتكليف الفعلي مع وجود البيان و لا إشكال في استتباعه للعقاب فاحتمال تكليف تمّت الحجة عليه يوجب احتمال الضرر وجداناً فيجب دفعه عقلاـ فالفرق بين التعلم و المقدمات التي يستلزم تركها فوت الواجب في ظرفه بأمرين» إلخ.

2- تحقيق الأُصول، ج2، انقسام الواجب إلي المعلّق و المنجَّز، بحث التعلّم،ص380.

3- إستفاد ذلك من عبارته في مصباح الأُصول،(طبع موسسة إحياء آثار السيد الخوئي)، ج 1، ص:331 و (مباحث حجج و امارات - مكتبة الداوري)، ج 1، ص: 286.

4- قد عرفت في المطلب الثاني أقوالاً خمسة في وجوب التعلم هي الوجوب النفسي و التهيؤي و الغيري و الإرشادي و الطريقي و الأول هو الوجوب النفسي الإستقلالي و الثاني هو الوجوب النفسي التهيؤي فتصير أقسام الوجوب أربعة: النفسي و الغيري و الإرشادي و الطريقي ثمّ إنّ احتمال الوجوب لهذه الأقسام يأتي في بعض المباحث أحدها: بحث وجوب التعلم. ثانيها: بحث وجوب الإحتياط أو وجوب دفع الضرر أو وجوب التوقف. قال في نهاية الدراية، ج 4، ص101 في التعليقة علي قوله (قدس سره): «فبما دلّ علي وجوب التوقف عند الشبهة»: «توضيح الإستدلال بهذه الطائفة: أنّ الأمر بالتوقف إمّا نفسي أو طريقيٌ أو إرشادي: لا مجال للنفسية ... فيدور الأمر بين كون الأمر بالتوقف طريقيا لتنجيز الواقع المشتبه، أو إرشاديا بداعي إظهار ما في الإقتحام في الشبهة من الهلكة الأخروية». و في مصباح الأصول

ط. الموسسة ج 1، ص329: «إنّ الضرر المحتمل الذي يجب دفعه بحكم العقل إمّا أن يراد به الضرر الاخروي أي العقاب، أو الضرر الدنيوي، أو المفسدة المقتضية لجعل الحرمة فإن كان المراد به العقاب فإمّا أن يكون وجوب دفعه غيريا أو نفسيا أو طريقيا أو إرشاديا، و لايتصور له خامس». و في منتهي الدراية، ج 5، ص309: إنّ وجوب الدفع إمّا شرعي نفسي أو غيري أو طريقي، و إمّا فطري، و إمّا عقلي إرشادي و الظاهر عدم كونه نفسيا، إذ ضابطه- و هو الوجوب المنبعث عن مصلحة في المتعلق يوجب استحقاق المثوبة علي موافقته و العقوبة علي مخالفته كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما- لاينطبق عليه». ثالثها: بحث وجوب المقدمة. قال في تحقيق الأصول، ج 3، ص105: «قد ذكرنا الأقوال، و نتعرّض هنا لأدلتها: و قد استدل للقول بالوجوب مطلقا بوجوهٍ ... الثاني: وقوع الأمر بالمقدمة في القضايا التكوينية كقوله: أدخل السّوق و اشتر اللحم، و في القضايا الشرعية كما في الخبر: «إغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه» .. و الأصل في الإستعمال هو الحقيقة، و الأمر ظاهرٌ في الوجوب و هذا الوجوب الثابت للمقدمة غيري بالإستقراء، لأنّ الوجوب إمّا إرشادي و إمّا مولوي طريقي و إمّا مولوي نفسي و إمّا غيري». و قد ذكر بعضٌ الوجوبَ الفطري و الوجوب الشرطي أيضا فتصير الأقسام ستة فمن الأول المحقق الجزائري في بحث وجوب الدفع و من الثاني المحقق العراقي في بحث وجوب التعلم.

المطلب الثالث: هل تارك تعلم مسائل الشك و السهو المبتلي بها فاسق؟

قال الشيخ (قدس سره): هو فاسق

إنّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) أفتي في «صراط النجاة» بفسق تارك تعلّم مسائل الشك و السهو فيما يبتلي به عامة المكلّفين.((1))

إيراد المحقق النائيني (قدس سره)

((2)):

المحقّق النائيني (قدس سره) لم يرتض بذلك و قال: هذا مخالف لمبني الشيخ (قدس سره) و لذا احتمل السهو ممن جمع فتاوي الشيخ (قدس سره) و استدلّ علي ذلك بأنّ هذا الفتوي لابدّ أن يستند إلي أحد هذه الأُمور:

الأمر الأوّل: الالتزام بالوجوب النفسي للتعلّم كما هو مختار المحقّق الأردبيلي (قدس سره) و لكن الشيخ (قدس سره) لم يلتزم به فهذا مخالف لمبناه.

الأمر الثاني: الالتزام بحرمة التجرّي و لكنّه أيضاً مخالف لمبناه حيث قال بعدم حرمة التجرّي و أنّ قبحه فاعلي لا فعلي.

الأمر الثالث: الالتزام بالفرق بين مسائل السهو و الشك و سائر المسائل بدعوي أنّ العادة جرت علي الابتلاء بهذه المسائل و لذا يجب تعلّم مسائل السهو و الشك بالخصوص دون غيرها فمن تركه كان فاسقاً.

ولكنّه أيضاً لايناسب مبني الشيخ (قدس سره) حيث إنّ وجوب التعلّم عنده وجوب طريقي فلا عقاب علي تركه بل العقاب علي مخالفة الواقع.

ص: 326

1- صراط النجاة (محشي)، فصل35، مسألة682، ص175.

2- أجود التقريرات، ج1، المبحث الثالث في تقسيم الواجب إلي المطلق و المشروط، ص231-232.

جواب المحقق الخوئي (قدس سره)

:((1))

السيد المحقّق الخوئي (قدس سره) استشكل و قال: إنّ ما أفاده الشيخ (قدس سره) من أنّ تارك التعلّم محكوم بالفسق مبني علي أنّ التجرّي كاشف عن عدم وجود ملكة العدالة فإنّ المتجرّي و إن لم يكن مستحقاً للعقاب لعدم ارتكابه للمبغوض الواقعي أو لعدم تركه للواجب إلّا أنّه أتي بما يعتقد كونه مبغوضاً أو ترك ما يعتقد كونه واجباً و هذا كاشف عن فقد ملكة العدالة و لذا يحكم عليه بالفسق.

الإيراد علي هذا الجواب:

إنّ فقد ملكة العدالة لايلازم الفسق بل الفسق مترتّب علي من صدر عنه الحرام أو ترك الواجب فمن لم تصدر عنه المعصية لايكون فاسقاً و إن لم يكن عادلاً.

1- قال في تعليقته علي أجود التقريرات، ج1، ص232:« لا بُعد في ذلك بعد كشف التجري عن عدم ملكة العدالة ضرورةَ أنّ مصادفة الواقع و عدمها أجنبيةٌ عما في نفس المتجري من عدم وجود الملكة فيها هذا و قد عرفت أنّه لابدّ من القول بوجوب التعلم نفسياً طريقياً فيكون مخالفته مخالفة للواجب النفسي فلا إشكال».

التقسيم الثاني: الواجب النفسي و الغيري

اشارة

فيه موضعان و تنبيهان:

الموضع الأوّل: تعريف الواجب النفسي و الغيري

اشارة

و فيه ستة تعاريف:

الأوّل: تعريف المشهور

اشارة

إنّ المشهور عرّفوا الواجب النفسي بما أُمر به لنفسه و الواجب الغيري بما أُمر به لأجل غيره.((1))

إيراد الشيخ (قدس سره) عليه:

إنّه يلزم أن يكون جميع الواجبات الشرعية أو أكثرها من الواجبات الغيرية،

1- في هداية المسترشدين (ط.ج)، ج 2، ص89 و(ط.ق)، المقصد الثاني، ص184:« و الواجب النفسي: ما يكون مطلوبا لنفسه، و الغيري: ما يكون مطلوبا لأجل غيره أي: لحصول الغير و الإتيان به.» و في الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص80:« و ينقسم الواجب باعتبارٍ آخرَ إلي نفسي و غيري فالواجب النفسي ما تعلّق الطلب به لنفسه و الواجب الغيري ما تعلق الطلب به للوصلة إلي غيره».

إذ المطلوب النفسي قلما يوجد في الأوامر، فإنّ جلّها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها، فالتعريف بالنسبة إلي الواجب النفسي غير منعكس و بالإضافة إلي الواجب الغيري غير مطردّ. ((1))

الثاني: تعريف الشيخ الأنصاري (قدس سره)

اشارة

((2))

الأولي في تحديدهما هو أن يقال: إنّ الواجب النفسي ما أُمر به لا لأجل التوصّل إلي واجب آخر و الواجب الغيري ما أمر به للتوصّل إلي واجب آخر.

ثمّ إنّ الواجب النفسي قسمان:

الأوّل: ما كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه كالمعرفة بالله تعالي.

الثاني: ما كان الداعي محبوبية الواجب بما يترتّب عليه من فائدة كأكثر الواجبات من العبادات و التوصّليات.((3))

ص: 330

1- في مطارح الأنظار (ط.ج)، ج1، ص330 و (ط.ق)، ص66:« فاعلم أنّه قد فسّر في كلام غير واحد منهم الواجب النفسي بما أمر به لنفسه و الغيري بما أمر به لأجل غيره و علي ما ذكرنا في التمهيد يلزم أن يكون جميع الواجبات الشرعية أو أكثرها من الواجبات الغيرية، إذ المطلوب النفسي قلّ ما يوجد في الأوامر، بل جلّها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها، فيكون أحدهما غير منعكس، و يلزمه أن يكون الآخر غير مطّرد، لانتفاء الواسطة».

2- مطارح الأنظار (ط.ج): ج 1، ص 331 و (ط.ق): ص66.

3- في مطارح الأنظار (ط.ج): ج 1، ص329 و (ط.ق)، ص66:« ينقسم الواجب باعتبار إختلاف دواعي الطلب علي وجه خاصّ- كما ستعرفه- إلي غيري و نفسي. و تحقيق القول في تحديدهما موقوف علي تمهيد، و هو: أنّ متعلّق الطلب: قد يكون أمرا مطلوبا في ذاته علي وجهٍ يكفي في تعلّق الطلب تصوّره من غير حاجة إلي غاية خارجة عن حقيقة المطلوب، فلابدّ أن يكون ذلك غاية الغايات، فإذن هو الداعي إلي كلّ شيء و هو المدعوّ بنفسه، كما في المعرفة باللّه الكريم و التقرّب إليه بارتكاب ما يرضيه و الإجتناب عمّا يسخطه، فإنّه هو الباعث علي فعل الطاعات و الداعي إلي ترك المناهي و السيئات، و يلزمه أن يكون المطلوب في الأمر حصوله في نفسه، لا حصوله لأجل ما يترتّب عليه. و قد يكون أمراً يترتّب عليه فائدة خارجة عن حقيقة المطلوب، و هذا يتصوّر علي وجهين: أحدهما: أن يكون ما يترتّب عليه أمرا لايكون متعلّقا لطلب في الظاهر، فيكون من قبيل الخواصّ المترتّبة علي الأفعال التي ليست داخلة تحت قدرة المكلّف حتّي يتعلّق الأمر بها بنفسها. و ثانيهما: أن يكون الغاية الملحوظة فيه تمكّن المكلّف من فعل واجب آخر، فالغاية فيه هو الوصول إلي واجب آخر بالأخرة و إن كانت الغاية الأوّلية هو التمكّن المذكورالخ».

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) علي تعريف الشيخ (قدس سره)

((1)):

إنّ الواجب الذي يكون الداعي فيه محبوبيته بما يترتّب عليه من الفائدة يكون واجباً غيرياً و الوجه في ذلك هو أنّ الفوائد المترتّبة علي القسم الثاني من الواجب النفسي مطلوبة للمولي بحيث لولا ـ وجوده هذه الفوائد لما دعي إلي إيجاب ذي الفائدة فمطلوبية القسم الثاني من الواجب النفسي إنّما هي للتوصّل إلي هذه الفوائد التي يجب تحصيلها، فالقسم الثاني واجب لأجل التوصّل إلي واجب آخر فعاد الإشكال.

دفاع عن الشيخ (قدس سره):

إنّ هذه الفوائد التي تترتّب علي القسم الثاني من الواجب النفسي ليست متعلّقة للوجوب، لأنّها خارجة عن حيز قدرة المكلّف فلايصحّ تعلّق التكليف بها.

أجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره):

هي داخلة تحت القدرة لدخول أسبابها تحتها و القدرة علي السبب قدرة علي

1- كفاية الأصول (ط.آل البيت)، المقصد الأول الأوامر، فصل في مقدمة الواجب، الأمر الثالث في تقسيمات الواجب، و منها تقسيمه إلي النفسي و الغيري، ص107.

المسبّب و لذا يتعلّق الأمر بالتطهير المسبّب عن الغسل و الوضوء، فالإشكال الذي أورده علي تعريف المشهور يتوجّه إلي تعريفه أيضاً.
((1))

الثالث: تعريف صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

((2))

إنّ الواجب النفسي هو ما كان وجوبه لأجل حسنه في حدّ ذاته، سواء كان مقدّمة لأمر مطلوب واقعاً أم لم يكن.

و الواجب الغيري ما كان وجوبه لأجل حسن غيره، سواء كان في نفسه معنوناً بعنوان حسن كالطهارات الثلاث أم لم يكن. (كما ورد «الوضوء نور» فإنّ وجوب الوضوء لأجل الصلاة وجوب غيري و إن كان الوضوء في نفسه معنوناً بعنوان حسن و هو نورانيته، فإنّ نورانية الوضوء بنفسه ليست ملاك وجوبه الغيري).

إيرادات أربعة عليه:

الإيراد الأوّل: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره)

((3))

لازم ذلك إرجاع جميع الواجبات النفسية إلي واجب واحد و هكذا في المحرّمات توضيحه هو أنّ العناوين الحسنة أو القبيحة علي نحوين:

1- كفاية الأصول (ط.آل البيت)، ص108.

2- في كفاية الأصول(ط. آل البيت)، ص108،بعد إيراد الإشكال علي القسم الثاني من الواجب النفسي عند الشيخ قال:« فالأولي أن يقال: إنّ الأثر المترتب عليه و إن كان لازما إلّا أنّ ذا الأثر لمّا كان معنونا بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله بل و بذم تاركه صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك و لاينافيه كونه مقدمة لأمر مطلوب واقعا بخلاف الواجب الغيري لتمحض وجوبه في أنّه لكونه مقدمة لواجب نفسي و هذا أيضا لاينافي أن يكون معنونا بعنوان حسن في نفسه إلّا أنّه لا دخل له في إيجابه الغيري».

3- نهاية الدراية، ج2، ص103.

النحو الأوّل: ما هو حسن بالذات أو قبيح بالذات كعنوان العدل و الإحسان في الحسن الذاتي و كعنوان الظلم و الجور في القبح الذاتي.

النحو الثاني: ما هو حسن أو قبيح بالعرض كغير العناوين المتقدّمة من سائر العناوين.

و بعبارة أُخري: إنّ العنوان الحسن أو القبيح قد لايتّصف بالحسن و القبح إذا طرأ عليه عنوان آخر يمنع عن اتّصافه بالحسن أو القبح، كعنوان الصدق و الكذب إذا طرأ عليهما عنوان قتل المؤمن أو إنجاؤه، و هذا عنوان عرضي لقبوله طرو المانع.

و قد لايقبل طرو عنوان آخر يزيل حسنه أو قبحه كعنوان العدل و الظلم فهذا عنوان ذاتي.

و من الواضح أنّ كلّ ما بالعرض ينتهي إلي ما بالذات، فجميع الواجبات النفسية (إذا كانت واجبة نفسية من حيث عنوان حسن) لابدّ من أن تنتهي إلي عنوان واحد و كذلك المحرّمات النفسية كلّها مصاديق واجب واحد أو محرّم واحد بملاك و عنوان واحد، لأنّ عناوينها الحسنة و القبيحة لابدّ من أن تنتهي إلي عنوان ذاتي، فالعنوان الحسن أو القبيح ينحصر في العنوان الذاتي و إرجاع جميع الواجبات النفسية إلي واجب واحد و جميع المحرّمات النفسية إلي محرّم واحد مما لايمكن الالتزام به.

لايقال: العنوان الحسن و القبيح لاينحصر في العنوان الذاتي الذي لايقبل طرّو المانع بل ما بالذات تارة بنحو العلية و أُخري بنحو الاقتضاء و الواجبات النفسية و المحرّمات النفسية لعلّها من قبيل الثاني(أي من قبيل الاقتضاء) فحسنها باعتبار ذواتها و إن كانت قابلة لطرو المانع.

ص: 333

لأنّا نقول: هـذا المعني و إن كان مشـهوراً، لكنّه لا أصل له حسـبما يقتضـيه الفحص و البرهان إذ لا عليـة ولا اقتضاء للعنوان بالإضافـة إلي حكم العقلاء بمدح فاعله أو ذمّه.

بل المراد بما بالذات و ما بالعرض أنّ العنوان إذا كان بنفسه مع قطع النظر عن اندراجه تحت عنوان آخر محكوماً عند العقلاء بمدح فاعله أو ذمّه لما فيه من المصـلحة العامـة أو المفسـدة العامـة كان حسـناً أو قبيحاً بالـذات و إذا لـم يكن بنفسه محكوماً بأحدهما بل باعتبار اندارجه تحت ما كان بنفسه كذلك كان حسناً أو قبيحاً بالعرض.

الإيراد الثاني: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره) أيضاً

((1))

إنّ جهة الحسن التي هي موجبة لمدح العقلاء غير الجهة الموجبة لإيجاب الشارع.

توضـيح ذلك هو: أنّ قضـية حسن العـدل و قبـح الظلم من القضايا المشـهورة التي اتّفقت عليها آراء العقلاء حفظاً للنظام و إبقاء للنوع فلا منافاة بين الحسن الـذاتي عنـد العقلاء و عـدم المحبوبية الذاتية عند الشارع لأنّ الجهة الموجبة لمدح العقلاء لا دخل لها بالجهة الموجبة لإيجاب الشارع.

مثلاً: إنّ الصـلاة و إن كانت حسـنة عنـد العقلاء من حيث إنّها تعظيم - و هو عنوان حسن فإنّه عدل- و تعظيم العبد لمولاه من مقتضـيات الرقية و رسوم العبودية فيكون به النظام محفوظاً و النوع باقياً، إلّا أنّها غير محبوبة للشارع من

1- نهاية الدراية،ج2، ص104.

هذه الجهة، بل من جهة استكمال العبد بها و زوال الأخلاق الرذيلة منه بها فيستعدّ لقبول نور المعرفة و أين إحدي الجهتين من الأخري؟

الإيراد الثالث: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره)

((1))

إنّ حسن الأفعال الواجبة المقتضي لإيجابها إن كان ناشئاً من مقدّميتها لما يترتّب عليها من المصالح و الفوائد اللازمة فالإشكال باق علي حاله و إن كان ثابتاً في حدّ ذاتها مع قطع النظر عما يترتّب عليها فلازم ذلك أن لايكون شيء من الواجبات النفسية متمحّضاً في الوجوب النفسي و ذلك لاشتمالها علي ملاكين: النفسي (و هو حسنها الذاتي) و الغيري (و هو كونها مقدّمة لواجب آخر، نظير صلاة الظهر حيثه إنّها واجبة لنفسها و مقدّمة لواجب آخر أيضاً و هي صلاة العصر).

الإيراد الرابع: ما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره)

((2))

إنّ دعوي الحسن الذاتي في جميع الواجبات النفسية دعوي جزافية لأنّ جلّ الواجبات النفسية لم تكن حسنة بذاتها و في نفسها كالصوم فإنّ ترك الأكل و الشرب في نهار شهر رمضان ليس في نفسه حسناً و الحسن الذاتي في بعض الأفعال كالسجود غير هذا الحسن العقلي.

الرابع: تعريف المحقّق الإصفهاني (قدس سره)

اشارة

((3))

إنّه لا ريب في أنّ كلّ ما بالعرض ينتهي إلي ما بالذات مثلاً إذا أراد الإنسان

1- أجودالتقريرات، ج1، ص244.

2- المحاضرات (ط.ج)، ج2، ص216و (ط.ق)، ج2، ص384.

3- نهاية الدراية، ج2، ص101.

اشتراء اللحم، فلامحالة يكون لغرض و هو طبخه و الغرض من طبخه أكله و الغرض منه إقامة البدل لما يتحلّل من البدن و الغرض منه إبقاء الحياة و الغرض منه إبقاء وجوده و ذاته، فغاية جميع الغايات للشوق الحيواني ذلك و إذا كان الشوق عقلانياً فغاية بقائه إطاعة ربّه و التخلّق بأخلاقه و ينتهي ذلك إلي معرفته تعالي.

فجميع الغايات الحيوانية ينتهي إلي غاية واحدة و هي ذات الشخص الحيواني و جميع الغايات العقلانية ينتهي إلي غاية الغايات و مبدأ المبادي جلّ شأنّه هذا كلّه في الإرادة التكوينية.

و أمّا الإرادة التشريعية، فإنّ حقيقتها إرادة الفعل من الغير، و من الواضح أنّ الإنسان لو أراد اشتراء اللحم من زيد فالغرض منه و إن كان طبخه، لكنه غير مراد منه، بل لعلّ الطبخ مراد من عمرو و إحضاره في المجلس مراد من بكر و هكذا.

فلاتنافي بين كون الشيء مراداً من أحد و الغرض منه غير مراد منه و إن كان الغرض مقصوداً من الفعل لترتّبه عليه، فالاشتراء مراد بالذات من زيد و مقدّماته مرادة بالعرض منه و إن لم يكن الغرض من اشتراء اللحم نفسه بل ينتهي الغرض إلي شخص الآمر حيث يريد إبقاء حيأته و إبقاء وجوده و ذاته.

و منه يعلم حال الصلاة و سائر الواجبات النفسية، فإنّ الغرض من الصلاة و إن كانت مصلحتها، إلّا أنّها غير مرادة من المكلّف لا بالعرض و لا بالذات، بل المراد بالذات من المكلّف نفس الصلاة.

و جميع آثار الواجب النفسي من كونه محرّكاً و مقرّباً و موجباً لاستحقاق الثواب علي موافقته و العقاب علي مخالفته يترتّب علي هذه الواجبات النفسية مثل الصلاة.

[فتحصل من ذلك أنّ الواجب النفسي هو ما يكون مراداً بالذات من المكلّف و إن كان الغرض منه أمراً آخر غير مراد من المكلّف و الواجب الغيري هو ما يكون مراداً بالعرض لأجل الإيصال إلي ما يكون مراداً بالذات من المكلّف].

أورد عليه بعض الأساطين:

((1))

أوّلاً: إنّ ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) لايجدي في الشرعيات، نعم إنّ الغرض في المثال العرفي الذي أفاده مطلوب من شخص آخر لأنّ المولي أمر زيداً بشراء اللحم و عمراً بطبخه، و لكن الغرض في الشرعيات مطلوب من نفس المخاطب بالأمر مثلاً إذا أمر الشارع زيداً بإتيان الصلاة فالمطلوب هو الانتهاء من الفحشاء و المنكر و هذا الأثر مطلوب من نفس زيد لا من عمرو.

ثانياً: إنّ ما أفاده لايجدي في العرفيات أيضاً لأنّ الغرض من اشتراء زيد اللحم هو طبخ اللحم الذي أراده المولي من عمرو و الغرض منه هو الأكل و لمّا كان الغرض مقدوراً للمكلّف فيجوز أن يتعلّق به الأمر فيكون واجباً نفسياً فيصدق تعريف الواجب الغيري علي اشتراء اللحم لأنّه واجب للإيصال إلي واجب آخر فيكون الواجب النفسي واجباً غيرياً فعاد الإشكال.

يلاحظ عليه:

أما ما أفاده في الإيراد الأوّل ففيه أنّ الغرض في الشرعيات مطلوب للمولي تكويناً و لكن ليس مراداً من نفس المخاطب لا بالإراده التشريعية الذاتية ولا بالإرادة التشريعية العرضية و ما مثّل به هو لتفهيم إمكان تعلّق الأمر بالشيء و

1- تحقيق الأصول، ج3، الواجب النفسي و الغيري، طريق المحقّق الأصفهاني، ص17.

توجّهه إلي الشخص الأوّل مع أنّ الغرض من الأمر غير مراد منه، و الشاهد عليه هو أنّا لو فرضنا عدم ترتّب هذا الغرض علي فعل الصلاة (مثل الصلاة التي لا روح لها و صلّاها المكلّف بلا حضور القلب) لايسقط وجوبها.

و أما ما أفاده في الإيراد الثاني ففيه أنّ طبخ اللحم في المثال المذكور ليس مقدوراً لزيد كما أنّ أكل المولي اللحم ليس مقدوراً لعمرو فالمراد بالذات من زيد هو الاشتراء و من عمرو هو الطبخ.

الخامس: نظرية المحقق النائيني (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ الأغراض و الغايات المترتّبة علي تلك الواجبات النفسية علي ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يترتّب علي الفعل الخارجي بلا توسط أمر بينهما لا أمر اختياري ولا أمر غير اختياري مثل ترتّب الزوجية علي العقد و القتل علي الضرب و هكذا فلا مانع من تعلّق التكليف بها لأنّها مقدورة بواسطة القدرة علي سببها.

الثاني: ما يترتّب علي الفعل الخارجي بتوسط أمر اختياري مثل الصعود علي السطح بواسطة نصب السلّم و هنا أيضاً لا مانع من تعلّق التكليف بالغرض بملاك أنّ الواسطة مقدورة.

الثالث: ما يترتّب علي الفعل الخارجي بتوسط أمر خارج عن اختيار الإنسان فتكون نسبة الفعل إلي الغرض نسبة المعِدّ إلي المعَدّ له لا نسبة السبب إلي المسبّب كحصول الثمر علي الزرع حيث يتوقف علي مقدمات خارجة عن قدرة الإنسان، وهنا لايمكن تعلّق التكليف بهذا الغرض الأقصي.

1- أجود التقريرات، ج1، ص243.

و ما نحن فيه من هذا القبيل فإنّ نسبة الأفعال الواجبة إلي ما يترتّب عليها من المصالح و الأغراض نسبة المعِدّ إلي المعَدّ له حيث تتوسط بينهما أُمور خارجة عن اختيار المكلّف، و عليه لايمكن تعلّق التكليف بتلك المصالح و الغايات لخروجها عن تحت قدرة المكلّف.

ناقشه المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

إنّ ما أفاده بالنسبة إلي الغرض الأقصي صحيح فإنّ نسبة النهي عن الفحشاء و أفعال الصلاة ليست نسبة العلّية بل الصلاة معدّ و النهي عن الفحشاء هو المعدّ لها إنّ النهي عن الفحشاء هو الغرض القريب فمن صلّي مع حضور القلب يترتب عليه ذلك، أمّا المعراج (الصلاة معراج المؤمن) و القربان المطلق و بعض مراتب القرب فتعد من الغرض الأقصي، لأنّ ترتّب هذا الغرض الأقصي علي الصلاة متوقّف علي مقدّمة أُخري خارجة عن اختيار المكلّف، لكن هذا لايتمّ بالإضافة إلي الغرض القريب لأنّ الغرض القريب له حيثية الإعداد للوصول إلي الغرض الأقصي، و ترتّب الغرض القريب علي الأفعال الصلاتية ترتّب المعلول علي علّته و المسبّب علي سببه، فلا مانع من تعلّق التكليف بالغرض القريب لأنّه مقدور للمكلّف بواسطة القدرة علي سببه و علي هذا يبقي إشكال دخول الواجبات النفسية في تعريف الواجب الغيري.

و مثّل له بالأمر بالزرع في الأرض فإنّ الغرض الأقصي منه و هو حصول النتاج خارج عن اختيار المكلف لكن الغرض القريب و هو إعداد المحلّ لحصول النتاج داخل تحت اختياره لوجود القدرة علي سببه.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص218و(ط.ق): ج2، ص385.

السادس: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره)

اشارة

((1))

أمّا بناء علي نظريـة صاحب المعالم (قدس سـره) ((2)) من أنّ الأـمر بالمسبّب عين الأمر بالسـبب فيكون جميع الأفعال واجباً بالوجوب النفسي، فليس هنا واجب آخر ليكون وجوبها لأجل ذلك الواجب فيكون غيرياً.

و أمّا بناء علي نظريـة المشـهور و هو الحقّ (من أنّ السـبب كسائر المقـدّمات ليس واجباً نفسـياً) فلأنّ المصالـح و الغايات المترتّبـة علي الواجبات ليست قابلة لتعلّق التكليف بها، فإنّ تعلّق التكليف بشيء يرتكز علي أمرين:

الأـوّل: أن يكون مقـدوراً للمكلّف و الثـاني: أن يكون أمراً عرفيـاً و قابلاً لأن يقع في حيز التكليف بحسب أنظار العرف و تلك المصالـح و الأغراض و إن كانت مقدورة له للقدرة علي أسـبابها، إلّا أنّها ليست مما يفهمه العرف العام لأنّها من الأُمور المجهولة عندهم و خارجة عن أذهان عامّـة الناس فلايحسن توجيه التكليف إليها ضـرورة أنّ العرف لايري حسـناً في توجّه التكليف بالانتهاء من الفحشاء أو بإعداد النفس للانتهاء عن كل أمر فاحش فيتعلّق الوجوب النفسي بنفس الأفعال دون غاياتها.

إيراد بعض الأساطين علي كلام المحقق الخوئي (قدس سره):

((3))

إنّ مـا ذهب إليه من أنّ تلـك المصالـح و الأـغراض ليست مما يفهمه العرف العام بل تكون أُموراً مجهولـة عنـدهم ممنوع، حيث إنّ هـذه الأغراض قد أُشير

1- المحاضرات(ط.ج)، ج2، ص218و(ط.ق)، ج2، ص386.

2- معالم الدين، ص61-62.

3- تحقيق الأصول، ج3، الواجب النفسي و الغيري، إشكال المحاضرات،ص14.

إليهـا في القرآن الكريم مثل غرض الصـلاة (إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهي عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ)(1)وقـد أُشـير إليها في الروايات مثل ما ورد من أنّ الزكـاة تطهير للنفس و توفير للمـال مع أنّ الشـارع لايخـاطب العرف العـام بمـا لايفهمون، فما أفاده مخالف لبيانيـة آيات الكتاب المبين و تفسيرية الروايات، هذا أوّلاً.

و ثانياً: ما ذهب إليه مخالف لطريقة الشارع في خطاباته حيث إنّه لايخاطب العرف بما لايفهمون.

نعم إنّ العرف العام و الخاص لايعلم كيفيـة ترتّب الأغراض و الغايات علي الأفعال و الواجبات النفسـية المـذكورة و لكن ليس معني ذلك مجهولية الأغراض بل هذا مجهولية سرّ ترتّب الأغراض علي الواجبات النفسية.

1- العنكبوت: 45.

الموضع الثاني: إذا شك في واجب أنّه نفسي أو غيري فما مقتضي الأصل؟

اشارة

فيه مقامان:

المقام الأوّل: مقتضي الأصل اللفظي

اشارة

مقتضي الأصل الوجوب النفسي و في تقرير ذلك نظريات:

الأُولي: نظرية الشيخ (قدس سره)

إنّ الشيخ (قدس سره) يقول باستحالة رجوع القيد إلي الهيأة و لزوم رجوعه إلي المادّة ولذا يمكن التمسك بالإطلاق بوجهين:((1))

الوجه الأوّل: فيما إذا كان الوجوب مستفاداً من الجملة الاسمية مثل قوله (عليه السلام): غسل الجمعة فريضة من فرائض الله؛ و هنا يتمسك بإطلاق هذه الجملة لإثبات كون الوجوب نفسياً و إلّا لنصب قرينة علي الغيرية لأنّه في مقام البيان لم ينصب قرينة علي الغيرية فالإطلاق يقتضي عدم غيرية الوجوب.

الوجه الثاني: فيما إذا كان الوجوب مستفاداً من صيغة الأمر فحيث لم يمكن الإطلاق في ناحية الهيأة فلابدّ من التمسّك بالإطلاق في ناحية المادّة و بيان ذلك هو أنّ المولي كان في مقام البيان و لم ينصب قرينة علي تقييد الواجب النفسي بوجود شيء مقدّمي مثلاً شككنا في تقييد الصلاة بالوضوء علي الفرض فلو لم ينصب قرينة علي هذا التقييد نتمسّك بإطلاق الصلاة و لازم ذلك هو عدم كون الوضوء واجباً غيرياً و هذا اللازم حجّة، لأنّ مثبتات الأُصول اللفظية حجّة.

1- كما قرره المحقّق الخوئي في المحاضرات (ط.ج): ج2، ص221و(ط.ق): ج2، ص388 علي مبني الشيخ.

الثانية: نظرية المشهور و صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

((1))

لابـدّ من التمسّك بإطلاق الهيأة، لأنّ الهيأة و إن كانت موضوعـة للأعمّ من الوجوب النفسـي و الغيري إلّا أنّ الغيري يحتاج إلي مؤونة زائدة لأنّ تقييـد وجوب شـيء بما إذا وجب غيره يحتاج إلي مؤونـة زائـدة و حيث لم ينصب قرينـة علي ذلك و لم يقيـده فمقتضـي الإطلاق هو الوجوب النفسي.

إيراد الشيخ (قدس سره) علي نظرية المشهور:

((2))

لا وجه للاستناد إلي إطلاق الهيأة لأنّ مفاد الهيأة هي الأفراد التي لايعقل فيها التقييد لأنّ التقييد عبارة عن التضييق و مفاد الهيأة هو مصداق الطلب و واقعه لا ـ مفهوم الطلب فـإنّ مفهوم الطلب قابـل للتقييـد و التضـييق إلّا أنّ مفاد الهيأة ليس مفهوم الطلب و الوجه في ذلك هو أنّ الأمر هو الطلب الحقيقي و هذا يقتضي أن يكون مفاد الهيأة هو واقع الطلب و مصداقه.

جوابان عن هذا الإيراد:

الجواب الأول: عن صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

((3))

إنّ الطلب علي قسمين: طلب حقيقي و طلب إنشائي و الطلب الحقيقي هو

1- في كفايـة الاصول (ط.آل البيت)، ص108:« ثم إنّه لا إشـكال فيما إذا علم بأحد القسـمين و أمّا إذا شك في واجب أنّه نفسـي أو غيري فالتحقيق أنّ الهيأة و إن كانت موضوعة لما يعمّهما إلّا أنّ إطلاقها يقتضي كونه نفسيا فإنّه لو كان شرطا لغيره لوجب التنبيه عليه علي المتكلم الحكيم».

2- مطارح الأنظار (ط.ج): ج1، ص330 و (ط.ق): ص67، الهداية 11 من القول بوجوب المقدّمة.

3- كفاية الأصول (ط.آل البيت)، فصل في مقدمة الواجب، و منها تقسيمه إلي النفسي و الغيري، ص89.

ما يكون بالحمل الشائع طلباً و الطلب الإنشائي هو مفهوم الطلب لأنّ الوجود الإنشائي لكلّ شيء ليس إلّا قصد حصول مفهوم بلفظه.

أمّا الطلب الحقيقي فلايمكن أن يكون مفاد الهيأة لأنّ الطلب الحقيقي من الصفات الخارجية القائمة بالنفس و لايمكن إنشاؤه باللفظ لأنّ الأمر القائم بالنفس لايمكن إنشاؤه باللفظ فإنّ صيغة افعل إنشاء و مفاد الهيأة طلب إنشائي و هو مفهوم الطلب و هو قابل للإطلاق و التقييد فما ليس قابلاً للإطلاق و التقييد هو الطلب الحقيقي. فما أفاده الشيخ (قدس سره) مبني علي اشتباه المفهوم بالمصداق.

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي جواب صاحب الكفاية (قدس سره):

((1))

إنّ مفاد الجملة خبرية كانت أو إنشائية ليس إلّا النسبة دون أطرافها، إلّا أنّ المعاني الحرفية (و منها مفاد الهيآت) علي قسمين:

القسم الأوّل: المعاني الحرفية التي تكون حقائقها حقيقة النسبة كنسبة الظرف إلي المظروف و نسبة العرض إلي معروضه و النسبة الحكمية الاتحادية بين الموضوع و محموله و الوجود الرابط في القضية الإيجابية المركّبة.

القسم الثاني: المعاني الحرفية التي تكون معان نسبية، كالبعث و التحريك فإنّهما بذاتهما معنيان قابلان للحاظ الاستقلالي، لكنه إذا لوحظ البعث من حيث إنّه أمر بين الباعث و المبعوث و المبعوث إليه فقد لوحظ علي وجه الآلية و النسبية و هيأة الأمر نزلت منزلة هذه النسبة الخاصة، فلامنافاة بين كون البعث مفهوماً اسمياً و كونه مأخوذاً بنحو الآلية و النسبية و هو بالاعتبار الثاني قابل

1- تعليقة نهاية الدراية، ج 2، فصل: مقدمة الواجب،[في الواجب النفسي و الغيري]، ص، 108.

للإنشاء و من يقول بإنشاء مفهوم الطلب ليس غرضه إنشاءه بما هو مفهوم اسمي، بل بما هو أمر بين الطالب و المطلوب و المطلوب منه.

الجواب الثاني عن إيراد الشيخ (قدس سره) للمحقق الإصفهاني:

([1])

إنّه لا يترقّب من الإنشاء إيجاد الشيء حقيقة بل المراد من إنشاء الإرادة النفسانية الموجودة هو أن يتحقّق لها وجود إنشائي كما يكون لها وجود حقيقي، فلابدّ من إقامة البرهان علي أنّ الموجود الحقيقي غير قابل لأن يوجد بوجود إنشائي.

بيان ذلك هو أنّ الوجود الإنشائي وجود عرضي للشيء، و لا منافاة بين كون الشيء موجوداً بالحقيقة و موجوداً بالعرض ولا يلزم من هذا الوجود الإنشائي عروض الوجود علي الوجود، بل الوجود الإنشائي هو إيجاد طبيعي المعني بالعرض لينتقل من الموجود بالذات (و هو اللفظ) إلي الموجود بالعرض (و هو معناه) فلابدّ من أن يكون سنخ الموضوع له و المستعمل فيه «طبيعي المعني» و الوجه في ذلك هو أنّ الموجود خارجياً كان أو ذهنياً غير قابل لأن يكون انتقالياً، إذ الانتقال ليس إلّا وجوده الذهني، و الموجود بما هو لايعقل أن يعرضه الوجود الذهني.

و هذا هو السرّ في عدم قابلية الإرادة النفسانية بحقيقتها للوجود الإنشائي، لأنّ الموجود الحقيقي النفساني لايقبل الوجود الإنشائي أمّا طبيعي المعني الذي هو موجود بالوجود النفساني قابل لأن يوجد بالوجود الإنشائي.

ثم إنّ مفاد الصيغة و ما هو المنشأ من سنخ المعني لا من سنخ الوجود و لذا

1- تعليقه نهاية الدراية، ج 2، فصل: مقدمة الواجب،[في الواجب النفسي و الغيري]، ص، 108.

قلنا: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سـره) في مقام الإيراد علي الشيخ (قدس سره) من أنّ ايراد الشيخ (قدس سره) مبني علي اشتباه المفهوم بالمصداق متين.

و هذا هو الإشكال الذي يتوجّه علي الشيخ (قدس سره) .

الثالثة: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره)

((1))

إنّ الواجب النفسـي علي ما فسّره المشهور هو الواجب لا لواجب آخر و الغيري هو الواجب لواجب آخر فالواجب النفسي مقيد بأمر عدمي و الواجب الغيري مقيد بأمر وجودي، و القيد وجودياً كان أو عدمياً يحتاج إلي البيان.

لكن الأمر في القيـد العـدمي أسـهل لأنّ عـدم البيان للأمر الوجودي عنـد العرف كاف في بيان القيـد العـدمي فإذا لـم يقيـد الواجب بكونه لواجب آخر فهـذا يكفي في إثبات أنّه ليس لواجب آخر، فالإطلاق يـدلّ علي كون الواجب نفسـياً إلّا أنّه لا مانع من أن يكون هـذا الواجب النفسي (أي الوضوء) بدليله مقدّمة لذلك الغير (أي الصلاة) فلابدّ في رفع المقدّمية و عدم التقييد للغير من إطلاق ذلك الغير (أي الصلاة).

الرابعة: نظرية المحقّق الإيرواني (قدس سره)

((2))

إنّ المحقّق الإيرواني (قدس سره) يقول: إنّ الإطلاق الأحوالي يجري بالنسبة إلي الوجوب الذي أمره مردّد بين النفسية و الغيرية، فإنّ وجوب الوضوء له حالتان: حالـة وجوب الصـلاة و حالة عدمه و مقتضـي الإطلاق الأحوالي عدم تقييده بحالة وجوب الصـلاة فالنتيجة هي نفسـية وجوب الوضوء.

1- نهاية الدراية، ج2، ص109.

2- نهاية النهاية، ج1، ص156؛ و اختاره بعض الأساطين (حفظه الله) راجع تحقيق الأُصول، ج3، ص24.

و هـذا الإطلاق الأحوالي غير الإطلاق الأفرادي فإنّ الإطلاق الأحوالي جار في المقام سواء قلنا بمقالـة الشـيخ (قـدس سـره) (من أنّ مفاد الهيأة هو فرد الطلب) أم قلنا بمقالة صاحب الكفاية (قدس سره) (من أنّ مفاد الهيأة هو مفهوم الطلب).

أمّا الإطلاق الأفرادي فيجري علي مقالـة صاحب الكفاية (قدس سـره) من أنّ مفاد الهيأة هو مفهوم الطلب لأنّ مفهوم الطلب يقبل الإطلاق الأـفرادي و لكنّه لاـيجري علي مقالـة الشـيخ (قـدس سـره) لأنّ مفاد الهيأة عنـده هو فرد الطلب و مصـداقه و هو لايقبل الإطلاق و التقييد الأفرادي.

ثم إنّ الإطلاق الأفرادي موضوعه الطبيعة اللابشـرط بالنسـبة إلي خصوصيات الأفراد فيكون شاملاً لجميع الأفراد و مفهوم الطلب يقبل هذا الإطلاق الأفرادي إلّا أنّه لايجري في المقام لأنّ الوجوب في المقام إمّا نفسـي و إمّا غيري و لا معني لإطلاقه بالنسـبة إلي كلا الفردين فعلي هـذا إنّ الإطلاق الأفرادي لايجري بناء علي مقالـة الشيخ (قـدس سـره) (من أنّ مفاد الهيأة هو مصداق الطلب و فرده) و لايجدي بناء علي مقالة صاحب الكفاية (قدس سـره) (من أنّ مفاد الهيأة هو مفهوم الطلب) لأنه لا فائدة في إطلاق مفهوم الطلب و كونه أعمّ من الفرد النفسي و الفرد الغيري بل الوجوب إمّا نفسي و إمّا غيري.

فلو أراد صاحب الكفايـة (قدس سـره) الإطلاق الأُصولي فلابدّ له أن يجيب عن الشـيخ (قدس سـره) بأنّ الإطلاق الأحوالي جار في المقام سواء قلنا بأنّ مفاد الهيأة هو مفهوم الطلب أم مصـداقه، لكنّه تسـلّم عـدم قبول مصـداق الطلب و فرده للإطلاق و التقييـد فيفهم من ذلك أنّ الإطلاق عند صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً هو الإطلاق الأفرادي.

المقام الثاني: مقتضي الأصل العملي

اشارة

و فيه نظريات:

الأُولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ وجوب الغير (مثل الصلاة) الذي هو نفسي (و شككنا في أنّ هذا الوجوب المشكوك لكونه مقدّمة له فيكون غيرياً أو عدم كونه مقدّمة له فيكون نفسياً) إمّا فعلي و إمّا غير فعلي.

أمّا إذا كان فعلياً فلابد من الإتيان بما نشك في مقدّميته للعلم بوجوبه إمّا نفسياً (إذا فرضنا عدم كونه مقدّمة) و إمّا غيرياً (إذا فرضنا مقدّميته) فهنا لابدّ من امتثاله.

و أمّا إذا لم يكن فعلياً فنشك في فعلية وجوب هذا الأمر المشكوك لأنّه علي تقدير مقدميته فوجوبه الغيري غير فعلي في هذا الفرض و علي تقدير عدم مقدميته فوجوبه النفسي يكون فعلياً فعلي هذا فعليته مشكوكة و الشك البدوي مجري البراءة.

إيراد المحقق الإيرواني (قدس سره) علي نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):

((2))

إنّ في صورة العلم بوجوب ذلك الغير إمّا يكون الوجوب فعلياً فيجري الاشتغال و إمّا يكون غير فعلي فقال صاحب الكفاية (قدس سره) بالبراءة و لكنّه لابدّ من

1- كفاية الأصول (ط.آل البيت)، فصل في مقدمة الواجب، و منها تقسيمه إلي النفسي و الغيري، ص110.

2- نهاية النهاية، ج1، ص158.

التفصيل في هذا الفرض لأنّ وجوب ذلك الغير إذا كان غير فعلي له صورتان:

الصورة الأُولي: أن لايكون مسبوقاً بالوجوب فحينئذ تجري البراءة كما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) .

الصورة الثانية: أن يكون مسبوقاً بالوجوب و لكنّه ارتفع فعليته فحينئذ يحصل لنا العلم بأنّ ما شك في نفسيته أو غيريته كان سابقاً واجباً إمّا بالوجوب النفسي أو بالوجوب الغيري فالحالة السابقة هو الوجوب و الآن وجوبه مشكوك بين مقطوع الزوال (إن كان وجوبه غيرياً) و مقطوع البقاء (إن كان وجوبه نفسياً) فيكون صغري «استصحاب الكلّي القسم الثاني».

فعلي القول بعدم جريان الاستصحاب الكلّي في القسم الثاني فالمرجع هي البراءة و علي القول بجريانه (كما هو الصحيح عنده) فهو أصل حاكم علي البراءة فلابدّ من إتيان ما نشك في نفسيته أو غيريته.

جواب بعض الأساطين عن بيان المحقق الإيرواني (قدس سره):

((1))

إنّه يعتبر في المستصحب أن لايكون التعبّد به لغواً و لذا لابدّ أن يكون المستصحب إمّا حكماً شرعياً أو موضوعاً للحكم الشرعي أو موضوعاً للحكم العقلي و المستصحب في الاستصحاب الكلّي هنا ليس حكماً شرعياً لأنّ الحكم الشرعي إمّا هو الوجوب النفسي أو الوجوب الغيري، أمّا الجامع الانتزاعي بين الوجوب النفسي و الغيري فليس حكماً شرعياً و مجعولاً من قبل الشارع، و أيضاً إنّ المستصحب هنا ليس موضوعاً للحكم الشرعي كما هو واضح، و أيضاً إنّ المستصحب ليس موضوعاً للحكم العقلي لأنّ الجامع الانتزاعي إن

1- تحقيق الأصول، ج3،ص27.

كان بين الوجوبين النفسيين فيتحقّق موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب و لكن الجامع الانتزاعي هنا بين الوجوب النفسي و الغيري، و الواجب الغيري غير محكوم بحكم العقل باستحقاق العقاب علي تركه فالاستصحاب الكلي هنا غير تامّ.

الثانية: نظرية المحقق الإصفهاني (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ الشك في النفسية و الغيرية: تارةً في فرض العلم بوجوب ذلك الغير فالأمر كما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ البراءة تجري في فرض عدم فعلية وجوب ذلك الغير بعدم دخول وقته، و أمّا في فرض فعلية وجوب ذلك الغير بدخول وقته فلاتجري البراءة (فلابدّ من امتثاله).

و أُخري في فرض عدم العلم بوجوب ذلك الغير كما إذا دار الأمر بين أن يكون الطهارة واجبة نفسياً أو واجبة غيرياً مقدّمة للصلاة، فالطهارة واجبة علي كل حال فإنّ المسألة حينئذ داخلة في الأقل و الأكثر، و كما أنّ البراءة عن القيد في تلك المسألة لاتنافي وجوب ذات المقيد، كذلك البراءة عن تقيد الطهارة بوجوب الصلاة هنا لاتنافي وجوب الطهارة فعلاً.((2))

تصوير السيد المحقّق الخوئي (قدس سره) صوراً أربع في المسألة:

اشارة

تصوير السيد المحقّق الخوئي (قدس سره) ((3)) صوراً أربع في المسألة:

إنّ هنا صوراً أربع لابدّ من البحث عنها:

1- نهاية الدراية، ج2، ص109 هامش الكتاب.

2- سيجيء توضيحه ذيل الصورة الثانية لنظرية المحقّق الخوئي (قدس سره) راجع أجود التقريرات، ط.ق. ج1، ص171و(ط.ج)، ج1، ص248.

3- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص222-226و(ط.ق): ج2، ص389-393.

أمّا الصورة الأولي:

فهي أنّ المكلّف علم بوجوب شيء إمّا نفسياً و إمّا غيرياً و هو يعلم بأنّه لو كان واجباً غيرياً لم يكن وجوبه فعلياً لعدم فعلية وجوب ذي المقدّمة مثل الترديد في أنّ الوضوء واجب نفسي أو غيري مع علمه بعدم فعلية الصلاة مثلاً لمانع مثل الحيض أو لعدم دخول وقته و هنا تجري البراءة عقلاً و نقلاً كما أنّ صاحب الكفاية و المحقّق الإصفهاني (قدس سرهما) أيضاً ذهبا إلي جريان البراءة.

أمّا الصورة الثانية:

فهي أنّ المكلّف علم بوجوب شيء فعلاً ـ إمّا نفسياً و إمّا غيرياً و هو يعلم بأنّه إن كان واجباً غيرياً فيكون وجوبه فعلياً لفعلية وجوب ذي المقدّمة و هذا مثل تحقّق النذر و الترديد في متعلّقه بين الوضوء و الصلاة فإن كان متعلّق النذر هو الوضوء فهو واجب نفسي و إن كان متعلّقه هو الصلاة فالوضوء واجب غيري فهنا العلم الإجمالي بالوجوب النفسي المردّد بين الوضوء و الصلاة محقّق، ولا يمكن انحلال العلم الإجمالي حقيقة و لكن الانحلال الحكمي محقّق كما في مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيين.

توضيح ذلك: هو أنّ العلم الإجمالي إنّما يكون مؤثراً فيما إذا تعارض الأُصول في أطرافه أمّا إذا لم تتعارض فيها فلا أثر له و هنا من هذا القبيل و الوجه في ذلك هو أنّ البراءة في المقام لاتجري بالنسبة إلي الوضوء للعلم التفصيلي بوجوبه و استحقاق العقاب علي تركه سواء كان وجوبه نفسياً أم غيرياً و حينئذ لا مانع من جريان أصالة البراءة في ناحية الصلاة للشك في وجوبه و عدم قيام حجّة شرعية عليه فالعقاب علي ترك الصلاة يكون عقاباً بلا بيان.

ص: 351

أمّا الصورة الثالثة:

فهي أنّ المكلّف علم بوجوب كـل من الفعلين و شـك في تقييـد أحـدهما بالآـخر مع علمه بتماثلهما من حيث الإطلاق و الاشتراط، مثل الشك في تقييد الصلاة بالوضوء.

فقال المحقّق النائيني (قدس سـره) ((1)) بالرجوع إلي أصالـة البراءة عن التقييـد (تقييـد الصـلاة بالوضوء) و النتيجة هي أنّ الوضوء واجب نفسي، ولايلزم إتيانها قبل الصلاة.

ولكن الحقّ هو أنّ أصالة البراءة عن التقييد معارض بأصالة البراءة عن وجوب الوضوء بوجوب نفسي.

بـل العلم الإجمـالي بـأنّ الواجب إمّـا نفسـي و إمّا غيري موجود فهو مانع عن جريان أصالـة البراءة عن النفسـية و الغيريـة فلايمكن جريان الأصلين معاً لاستلزامه المخالفة القطعية العملية.

فالمرجع «قاعدة الاحتياط» و هي تقتضي إتيان الوضوء أوّلاً ثم إتيان الصلاة.

أمّا الصورة الرابعة:

فهي أنّ المكلّف علم بوجوب كل من الفعلين و شك في تقييـد أحدهما بالآخر مع عدم علمه بتماثلهما من حيث الإطلاق و التقييد كما إذا علم باشتراط الصلاة بالوقت و شك في اشتراط الوضوء بالوقت فإن كان الوضوء واجباً

1- أجود التقريرات، ج1، ص248.

نفسياً فلايكون مشروطاً بالوقت و إن كان واجباً غيرياً فيكون الوضوء مشروطاً بالوقت.

و هنا ثلاث جهات نشك فيها:

الجهة الأُولي: نشك في تقييد الصلاة بالوضوء و عدم تقييدها به.

الجهة الثانية: نشك في وجوب الوضوء قبل الوقت.

الجهة الثالثة: نشك في وجوب الوضوء بعد الوقت.

الثالثة: نظرية المحقق النائيني (قدس سره) في الصورة الرابعة حول الجهات الثلاث

((1))

إنّ المحقّق النائيني قال بجريان البراءة في جميع هذه الجهات الثلاث:

أمّا الجهة الأُولي: فنشك في تقييد الصلاة بالوضوء و هو مجري البراءة فالنتيجة هي صحّة الصلاة بدون الوضوء و هي نتيجة النفسية في وجوب الوضوء.

أمّا الجهة الثانية: فنشك في وجوب الوضوء قبل الوقت الذي هو شرط لوجوب الصلاة فتجري البراءة و النتيجة هي نتيجة الغيرية في وجوب الوضوء (حيث إنّه لو كان نفسياً لكان واجباً قبل الوقت الذي هو شرط لوجوب الصلاة).

أمّا الجهة الثالثة: فنشك في وجوب الوضوء بعد الوقت بالنسبة إلي من أتي به قبله و مرجع هذا الشك إلي أنّ وجوب الوضوء بعد الوقت مطلق أو مشروط بما إذا لم يؤت به قبله فتجري البراءة عن وجوب الوضوء بعد الوقت و النتيجة هي أنّ الوضوء واجب و المكلّف مخير بين إتيانه قبل الوقت و بعد الوقت و قبل الصلاة و بعد الصلاة.

1- أجود التقريرات (ط.ج): ج1، ص248و، (ط.ق): ج1، ص171.

الرابعة: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره) حول الجهات الثلاث

اشارة

([(1)](#))

إنّ وجوب الوضوء إن كـان نفسـياً فهو إمّا مقيـد بإيقاعه قبل الوقت و إمّا مطلق و إن كان غيرياً فهو مقيـد بما بعـد الوقت علي كل تقـدير فهنا صورتان:

1- إنّه إمّا نفسي مقيد بقبل الوقت أو غيري:

قال المحقّق النائيني (قدس سره) بجريان البراءة عن تقييد الصلاة بالوضوء و نتيجتها هي النفسية.

و يرد عليه أنّه معارض بجريان البراءة عن وجوبه النفسـي قبل الوقت و جريان البراءة بالنسـبة إلي كليهما مسـتلزم للمخالفـة القطعية العملية لأنّ البراءة عن تقيد الصـلاة بالوضوء يوجب عدم وجوب الوضوء بعد الوقت (لأنّه براءة عن الوجوب الغيري و الوجوب الغيري للوضوء مقيد ببعـد الوقت) و البراءة عن الوجوب النفسـي للوضوء يوجب عـدم وجوبه قبل الوقت فجريان البراءة في كليهما مسـتلزم لعدم وجوب الوضوء قبـل الوقت و عـدم وجوبه بعـد الوقت و هـذا مخـالف للعلم الإجمـالي بـأنّ الوضوء واجب إمّا نفسـياً أو غيرياً، و العلم الإجمالي هنا من التـدريجيات لا الـدفعيات بمعني أنّا نعلم إجمالاً إمّا بوجوب الوضوء قبل الوقت لأنّه نفسـي و إمّا بوجوب الوضوء بعـد الوقت لأنّه غيري، و العلم الإجمالي في التدريجيات منجّز كالعلم الإجمالي في الدفعيات فلابدّ من «جريان الاحتياط» لتنجيز العلم الإجمالي.

و المتحصّل هو أنّه لابدّ من الإتيان بالوضوء قبل الوقت، فإن بقي إلي ما بعده

1- المحاضرات (ط.ج)، ج2، ص227-228و(ط.ق)، ج2، ص393-394.

أجزأه من الوضوء بعده و لايجب عليه الإتيان ثانياً، و إن لم يبق إلي ما بعد الوقت وجب عليه التوضّؤ ثانياً بمقتضي الاحتياط.

فالنتيجة هي نتيجة الحكم بالوجوب النفسي و الغيري معاً من باب الاحتياط.

2- إنّه إمّا نفسي مطلق (بالنسبة إلي قبل الوقت و بعد الوقت) و إمّا غيري:

و هنا لا معني لإجراء البراءة عن وجوب الوضوء قبل الوقت لعدم احتمال تقيده بقبل الوقت و لأنّ الواجب النفسي في هذا الفرض هو مطلق غير مقيد بقبل الوقت و البراءة تجري لرفع الضيق عن المكلّف لا ـ رفع السعة و الإطلاق فلايمكن جريان البراءة عن وجوب الوضوء قبل الوقت في هذا الفرض.

أمّا جريان البراءة عن وجوب الوضوء بعد الوقت في هذا الفرض (أي الصورة الثانية) فهو أيضاً لايمكن الالتزام به، لأنّ العقل يحكم بوجوب الوضوء بعد الوقت و ذلك للعلم الإجمالي بوجوب الوضوء إمّا نفسياً و إمّا غيرياً و هذا العلم الإجمالي منجّز فيجب الاحتياط. (هذا حكم الجهة الأولي و الثانية من الجهات الثلاث).

نعم لو شككنا في وجوب إعادة الوضوء بعد الوقت علي تقدير كونه غيرياً أمكن رفعه بأصالة البراءة، و ذلك لأنّ تقييد الوضوء بما بعد الوقت يتوقف علي فرض كونه واجباً غيرياً و هو مشكوك فتجري البراءة منه؛ أمّا لو فرضنا وجوبه نفسياً فهو إمّا مقيد بقبل الوقت (كما هو الصورة الأُولي) و إمّا مطلق.

فما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) من جريان أصالة البراءة لايتمّ في الجهتين الأُوليين و تامّ في الجهة الأخيرة.

إيرادان علي نظرية المحقق الخوئي (قدس سره):

المناقشة الأُولي: ما أفاده في تحقيق الأُصول

اشارة

((1))

إنّ العلم الإجمالي منجّز في تمام الجهات الثلاث لأنّ العلم الإجمالي بالوجوب النفسي أو الغيري للوضوء مسبوق بعلم إجمالي مردّد بين الوجوب النفسي للوضوء أو الوجوب النفسي للصلاة و المقتضي لجريان الأصل في طرف الوضوء و هكذا في طرف الصلاة موجود فالأصلان يجريان و يتعارضان و يتنجّز العلم الإجمالي و يجب الاحتياط.

ملاحظتنا علي هذا الإيراد:

إنّ العلم الإجمالي بالوجوب النفسي أو الغيري للوضوء غير مسبوق بعلم إجمالي مردد بين الوجوب النفسي للوضوء و الوجوب النفسي للصلاة بل مفروض المسألة هو العلم التفصيلي بالوجوب النفسي للصلاة كما أنّ المفروض هو العلم بالوجوب الفعلي للوضوء إلّا أنّ وجوب الوضوء مردّد بين النفسية أو الغيرية بناء علي تقييد الصلاة به، فعلي هذا نحتمل أن تكون الصلاة واجباً نفسياً غير مقيد بالوضوء مع كون الوضوء أيضاً واجباً نفسياً فحينئذ لايجب الوضوء بعد دخول وقت الصلاة فالمقام مجري البراءة كما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) .

المناقشة الثانية:

إنّ العلم الإجمالي ينحلّ هنا حكماً لجريان البراءة عن تقيد الصلاة بالوضوء

1- تحقيق الأصول، ج3، ص39.

بلا معارض و اختاره السيد الصدر (قدس سره) في بحوث في علم الأصول(1) و العلامة الصافي الإصفهاني (قدس سره) في الهداية في الأصول(2) و نكتفي بتقرير الهداية في الأصول:

إنّ جريان البراءة الشرعية يحتاج - مضافاً إلي كون المجري مشكوك الوجود - إلي أمرين آخرين:

أحدهما لزوم التوسعة علي العبد، لأنّها صدرت امتناناً.

ثانيهما أنّها لمّا كانت أصلاً تأمينياً يؤمّن من العقاب فلابدّ من وجود احتمال العقاب فإذا كان العقاب معلوماً وجوداً أو عدماً فلا مجال لجريان أصالة البراءة.

وكلا الأمرين مفقود فيما نحن فيه

أمّا الأوّل: فلأنّ النفسية و إن كانت مشكوكة علي الفرض إلّا أنّ رفعها يوجب الضيق علي المكلف، بخلاف رفع الغيرية و ذلك لأنّ وجوب الوضوء إذا كان غيرياً فلابدّ أوّلاً من لزوم إيقاعه قبل ذلك الواجب المحتمل تقيده به و ثانياً عدم إبطاله حتّي يأتي بذلك الواجب، و أمّا إذا كان نفسياً فالمكلّف في سعة من هذا، سواء أتي به قبل ذلك الواجب أم لا، و سواء أبطله أم لا فرفع النفسية خلاف الامتنان فلاتجري البراءة.

أمّا الثاني: فلأنّ العقاب علي ترك الوضوء قطعي إمّا لترك نفسه إذا كان نفسياً أو ترك ذلك الواجب إذا كان مقدّمة له، فجريان البراءة عن وجوبه النفسي لايوجب التأمين من العقاب.

1- بحوث في علم الأصول، ج2، ص17.

2- الهداية في الأصول، ص81.

فتحصـل من ذلـك أنّ الحقّ مع المحقّق النـائيني (قـدس سـره) فـالعلم الإجمالي ينحلّ حكماً و تجري البراءة عن تقييـد الصـلاة بالوضوء ولاتجري البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء.

ص: 358

التنبيه الأوّل:في ترتّب الثواب و العقاب علي الواجب النفسي و الغيري

اشارة

فيه مطالب أربعة:((1))

المطلب الأوّل: في بيان وجوه ترتّب الثواب و العقاب

اشارة

((2))

قال المحقق الإصفهاني (قدس سره): إنّ القول بالثواب و العقاب بوجوه ثلاثة:

الوجه الأوّل: بملاحظه جعل الشارع و تقريبه أنّ «قاعدة اللطف» كما تقتضي إعلام العباد ما فيه الصلاح أو الفساد بالبعث نحو الصلاح و الزجر عن الفساد، كذلك تقتضي تأكيد الدعوة في نفوس العامّة بجعل الثواب و العقاب، فالعبد بعمله يستحقّ ما جعله المولي من المثوبة و العقوبة بحقيقة معني الاستحقاق.

الوجه الثاني: إنّ العقل و الشرع يشهدان بصحة كون الأعمال الحسنة مقتضية لصور ملائمة في الدار الآخرة أو اقتضاء الأعمال السيئة لصور منافرة في الآخرة لعلاقة لزومية بينهما.

الوجه الثالث: إنّ العقل العملي (الذي من شأنه أن يدرك ما ينبغي فعله أو تركه) هو الحاكم بالاستحقاق و لكن لا بما هو قوّة مميزة للحسن و القبح و شأنها الإدراك بل باعتبار مدركاته و هي المقدّمات المحمودة و الآراء المقبولة عند عامّة الناس هذا هو الحاكم بالاستحقاق.

أمّا معني الاستحقاق:

فإنّ المراد من الاستحقاق ليس إيجاب الثواب علي المولي أو العقاب كما يشعر

1- و الكلام يقع أوّلاً في الواجب النفسي و ثانياً في الواجب الغيري.

2- نهاية الدراية، ج2، ص110.

به لفـظ الاسـتحقاق حتي ينـاقش فيه أوّلاـً بجواز اكتفـاء المولي بإعطـاء النعـم الدنيويـة في مقـام إعطـاء الثواب فلايجب عليه إعطاء الثواب الأـُخروي و ثانيـاً بـأنّ حق المولي علي عبـده أن ينقـاد له في أوامره و نواهيه، فلاـ معني لاسـتحقاق العبـد بانقياد تكاليف المولي بل المراد بالاستحقاق هو أنّ المدح و الثواب علي الإطاعة هو في محلّه.

أمّا منشأ حكم العقلاء بالاسـتحقاق ليس صـرف الجعل و المواضـعة و اعتبار العقلاء بل منشأ هذا الحكم باستحقاق فاعل العدل للمدح و فاعل الظلم للقدح هو ما يكون في فعل العدل و الظلم من المصالح العامّة و المفاسد العامّة.

و العقلاء بما هم عقلاء يرون في ذمتهم جلب المصالح العامّة و المفاسد العامّة لإبقاء النظام و دفع الفساد.

و إبقاء النظام و دفع الفساد يوجب اتّفاق العقلاء علي اسـتحقاق فاعل الخير للمدح (سواء كان الخير المذكور واجباً أم مستحباً) و استحقاق فاعل الشرّ للذم (سواء كان حراماً أم مكروها).

و البحث هو في كل الخيرات سواء كان تركها ظلماً علي المولي مثل الواجبات أم لا كالمستحبات و هكذا البحث في كل الشرور.

و من ذلك ظهر أنّ دعوي لزوم الإطاعـة من العبـد أداء لحقّ المولي لئلاّ يكون ظالماً للمولي أخص من مورد البحث لأنّه يشـمل الواجبات فقط دون المستحبات.

(صرّح هذا المحقق(1)) بـأنّ اقتضاء المـدح و الثواب يشـمل الواجبات و المسـتحبات فلاينحصـر بالموارد التي يكون مخالفتها إخلالاً بالنظام).

1- في هامش ص111.

فعلي هـذا زي الرقيـة و رسم العبودية يقتضـي التمكين للمولي و الانقياد له في كل واجب و مسـتحب لأنّه عـدل و عدم الخروج من ذلك بهتك حرمته و الإقدام علي مخالفته فإنّه ظلم.

فاتّضـح من ذلـك أنّ إبقـاء النظـام أوجب اتفاق العقلاء علي اسـتحقاق الثواب لفاعل كل خير واجب أو خير مسـتحب، لا أنّ الخير الـذي يوجب إتيـانُه بشـخصه إبقاء النظام و تركُه إخلال النظام هو الـذي يوجب اسـتحقاق الثواب عنـد العقلاء، لأنّ ذلك تخصـيص لمورد حكم العقلاء ببعض الواجبات.

إيراد بعض الأساطين (حفظه الله):

((1))

إنّ لازم كلام هـذا المحقّق عدم وجوب إطاعة المولي فيما لايترتّب علي مخالفته اختلال النظام و هذا باطل لأنّ العقل يسـتقلّ بلزوم إطاعة المولي الحقيقي في جميع الأحوال.

يلاحظ عليه:

إنّه ظهر من تقرير كلام المحقّق الإصفهاني (قدس سره) عدم ورود هذا الإشكال، لأنّ إبقاء النظام ليس ملاكاً لإطاعة الفعل مستقيماً بل هو ملاك لحكم العقلاء بلزوم مدح فاعل كل خير و إن كان مستحبّاً و إلا فلو لم يحكم العقلاء بذلك لاختلّ النظام.

1- تحقيق الأصول، ج3، ص42.

المطلب الثاني: إنّ ترتّب الثواب علي امتثال الواجب النفسي هل هو بالاستحقاق أو بالتفضّل؟

اشارة

فيه قولان:

القول الأوّل:

قال بعضهم: إنّه بالاستحقاق (معظم الفقهاء و المتكلمين).

القول الثاني:

اشارة

قال بعض آخر: هو بالتفضّل (مثل الشيخ المفيد (قدس سره).

تحقيق السيد المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

إن قلنا بأنّ المراد من الاستحقاق للثواب كاستحقاق الأجير لأُجرته فهذا باطل لأنّ إطاعة العبد لأوامر مولاه و نواهيه جري منه علي طبق وظيفته و رسم عبوديته و هذا لازم بحكم العقل المستقلّ.

و إن قلنا بأنّ المراد من الاستحقاق هو أنّ العبد بقيامه بامتثال أوامر المولي و نواهيه يصير أهلاً لذلك بحيث لو تفضّل المولي بإعطاء الثواب له كان في محله و مورده، فهذا المعني متين مذكور في نهاية الدراية.((2))

1- و هو مستفاد من كلام المحقّق الإصفهاني (قدس سره)؛ نهاية الدراية، ج2، ص110، المحاضرات،(ط.ج)، ج2، ص229و (ط.ق)، ج2، ص395.

2- نهاية الدراية، ج2، ص110.

و هذ المعني الأخير للاستحقاق جمع بين القولين حيث إنّ الاستحقاق بهذا المعني لاينافي التفضّل إذ كل إفاضة من المبدأ الأعلي الجواد بذاته (سواء كان بإيجاد الشخص أم رزقه أم إعلامه بصلاحه و فساده أم إعطاء الثواب علي عمله) بمقتضي جوده الذاتي لا باقتضاء من طرف القابل إن كان قبول المورد في فعلية الإضافة لازماً.

المطلب الثالث: ترتّب الثواب و العقاب علي الواجب الغيري

أمّا استحقاق الثواب كاستحقاق الأجير للأُجرة فلا ريب في عدمه.

و أمّا استحقاق الثواب بمعني أنّ العبد بامتثال أوامر المولي و نواهيه يصير أهلاً للثواب و مورداً و محلاً للتفضّل بالثواب، فهو مترتّب علي امتثال الغيري فيما إذا أتي به بقصد الامتثال و التوصّل، نعم إذا أتي به بدون قصد التوصّل فلايستحق الثواب و الأمر هكذا في جميع الواجبات التوصّلية.

المطلب الرابع: إنّ ثواب امتثال الأمر الغيري هل يكون غير ثواب امتثال الأمر النفسي؟

اشارة

فيه قولان:

القول الأوّل:

اشارة

إنّ صاحب الكفاية و المحقّق النائيني (قدس سرهما) قالا: إنّ الثواب واحد.

استدلال القائلين بوحدة الثواب:

إنّ الأمر الغيري ليس إلّا للتوصّل إلي الواجب النفسي فالإتيان بالواجب

الغيري بقصد التوصّل إلي الواجب النفسي شروع في إطاعة الأمر النفسي فيثاب علي إطاعة الواجب النفسي.

أمّا الأمر الغيري بدون قصد التوصّل فليس شروعاً في إطاعة الأمر النفسي.((1))

القول الثاني: تعدد الثواب

اشارة

((2))

استدلال القائلين بتعدّد الثواب:

إنّ ملاك ترتّب الثواب علي امتثال الواجب الغيري هو أنّه بنفسه مصداق للانقياد و التعظيم و إظهار لمقام العبودية مع قطع النظر عن إتيانه بالواجب النفسي و لذا لو لم يتمكّن من إتيان الواجب النفسي استحقّ الثواب عليه؛ فالإتيان بالأمر الغيري بنفسه موجب للثواب.

هذا بيان المحقّق الخوئي (قدس سره):

و المستفاد من بعض الروايات الواردة في بعض الموارد الخاصّة هو ترتّب الثواب علي المقدّمات علي حدة.

1- المحقّق الخراساني (قدس سره) كفاية الصول (ط.آل البيت)، ص110 و المحقّق النائيني (قدس سره) أجود التقريرات، ج1، ص253.
2- إختاره المحقق الخوئي (قدس سره) المحاضرات (ط.ج): ج2، ص231و (ط.ق): ج2، ص397.

التنبيه الثاني: منشأ عبادية الطهارات الثلاث

اشارة

و الأقوال فيه ستة:((1))

الأوّل: إنّ منشأها هو الأمر الغيري.

الثاني: إنّ منشأها هو الأمر النفسي الاستحبابي (صاحب الكفاية (قدس سره).((2))

الثالث: إنّ منشأها هو الأمر النفسي الضمني (المحقّق النائيني (قدس سره).((3))

الرابع: إنّ منشأها إمّا الأمر النفسي الاستحبابي و إمّا قصد التوصّل بها إلي الواجب (المحقّق الخوئي (قدس سره).((4))

ص: 365

1- المحاضرات، ج2، ص397 - 403.

2- في كفاية الأصول (ط.آل البيت)، ص111، إشكالٌ و دفعٌ: «و أمّا الثاني [و هو الدفع] فالتحقيق أن يقال: إنّ المقدمة فيها بنفسها مستحبة و عبادة و غاياتها إنّما تكون متوقفة علي إحدي هذه العبادات فلابدّ أن يؤتي بها عبادة و إلّا فلم يؤت بما هو مقدمة لها فقصد القربة فيها إنّما هو لأجل كونها في نفسها أمورا عبادية و مستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية و الإكتفاء بقصد أمرها الغيري فإنّما هو لأجل أنّه يدعو إلي ما هو كذلك في نفسه حيث إنّه لايدعو إلّا إلي ما هو المقدمة فافهم».

3- في أجودالتقريرات، ج1، ص257:« فتحصّل أنّ توقّف الأمر الغيري في الطهارات الثلاث علي عباديتها مسلّمٌ إلّا أنّ توقّف عباديتها علي الأمر الغيري أوعلي الأمر النفسي الإستحبابي المتعلق بأنفسها ممنوع بل العبادية متوقفةٌ علي الأمر النفسي المتعلق بالمشروط بها»، وص255.

4- في المحاضرات (ط.ج): ج2، ص236و (ط.ق): ج2، ص401:« و الصحيح في المقام أن يقال: إنّ منشأ عبادية الطهارات الثلاث أحد أمرين علي سبيل منع الخلو: أحدهما: قصد إمتثال الأمر النفسي المتعلق بها مع غفلة المكلف عن كونها مقدمة لواجب أو مع بنائه علي عدم الإتيان به، كاغتسال الجنب مثلاً مع غفلته عن إتيان الصلاة بعده أو مع قصده عدم الإتيان بها، وهذا يتوقف علي وجود الأمر النفسي، وقد عرفت أنّه موجودٌ. و ثانيهما: قصد التوصل بها إلي الواجب».

الخامس: إنّ العبادية تتحقّق بما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) و بقصد الأمر الغيري أيضا (بعض الأساطين (حفظه الله)).((1))

السادس: هذه الأُمور الثلاثة مع قصد المحبوبية الذاتية.

القول الأوّل: منشؤها الأمر الغيري

اشارة

((2))

إيرادان من المحقق النائيني (قدس سره)

:((3))

أوّلاً: إنّ الأوامر الغيرية كلّها توصّلية فلاتقتضي عبادية متعلّقاتها.

ثانياً: إنّ الأوامر الغيرية تتعلّق بما هو مقدّمة للواجب و المفروض هو أنّ الطهارات الثلاث بعنوان كونها عبادة مقدّمة للواجب، فالأمر الغيري يتعلّق بها بعنوان كونها عبادة و معه كيف يعقل أن يكون منشأ لعباديتها.

1- في تحقيق الأصول، ج 3، ص64:« و تلخّص: إنّ منشأ عبادية الطهارات الثلاث أحد أُمورٍ ثلاثة: 1- قصد امتثال الأمر الإستحبابي النفسي... 2- قصد التوصّل بها إلي الواجب النفسي... 3- قصد الأمر الغيري ...».

2- في نهاية الأفكار، ج 2، ص329: «و لكن يدفع هذا الإشكال أيضا بما دفعنا به في مبحث قصد القربة عن كلية العبادات بالإلتزام بأمرين يعلق هذا الأمر الغيري بذات الوضوء و ذات الغسل باعتبار كونها مما لها الدّخل في تحقق ذيها و مما يتوقف عليها وجود الواجب و لو بنحو الضمنية لأنّها أيضا مما يلزم من عدمها العدم مع الكشف أيضا عن تعلق امر غيري آخر بوصفها و هو إتيانها بداعي امرها المتعلق بها، فإذا أتي المكلف حينئذ بالوضوء في الخارج بداعي أمره الغيري يتحقق الوضوء القربي الذي جعل مقدمة للصلاة».

3- أجود التقريرات، ج1، ص254.

القول الثاني: منشؤها الأمر النفسي الاستحبابي

اشارة

(1)

إيرادات ثلاثة من المحقق النائيني (قدس سره):

الإيراد الأوّل:

اشارة

إنّ ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) لو تمّ فإنّما يتمّ في الوضوء و الغسل حيث ثبت استحبابهما شرعاً و أمّا التيمّم فلادليل علي استحبابه.

ص: 367

1- . إستصوب هذا القول المحقّق الإصفهاني فقال في حاشية نهاية الدراية، ج 2، ص116: «قولنا: "فإن قلت: ما معني رجحانها الذاتي؟" ينبغي توضيح ما قيل في تقريب الإشكال في الطهارات، فنقول: الإشكال من وجوه: ... ثالثها- ما هو ظاهر شيخنا العلامة الأنصاري (قدس سره) في كتاب الطهارة من أنّ الطهارات لابدّ من أن تقع عبادية، و إلّا لم يرتفع الحدث بمجرد إتيان ذات الوضوء إجماعا، و عباديتها إمّا بأمرها الغيري أو بأمرٍ آخرَ، و لا أمر آخر إمّا لعدم استحبابها النفسي أو لعدم بقائه فينحصر الأمر في كون عباديتها بأمرها الغيري، و حيث إنّ الأمر الغيري بمثل هذه المقدمة لابدّ من أن يتعلق بمقدمة عبادية، فإنّ تعلق بالوضوء المأتي به بداعي الأمر الغيري لزم الدور، و إن تعلق بالخالي عن دعوة الأمر الغيري لزم الخلف، و هو عدم كونه أمرا غيريا متعلقا بالمقدمة التي هي علي الفرض عبادية. و هذا الإشكال أجنبي عن إشكال عدم مقربية الأمر الغيري، و عن كون الأمر الغيري توصليا، بل محذوره- بعد فرض كون عبادة مقدمة للصلاة- لزوم الدور أو الخلف. و لا يخفي أنّ الإلتزام باستحباب الوضوء نفسيا يدفع الإشكال بجميع وجوهه؛ إذ العبادية من ناحية التقرب باستحبابه النفسي، لا من ناحية الأمر الغيري؛ حتي يرد محذور عدم كون الأمر الغيري مقربا، أو كون الغرض منه التوصل دون التعبد، أو لزوم الدور تارةً من أخذه في المأمور به، و الخلف أخري من عدم أخذه فيه. و من الواضح: أنّ كون الغرض من الأمر المقدمي هو التوصل لاينافي كون المقدمة مستحبة نفسيا؛ بحيث لايتحقق المقدمة إلّا علي الوجه العبادي، فإنّ الغرض من الأمر الندبي هو التعبد، و لاينافي أن يكون الغرض من الأمر المقدمي هو التوصل، غاية الأمر أنّ ما يتوصّل به عبادي، لا أنّ الغرض من الأمر بالمقدمة هو التعبد؛ حتي يرد المحذور، و عدم انقسام الوجوب الغيري الي التوصلي و التعبدي غيرُ ضائرٍ، نعم هو إشكال علي من يري الواجب الغيري- كالواجب النفسي- منقسما إلي التوصلي و التعبدي. و كذا الجواب الأول الذي حكي عن الشيخ الأعظم (قدس سره) و هو كون العبادية بقصد العنوان الراجح الواقعي- بالتقريب الذي ذكرناه في الحاشية- فإنّ قصد الأمر ليس للتقرب به؛ حتي ينافي كونه غير قابل للإشارة إلي العنوان الراجح. نعم، الجواب الآخر بكلا وجهَيه لايدفع إلّا الدور، و لايدفع المحذورين الآخرين، فإنّ الأمر الغيري لايوجب العبادية و لو بألف أمر آخر، كما لاينقلب

عن التوصلية إلي التعبدية بألف أمر آخر كما هو واضح».

أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره)

:((1))

إنّ قوله (عليه السلام): «التراب أحد الطهورين» بضميمة الإطلاقات الواردة في استحباب الطهور يدلّ علي استحباب الطهور الذي منه التيمّم.

الإيراد الثاني:

اشارة

((2))

إنّ الأمر النفسي الاستحبابي ينعدم بعروض الوجوب الغيري، لأنّهما يتضادّان فلابدّ من اندكاك الأمر النفسي الاستحبابي في الوجوب الغيري.

أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره):

((3))

أوّلاً: إنّ في تلك الموارد يندك الأمر الاستحبابي في ضمن الأمر الوجوبي علي رأي القائل فيتحصّل من ذلك أمر واحد وجوبي مؤكّد و يكون ذلك الأمر الواحد عبادياً و بعد الاندكاك لايبقي كل منهما (الأمر الاستحبابي النفسي و الأمر الغيري الوجوبي) بحده الخاصّ.

1- المحاضرات،(ط.ج): ج2، ص233و (ط.ق): ج2، ص398.

2- أجود التقريرات، ج1، ص254.

3- المحاضرات،(ط.ج): ج2، ص233و (ط.ق): ج2، ص398.

ثانیاً: إنّا لانسلّم الاندکاك لأنّه إن تعلّق الأمر الغیري بالطهارات الثلاث بداعي أمرها الاستحبابي فمتعلّق الأمر الغیري غیر متعلّق الأمر الاستحبابي، لأنّ متعلّق الأمر الاستحبابي هو ذات العمل و متعلّق الأمر الغیري هو العمل بداعي أمرها الاستحبابي.

و إن تعلّق الأمر الغیري بذواتها فحینئذ متعلّقهما واحد إلّا أنّه لایوجب زوال الاستحباب و توضیح ذلك هو أنّه لا فرق بین الوجوب و الاستحباب إلّا في جواز الترك و عدم جوازه فعند عروض الوجوب یتبدّل الجواز بعدمه فالتبدّل لیس في نفس الاستحباب بل في هذا الجواز.

یلاحظ علي الشقّ الثاني:

إنّ الجواز المذکور داخل في حقیقة الاستحباب أمّا علي القول بترکّب الاستحباب فهذا واضح و أمّا علي القول ببساطته فلأنّ الاستحباب مرتبة ضعیفة من البعث لایبلغ إلي حدّ اللزوم فمع فرض تبدّل الجواز لاتبقي تلك المرتبة علي حالها فالحقّ في الجواب هو أنّ الحیثیة التقییدیة في المقام توجب عدم الاندکاك فإنّ الوضوء بنفسه مستحب و بغیره واجب.

ثالثاً: إنّ الأمر الاستحبابي النفسي یلازم محبوبیة الفعل نفسیاً و حینئذ یکفي في عبادیتها هذه المحبوبیة في أنفسها و إن لم یبق أمرها الاستحبابي بإطاره الخاصّ.

الإیراد الثالث:

اشارة

((1))

إنّه یصحّ الإتیان بجمیع الطهارات الثلاث بقصد الأمر النفسي المتعلّق بذیها

1- أجود التقریرات، ج1، ص254.

من دون التفات إلي الأمر النفسي الاستحبابي المتعلّق بها، بل من دون التفات إلي محبوبيتها و مطلوبيتها في حدّ ذواتها.

جواب صاحب الكفاية (قدس سره) عن هذا الإشكال:

([(1)](#))

إنّ الاكتفاء بقصد أمرها الغيري إنّما هو لأجل أنّ الأمر الغيري يدعو إلي ما هو المقدّمة و الطهارات الثلاث بما هي مأمور بها بالأمر النفسي الاستحبابي تكون مقدّمة للواجب.

مناقشة المحقق النائيني (قدس سره) في جواب صاحب الكفاية (قدس سره):

([(2)](#))

أوّلاً: إنّ قصد الأمر النفسي علي الفرض مقوّم للمقدّمية، فكيف يصحّ قصد الأمر الغيري بدونه

و أوضحه المحقّق الخوئي (قدس سره) ([(3)](#)) بأنّ قصد الأمر النفسي لو كان مقوّماً للمقدّمية لم يعقل تحقّقها مع الغفلة عنه رأساً مع أنّه لا شبهة في تحقّق الطهارات الثلاث مع القطع بعدم الأمر النفسي لها.

ثانياً:([(4)](#)) لازم ذلك هو صحّة صلاة الظهر بقصد أمر صلاة العصر (أو قل: بقصد أمرها الغيري) مع الغفلة عن وجوبها النفسي و هذا ضروري الفساد.([(5)](#))

1- كفايةالأصول (ط.آل البيت)، ص111.
2- أجود التقريرات، ج1، ص255.
3- المحاضرات،(ط.ج): ج2، ص234و (ط.ق): ج2، ص399.
4- أجود التقريرات، ج1، ص255؛ المحاضرات، (ط.ج): ج2، ص234و (ط.ق): ج2، ص399.
5- ذكر في أبحاث أصولية، مباحث الألفاظ، الجزء الثالث، ص13 جواباً عن مناقشة المحقق النائيني فقال: «قد أورد المحقق النائيني قده علي هذا الجواب بأنّ لازمه جواز الإتيان بصلاة الظهر بقصد امتثال أمرها الغيري الناشئ من اشتراط صلاة العصر – في سعة الوقت- بإتيان صلاة الظهر قبلها، أو جواز الإتيان بالصوم في حال الإعتكاف بقصد إمتثال الإمر الغيري به لأجل اشتراط الإعتكاف بالصوم، مع أنّه واضح البطلان. وفيه: أنّه لاوجه لدعوي وضوح بطلان ذلك، فلو لم يكن للمكلف داعٍ إلي الإتيان بصلاة الظهر في حدّ ذاتها و إنّما أتي بها بداعي التوصل إلي الإتيان بصلاة عصر صحيحة بداعي القربة لم يكن وجهٌ للمنع عن صحة صلاة ظهره أيضاً، و هكذا بالنسبة إلي صوم الإعتكاف. وقد إدّعي بعض الأعلام قده (في منتقي الأصول، ج2، ص248) وجود فرقٍ بين مثال صلاة الظهر و بين مثال الطهارات الثلاث و هو أنّه حيث يكون الأمر النفسي بصلاة الظهر أمرا وجوبيا فلامحالة يكون هو الغالب علي أمرها الغيري، لأنّ الحكم الضعيف يندكّ في الحكم القوي كاندكاك النور الضعيف في النور القوي فلامعني لقصد الأمر الغيري بها، بينما أنّ الأمر النفسي في الطهارات الثلاث أمرٌ إستحبابي

فلامحالـة ينـدكّ في الأـمر الوجوبي الغيري بهـا، و نظير الطهـارات الثلاـث مثـال صوم الإعتكـاف إذا كـان الصوم مسـتحبا في حـدّ ذاته و الإعتكاف واجبا. و لكن قد مرّ منّا عدم معقولية اندكاك الحكمين مطلقا».

فعلي هذا إنّ الإيراد الثالث علي نظرية صاحب الكفاية (قدس سره) لا دافع له.((1))

القول الثالث: منشؤها الأمر النفسي الضمني

اشارة

((2))

إنّ الأمر النفسي المتعلّق بالصلاة كما يتعلّق بأجزائها يتعلّق بشرائطها و حينئذ كما يتعلّق بكل جزء من أجزاء الواجب أمر نفسي ضمني يتعلّق بكلّ شرط من شرائطه أمر نفسي جزئي و هذا الأمر النفسي الضمني هو المنشأ لعبادية الشرط (و هنا الطهارات الثلاث) فلايسقط الواجب إلّا مع الإتيان بالشرائط بقصد التقرّب.

1- إيراد آخر علي القول الثاني من المحقق العراقي: قال في نهاية الأفكار، ج 2، ص329: «... و عليه أيضا لايحتاج في الجواب عنه إلي كشف رجحان نفسي في نفس هذه الطهارات كما صنعه في الكفاية كما لايخفي، خصوصا مع ما يرد عليه علي مسلكه من عدم إجراء تعدد الرتبة لمحذور اجتماع الحكمين المتماثلين أحدهما الرجحان النفسي القائم بذات المقدمة في رتبة سابقة علي الأمر الغيري و ثانيهما رجحانه الثابت في رتبة متأخرة عن الأمر الغيري فتأمل».

2- أجود التقريرات، ج1، ص255.

إن قلت: فما الفرق بين الطهارات الثلاث و بقية الشـروط حيث إنّ الأمر النفسـي أوجب عبادية الطهارات الثلاث دون سائر الشروط مع أن تعلّق الأمر النفسي الضمني بجميعها علي نحو واحد.

قلت: الفارق هو أنّ الغرض في خصوص الطهارات الثلاث أعني به رفع الحـدث لايكاد يحصل إلّا إذا أُتي بها عبادة دون سائر الشـرائط ولا مانع من اختلاف الشرائط في هذه الجهة.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي القول الثالث:

((1))

إنّ الأمر النفسـي المتعلّق بالصـلاة مثلاً إنّما تعلّق بأجزائها و تقيدها بشـرائطها، أمّا نفس الشرائط و القيود فهي خارجة عن متعلّق الأمر و إلّا لم يبق فرق بين الجزء و الشـرط أصـلاً و لذا قد يكون الشـرط غير اختياري، مضافاً إلي أنّه لو كانت الشرائط داخلة في متعلّقه فكيف تتصف بالوجوب الغيري و قد تقدّم أنّه لا مقتضي لاتصاف المقدّمات الداخلية بالوجوب الغيري.

القول الرابع: نظرية المحقق الخوئي (قدس سره)

((2))

إنّ منشأ عبادية الطهارات الثلاث أحد أمرين علي سبيل منع الخلو:

الأوّل: قصد امتثال الأمر النفسي الاستحبابي مع غفلة المكلّف عن مقدّميته للواجب أو مع بنائه علي عدم إتيان الواجب.

الثاني: قصد التوصّل بها إلي الواجب و إن لم يكن مأموراً به و لم يكن واجباً

1- المحاضرات،(ط.ج): ج2، ص236 و (ط.ق): ج2، ص400.

2- المحاضرات،(ط.ج): ج2، ص236 و (ط.ق): ج2، ص401.

شرعاً، فإنّ قصـد التوصّل كاف في تحقّق قصد القربة و الوجه فيه ما مضـي في بحث التعبدي و التوصّـلي من أنّه يكفي في تحقّق قصد القربة إتيان الفعل مضافاً إلي المولي (هذه نظرية الشيخ (قدس سره).

القول الخامس: نظرية بعض الأساطين

((1))

إنّ منشأ العبادية في الطهارات الثلاث أحد أُمور ثلاثة: (كل ما يكون العمل به مضافاً إليه تعالي).

الأمر الأوّل: قصد امتثال الأمر الاستحبابي النفسي(هو ما ذكره المحقّق الخراساني (قدس سره).

الأمر الثاني: قصد التوصّل بها إلي الواجب النفسي (هو ما ذكره الشيخ (قدس سره) لتصحيح العبادية).

الأمر الثالث: قصد الأمر الغيري بناء علي ارتفاع إشكال الدور، لأنّ الدور إنّما يلزم لو أُخذ خصوص الأمر الغيري فيها، أمّا مع أخذ العبادية مطلقاً (بمعني رفض القيود) فيرتفع إشكال الدور.

القول السادس:

و هو بعينه مـا أفـاده المحقّق الخوئي (قـدس سـره) و ما زاد عليه بعض الأساطين مع زيادة أمر رابع يكون أيضاً منشأ للعباديـة في الطهارات الثلاث و هو قصـد المحبوبيـة الذاتيـة و المراد هنا ليس محبوبية الفعل عندنا بل المحبوبية الذاتية للفعل عند الله تعالي حتي يكون العمل مضافاً إليه فلو فرضنا عدم الالتفات إلي كون الطهارات

1- تحقيق الأصول، ج3، ص65.

الثلاث مأموراً بها أيضاً تتحقّق العبادية بقصد المحبوية الذاتية للعمل عند الله تعالي.

فالحقّ أنّ منشأ العبادية في الطهارات الثلاث أحد أُمور أربعة.

ص: 374

التقسيم الثالث: الواجب الأصلي و التبعي

اشارة

و لهما تفسيران:

إنّ الأصالة و التبعية قد تلاحظان بحسب مقام الثبوت و هذا هو مختار صاحب الكفاية (قدس سره) ([(1)]) في تفسيرهما و قد تلاحظان بحسب مقام الإثبات و هذا مختار المحقّق القمي و صاحب الفصول (قدس سرهما) في تفسيرهما.([(2)])

تفسير الأصالة و التبعية بحسب مقام الثبوت:

اشارة

إنّ الواجب الأصلي هو ما كان متعلّقاً للإرادة و الطلب مستقلاً لالتفات المولي

ص: 375

1- في كفاية الأصول (ط.آل البيت)، ص122:« و الظاهر أن يكون هذا التقسيم بلحاظ الأصالة و التبعية في الواقع و مقام الثبوت...»

2- في القوانين (ط.ج): ج 1، ص205 و(ط.ق): ص99-100:« أنّ الواجب كما أنّه ينقسم باعتبار المكلّف الي العيني و الكفائي... و باعتبار تعلّق الخطاب به بالأصالة و عدمه إلي الأصلي و التّبعي...»؛ الفصول، ص82:« و ينقسم الواجب باعتبار آخر إلي أصلي و تبعي فالأصلي ما فهم وجوبه بخطاب مستقل أي غير لازم لخطاب آخر و إن كان وجوبه تابعا لوجوب غيره و التبعي بخلافه و هو ما فهم وجوبه تبعا لخطاب آخر و إن كان وجوبه مستقلّا كما في المفاهيم و المراد بالخطاب هنا ما دّل علي الحكم الشرعي فيعم اللفظي و غيره».

إليه و الواجب التبعي هو ما كان متعلّقاً لهما تبعاً (و ارتكازاً) لإرادة غيره لأجل كون إرادته لازمةً لإرادة غيره من دون التفات إليه (استقلالاً) مما يوجب إرادته.

تحقيق المحقق الإصفهاني (قدس سره):

((1))

لا مقابلة بين الأصلي و التبعي بهذا المعني إلّا إذا قلنا بأنّ الواجب الأصلي هو ما كان متعلّقاً للإرادة التفصيلية و الواجب التبعي هو ما كان متعلّقاً للإرادة الإجمالية الارتكازية فحينئذ يرد عليه:

أوّلاً: أنّ الإرادة النفسية ربّما تكون ارتكازية بمعني أنّه لو التفت إلي موجبها لأراده، كما في إرادة إنقاذ الولد الغريق عند الغفلة من غرقه و الحال أنّه لا شبهة في كونها إرادة أصلية لا تبعية.

ثانياً: أنّه لو كان مناط الأصلية و التبعية هو الإرادة التفصيلية و الإرادة الارتكازية لما كان وجه لعنوان التبعية، حيث إنّ تبعية الإرادة لإرادة أُخري ليست مناط الوجوب التبعي علي هذا التفسير (تفسير التبعي بما تتعلّق به الإرادة الارتكازية) بل مناطه هو ارتكازية الإرادة لعدم الالتفات إلي موجبها.

بيان مناط الغيرية و مناط التبعية:

إنّ للواجب (بالنسبة إلي مقدّمته من حيث الوجود و الوجوب) جهتين من العلّية:

أحدهما: العلية الغائية حيث إنّ المقدّمة إنّما تراد لمراد آخر لا لنفسها بخلاف ذي المقدّمة فإنّه مراد لا لمراد آخر كما مرّ مفصلاً، و هذه الجهة مناط الغيرية.

1- نهاية الدراية، ج2، ص156.

ثانيهما: العلّية الفاعلية و هي أنّ إرادة ذي المقدّمة علّة لإرادة مقدّمته و منها تنشأ و تترشح عليها الإرادة و هذه الجهة مناط التبعية.

فتبين أنّ مناط التبعية هو معلولية إرادة المقدّمة لإرادة ذيها سواء أُريدت المقدّمة بالإرادة التفصيلية (للالتفات إليها) أو بالإرادة الارتكازية (للغفلة عنها).

فعلي هذا تعلّق الإرادة التفصيلية لايقتضي الأصلية و تعلّق الإرادة الارتكازية لاتنافي الأصلية.

فالواجب الأصلي هو ما كانت إرادتها غير معلولة لإرادة أُخري سواء تعلّقت به الإرادة التفصيلية أم الارتكازية.

و الفرق بين التبعي و الغيري هو:([1]) أنّ مناط الغيرية كون الغرض من المقدّمة مجرّد الوصول إلي الغير فالغرض الأصيل موجود في الغير.

و مناط التبعية هو أنّ الغرض من الإيجاب المقدّمي التمكّن من إيجاب ذي المقدّمة فإيجاب ذي المقدّمة غرض من الإيجاب المقدّمي.

فمناط الغيرية الغرض من الواجب و مناط التبعية الغرض من الإيجاب.

تفسير الأصالة و التبعية بحسب مقام الإثبات:

اشارة

إنّ المراد بالواجب الأصلي هو ما كان مقصوداً بالإفادة و الإفهام و الدلالة عليه مطابقي و الواجب التبعي هو ما كان غير مقصود بالإفادة و الإفهام علي حدة بل هو لازم الخطاب كما في دلالة الإشارة و الدلالة عليه بالتبعية و الالتزام.

1- أفاده في هامش التعليقة، ج2، ص157.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

لاينحصر –علي هذا– الواجب في هذين القسمين بل هنا قسم ثالث و هو ما لم يكن الواجب مقصوداً بالإفهام من الخطاب أصلاً لا أصالةً و لاتبعاً، كما إذا كان الواجب مدلولاً لدليل لبّي من إجماع أو نحوه.

و إلي هنا تمّ مبحث تقسيمات الواجب.

1- المحاضرات،(ط.ج): ج2، ص276و (ط.ق): ج2، ص433.

الفصل الثاني: في تحقيق المسألة

اشارة

(فيه أُمور ثلاثة و تذنيب):

الأمر الأوّل: في ذكر الأقوال و مناقشتها

الأمر الثاني: مقتضي الأدلة اللفظية و العقلية في مسألة وجوب المقدمة

الأمر الثالث: مقتضي الأصل العملي

تذنيب: في ثمرة البحث عن مقدّمة الواجب

ص: 379

الأمر الأوّل: في ذكر الأقوال و مناقشتها

اشارة

هل يكون الوجوب الغيري أو الواجب الغيري مطلقاً أو مشروطاً و مقيداً؟ هنا أقوال لابدّ من طرحها و مناقشتها.

أما الأقوال فهي خمسة:

القول الأوّل: ما عن صاحب المعالم (قدس سره)

((1))

إنّ وجوب المقدّمة مشروط بإرادة ذي المقدّمة و العزم علي إتيانه بنحو القضية الشرطية أو إنّ وجوبه مقيد بحال إرادته و العزم عليه بنحو القضية الحينية (علي اختلاف عبارته) فالقصد و العزم هنا قيد للوجوب.

القول الثاني: ما عن الشيخ الأنصاري (قدس سره)

القول الثاني: ما عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) ((2))

إنّ الواجب هو المقدّمة التي قصد بها التوصل إلي الواجب دون ما لم يقصد به، فالقصد هنا قيد الواجب.

1- معالم الدين، ص71.

2- مطارح الأنظار (ط.ج): ج1، ص355 و (ط.ق): ص72.

القول الثالث: ما عن صاحب الفصول (قدس سره)

((1))

إنّ الواجب هو خصوص المقدّمة الموصلة إلي إتيان ذي المقدّمة.((2))

القول الرابع: ما عن المشهور

إنّ الوجوب الغيري و الواجب الغيري مطلقان بالنسبة إلي هذه الشروط و التقييدات.((3))

ص: 382

1- الفصول الغروية، ص86.

2- في المحاضرات (مباحث اصول الفقه) ج 1، ص254: «و أنت بعد إمعان النظر فيما ذكرناه تعرف أنّه لا مفرّ من القول باعتبار الإيصال بهذا المعني لا علي وجه التقييد، و عليه لا يرد شيء من الإشكالات التي أوردوها علي القول بالمقدمة الموصلة». و في بحوث في علم الأصول، ج 2، ص254: «ثم إنّ صاحب الفصول الذي ينسب إليه تاريخيا القول بالمقدمة الموصلة قد استدل علي مدّعاه بوجوه عديدة نذكر فيما يلي بعضها ... الدليل الرابع: ما أفاده صاحب الفصول أيضا من دعوي: إنّ الغرض من الطلب الغيري للمقدمة ليس غير حصول ذي المقدمة، و هذا لايكون إلّا في الموصلة منها و الوجوب لايكون أوسع مما فيه الغرض. و هذا الوجه روح ما تقدم منا في البرهنة علي المقدمة الموصلة، و هكذا إتّضح أنّ الصحيح هو اختصاص الوجوب الغيري علي القول به بالمقدمة الموصلة فقط». و في زبدة الأصول، ج 2، ص204: «تحصّل مما ذكرناه اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة».

3- في كفاية الأصول، ص114: «و هل يعتبر في وقوعها علي صفة الوجوب أن يكون الإتيان بها بداعي التوصل بها إلي ذي المقدمة كما يظهر مما نسبه إلي شيخنا العلامة أعلي الله مقامه بعض أفاضل مقرّري بحثه أو ترتب ذي المقدمة عليها بحيث لو لم يترتب عليها لكشف عن عدم وقوعها علي صفة الوجوب كما زعمه صاحب الفصول قدس سره أو لايعتبر في وقوعها كذلك شيء منهما؟ الظاهر عدم الإعتبار». و في نهاية الأفكار، ج 2، ص332: «يبقي الكلام في أنّ المقدمة بناء علي وجوبها هل هي واجبة علي الإطلاق بلا دخل لحيث قصد الإيصال إلي ذيها و لا إلي البحث إيصالها إليه خارجا، أو أنّها واجبة بشرط قصد التوصل بها إلي ذيها إمّا بكون القصد المزبور قيداً للوجوب أو قيداً للواجب- كما هو ظاهر التقريرات- إمّا مطلقا أو في فرض انحصار المقدمة بالفرد المحرم كما في إنقاذ الغريق المتوقف علي التصرف في مال الغير و أرضه فيعتبر فيه قصد التوصل إلي الواجب في وجوبها وقوعها علي صفة الوجوب دون غيره، أو أنّها واجبة بشرط الإيصال خارجا إلي ذيها- كما عليه الفصول- و ذلك أيضا إمّا بكونه إلي الإيصال قيدا للوجوب أو للواجب؟ فيه وجوهٌ و أقوالٌ: أقواها في النظر الوجه الأول و سيظهر وجهه من إبطال التفاصيل المزبورة إن شاء الله تعالي».

القول الخامس: مختار المحقق صاحب الحاشية و المحقق النائيني (قدس سرهما)

إنّ الوجوب الغيري و الواجب الغيري مهملان بالنسبة إلي الإيصال.((1))

ص: 383

1- الحاشية،(ط.ج): ج2، ص177و (ط.ق): ص219 و أجود التقريرات، ج1، ص351. و في المسألة قول سادس و هو عدم وجوب المقدمة: ففي أصول الفقه (ط. انتشارات اسلامي) ج 2، ص351: «لقد تكثّرت الأقوال جدّاً في هذه المسألة علي مرور الزمن نذكر أهمّها، و نذكر ما هو الحقّ منها. و هي: ... 2- القول بعدم وجوبها مطلقا و هو الحق و سيأتي دليله» إلخ و في التعليقة: «إختاره صاحب القوانين و نسبه إلي الشهيد الثاني في تمهيد القواعد (لكن لم نظفر به في التمهيد) و نسبه المحقق الرشتي إلي ظاهر المعالم و صريح الإشارات بدائع الأفكار: ص 348». و في ص352: «و قد قلنا: إنّ الحقّ في المسألة- كما عليه جماعة من المحققين المتأخرين- القول الثاني و هو عدم وجوبها مطلقا» و في التعليقة: «أوّل من تنبّه إلي ذلك و أقام عليه البرهان بالأسلوب الذي ذكرناه- فيما أعلم- أستاذنا المحقق الأصفهاني- قدس الله نفسه الزكية- و قد عضد هذا القول السيد الجليل المحقق الخوئي- دام ظله- و كذلك ذهب إلي هذا القول، و أوضحه سيدنا المحقق الحكيم- دام ظله- في حاشيته علي الكفاية». و في منتقي الأصول، ج 2، ص333: «و لكنّ الحقّ عدم وجوب المقدمة، إذ الوجدان لايشهد بذلك، كما أنّ ما استشهد به من الأوامر العرفية المتعلقة بالمقدمة لايصلح للشهادة علي ما يحكم به الوجدان، إذ ليست هذه الأوامر أوامر مولوية، بل هي إرشادية، و ذلك لأنّ الأمر المولوي إنّما يجعل لجعل الداعي في نفس المكلف إلي العمل و تحريكه نحوه، و الأمر الغيري لا صلاحية له لذلك كما تقدم بيان ذلك. فإنّ العبد إن كان بصدد امتثال أمر ذي المقدمة جاء بالمقدمة كان هناك أمر بها أو لم يكن، و إن لم يكن بصدد امتثاله لم يكن الأمر الغيري داعيا للإتيان بها بما هو أمر غيري، فلا صلاحية للأمر الغيري للدعوة و التحريك، فلابدّ أن تكون هذه الأوامر المفروض تعلقها بالمقدمة أوامر إرشادية تتكفل الإرشاد إلي مقدمية الشيء و توقّف الواجب عليه. و خلاصة الكلام: إنّه لم يثبت لدينا وجوب المقدمة لعدم الدليل عليه. و لو ثبت فهو يشمل مطلق المقدمات الموصلة و غيرها و السبب التوليدي و غيره». و في تحقيق الأصول، ج 3، ص111: «فالحق: عدم وجوب مقدمة الواجب شرعا».

و أما مناقشة الأقوال:

إيرادان من المحقق الخوئي (قدس سره) علي القول الأوّل:

اشارة

((1))

أوّلاً: إنّه بناء علي ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدّمته يلزم من اشتراط الوجوب التفكيك بينهما و هذا خلف في ثبوت الملازمة.

ثانياً: يلزم من ذلك كون وجوب ذي المقدّمة تابعاً لإرادة المكلّف و دائراً مدار اختياره و عزمه و هو محال لأنّ لازم ذلك عدم الوجوب عند عدم إرادته.

ملاحظة علي الإيراد الثاني:

إنّ لازم ذلك هو كون وجوب المقدّمة تابعاً لإرادة المكلف لا وجوب ذي المقدّمة و لازم ذلك عدم وجوب المقدّمة عند عدم إرادته، و لعلّه اشتباه في الكتابة و الاستنساخ.

إشكال صاحب الكفاية و المحقق النائيني (قدس سرهما) علي القول الثاني

اشارة

إشكال صاحب الكفاية((2))و المحقق النائيني (قدس سرهما) علي القول الثاني((3)):

إنّ ملاك حكم العقل بوجوب المقدّمة هو توقف الواجب النفسي علي المقدّمة و هذا الملاك موجود سواء قصد بالمقدّمة التوصّل إلي ذي المقدّمة أم لم يقصد فلا يختص وجوب المقدّمة بالحصّة المذكورة.

1- المحاضرات،(ط.ج): ج2، ص241 و (ط.ق): ج2، ص404.

2- كفاية الأصول (ط.آل البيت)، ص114،[دخل قصد التوصل في تحقق الامتثال].

3- مختار الشيخ الأنصاري (قدس سره) مطارح الأنظار، ص72.

توضيح كلام الشيخ (قدس سره) و إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) عليه:

انّ الشيخ (قدس سره) يقول: إنّ الواجب الغيري هو الفعل المعنون بعنوان المقدّمية لاذات الفعل، و عنوان المقدّمية هو بعينه عنوان قصد التوصّل.

و الإتيان بذات الفعل من دون قصد التوصّل و من دون تعنونه بعنوان المقدّمية ليس امتثالاً للواجب إلّا أنّه مسقط للغرض.

و أمّا صاحب الكفاية (قدس سره) فهو يري أنّ ما هو الواجب ذات الفعل و حيثية المقدّمية حيثية تعليلية لوجوب ذات الفعل كما أنّ المصالح و المفاسد الموجودة في متعلّقات الأحكام حيثيات تعليلية.

دفاع المحقق الإصفهاني (قدس سره) عن نظريه الشيخ (قدس سره):

اشارة

((1))

إنّ الوجه في اعتبار قصد التوصّل في مصداقية المقدّمة للواجب مركب من أمرين:

الأمر الأوّل:

اشارة

ترجع الحيثيات التعليلية إلي الحيثيات التقييدية في الأحكام العقلية، فالتوصّل هو الواجب بحكم العقل لا الشيء لغاية التوصّل لأنّ المطلوب الجدّي و الموضوع الحقيقي للحكم العقلي نفس التوصّل.

توضيح ذلك هو أنّ الحيثية التعليلية في الأحكام الشرعية غير الحيثية التقييدية فإنّ المصالح و المفاسد الموجودة في المتعلّق حيثية تعليلية و عنوان الصلاة و الصوم و الحج و الخمس و الزكاة حيثيات تقييدية.

1- نهاية الدارية، ج2، ص133.

أمّا الأحكام العقلية فليست فيها إلّا الحيثيات التعليلية التي تكون هي الموضوع للحكم العقلي أي تكون هي الحيثية التقييدية.

اعتراض المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي الأمر الأوّل:

((1))

يمكن الاعتراض عليه بالفرق بين الأحكام العقلية العمليـة و الأحكام العقليـة النظرية، فإنّ مبادي الأُولي (أي الأحكام العقلية العملية) هو بناء العقلاء علي الحسن و القبـح و مدح فاعل بعض الأفعال و ذمّ فاعل بعضـها الآخر و موضوع الحسن مثلاً هو التأديب لا الضـرب لغاية التأديب، إذ ليس هناك بعث من العقلاء لغاية، بل مجّرد بناء علي المدح و الممدوح هو التأديب.

بخلاف الأحكام العقليـة النظريـة فإنّها لاتتكفل إلّا الإذعان بالواقع و من الواضـح أنّ الإرادة التشـريعية علي طبق الإرادة التكوينية، فكما أنّ الإنسان إذا أراد شراء اللحم يريد المشي إلي السوق -و الأوّل لغرض مترتّب علي الشراء و الثاني لغرض مترتّب علي المشي إلي السوق- إذا وقع أمران طرفاً للإرادة التشـريعية لايريد المولي إلّا ذلك الفعل الإرادي الصادر من العبد و بعثه النفسـي و المقدّمي إيجاد تسبيبي للفعل و مقدّمته.

و ليس حكم العقل إلّا الإذعان بالملازمـة بين الإرادتين، لا إنّه حكم ابتدائي بوجوب الفعل عقلاً حتّي لايكون له معني إلّا الإذعان بحسـنه الملزم، حيث لا بعث و لا زجر من العاقلة لينتج أنّ الحسن في نظر العقل هو التوصّل لا الفعل لغاية التوصّل

يمكن أن يقال: إنّ المسألة هنا صغري لحكم العقل العملي بمعني أنّه يري

1- هامش نهاية الدارية، ج2، ص134.

حسن التوصّل إلي ما هو لازم الإتيان و أيضاً لحكم العقل النظري حيث إنّ طرفي الملازمة وجوب ذي المقدّمة و وجوب التوصّل به، فحيثية التوصّل حيثية تقييدية علي أي حال.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الأمر الأوّل:

((1))

إنّ وجوب المقدّمة بمعني اللابدّية خارج عن محل النزاع و غير قابل للإنكار.

بل النزاع في وجوب المقدّمة شرعاً الكاشف عنه العقل، و كم فرق بين الحكم الشرعي الذي كشف عنه العقل و الحكم العقلي و قد عرفت أنّ الحيثية التعليلية في الأحكام الشرعية لاترجع إلي الحيثية التقييدية

قال المحقّق الإصفهاني (قدس سره):((2)) إنّ الجهات التعليلية في الأحكام العقلية بل في الأحكام الشرعية المستندة إلي الأحكام العقلية ترجع إلي الحيثيات التقييدية.

الأمر الثاني:

اشارة

إنّ التوصّل إذا كان بعنوانه واجباً فما لم يصدر هذا العنوان عن قصد و اختيار لايقع مصداقاً للواجب و إن حصل منه الغرض مع عدم القصد و العمد إليه.

توضيحه هو أنّ الشيء لايقع علي صفة الوجوب و مصداقاً للواجب بما هو واجب إلّا إذا أتي به عن قصد و عمد أمّا لزوم إتيانه عن قصد فلأنّ الأمر مثلاً تعلّق بالفعل المعنون بهذا العنوان و العنوان داخل تحت الأمر فلابدّ من إيجاده بالقصد حيث إنّ العناوين غالباً تتحقّق بالقصد أمّا لزوم إتيانه عن اختيار فلأنّ

1- المحاضرات(ط.ج): ج2، ص245 و (ط.ق): ج2، ص407.

2- في نهاية الدراية، ج2، ص145 التعليقة 77.

التكليف يتعلّق بالأمر الاختياري حتي في التوصّليات، لأنّ البعث تعبدياً كان أم توصّلياً لايتعلّق إلّا بالفعل الاختياري، فالعمل الصادر بلا اختيار و إن كان مطابقاً لذات الواجب و محصّلاً لغرضه لكنه لايقع علي صفة الوجوب أي مصداقاً للواجب بما هو واجب بل يستحيل أن يتعلّق الوجوب بمثله فكيف يكون مصداقاً له.

اعتراض المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي الأمر الثاني:

((1))

يمكن الاعتراض علي الأمر الثاني بأنّ الممدوح عليه هو التأديب بالحمل الشائع، كما أنّ الواجب هنا هو التوصّل بالحمل الشائع إلّا أنّ التأديب بالحمل الشائع اختياري بقصد عنوان التأديب، لا باختيارية الضرب، فإذا صدر الضرب بالاختيار لم يصدر منه تأديب اختياري إلّا إذا قصد بالضرب التأديب.

و هذا بخلاف التوصّل بالحمل الشائع فإنّ عنوانه لاينفك عن المشي إلي السوق فإذا صدر المشي بالاختيار كان توصّلاً اختيارياً من دون لزوم قصد عنوان التوصّل.

إن قلت: إنّه إذا مشي نحو السوق اختياراً لا بداعي التوصّل إلي الواجب بل بداع التوصّل إلي غرض آخر فإنّه يصدق عليه أنّه أتي بذات المقدّمة اختياراً و لايصدق عليه أنّ فعله كان توصّلا إلي الواجب اختياراً.

قلت: إنّ التوصّل يصدق و لو لم يقصده لأنّه يقال في اللغة: وصل الشيء إلي غيره فاتّصل و هنا اتّصل إلي الواجب اختياراً و إن لم يقصد ذلك فإذا وصل شخص حبلاً بمكان يكون الحبل متصلاً به سواء قصد الاتصال أم لا.

1- نهاية الدراية، ج2، ص134.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي الأمر الثاني:

([(1)](#))

إنّ القدرة إذا كانت مأخوذة شرعاً في المأمور به و واردة في لسان الخطاب فالواجب خصوص الحصّة المقدورة، لأنّه لايمكن كشف الملاك في أمثال هذه الموارد إلّا في خصوص الحصّة المقدورة، أمّا الحصّة الخارجة عن القدرة فلا طريق لنا إلي إحراز الملاك فيها.

و إذا كانت القدرة مأخوذه في المأمور به عقلاً فلايختصّ وجوب المقدّمة بالحصّة المقدورة و الإتيان بالمقدّمة بلا قصد التوصّل يكون مصداقاً للواجب و الوجه في ذلك هو أنّ المكلّف قديكون عاجزاً عن إتيان تمام أفراد الواجب في ظرف الامتثال فبطبيعة الحال يسقط عنه التكليف و لايعقل بقاؤه، و قديكون عاجزاً عن امتثال بعض أفراده دون بعضها الآخر (كالصلاة حيث إنّ المكلّف يتمكّن من امتثالها في ضمن بعض أفرادها العرضية و الطولية و لايتمكن بالنسبة إلي بعض أفرادها) ففي مثل ذلك لا موجب لتخصيص التكليف بخصوص الحصّة المقدورة بل لا مانع من تعلّقه بالجامع بينها و بين الحصّة غير المقدورة و الجامع بين المقدور و غير المقدور مقدورٌ ضرورة أنّه يكفي في القدرة عليه القدرة علي امتثال فرد منه.

فعلي هذا ما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) في الأمر الثاني إنّما يتمّ بناءً علي أخذ القدرة شرعاً في المأمور به و في الخطاب و أمّا بناءً علي أخذها عقلاً في المأمور به فلايتمّ.

ص: 389

1- المحاضرات(ط.ج)، ج2، ص245و(ط.ق)، ج2، ص407.

تنبيه حول تفسير نظرية الشيخ الأنصاري (قدس سره):

إنّ المحقّق النائيني (قدس سره) قد احتمل في كلام الشيخ (قدس سره) ثلاثة وجوه:

الاحتمال الأوّل: أن يكون قصد التوصّل معتبراً في تحقّق امتثال الوجوب المقدّمي.

الاحتمال الثاني: أن يكون قصد التوصّل قيداً في متعلّق الوجوب المقدّمي (كما هو المشتهر عنه).

الاحتمال الثالث: أن يكون قصد التوصّل قيداً في خصوص حال المزاحمة كما إذا كانت المقدّمة محرّمة.

ثم شرع في تفسير الاحتمالات الثلاث و تحليلها:((1))

أمّا علي الاحتمال الأوّل فقال: إن كان نظر شيخنا العلامة الأنصاري (قدس سره) إلي اعتبار قصد التوصّل بالمقدّمة في حصول الامتثال و التقرّب بها كما يظهر ذلك من جملة من عبارات التقرير فهو حقّ (و صحّحه المحقّق الخوئي (قدس سره) أيضاً).((2))

أمّا علي الاحتمال الثاني فقال: إن كان نظره (قدس سره) إلي اعتبار التوصّل في معروض الوجوب، فيرده أنّ قصد التوصّل لا دخل له في مقدّمية المقدّمة أصلاً و بدونه (أي بدون دخله في مقدّمية المقدّمة) يستحيل أن يكون قيداً للواجب بداهة أنّ ما ليس له دخل فيما هو ملاك الواجب يستحيل أن يكون قيداً مأخوذاً في الواجب.

(و قد تقدم الكلام حول الاحتمال الثاني حيث وجهه المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ثم اعترض عليه).

1- أجود التقريرات، ج1، ص341 و 342.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص247و (ط.ق): ج2، ص409.

أمّا علي الاحتمال الثالث فقال المحقق النائيني (قدس سره):((1)) إن كان نظره (قدس سره) إلي اعتبار قصد التوصّل في مقام المزاحمة كما تساعد عليه جملة من عبارات التقرير((2)) و يؤيده ما نقله الأُستاذ عن أُستاذه المحقّق السيد العلامة الإصفهاني (قدس سره) (السيد محمّد الإصفهاني) من أنّه (قدس سره) كان ينسب ذلك إلي الشيخ (قدس سره) -و إن كان (حفظه الله) تردد في أنّ النسبة المزبورة كانت مستندة إلي استظهار نفسه أو إلي سماعه ذلك من المحقّق سيد أساتيذنا العلامة الشيرازي (قدس سره) عن أُستاذه المحقّق العلامة الأنصاري (قدس سره) - و هو أنّ المقدّمة إذا كانت محرّمة وتوقف عليها واجب فعلي (مثل إنقاذ النفس المحترمة) فيقع التزاحم بين حرمتها و وجوبه و الواجب هنا (مثل إنقاذ النفس المحترمة) أهمّ من الحرمة (مثل الدخول في ملك الغير بدون إذنه) فحينئذ إذا أتي بها بقصد التوصّل يرتفع الحرمة و إذا أتي بها بدون قصد التوصّل لاترتفع حرمة المقدّمة، فيرد عليه أنّ المزاحمة إنّما هي بين حرمة المقدّمة و وجوب ما يتوقف عليها (أي ذي المقدّمة) و لو لم نقل بوجوب المقدّمة أصلاً، فلا مناص عن الالتزام بارتفاع الحرمة لفرض كون الواجب أهمّ، سواء في ذلك القول بوجوب المقدّمة و القول بعدمه، فاعتبار قصد التوصّل في متعلّق الوجوب المقدّمي أجنبي عمّا به يرتفع التزاحم المذكور بالكلّية.

فالإتيان بالمقدّمة لايخلو عن ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: الإتيان بها بقصد التوصّل فحينئذ ترتفع الحرمة و لايكون متجرّياً بالنسبة إلي فعل المقدّمة.

ص: 391

1- أجود التقريرات، ج1، ص235.
2- مطارح الأنظار، ص73.

الوجه الثاني: الإتيان بها بدون قصد التوصّل فحينئذ ترتفع الحرمة أيضاً و هنا صرّح المحقّق الخوئي (قدس سره) بأنّه كان متجرّياً كما أنّ صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً صرّح بأنّه مع الالتفات إلي المقدّمية يتجرأ بالنسبة إلي ذي المقدّمة فيما لم يقصد التوصّل إليه أصلاً و لكن في تحقّق التجري في هذه الصورة تأمّل حيث إنّ التجري إمّا يكون بالنسبة إلي المقدّمة أو بالنسبة إلي ذي المقدّمة، أمّا المقدّمة فارتفعت حرمته و أمّا ذو المقدّمة لم يصل ظرف تحقّقه و لم يترك مقدّمته.

الوجه الثالث: الإتيان بها مع عدم وقوع السلوك فيها في طريق الإنقاذ فتبقي حرمته.

ثم إنّه قال المحقّق الخوئي (قدس سره):((1)) إن قلنا بعدم وجوب المقدّمة فالمسألة صغري التزاحم كما أفاده المحقّق النائيني (قدس سره) و إن قلنا بوجوب المقدّمة فالمسألة صغري التعارض فتقع المعارضة بين وجوب المقدّمة و حرمتها فيرد الوجوب و الحرمة علي موضوع واحد و حينئذ إن قلنا بوجوب خصوص المقدّمة الموصلة سقطت الحرمة عنها.

و إن قلنا بوجوب المقدّمة التي قصد بها التوصّل إلي الواجب فالساقط إنّما هو الحرمة عنها سواء أكانت موصلة أم لم تكن.

و إن قلنا بوجوب المقدّمة مطلقاً فالساقط إنّما هو الحرمة عنها كذلك.

أمّا علي القول بعدم وجوب المقدّمة (كما هو مختار السيد الخوئي (قدس سره) فالساقط إنّما هو حرمة خصوص المقدّمة الموصلة سواء قصد بها التوصّل أم لا، فتبقي

ص: 392

1- المحاضرات، ج2، ص410.

حرمة المقدّمة غير الموصلة (نعم لو قصد المكلّف به التوصّل إلي الواجب و لكنه لمانع لم يترتّب عليه في الخارج كان عندئذٍ معذوراً فلايستحقّ العقاب عليه).

مناقشات أربع في القول الثالث:

اشارة

((1))

المناقشة الأُولي:

اشارة

((2))

إنّ الغرض من المقدّمة إنّما هو حصول ما يتمكّن معه من إتيان ذي المقدّمة بحيث لولاه لما أمكن فعل ذي المقدّمة و هذا الغرض يترتّب علي مطلق المقدّمة دون خصوص الموصلة منها، حيث إنّه لا تفاوت في حصول الغرض بين ما يترتّب عليه الواجب و ما لايترتّب عليه بل أثر المقدّمة (و هو التمكّن من إتيان ذي المقدّمة) لا محالة يترتّب عليهما (أي علي المقدّمة الموصلة و غير الموصلة).

أجاب عنها المحقق الخوئي (قدس سره):

((3))

أوّلاً: إنّ هذا ليس غرضاً من إيجاب المقدّمة، لأنّ التمكّن من الإتيان بذي المقدّمة من آثار التمكّن من الإتيان بالمقدّمات، لأنّ المقدور بواسطة مقدور.

ثانياً: إنّ القدرة علي الواجب لو توقّفت علي الإتيان بالمقدّمة لجاز للمكلّف تفويت الواجب بترك مقدّمته لأنّ القدرة علي الواجب (أي ذي المقدّمة) ليست بواجب التحصيل.

1- القول الثالث - و هو مختار صاحب الفصول (قدس سره) - هو أنّ الواجب الحصّة الموصلة فيعتبر ترتّب ذي المقدّمة علي المقدّمة حتّي تكون هي (أي المقدّمة) واجبة.

2- صاحب الكفاية (قدس سره)، ص115-116.

3- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص255 و (ط.ق): ج2، ص416 (الإشكال الأوّل مذكور في نهاية الدراية، ج2، ص138 و هامش

التعليقة، ج2، ص137).

فالغرض من إيجاب المقدّمة ليس إلّا إيصالها إلي الواجب حيث إنّ الاشتياق إلي الشـيء لاينفك عن الاشتياق إلي ما يقع في سلسـلة علل وجوده دون ما لايقع في سلسلتها.

المناقشة الثانية:

اشارة

([(1)](#))

إنّ القول بالمقدّمـة الموصـلة يسـتلزم إنكار وجوب المقدّمـة في أكثر الواجبات فيلزم انحصار وجوب المقدّمـة في خصوص العلّة التامّة من الأفعال التوليدية و التسبيبية.

توضـيح ذلـك هو أنّ ترتّب الواجب في الأغلب ليس أثر إتيان جميع المقـدّمات فضـلاً عن إحـداها لأنّ الواجب (في أكثر الواجبات) فعل اختيـاري يختـار المكّلف تـارة إتيانه بعـد وجود تمام مقـدّماته و أُخري عـدم إتيانه، فلايمكن أن يكون اختيار إتيان ذي المقدّمـة غرضاً من إيجاب كل واحدة من مقدّماته.

أجاب عنها المحقق الخوئي (قدس سره):

([(2)](#))

إنّ ملاك الوجوب الغيري هو وقوع المقدّمـة في سلسـلة مبـادي وجود ذي المقدّمـة بالفعـل فلاـ ملاك في مطلق المقدّمـة و إن لـم تقع في سلسلتها، كما أنّ الملاك لاينحصر بخصوص الأسباب التوليدية.

فالطهارة من الحدث أو الخبث مثلاً إن وقعت في سلسـلة مبادي وجود الصلاة في الخارج فهي واجبة و إلّا فلا مع أنّها ليست من الأسباب التوليدية بالإضافة إلي الصلاة.

1- الكفاية (قدس سره)، ص116.

2- المحاضرات(ط.ج): ج2، ص255و(ط.ق): ج2، ص416.

المناقشة الثالثة:

اشارة

([(1)](#))

إذا أتي المكلّف بالمقدّمة غير الموصلة يسقط الأمر الغيري بمجرد الإتيان بها (من دون انتظار لترتّب الواجب عليها) مع أنّ الأمر الغيري لايسقط إلّا بموافقة أمره أو بالعصيان أو بارتفاع موضوع التكليف، و يتعين الأوّل منها لأنّ العصيان لم يتحقّق لفرض الإتيان بالمقدّمة و الثاني أيضاً لم يتحقّق لعدم ارتفاع موضوع التكليف.

أجاب عنها المحقق الخوئي (قدس سره):

([(2)](#))

أوّلاً ـ بالنقض: بأجزاء الواجب المركّب كالصلاة حيث إنّ المكلّف إذا جاء بالجزء الأوّل منها و لم يأت ببقية الأجزاء لايمكن القول بعدم سقوط الأمر الضمني المتعلّق بالجزء المأتي به لأنّه مستلزم للتكرار فلابدّ من الالتزام بالسقوط مع أنّه لايمكن الالتزام بالسقوط من باب العصيان أو ارتفاع موضوع التكليف فلابدّ من الالتزام بالامتثال مع أنّه لايمكن المصير إلي هذا البيان و لابدّ من الجواب عنه و الجواب عن هذه المشكلة هو بعينه الجواب عن صاحب الكفاية (قدس سره) .

ثانياً بالحلّ: وهو أنّ الواجب علي هذا القول هو حصّة خاصّة من المقدّمة وهي المقدّمة الموصلة التي تقع في سلسلة العلّة التامّة لذي المقدّمة و لذا إذا وقعت المقدّمة مجردةً عن بقية أجزاء العلّة التامّة فبما أنّ الغرض من إيجاب المقدّمة لم يترتّب عليها لاتقع المقدّمة علي صفة الوجوب لا محالة و حينئذ يستند

1- كفاية الأصول، (ط.آل البيت)، ص117.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص256 و (ط.ق): ج2، ص417.

سقوط الأمر الغيري إلي العصيان أو نحوه (مثل ارتفاع موضوع التكليف) لا إلي إتيان المقدّمة و امتثاله لأنّه لم يأت بما هو الواجب منها.

فبالنيتجة إنّ وجود الواجب النفسي في الخارج كاشف عن تحقّق المقدّمة فيه و عدم وجوده كاشف عن عدم تحققها كالشرط المتأخّر.

و من ذلك يظهر الجواب عن مورد النقض بأجزاء الواجب النفسي، فإنّ كل واحد منها إنّما يقع علي صفة الوجوب إذا وقع في الخارج منضماً إلي بقية أجزائه و أمّا إذا وقع منفكّاً عنها فلايقع علي هذه الصفة لفرض أنّه ليس بجزء من الواجب.

المناقشة الرابعة:

اشارة

((1))

إنّ اعتبار هذا القيد (أي قيد الإيصال) في متعلّق الوجوب المقدّمي (أي المقدّمة) يرجع إلي اعتبار كون الواجب النفسي قيداً للواجب الغيري فيلزم أن يكون الواجب النفسي مقدّمة للمقدّمة و واجباً بوجوب ناشئ من وجوبها و هو يستلزم الدور فإنّ وجوب المقدّمة إنّما نشأ من وجوب ذي المقدّمة، فلو ترشح وجوب ذي المقدّمة من وجوبها لزم الدور (هذا تقرير الدور في الوجوب و لكنه قرّره في فوائد الأُصول بنحو الدور في الوجود بمعني توقّف وجودها عليه و بالعكس بمعني أنّ اتّصاف المقدّمة بالموصلية متوقّف علي وجود ذي المقدّمة و من جهة أُخري وجود ذي المقدّمة متوقّف علي وجود مقدّمته).((2))

ص: 396

1- أجود التقريرات، ج1، ص345و346.

2- في فوائد الأصول، ج 1،ص290:«... نعم يرد عليه: أنّه يلزم حينئذ أن يكون وجود ذي المقدّمة من شرائط وجود المقدّمة، و إن لم يكن من شرائط وجوبها، إلّا أنّه لا فرق في الإستحالة، ضرورة أنّه لايعقل أن يكون وجود ذي المقدّمة من شرائط وجود المقدّمة لاستلزامه الدّور، فإنّه يلزم أن يكون وجود كلّ من المقدّمة و ذي المقدّمة متوقّفا علي الأخر».

أمّا لزوم التسلسل فبيانه هو أنّ الواجب لو كان هو خصوص المقدّمة الموصلة، فبما أنّ ذات المقدّمة مقدّمة لها (أي للمقدّمة الموصلة) تكون مقدّمة لتحقّقها في الخارج فإن اختار (قدس سره) وجوب ذات المقدّمة مع عدم اعتبار قيد الإيصال إلي جزئها الآخر (أي قيد الموصلة) فقد اعترف بما أنكره و كر علي ما فرّ منه و إن اعتبر قيد الإيصال في اتّصاف ذات المقدّمة بالوجوب فقد لزمه التسلسل.

أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره):

([1])

إنّ الوجوب النفسي المتعلّق بذي المقدّمة غيرناش من وجوب مقدّمته حتّي يتوقّف اتّصاف ذي المقدّمة بالوجوب علي وجوب مقدّمته.

بل هنا يلزم اجتماع الوجوب النفسي و الغيري من جهتين في ذي المقدّمة و هذا مما لا إشكال فيه و توضيح ذلك هو أنّ هنا ثلاثة وجوبات:

الوجوب الأوّل: هو الوجوب النفسي لذي المقدّمة.

الوجوب الثاني: هو الوجوب الغيري لمقدّمته.

الوجوب الثالث: هو الوجوب الغيري لذي المقدّمة (حيث إنّ وجوده شرط لاتّصاف المقدّمة بالوجوب الغيري).

ويمكن جواب الدور في مرحلة الوجود أيضاً بأنّ اتّصاف المقدّمة بالموصلة و بعبارة أُخري وجود المقدّمة الموصلة بما أنّها مقدّمة موصلة ليس متوقّفاً علي وجود ذي المقدّمة بل هما متلازمان و الدور هو التوقّف في الوجود الخارجي فعلي هذا إنّ ذي المقدّمة يتوقّف وجوده علي وجود المقدّمة و أمّا وجود المقدّمة

1- المحاضرات (ط.ج)، ج2، ص253-254و(ط.ق)، ج2، ص414-415.

لايتوقّف علي وجود ذي المقدّمة بل وجوب المقدّمة الموصلة يتوقّف علي وجود ذي المقدّمة و هذا لا محذور فيه.

أمّا الجواب عن التسلسل فهو أنّ ذات المقدّمة و إن كانت مقوّمة للمقدّمة الموصلة إلّا أنّ نسبتها إليها ليست نسبة المقدّمة إلي ذيها لننقل الكلام إليه بل نسبتها إليها نسبة الجزء إلي الكلّ، إذ علي هذا القول تكون المقدّمة مركّبة من جزأين:

الجزء الأوّل: ذات المقيد (أي ذات المقدّمة).

الجزء الثاني: تقيدها بقيد و هو وجود الواجب في الخارج.

هذا كلّه علي تقدير تسليم كون الواجب النفسي قيداً للواجب الغيري.

فالتحقيق في الجواب عن الدور و التسلسل هو أنّ الالتزام بوجوب المقدّمة الموصلة لايستدعي اعتبار الواجب النفسي قيداً للواجب الغيري لأنّ المقدّمات الواقعة في الخارج علي نحوين: أحدهما ما كان وجوده في الخارج ملازماً لوجود الواجب فيه و هو ما يقع في سلسلة علّة وجوده و ثانيهما ما كان وجوده مفارقاً لوجوده فيه و هو ما لايقع في سلسلتها و القائل بوجوب المقدّمة الموصلة إنّما يدعي وجوب خصوص القسم الأوّل لا القسم الثاني.

يلاحظ علي هذا البيان الأخير:

إنّ التلازم بين وجود المقدّمة الموصلة بما أنّها موصلة و وجود الواجب النفسي تلازم رتبي فحينئذ إنّ ما أفاده في القسم الأوّل التزام بالمتناقضين لأنّ ما كان وجوده خارجاً ملازماً لوجود ذي المقدّمة رتبةً لايكون في سلسلة علّة وجوده لأنّ التلازم يقتضي عدم التقدّم و الوقوع في سلسلة علّة الوجود يقتضي التقدم و هما نقيضان.

ص: 398

فالصـحيح أن يقال: إنّ المقدّمـة الموصـلة بما أنّها فعل خارجي واقعة في سلسـلة علل وجود ذي المقدّمة و هذه المقدّمة الموصـلة بما أنّها موصلة أي متّصفة بالإيصال (لا بما أنّها مقدّمة) ملازمة لذي المقدّمة وجوداً.

ص: 399

أدلّة سبعة علي القول بوجوب المقدّمة الموصلة:

اشارة

هناك عدة تصاوير للمقدّمة الموصلة: تصوير صاحب الفصول (قدس سره) و تصوير المحقّق الإصفهاني (قدس سره) و تصوير المحقّق العراقي (قدس سره) .

الدليل الأوّل: لصاحب الفصول (قدس سره)

اشارة

((1))

إنّ المتيقّن من حكم العقل بوجوب المقدّمة هو خصوص الموصلة.

توضيحه: هو أنّ العقل هو الحاكم بالملازمة العقلية بين وجوب الشيء و وجوب مقدّماته و هو لايدرك أزيد من الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب المقدّمة الموصلة.

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره):

((2))

إنّ العقل الحاكم بالملازمة دلّ علي وجوب مطلق المقدّمة لا خصوص ما إذا ترتّب عليها الواجب فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه، لأنّ ملاك حكم العقل بالملازمة حصول التمكّن من الإتيان بذي المقدّمة و هذا الملاك مشترك في جميع أقسام المقدّمة.

أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره):

إنّ التمكّن المذكور لايصلح أن يكون ملاكاً للوجوب الغيري و داعياً له

1- الفصول، ص86.

2- كفاية الأصول، (ط.آل البيت)، ص118،[المناقشة في أدلة صاحب الفصول].

لفرض أنّه حاصل قبل الإتيان بالمقدّمة (و قد مضي أنّ ملاك الوجوب الغيري عنده هو وقوع المقدّمة في سلسلة علّة وجود ذي المقدّمة و هذا الملاك لايوجد في المقدّمة غير الموصلة). ((1))

الدليل الثاني: لصاحب الفصول (قدس سره) أيضا

اشارة

الدليل الثاني: لصاحب الفصول (قدس سره) ((2)) أيضا

إنّ العقل لايأبي عن تصريح الآمر الحكيم بعدم إرادة المقدّمة غيرالموصلة فيجوز أن يقول: أُريد الحج و أُريد المسير الذي يتوصل به إلي فعل الواجب دون ما لم يتوصل به إليه، فإنّ الضرورة قاضية بجواز تصريح الآمر بمثل ذلك كما أنّ الضرورة قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبية المقدّمات مطلقاً أو بقبح التصريح بعدم مطلوبية المقدّمة الموصلة و ذلك آية عدم الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب المقدّمات له غيرِ الموصلة.

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره):

((3))

إنّه ليس للآمر الحكيم الذي لايجازف التصريحُ بذلك، و إنّ دعوي صاحب الفصول (قدس سره) من أنّ الضرورة قاضية بجواز التصريح بذلك ممنوع لأنّ الغرض و هو التمكّن من فعل ذي المقدّمة مشترك بين جميع المقدّمات الموصلة و غيرالموصلة.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص258و (ط.ق): ج2، ص418.

2- الفصول، ص86.

3- الكفاية (ط.آل البيت)، ص118،[المناقشة في أدلة صاحب الفصول].

أجاب عنه المحقّق الخوئي (قدس سره):

((1))

قد تقدّم أنّ ما ذكره من الغرض لايصلح أن يكون الغرض فلا بأس بهذا التصريح، بل الوجدان أصدق شاهد علي جواز ذلك.

الدليل الثالث: لصاحب الفصول (قدس سره) أيضا

اشارة

الدليل الثالث: لصاحب الفصول (قدس سره) ((2)) أيضا

إنّ المطلوب بالمقدّمة مجرد التوصّل بها إلي الواجب و حصوله فيكون التوصّل بالمقدّمة إلي ذي المقدّمة و حصوله معتبراً في مطلوبية المقدّمة، فلاتكون المقدّمة مطلوبة إذا انفكّت عن التوصّل.

و صريح الوجدان قاضٍ بأنّ من يريد شيئاً بمجرد حصول شيء آخر، لايريده إذا وقع مجرداً عنه و يلزم منه أن يكون وقوعه علي وجه المطلوب منوطاً بحصول هذا الشيء الآخر.

إيرادان من صاحب الكفايه (قدس سره):

اشارة

((3))

الإيراد الأوّل:

اشارة

أورد عليه أوّلاً ـ بمنع الصغري و هو أنّ الغرض إنّما هو التمكّن من الإتيان بذي المقدّمة لا ترتّبه عليه خارجاً، و هذا الغرض مشترك بين المقدّمة الموصلة و غيرالموصلة.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص258و (ط.ق): ج2، ص419.

2- الفصول، ص86.

3- كفاية الأصول، ص118.

أجاب عنه المحقق الإصفهاني و المحقق الخوئي (قدس سرهما):

((1))

إنّ ذلك ليس هو الغرض لأنّ التمكّن من ذي المقدّمة يحصل بمجرد التمكّن من المقدّمة.

الإيراد الثاني:

اشارة

أورد (قدس سره) ثانياً بمنع الكبري و هو أنّ صريح الوجدان قاضٍ بأنّ المقدّمة التي أُريد لأجل غاية و لم تبلغها واجبة، فلايكون ترتّب ذي المقدّمة علي المقدّمة قيداً للواجب الغيري و إن سلّمنا أنّه الغاية لوجوب المقدّمة.

أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره):

((2))

إنّ الشيء إذا وجب لغاية فلابدّ من تحقّق الغاية حتي يتّصف بالوجوب و مع عدم تحقّق الغاية لايعقل اتّصافه بالوجوب.

و من هنا قلنا: إنّ وجود ذي المقدّمة (الغاية) كاشف عن تحقّق مقدّمته المتّصفة بالوجوب و عدم وجود ذي المقدّمة كاشف عن عدم تحقّق المقدّمة المتّصفة بالوجوب.

الدليل الرابع علي وجوب خصوص المقدّمة الموصلة:

اشارة

((3))

إنّه يجوز للمولي أن ينهي عن المقدّمات التي لاتوصل إلي الواجب و

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص258و (ط.ق): ج2، ص418؛نهاية الدراية، ج2، ص136.

2- المحاضرات(ط.ج): ج2، ص259و (ط.ق): ج2، ص420.

3- عن صاحب العروة (قدس سره) نقله المحاضرات (ط.ج): ج2، ص260 و (ط.ق): ج2، ص420 و البحوث السيد الصدر (قدس سره)، ج2، ص54.

لايستنكر ذلك العقل مع أنّه يستحيل أن ينهي عن مطلق المقدّمة أو عن خصوص الموصلة منها، و هذا دليل عدم وجوب مطلق المقدّمة و وجوب خصوص الموصلة.

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره):

((1))

أوّلا: إنّ هذا الدليل في مورد المقدّمات المباحة، أمّا إذا كان المقدّمات محرّمة مثل أن يمنع عنه المولي فحينئذ لاتتصف بالوجوب الغيري و لكنّ عدم اتّصافها به لأجل المانع (و هو نهي المولي) لا لأجل عدم المقتضي.

ثانيا: إنّ في صحّة منع المولي عن المقدّمة غير الموصلة نظراً لأنّه يوجب تفويت الواجب اختياراً أو طلب الحاصل.

أمّا لزوم تفويت الواجب فلأنّه إن قلنا بحرمة المقدّمة فلايتمكّن من المقدّمة شرعاً إلّا في صورة إتيان ذي المقدّمة و مع عدم إتيان ذي المقدّمة لايجوز إتيان المقدّمة لحرمتها علي الفرض فليس متمكّناً من المقدّمة شرعاً و لازم عدم التمكّن من المقدّمة هو عدم التمكّن أيضاً من ذي المقدّمة، لأنّ وجوب ذي المقدّمة مشروط بالقدرة و مع عدم التمكّن من المقدّمة ليس قادراً علي ذي المقدّمة فيجوز ترك ذي المقدّمة لأنّ تحصيل القدرة علي الواجب النفسي ليس بواجب.

أمّا لزوم تحصيل الحاصل فلأنّ إيجاب ذي المقدّمة فعلاً متوقّف علي جواز المقدّمة شرعاً و جواز المقدّمة شرعاً يتوقّف علي إيصالها إلي ذي المقدّمة و إيصالها إلي ذي المقدّمة يتوقّف علي إتيان ذي المقدّمة.

1- كفاية الأصول، ص120.

و نتيجة ذلك هو أنّ إيجاب ذي المقدّمة (أي طلب حصوله) متوقّف علي إتيانه و حصوله و هذا طلب الحاصل و هو محال.((1))

أجاب عنه المحقق الخوئي (قدس سره):

((2))

إنّ ما أفاده مبني علي الخلط بين كون الإيصال قيداً لجواز المقدّمة و وجوب ذي المقدّمة و بين كونه قيداً للواجب.

فلو كان الإيصال قيداً لجواز المقدّمة لتم ما أفاده و لكنّه ليس الأمر كذلك بل الإيصال قيد للواجب، فليس جواز المقدّمة مشروطاً بالإيصال الخارجي و وجود الواجب النفسي، بل الجواز تعلّق بالمقدّمة الموصلة و المفروض تمكّن المكلّف منها، و حينئذ لو ترك الواجب ارتكب المعصية و استحقّ العقاب لفرض قدرته عليه من جهة قدرته علي مقدّمته الموصلة.

الدليل الخامس:

اشارة

((3))

و هذا البيان أيضاً يوافق التصوير الذي أفاده صاحب الفصول (قدس سره) .

توضيح هذا التقريب هو أنّ قيد الموصلية و ذي المقدّمة متلازمان فإنّهما معلولان عرضيان للمقدّمة (هذا ما صرّح به السيد الصدر (قدس سره) في تفسير هذا التقريب)((4)) فإنّ الغرض الأصيل مترتّب علي وجود المعلول (أي ذي المقدّمة) و

1- أفاده أيضاً في هامش الكفاية، ص120.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص261-262و (ط.ق): ج2، ص421-422.

3- التقريب الأوّل الذي أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) نهايه الدراية، ج2، ص138.

4- بحوث في علم الأصول ج2، ص250.

الغرض التبعي من أجزاء علّته هو أن يترتّب المعلول (و هو ذو المقدّمة) علي أجزاء العلّة (و هي المقدّمات) إذا وقعت عليتها فعلية.

فوقوع كل مقدّمة علي صفة المقدّمة الفعلية ملازم لوقوع الأُخري علي تلك الصفة و وقوع ذي المقدّمة في الخارج، و أمّا ذات المقدّمة من دون فعلية التأثير مقدّمة بالقوّة لا بالفعل، و المقدّمة غير الفعلية (أي ما هو مقدّمة بالقوّة) غير مرتبط بالغرض الأصيل المترتّب علي وجود ذي المقدّمة فلاتكون مطلوبة بالتبع.

فالمقدّمة غير الموصلة مقدّمة بالقوة و ليست مطلوبة بالتبع و لا ملازمة بينها و بين ذي المقدّمة و أمّا المقدّمة الموصلة مقدّمة بالفعل و مطلوبة بالتبع و الملازمة بينها و بين ذي المقدّمة ثابتة.

إيراد السيد الصدر (قدس سره) علي هذا التصوير من المقدّمة الموصلة:

إنّ أخذ حيثية ترتّب الواجب النفسي في متعلّق الواجب الغيري معناه انبساط الوجوب الغيري علي حيثية لا ربط لها به، فان ملاك تعلق الشوق و الوجوب الغيري بشي ء ليس إلّا وقوع ذلك الشي ء في طريق تحقيق الواجب النفسي، و من الواضح عدم دخل الحيثية المذكورة في ذلك أصلا [و بعبارة أخري: ملاك تعلّق الشوق و الوجوب الغيري بالمقدّمة هو وقوعه في طريق تحقّق الواجب النفسي مع أنّ حيثية الموصلية (بمعني ترتّب الواجب النفسي) لا- مدخلية لها في تحقّق الواجب النفسي] بل هي متأخّرة في الانتزاع و التحقّق عن وجود ذي المقدّمة (حيث إنّ الموصلية تنتزع عن تحقّق ذي المقدّمة خارجاً) و معه كيف يعقل انبساط الوجوب الغيري عليها؟((1))

1- بحوث في علم الأصول، ج2، ص249 و 250.

يلاحظ عليه:

أولا: إنّهما متلازمان، لا أنّ الموصلية منتزعة عن تحقّق الواجب النفسي.

ثانيـاً: إنّ إتيـان ذات المقدّمـة واجب عقلاً، لأنّ المقدّمـة الموصـلة واجبـة غيرياً و المكلّف متمكّن منه فلابـدّ له من إتيان ذات الفعل حتي يترتّب عليه تحقّق ذي المقدّمة فذات الفعل تحقّق في طريق إتيان الواجب النفسي.

الدليل السادس:

اشارة

((1))

إنّ الغرض الأصيل يتعلّق بالمعلول و هو ذو المقدّمة و الغرض التبعي أيضاً يتعلّق بعلّته التامّة حيث إنّها محصّلة للغرض الأصيل و لايتعلّق الغرض التبعي بكل ما له دخل و إن لم يكن محصّلاً للغرض الأصيل، لأنّ وجوده و عدمه مع عدم الغرض الأصيل علي حدّ سواء، و العلّة التامّة هي مجموعة من المقدّمات و تلك المقدّمات واجبة بالوجوب الغيري الواحد و عنوان الموصـلية و إن كان من عوارض المقدّمة لكنّها مقوّمة للمقدّمة بمعني العلّة التامّة و الموصـلية تنتزع عن المقدّمات بملاحظة بلوغها حيث يترتّب عليها الواجب فهو ملازم لترتّب الواجب لا إنّه منتزع منه.

و الإرادة المتعلّقة بالعلّة التامّة واحدة و إن كانت العلّة مركّبة كما أنّ الإرادة المتعلّقة بالمعلول واحدة و إن كان المعلول مركباً

و المنشأ في العلّـة التامّـة وحـدة الغرض -كما أنّ منشأ وحـدة الإرادة في المعلول وحدة الغرض- و الغرض في العلّة التامّة هو الوصول إلي المعلول.

ص: 407

1- التقريب الثاني الـذي أفاده المحقّق الإصـفهاني (قـدس سـره) في نهاية الدراية، ج2، ص139و إختاره السـيد الصـدر في بحوثه، ج2، ص251و هذا هو التصوير الثاني للمقدّمة الموصلة.

و الإرادة الكلّية المتعلّقة بالعلّة المركّبة لاتسقط إلّا بعد حصولها الملازم لحصول معلولها و إن كان يسقط اقتضاؤها شيئاً فشيئاً كما أنّ إتيان بعض أجزاء المعلول لايسقط الإرادة النفسية المتعلّقة بالمركّب بل هي باقية إلي آخر الأجزاء و إن كان يسقط اقتضاؤها شيئاً فشيئاً.

و كما أنّ أجزاء المعلول لاتقع علي صفة المطلوبية إلّا بعد التمامية، لاتقع أجزاء العلّة التامّة علي صفة المطلوبية المقدّمية إلّا بعد التمامية لوحدة الطلب في كليهما و منشؤها وحدة الغرض.

ثم إنّ إرادة ذي المقدّمة من أجزاء العلّة التامّة و لا مانع من تعلّق الإرادة التشريعية بها بل لابدّ منها، لأنّ الإنسان إذا اشتاق إلي فعل الغير عن اختيار فلامحالة يريد إرادة الغير له كسائر المقدّمات بلا فرق، لكنّه لايمكن البعث نحو الإرادة إذ معني البعث جعل الداعي و الباعث نحو الشيء و لايكون البعث باعثاً و داعياً إلّا بواسطة الإرادة فالإرادة بنفسها مقوّمة للانبعاث نحو الفعل فلايعقل أن تكون الإرادة مبعوثاً إليها.

(لكن السيد الصدر (قدس سره) يقول باستحالة تعلّق الإرادة بالإرادة).((1))

إيرادات بعض الأساطين (حفظه الله) علي هذه النظريه:

اشارة

((2))

الإيراد الأوّل:

اشارة

إنّ المراد عين الإرادة و المبعوث عليه موجود بعين وجود البعث و هذا هو ما اعتقد به المحقّق الإصفهاني (قدس سره)، فحينئذ إذا تركّب العلّة التامّة من المقتضي و

1- بحوث في علم الأصول، ج2، ص252.

2- علي ما قرّرته في مجلس درسه.

الشـرط و المعـدّ فيكون المراد متعـدداً لأنّه لايمكن اتحاد المقتضـي و الشـرط مثلاً لا في الخارج و لا في الذهن فمع تعدّد المراد لابدّ أن يتعدّد الإرادة أيضاً لأنّ المراد عين الإرادة.

يلاحظ عليه:

إنّ الإرادة التشـريعية تتعلّق بالعلّـة التامّـة و العلّـة التامّـة واحـدة لا متعـدّدة بل إنّها مركّبة من الأجزاء فلها وحدة من جهة و تركّب من جهة أُخري، و الإرادة التشـريعية متعلّقـة بجهة وحدتها كما أنّ الإرادة النفسـية المتعلّقة بالواجب النفسي واحدة و إن كان الواجب النفسـي مثل الصلاة مركّبا.

الإيراد الثاني:

اشارة

إنّ مبني المحقّق الإصـفهاني (قـدس سـره) تعلّق الإـرادة التي هي واحـد حقيقي بالمركّب فيقال: كيف يعقل أن يكون المقتضـي واحـداً و الاقتضـاء متعـدّداً مع أن نسـبة الاقتضاء إلي المقتضـي هي نسـبة الأثر إلي المؤثر و كيف يعقل أن يكون الأثر متعـدّداً و المؤثر (أي محقّق الأثر) واحداً

يلاحظ عليه:

أوّلاً: إنّ نسـبة الاقتضاء و المقتضـي ليست نسبة المؤثر و أثره بل الاقتضاء عين المقتضـي و النسبة بين المقتضي و المقتضي نسبة المؤثر و الأثر، فإنّ الاقتضاء مصدر متحد مع اسم الفاعل بحسب الحقيقة لا مع اسم المفعول.

ثانياً: ما أفاده من وحدة الإرادة و تعدّد الاقتضاءات هو يرجع إلي ما قلنا من أنّ العلّة التامّة المركّبة واحدة لا متعدّدة و إن كانت ذا أجزاء فلها وحدة من جهة عدم تعدّدها و لها أجزاء من حيث تركّبها، و رابطة الأجزاء و المركب رابطة

ص: 409

الجزء و الكل لا الجزئي و الكلّي فالإرادة لاتنحل بحسب تركّب المراد بل الانحلال يتصور فيما إذا كان المراد كلياً لا فيما إذا كان كلاً.

الإيراد الثالث:

اشارة

إنّ النسبة بين المقتضي و المقتضي نسبة التضايف، فكيف يعقل سقوط الاقتضاء و بقاء المقتضي؟ فما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) من أنّ الإرادة الكلّية المتعلّقة بالعلّة المركّبة يسقط اقتضاؤها شيئاً فشيئاً ممنوع.

إذ مع سقوط الاقتضاء إمّا يبقي المقتضي أو لا، فلو بقي المقتضي يلزم عدم تكافؤ المتضايفين و إن لم يبق المقتضي يلزم التعدّد في ناحية المقتضي و معني ذلك هو انحلال الإرادة بالإرادات، فليست هنا إرادة واحدة بل إرادات متعددة و بتبعها وجوبات غيرية فلكل مقدّمة وجوب غيري.

يلاحظ عليه:

أوّلاً: إنّ الإقتضاء عين المقتضي كما قلنا سابقاً.

ثانياً: معني سقوط الاقتضاء في بعض الأحيان بالنسبة إلي بعض المقدّمات المأتي بها هو سقوط المقتضي و المقتضي فيها بخروجها عن تحت الاقتضاء لحصولها في الخارج فإنّ المقدّمة التي تحقّقت في الخارج خرجت عن تحت الاقتضاء.

و لاينافي وحدة الاقتضاء بالنسبة إلي المركّب مع كونه ذا مراتب.

الإيراد الرابع:

إنّ وحدة الإرادة بالنسبة إلي المقدّمات المتعدّدة مخالفة للمبني المسلّم عند القوم و إجماعهم.

لكن بعض الأساطين (حفظه الله) - علي ما قررتُ في مجلس درسه- أعرض عن حتمية ورود الإشكال و قال: لانُصِرّ علي هذا الإيراد و الوجه فيه واضح لأنّ اجماع الأُصوليين علي مسألة لا اعتبار به فضلاً عن اتفاق بعضهم.

الإيراد الخامس:

اشارة

إنّ تقسيم المقتضي و الشرط بما هو بالفعل و ما هو بالقوّة صحيح أمّا تقسيم المعدّ بما بالقوّة و ما بالفعل فغير صحيح، فإنّ المعدّ دائماً يكون بالفعل مثلاً كل قدم من أقدام من خرج من بيته إلي المسجد فهو معدّ للكون في المسجد.

يلاحظ عليه:

إذا ترتّب علي المعدّ وجود المعدّ له فالإعداد فعلي و أمّا إذا لم يترتّب عليه المعدّ له فلا وجه لفعلية الإعداد.

فالحقّ هو تقسيم المعدّ أيضاً إلي ما بالقوة و ما بالفعل.

الدليل السابع: ما أفاده المحقق العراقي (قدس سره) من الحصّة التوأمة

((1))

قال في المقالات:((2)) إنّ الواجب في باب المقدّمة ما هو الموصل منها بحيث يكون هذا العنوان كعنوان نفس المقدّمية من العناوين المشيرة إلي ما هو واجب، لا إنّه بنفس هذا العنوان كان واجباً.

و قال في نهاية الأفكار((3)): إذا كان التكليف المتعلّق بكل مقدّمة تبعاً للتكليف

1- نهاية الأفكار، ج1، ص340؛ مقالات، ج1، ص332؛ و هذا هو التصوير الثالث للمقدّمة الموصلة
2- المقالات، ج2،ص332.
3- نهاية الأفكار، ج1، ص341-342.

النفسـي الضـمني المترشح منه ناقصاً غير تامّ في حد نفسه بنحو يقصر عن الشمول لحال عدم تحقّق بقية المقدّمات فلاجرم يوجب نقصه و قصوره ذلـك تخصـيص المطلوب أيضاً بما لايكاد انفكاكه عن بقيـة المقـدّمات التي منها الإرادة الملازم ذلك للإيصال إلي وجود ذيها في الخـارج، و معه يكون الواجب قهراً عبـارة عن خصوص ما هو ملازم للإيصال بنحو لايكاد انفكاكه في الخارج عن وجود الواجب لا مطلق وجود المقدّمة و لو في حال الانفكاك عن الإيصال، و لكنّه لقصور في حكمه عن الشـمول لحال الانفكاك عن بقية المقدّمات لايكون مطلقاً أيضاً بنحو يشـمل حال عـدم الإيصال إلي وجود ذيه فهو أي الواجب حينئذ عبارة عن ذات المقدّمة بما أنّها توأمة و ملازمة للإيصال و ترتّب ذيها عليها، لا بشرط الإيصال كما هو مقتضي كلام الفصول و لا لابشرط الإيصال كما هو مقتضي القول بوجوب المقدّمة مطلقاً.

(إنّ السيد الصدر (قدس سره) قد استشكل هذا التصوير بوجهين).((1))

مناقشة القول الرابع:

((2))

يكفي في الإيراد عليه الأدلة الواردة لإثبات خصوص المقدّمة الموصـلة و قد استقصـينا بيانها و الدليل السادس هو أحسن ما في المقام و هو التقريب الثاني الذي أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) للمقدّمة الموصلة.

ص: 412

1- راجع بحوث في علم الأُصول، ج2، ص250.

2- القول الرابع هو ما أفاده المشهور و صاحب الكفاية (قدس سره) و هو إطلاق الوجوب الغيري و الواجب الغيري من هذه الشروط.

تقرير المحقق الخوئي (قدس سره) للقول الخامس:

اشارة

((1))

إنّ الواجب و إن كان هو خصوص المقدّمة في حال الإيصال لمساعدة الوجدان علي ذلك بناءً علي ثبوت الملازمة إلّا أنّه مع ذلك لم يؤخذ الإيصال قيداً لاتصاف المقدّمة بالوجوب لا بنحو يكون قيداً للواجب و لا بنحو يكون قيداً للوجوب فلو كان قيداً للواجب يلزم الدور و التسلسل و لو كان قيداً للوجوب يلزم التفكيك بين وجوب المقدّمة و وجوب ذيها في الإطلاق و الاشتراط و هو مستحيل علي ضوء القول بالملازمة بينهما.

و إذا استحال التقييد فتستلزم ذلك استحالة الإطلاق أيضاً لأنّ تقابلهما تقابل الملكة و العدم ثبوتاً و إثباتاً فلابدّ من الالتزام بشقّ ثالث و هو وجوب المقدّمة في حال الإيصال أو قل كما قال المحقّق صاحب الهداية (قدس سره):((2)) إنّ المقدّمة إنّما وجبت من حيث الإيصال لا مقيدة بكونها موصلة

ثم قال المحقق النائيني (قدس سره):((3)) و علي ما ذكر فلا مناص من الإهمال و أن يكون الواجب الغيري كوجوبه غير مقيد بالإيصال و لا مطلقاً من هذه الجهة.

يلاحظ عليه:

يكفي في بيان إبطاله ما مضي من عدم استحالة تقييد الواجب حيث رفعنا

1- القول الخامس هو مختار المحقّق صاحب هداية المسترشدين و المحقّق النائيني (قدس سرهما) و المحقّق النائيني (قدس سره) أخذه من المحقّق صاحب الهداية (قدس سره) و لكن خالفه في بعض النّقاط. هداية المسترشدين(ط.ق)، ص219؛ أجود التقريرات، ج1، ص351.

2- هداية المسترشدين (ط.ق)، ص219.

3- أجود التقريرات، ج1، ص351.

إشكال الدور و التسلسل فلانحتاج إلي ما أفاده المحقّق الخوئي (قدس سره) في الإيراد عليه و إن شئت فراجع.((1))

ص: 414

1- المحاضرات (ط.ج): ج2،ص 264-265و (ط.ق): ج2، ص423 - 424.

الأمر الثاني: مقتضي الأدلة اللفظية و العقلية في مسألة وجوب المقدمة

اشارة

اعلم أنّ أهمّ الأقوال هنا أربعة، نذكرها مع أدلّتها:

القول الأوّل: وجوب المقدّمة شرعاً مطلقاً([1]) (مختار الشيخ و صاحب الكفاية و المحقّق النائيني (قدس سره).

ص: 415

1- ذهب إلي هذا القول أكثر الأصوليين: ففي معالم الدين، ص60: «أصلٌ: الأكثرون علي أنّ الأمر بالشي ء مطلقا يقتضي إيجاب ما لايتم إلّا به شرطا كان أو سببا أو غيرهما مع كونه مقدورا». و في القوانين المحكمة ط.ج. ج 1، ص216: «القول بالوجوب مطلقا لأكثر الأصوليين». و في هداية المسترشدين ط.ج. ج 2، ص103: «إنّ لهم في المسألة أقوالاً عديدةً: أحدها: القول بوجوب المقدمة مطلقا ... و إليه ذهب المعظم من العامة و الخاصة بل لانعلم قائلا بخلافه من الأصحاب ممن تقدم علي المصنف، و حكاية الإجماع عليه مستفيضة علي ما ذكره جماعة؛ و يستفاد من تتبع مطاوي المباحث الفقهية أنّ ذلك من المسلّمات عندهم، و عن المحقق الدواني دعوي الضرورة عليه؛ و ربما يستفاد ذلك من كلام المحقق الطوسي أيضا و قد حكي الشهرة عليه جماعة». و في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص402: «أمّا الأقوال في المسألة، فعلي ما استقصيناه أربعة: أحدها:- كما هو المنسوب إلي الأكثر- هو الوجوب مطلقا، و قد نقل الآمدي الإجماع عليه [الإحكام في أصول الأحكام 1: 153] كما حكي عنه و ناقش فيه المحقق الخونساري بأنّ الموجود من عبارة إحكامه دعوي إتّفاق أصحابه و المعتزلة عليه، و نسب الخلاف إلي بعض الأصولية [حاشية شرح مختصر الأصول (مخطوط) الورقة 134 و إليك نصّه: و قد نسب إلي الآمدي إدّعاء الإجماع عليه، و هو فرية، بل إدّعي في الإحكام: إتّفاق أصحابه المعتزلة عليه، و نسب الخلاف إلي بعض الأصولية]». و في تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، ج 2، ص392: «الأقوال في المسألة علي ما استقصاه بعض المحققين أربعة: القول بوجوب المقدمة مطلقا: و هو منسوب إلي الأكثر، بل قد نقل عن الآمدي أنّه نقل الإجماع عليه». و في بدائع الأفكار، ص348: «إختلفوا في وجوب المقدمة علي أقوالٍ الأوّل و هو المشهور المدّعي عليه الإجماع وجوبها مطلقا». و اختاره الشيخ البهائي و صاحب الحاشية و الفصول و المحقق البجنوردي: ففي زبدة الأصول، ص78: «فصلٌ: ما يتوقف الواجب عليه مقدورا واجب». و في هداية المسترشدين ط.ج. ج 2، ص103: «إنّ لهم في المسألة أقوالا عديدة أحدها: القول بوجوب المقدمة مطلقا، و هو المختار». و في الفصول الغروية، ص82: «فصلٌ: الحقّ أنّ الأمر بالشي ء مطلقا يقتضي إيجاب ما لايتم بدونه من المقدمات الجائزة وفاقا لأكثر المحققين». و في منتهي الأصول ط.ج. ج 1، ص422: «إنّ الحقّ هو وجود الملازمة بين وجوب شي ء نفسيا و بين وجوب مقدماته غيريا؛ بمعني أنّ إرادة الشي ء ملازمٌ لإرادة ما يتوقف عليه وجوده إذا التفت إلي أنّه مما يتوقف عليه ذلك الشي ء».

القول الثاني: عدم وجوب المقدّمة شرعاً مطلقاً[(1)] (مختار المحقّق الإصفهاني و المحقّق الخوئي (قدس سرهما) و منتقي الأصول).

ص: 416

1- في القوانين المحكمة ط.ج. ج 1، ص216: «و [القول] بعدمه مطلقا نقله البيضاوي في المنهاج عن بعض الأصوليين، و الشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد القواعد». و في هداية المسترشدين ط.ج. ج 2، ص103: «ثانيها: القول بعدم وجوبها كذلك، حكاه الفاضل الجواد و العضدي قولاً و حكي عن المنهاج أيضا حكاية ذلك و لم ينسبه أحد إلي قائل معروف، بل نصّ جماعة من الأجلّة منهم المصنف علي جهالة القائل». و في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص402: «و ثانيها: النفي مطلقا، و قد نسبه الآمدي كما تقدم إلي البعض، إلّا أنّ المحقق المذكور نفاه [حاشية شرح مختصر الأصول(مخطوط) الورقة: 134، و إليك نصه: و ثانيها عدم الوجوب مطلقا، و لم يظهر قائلٌ به علي التعيين] و الظاهر من عبارة المنهاج وجودُ القائل به و يحتمله عبارة المختصر». و في تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، ج 2، ص392: «و القول بعدمه [أي عدم وجوب المقدمة] مطلقا: و هو الذي نسبه الآمدي- علي ما حكي عنه المحقق الخوانساري- إلي بعض الأصوليين، و حكي عن ظاهر المنهاج وجود القائل به و عن عبارة المختصر علي إجمالٍ فيها». و في بدائع الأفكار، ص348: «الثاني عدمه [أي عدم وجوب المقدمة مطلقا] علي ما ذكره صاحب المناهج و هو ظاهر المعالم و صريح الإشارات و غيره». و اختار هذا القول المحقق القمي و المحقق المظفر: ففي القوانين المحكمة ط.ج. ج 1، ص217: «و الأقرب عندي عدم الوجوب مطلقا». و في أصول الفقه ط. اسماعيليان ج 1، ص292: «إنّ الحقّ في المسألة كما عليه جماعة من المحققين المتأخرين القول الثاني و هو عدم وجوبها مطلقا».

القول الثالث: التفصيل بين المقدّمة السببية فهي واجبة شرعاً و بين غيرها فهي ليست بواجبة (علم الهدي و صاحب المعالم (قدس سرهما) ((1)).

ص: 417

1- في معالم الـدين، ص60: «و فصّل بعضـهم فوافق في السبب و خالف في غيره فقال بعـدم وجوبه و اشـتهرت حكايـة هـذا القول عن المرتضـي رضـي الله عنه و كلامه في الذريعـة و الشافي غير مطابق للحكاية و لكنّه يوهم ذلك في بادي الرأي حيث حكي فيهما عن بعض العامة إطلاق القول بأنّ الأمر بالشـي ء أمر بما لايتمّ إلّا به و قال: إنّ الصـحيح في ذلك التفصـيل بأنّه إن كان الذي لايتم الشـي ء إلّا به سببا فالأمر بالمسبب يجب أن يكون أمراً به و إن كان غير سـبب و إنّما هو مقدمة للفعل و شـرط فيه لم يجب أن يعقل من مجرد الأمر أنّه أمر به ثم أخـذ في الإحتجاج لما صار إليه و قال في جملته إنّ الأمر ورد في الشـريعة علي ضـربين: أحدهما يقتضـي إيجاب الفعل دون مقدماته كالزكاة و الحج فإنّه لايجب علينا أن نكتسب المال و نحصل النصاب و نتمكّن من الزاد و الراحلة و الضرب الآخر يجب فيه مقدمات الفعل كما يجب هو في نفسه و هو الصـلاة و ما جري مجراها بالنسبة إلي الوضوء فإذا انقسم الأمر في الشـرع إلي قسـمين فكيف نجعلهما قسـماً واحداً؟ و فرّق في ذلك بين السـبب و غيره بأنّه محال أن يوجب علينا المسبب بشرط إتّفاق وجود السبب إذ مع وجود السبب لابدّ من وجود المسبب إلّا أن يمنع مانع و محال أن يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل بخلاف مقدمات الأفعال فإنّه يجوز أن يكلفنا الصلاة بشرط أن يكون قـد تكلفنـا الطهارة كما في الزكاة و الحـج و بني علي هـذا في الشافي نقض اسـتدلال المعتزلـة لوجوب نصب الإمام علي الرعيـة بأنّ إقامة الحدود واجبة و لايتم إلّا به و هذا كما تراه ينادي بالمغايرة للمعني المعروف في كتب الأصول المشهورة لهذا الأصل و ما اختاره السيد فيه محل تأمل و ليس التعرض لتحقيق حاله هنا بمهم». و في القوانين المحكمة ط.ج. ج 1، ص216 و 217: «و [القول] بوجوب السبب دون غيره للواقفيـة و نسبه جماعـة الي السـيد رحمه الله [كالعلامة في التهذيب، ص 110] و هو وهمٌ لأنّه جعل الواجب بالنسـبة الي السـبب مطلقا، و بالنسـبة الي غيره محتملا للإطلاق و التقييد، فيحكم بوجوب السـبب مطلقا لعدم احتمال التقييد، و يتوقف في غيره لاحتمال كون الوجـوب مقيـدا بالنسـبة إليه و هـذا بعينه قول المشـهور في مقـدمات الواجب المطلق». و في هدايـة المسترشـدين ط.ج. ج 2، ص103: «ثالثها: التفصـيل بين السبب و غيره، حكاه في النهاية عن الواقفية و عزي القول به إلي السيد رحمه الله، و ليس كذلك كما بينه المصنف بل كلامه صريح في وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا، بل ظاهر كلامه أنّه من الأمور الواضحة حيث لم يجعله موردا للتأمل و الإشكال». و في مطـارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص402 و 403: «و ثالثها: التفصـيل بين السبب و غيره، فقالوا بالوجوب في الأول و بعدمه في الثاني. و قـد نسـبه البعض إلي الواقفيـة، و اختاره صاحب المعالم و قـد نسـبه العلّامة [نهاية الوصول، 94] إلي السـيد و عبـارته علي ما نقلناها عن الذريعة [ج1، ص83] مما لاتأباه بحسب الأنظار البادئة، إلّا أنّ مساق كلامه فيما بعده- علي ما يظهر للمتأمل- يأباه، كما تفطن له صاحب المعالم و قد اعترضه الكاظمي في شـرح الوافية [الوافي في شرح الوافية (مخطوط)، ص255- 256] و المحصول». و في تقريرات آية الله المجدد الشـيرازي، ج 2، ص393: «و التفصـيل بين السـبب و غيره بـالقول بوجوب الأـول دون الثـاني، و نسب هـذا إلي الواقفيـة [نهاية الوصول- مخطوط ص64] و اختاره صاحب المعالم و نسبه العلّامة قدس سره إلي السيد قدس سره [نهاية الوصول- مخطوط- ص64 عند قوله: (و هو مذهب السيد المرتضي) و ص65 عند قوله: (فروع: الأوّل: فرّق السـيد المرتضي بين السبب و غيره)] و إن كان فيه ما لايخفي كما تفطّن له صاحب المعالم قدس سـره». و في بدائع الأفكار، ص348: «الثالث التفصـيل بين السبب و الشرط بوجوب الأول دون الثاني نسب إلي علم الهـدي و إن كـانت النسبة في غير محلهـا علي مـا صـرّح به صـاحب المعالم و يسـتفاد من كلامه المحكي من الذريعـة و الشافي».

القول الرابع: التفصيل بين المقدّمة الشرعية فهي واجبة شرعاً و بين غيرها

ص: 418

فهي ليست بواجبة (العضدي و الحاجبي)((1)).

ص: 419

1- في زبدة الأصول، ص78: «و قيل: إن كان شرطا شرعيا و إلّا فلا». و في القوانين المحكمة ط.ج. ج 1، ص216: «و [القول] بوجوب الشرط الشرعي لابن الحاجب». و في هداية المسترشدين ط.ج. ج 2، ص104: «رابعها: التفصيل بين الشرط الشرعي و غيره ذهب إليه الحاجبي و العضدي في ظاهر كلامه، و يحتمل ضمّ السبب إلي الشرط الشرعي إن ثبت الإجماع علي وجوب الأسباب أو كان القائل ذاهباً إليه، و الحاصل أنّه يدور الأمر في التفصيل المذكور بين الوجهين». و في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص403: «و رابعها: التفصيل بين الشرط الشرعي و غيره و هو المنقول عن الحاجبي و تبعه العضدي [المختصر و شرحه للعضدي: 90- 91] في ذلك و الله الهادي». و في بدائع الأفكار، ص348: «الرابع التفصيل بين الشرط الشرعي و غيره فيجب الأول دون الثاني ذهب إليه ابن الحاجب و إمام الحرمين علي ما عزي إليه». في هداية المسترشدين ط.ج. ج 2،ص104: «خامسها: التفصيل بين الشرط و غيره من المقدمات كرفع المانع؛ و هذا القول غير معروف في أقوال المسألة إلّا أنّ ظاهر العلامة في النهاية حكايته عن جماعة». و في أصول الفقه ط. اسماعيليان ج 1، ص291: «لقد تكثّرت الأقوال جدّاً في هذه المسألة علي مرور الزمن نذكر أهمّها و نذكر ما هو الحقّ منها و هي 1 القول بوجوبها مطلقا. 2 القول بعدم وجوبها مطلقا و هو الحقّ و سيأتي دليله. 3 التفصيل بين السبب فلايجب و بين غيره كالشرط و عدم المانع و المعّد فيجب. 4 التفصيل بين السبب و غيره أيضاً و لكن بالعكس أي يجب السبب دون غيره. 5 التفصيل بين الشرط الشرعي فلايجب بالوجوب الغيري باعتبار أنّه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب و بين غيره فيجب بالوجوب الغيري و هو القول المعروف عن شيخنا المحقق النائيني. 6 التفصيل بين الشرط الشرعي و غيره أيضا و لكن بالعكس أي يجب الشرط الشرعي بالوجوب المقدمي دون غيره. 7 التفصيل بين المقدمة الموصلة أي التي يترتب عليها الواجب النفسي فتجب و بين المقدمة غير الموصلة فلاتجب و هو المذهب المعروف لصاحب الفصول. 8 التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع علي صفة الوجوب و بين ما لم يقصد به ذلك فلايقع واجبا و هو القول المنسوب إلي الشيخ الأنصاري. 9 التفصيل المنسوب إلي صاحب المعالم الذي أشار إليه في مسألة الضد و هو اشتراط وجوب المقدمة بإرادة ذيها فلاتكون المقدمة واجبة علي تقدير عدم إرادته. 10 التفصيل بين المقدمة الداخلية أي الجزء فلاتجب و بين المقدمة الخارجية فتجب. و هناك تفصيلات أخري عند المتقدمين لا حاجة إلي ذكرها».

قد استدلّوا علي القول الأوّل بوجوه نذكر أربعة منها

اشارة

:((1))

الوجه الأوّل:

اشارة

((2))

إنّ الوجدان أصدق شاهد علي أنّ الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدّمات، أراد تلك المقدّمات لو التفت إليها بحيث ربّما يجعلها في قالب الطلب مثل ذي المقدّمة و يقول مولوياً: ادخل السوق و اشتر اللحم. (هذا ما في الكفاية).

و أوضحه المحقّق النائيني (قدس سره) بأنّه لا فرق بين الإرادة التكوينية و التشريعية في جميع لوازمهما غير أنّ التكوينية تتعلّق بفعل نفس المريد و التشريعية تتعلّق بفعل غيره، و من الضروري أنّ تعلّق الإرادة التكوينية بشيء يستلزم تعلّقها بجميع مقدّماته قهراً.((3))

ص: 420

1- أقاموا وجوها أخري أيضا ففي زبدة الأصول، ص79: «لنا ذمّ السيد العبد المأمور بالكتابة القادر علي تحصيل القلم المعتذر بفقده علي عدم تحصيله، و إنكاره مكابرة، و استدلال العلاّمة بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث».

2- و هو مختار الشيخ الأنصاري و صاحب الكفاية و المحقّق النائيني (قدس سره)؛ مطارح الأنظار (ط.ج): ج1، ص405 و (ط.ق): ص83، الكفاية، ص126، أجود التقريرات، ج1، ص336.

3- في تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، ج 2، ص393 - 394: «و الذي أُحتجّ به علي مذهب المشهور أو يمكن أن يحتجّ به عليه وجوه، و هي بين جيدة، و رديئة، و ما بينهما فالجيدة منها وجهان: أولّهما: ما احتجّ به شيخنا الأستاذ- قدس سره- و ارتضاه سيدنا الأستاذ- دام ظله- من أنّ المسألة- كما عرفت- عقلية، فالمرجع فيها إلي الوجدان و القاضي فيها هو، و لا شبهة أنّ من له وجدان سليم و طبع مستقيم إذا راجع وجدانه يجد منه أنّه يقضي علي وجه اليقين بالملازمة بين طلب شي ء و بين طلب ما يتوقف حصوله عليه بالمعني الذي أشرنا إليه في تحرير محل النزاع، بمعني أنّه إذا فرض نفسه طالباً لشي ء يجد فيها حالتين مقتضية كل واحدة منهما لطلب آمري مولوي عند الإلتفات إليهما». و في بدائع الأفكار، ص348: «أمّا القول الأوّل فقد أُحتجّ عليه بوجوهٍ الأول ما إدّعاه جمعٌ من الأعيان كالمحقق الدواني و المحقق الطوسي و يظهر من كلام سيد الحكماء و المتألهين المير محمد باقر الداماد في بعض تحقيقاته و تلقّاه بالقبول مشايخنا العظام و أساتيذنا الكرام و سائر المتأخرين الفخام و هو أقوي الأدلة التي استدل بها في المقام و أسدّها و هو قضاء ضرورة الوجدان بذلك فإنّ من راجع إلي وجدانه حال إرادته بشي ء و أنصف من نفسه و لم يخالطه بالشكوك و الشبهات وجد نفسه مُريداً لما يتوقف عليه ذلك الشي ء و إن لم يكن ملتفتا إليه و أنّ منشأه ليس إلّا إرادة ذلك الشي ء بحيث لو بني علي عدم إرادته كان ذلك مجرد فرض لا حقيقة له و يساعده أيضا الإعتبار الصحيح». و في منتهي الأصول ط.ج. ج 1، ص422: «إنّ الحقّ هو وجود الملازمة بين وجوب شي ء نفسيا و بين وجوب

مقدماته غيريا؛ بمعني أنّ إرادة الشـي ء ملازمٌ لإرادة ما يتوقف عليه وجوده إذا التفت إلي أنّه مما يتوقف عليه ذلك الشـي ء و يدل علي ذلك ما ذكرناه مراراً من أنّ حال الإرادة التشـريعية حال الإرادة التكوينية، و لا فرق بينهما إلّا في أّن متعلق الإرادة التكوينية فعل نفس المريد و في الإرادة التشـريعية فعل الغير و لا شك في أنّه في الإرادة التكوينيـة إذا تعلّقت إرادته بشـي ء و التفت إلي أنّ الشـي ء الفلاني مما يتوقف عليه مراده الأصـلي: فإمّا أن يرفع اليد عن مراده الأصـلي إذا رأي في إيجاد ذلك الشي ء مفسدة غالبة علي مصلحة مراده الأصلي، أو تتعلق إرادته بإيجاده أيضا؛ لتوقف وجود مراده الأصـلي عليه، فإذا كان هـذا حال الإرادة التكوينيـة فليكن كـذلك حال الإرادة التشـريعية كما هو كذلك بالوجدان».

ثمّ إنّ هذا الوجوب وجوب قهري لا وجوب استقلالي، فلو كان الوجوب استقلالياً (كما هو مختار المحقّق القمي (قدس سره)((1)) لكان إنكاره للزوم اللغوية في محلّه و لكنّه وجوب قهري ترشحي و إن لم يترتّب علي وجوده ثمرة أصلاً.

إيرادان علي هذا الوجه:

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي هذا الدليل:

((2))

إنّ العقل يذعن بأنّ ذا المقدّمة (المفروض استحقاق العقاب علي تركه لجعل الداعي نحوه) لايوجد إلّا بإيجاد مقدّمته، فلامحالة ينقدح الإرادة في نفس المنقاد بالبعث النفسي و لا حاجة إلي جعل داع آخر إلي المقدّمة بنفسها (عدم الحاجة

1- القوانين، ج1، ص101.

2- نهاية الدراية، ج2، ص171.

أعم من كونه لغواً لأنّه يمكن تصويره في صورة التأكيد) و ليس جعل الداعي كالشوق بحيث ينقدح في النفس قهراً بعد حصول مباديه، فنلتزم بإرادة المقدّمة دون جعل الداعي نحوها.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا الدليل:

((1))

إن أريد من الإرادة الشوق المؤكد الذي هو من الصفات النفسانية الخارجة عن اختيار الإنسان و قدرته غالباً ففيه:

أوّلاً: أنّ اشتياق النفس إلي شيء البالغ حدّ الإرادة إنّما يستلزم الاشتياق إلي خصوص مقدّماته الموصلة لو التفت إليها لا مطلقاً.

ثانياً: أنّ الإرادة بهذا المعني ليست من مقولة الحكم، ضرورة أنّ الحكم فعل اختياري للشارع و صادر منه باختياره و إرادته.

و إن أُريد منها الاختيار و إعمال القدرة نحو الفعل فهي بهذا المعني و إن كانت من مقولة الأفعال، إلّا أنّ الإرادة التشريعية بهذا المعني باطلة، و ذلك لما تقدّم بشكل موسّع من استحالة تعلّق الإرادة بهذا المعني (أي إعمال القدرة) بفعل الغير.

و إن أُريد منها الملازمة بين اعتبار شيء علي ذمّة المكلّف و بين اعتبار مقدّماته علي ذمّته ففيه:

أوّلاً: أنّ الوجدان أصدق شاهد علي عدمها لأنّ المولي قد لايكون ملتفتاً إلي توقفه علي مقدّماته كي يعتبرها علي ذمّته.

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص281 و (ط.ق): ج2، ص437-438.

ثانياً: أنّه لا مقتضي لذلك بعد استقلال العقل بلابدّية الإتيان بها حيث إنّه مع هذا لغو صرف.

تحقيق بعض الأساطين (حفظه الله):

((1))

إنّ تمامية هذا الاستدلال متوقفة علي المباني المذكورة في حقيقة الحكم.

فإن قلنا: إنّ حقيقـة الحكم هو الإنشاء بـداعي جعل الـداعي أو قلنا بأنّه اعتبار لابدية شـيء أو حرمانه علي ذمة المكلّف فيكون الحكم فعلاً اختيارياً و أجنبياً عن الإرادة و أمّا إن قلنا بأنّ الحكم هو الإرادة المبرزة و الكراهـة المبرزة كما هو مختار المحقّق العراقي (قـدس سـره) فيتمّ الاستدلال المذكور.

الوجه الثاني:

اشارة

((2))

وجود الأوامر الغيريـة في الشـرعيات والعرفيات يـدل علي هذا القول لوضوح أنّه لايتعلّق الأمر الغيري بالمقدّمة إلّا إذا كان فيها مناط الأمر الغيري و ملاكه مثل «ادخل السوق و اشتر اللحم» في العرفيات و مثل (إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيدِيكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ)((3)) ثم إنّه لا خصوصـية لهذه الموارد فلابدّ أن يتعدّي منها إلي جميع المقدّمات و نتيجة ذلك وجود ملاك الأمر الغيري في مطلق المقدّمة فإذن ثبت وجوب مطلق المقدّمة.((4))

1- تحقيق الأصول، ج3، ص106.

2- الكفاية، ص126.

3- سورة المائدة: 6.

4- في تقريرات آية الله المجدد الشـيرازي، ج 2، ص395 - 396: «و ثانيهما: ما أفاده سـيدنا الأسـتاذ: أنّه لاشبهة في صحة الطلب الغير الإرشادي للمقدمة عند طلب ذيها، بل في وقوعه بالنسـبة إلي بعض المقدمات الشـرعية كالأمر بالوضوء عند دخول وقت الصـلاة بمعني أنّ من طلب شـيئا يصـح له طلب ما يتوقف عليه أيضا بالطلب المولوي، و لايقبح منه ذلك عند العقلاء، و إذا صحّ ذلك في بعض الموارد يلزم منه صـحّته مطلقا لوجود العلة المصـححة له في مورد خاص في جميع الموارد بعينها، و هي كون الشـي ء مقدمة للمطلوب النفسـي الذي لايحصل إلّا بـذلك الشـي ء، أمّا كون العلـة المصـحّحة له في بعض الموارد هـذه فواضـح، و أمّا وجودها في جميع الموارد علي حدّ سواء فلمساواة كل مقدمـة مع أختها في جهـة المقدمية، و هي مدخليتها في وجود ذيها بحيث لولاها لمَا حصل ذلك، و إذا صحّ ذلك في جميع الموارد لتلـك الحكمة يلزم منه وقوعه في جميعها ممن التفت إلي تلك الحكمـة، لأنّ كل حكمـة مصـححة لحكم تكون علـة لوقوع ذلك الحكم مع عـدم المانع من الوقوع كما هو المفروض في المقام بالضـرورة، لأنّ المقتضـي لشـي ء مع عـدم المانع منه علّـة تامة لوجوده، و

لايعقل تحقق العلـة بدون المعلول، فيلزم من صـحة ذلك وجوبه لذلك نعم لايجب بيان ذلك الطلب باللسان، بل يصح التعويل في إفهامه علي العقل أيضا».

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي هذا الوجه:

((1))

هذا الوجه مبني علي ظهورها في الإنشاء بداعي البعث الجدّي في نفسها.

و أمّا بناءً علي ظهور الأوامر المتعلّقة بالأجزاء و الشرائط في الإرشاد إلي شرطيتها و جزئيتها -كظهور النواهي في الموانع و القواطع في الإرشاد إلي مانعيتها و قاطعيتها، نظير ظهور النواهي في باب المعاملات في الإرشاد إلي الفساد- فلايتمّ المطلوب.

و يؤيد هذا الاحتمال نفس الأوامر المتعلّقة بالأجزاء، مع أنّه لا وجوب مقدّمي فيها.

الوجه الثالث:

اشارة

لو لم يجب المقدّمة لجاز تركها و هذا يستلزم أحد المحذورين لأنّه إن بقي

1- و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره)؛ نهاية الدراية، ج2، ص171، المحاضرات (ط.ج): ج2، ص280و (ط.ق): ج2، ص437.

الواجب علي وجوبه فيلزم وجوب إتيان ذي المقدّمة بدون مقدّمته و هو تكليف بما لايطاق و إن لم يبق وجوب ذي المقدّمة بحاله بل صار مشروطاً بحصول مقدّمته فينقلب الواجب المطلق إلي الواجب المشروط.((1))

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذا الوجه:

((2))

أوّلاً: يكفي في القدرة علي ذي المقدّمة القدرة علي مقدّمته، فلاتتوقّف علي الإتيان بها خارجاً و لا علي وجوبها شرعاً.

ثانياً: إنّ الشارع و إن لم يوجب المقدّمة إلّا أنّ العقل يستقل بلزوم إتيانها بحيث لو لم يأت بها و أدّي ذلك إلي ترك ذي المقدّمة لكان عاصياً بنظر العقل.

الوجه الرابع:

اشارة

((3))

إنّ المقدّمة واجبة بحكم العقل بلا خلاف بينهم، لأنّ العقل يحكم بلزوم إتيان مقدّمة الواجب و إنّما الكلام في وجوب المقدّمة شرعاً، و يكفي لإثبات ذلك قاعدة الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع حيث قالوا: «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع» فوجوب المقدّمة عقلاً صغري لقاعدة الملازمة.

يلاحظ عليه:

إنّ الحكم العقلي إمّا من أحكام العقل النظري و إمّا من أحكام العقل العملي.

أمّا العقل النظري فإذا أدرك ملاك الحكم الشرعي بجميع خصوصياته من

1- كفاية الأصول، ص127 عن أبي الحسين البصري.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص279و (ط.ق): ج2، ص436.

3- مقتضي الدليل العقلي.

المقتضي و الشرط و عدم المانع يكشف عن الحكم الشرعي و لكن هذا مجرّد فرض لا وقوع له لعدم إحاطة العقل بملاكات الأحكام.

أمّا العقل العملي فإذا أدرك حسن شيء أو قبحه قال بعضهم بأنّ الشارع أيضاً يحكم بذلك لأنّه رئيس العقلاء و في قبال ذلك قال بعضهم بأنّ جعل الحكم الشرعي ليس هو إلّا لإيجاد الداعوية و مع وجود الداعي العقلي لمكان الحكم العقلي يكون إيجاد الداعي الشرعي لغواً.

و الحقّ هو قول ثالث و هو أنّ الداعي العقلي يكفي لتحريك العبد إلي إتيان متعلّق الحكم و لا وجه للزوم إيجاد الداعي الشرعي و بهذا يبطل الملازمة المدّعاة إلّا أنّ إيجاد الداعي الشرعي ليس لغواً بل قد يكون للتأكيد.

الاستدلال علي القول الثاني:

((1))

قد استدلّ عليه بأنّ جعل الوجوب فاقد للملاك فيستحيل جعله، لأنّ ملاكه إمّا تحريك العبد و إمّا إسناد عمله إلي الأمر الشرعي حتّي يكون عمله مقرباً إليه تعالي.

أمّا الملاك الأوّل فمفقود لكفاية حكم العقل بلزوم العمل فلايبقي ملاك ملزم لجعل الوجوب شرعاً.

أمّا الملاك الثاني فمفقود أيضاً لأنّ المقرّبية يمكن تحصيلها بقصد التوصّل إلي ذي المقدّمة.((2))

1- و هو عدم وجوب المقدّمة مطلقاً.

2- في القوانين المحكمة (ط.ج): ج 1، ص217: «و الأقرب عندي عدم الوجوب مطلقا لنا الأصل و عدم دلالة الأمر عليه بإحدي من الدلالات، أمّا المطابقة و التضمن فظاهر، و أمّا الإلتزام فلانتفاء اللزوم البين، و أمّا الغير البين فهو أيضا منتفٍ بالنسبة الي دلالة اللفظ، إذ لايقال- بعد ملاحظة الخطاب و المقدمة و النسبة بينهما- أنّ هاهنا خطابين و تكليفين كما هو واضح، و لذلك يحكم أهل العرف بأنّ من أتي بالمأمور به، إمتثل إمتثالاً واحداً، و إن أتي بمقدمات لاتحصي و كذا لو ترك المأمور به لايحكم إلّا بعصيانٍ واحدٍ، و لايحكم العقل و العرف بترتب المذمة و العقاب علي ترك المقدمة في نفسها، إذ المذمة و العقاب إمّا لقبحه، أو لحصول العصيان بتركها، و لايستحيل العقل كون ترك شي ء قبيحا بالذات، و لايكون ترك مقدمته قبيحا بالذات، و حصول العصيان يدفعه فهم العرف كما بيّنّا نعم، يمكن القول باستلزام الخطاب لإرادتها حتماً بالتبع، بمعني أنّه لايرضي بترك مقدمة، و لايجوز تصريح الأمر بعدم مطلوبيتها للزوم التناقض من باب دلالة الإشارة، و لايستلزم استفادة شي ء من الخطاب كونه مقصودا للأمر مشعوراً به له حتي يقال إنّه ربما نأمر بشي ء و لايخطر ببالنا المقدمة، فكيف يكون واجبا؟ ألا تري أنّا نحكم باستفادة كون أقل الحمل ستة أشهر من الآيتين، مع عدم كونه مقصودا في الآيتين. و الحاصل، أنّه لا مانع من استفادة وجوب المقدمة تبعا بالمعني المتقدم، و لايكون علي تركها ذمٌّ و لا عقاب، بل يكون الذم و العقاب علي ترك ذي المقدمة، و قد سبقنا إلي هذا التحقيق جماعة من المحققين و أمّا المدح و الثواب علي فعلها، فالتزمه بعض المحققين، و نقله عن الغزالي و لا غائلة فيه ظاهرا، إلّا أنّه قول بالإستحباب، و فيه إشكال، إلّا أن يقال: باندراجه تحت الخبر العامّ فيمن بلغه ثواب علي عمل فعمله إلتماس ذلك الثواب أوتيه و إن لم يكن كما بلغه فإنّه يعمّ جميع أقسام البلوغ حتي فتوي الفقيه».

الاستدلال علي القول الثالث:

اشارة

قد استدلّ علي وجوب السبب بأنّ التكليف لايتعلّق إلّا بالمقدور و السبب هنا مقدور دون المسبب، و إنّما المسبّب من الآثار المترتّبة علي السبب قهراً فلايكون المسبب من أفعال المكلّف، فلابدّ أن يتعلّق الأمر بالسبب.((1))

إيراد صاحب الكفاية (قدس سره) عليه:

((2))

أوّلاً: لازم ذلك هو أن يتعلّق الأمر النفسي بالسبب دون المسبب

ص: 427

1- بدائع الأفكار، ص353.

2- كفاية الأصول، ص128.

ثانياً: إنّ المسبب مقدور للمكلّف بواسطة سببه، و لايعتبر في التكليف أزيد من القدرة، كانت بلا واسطة أم معها.

الاستدلال علي القول الرابع:

اشارة

قد استدلّ علي وجوب الشرط الشرعي بأنّه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً، حيث إنّه ليس مما لابدّ منه عقلاً أو عادة.((1))

إيرادات ثلاثة من صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

((2))

الإيراد الأوّل:

اشارة

إنّ الشـرط الشـرعي يرجع إلي الشـرط العقلي أيضاً، لانتفاء المشـروط بانتفاء الشـرط سواء كان شـرطاً عقلياً أم شرعياً؛ فالضابط في الشرط العقلي موجود في الشرط الشرعي أيضاً.

ناقش بعض الأساطين (حفظه الله) في الإيراد الأوّل:

((3))

إنّ الشرط الشرعي هو ما لم يكن واضحاً عند العقل فلايدرك شرطيتها إلّا بعد الوجوب الشرعي المجعول له.

الإيراد الثاني:

اشارة

إنّه لايتعلّق الأمر الغيري إلّا بما هو مقدّمة الواجب فلو كان مقدّميته و

1- في بدائع الافكار، ص355:«الثاني ما عن ابن الحاجب و العضدي من أنّه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا خرج عن كونه شرطا ...».

2- كفاية الأصول، ص128.

3- تحقيق الأصول، ج3، ص113.

شرطيته متوقفة علي تعلّق الأمر الغيري لزم الدور.

ناقش فيه بعض الأساطين (حفظه الله):

((1))

إنّ الموقوف غير الموقوف عليه، لأنّ شرطية الشرط الشرعي للواجب موقوف علي وجوبه الغيري و لكن وجوبه الغيري متوقف علي شرطية الشرط الشرعي للغرض (أي دخله في تحقّق الغرض).

الإيراد الثالث:

إنّ الشرطية في الشرط الشرعي غير متوقّفة علي وجوبه الغيري بل شرطيته ينتزع عن التكليف النفسي المتعلّق بالواجب النفسي المقيد بالشرط (مثل صلّ مع الطهارة كما ورد «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُور»((2))).

هذا تمام الكلام في مقتضي الأدلة اللفظية و العقلية.

ص: 429

1- تحقيق الأصول، ج3، ص114.

2- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:...» وسائل الشيعة، ج1، ص315، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، باب9: باب وجوب الإستنجاء و إزالة النجاسات للصلاة، ح1 و...

الأمر الثالث: مقتضي الأصل العملي

أمّا الأصل في المسألة الأُصولية:

اشارة

ففيه نظريتان:

الأولي: نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

((1))

إنّه لا مجال لجريان الأصل في المسألة الأُصولية، لأنّ الملازمة بين وجوب المقدّمة و وجوب ذي المقدّمة أو عدم الملازمة المذكورة ليست لها حالة سابقة، بل تكون الملازمة أو عدمها أزليةً.

و أوضحه بعض الأساطين بأنّ تلك الملازمة من قبيل لوازم الماهية مثل الزوجية بالنسبة إلي الأربعة فإنّ الأربعة لاتنفك عن الزوجية، فإنّها ملازمة موجودة عند العقل و لا حالة سابقة لها.((2))

1- و تبعه المحقّق الخوئي (قدس سره)؛ الكفاية، ص125 و المحاضرات (ط.ج): ج2، ص277 و (ط.ق): ج2، ص435.

2- تحقيق الاصول، ج3، ص98.

إيراد المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي هذه النظرية:

([1])

أوّلاً: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) مبني علي أن تكون الملازمة المذكورة من لوازم الماهية و لكن إن قلنا بأنّ الملازمة بين وجوب ذي المقدّمة و وجوب مقدّمته من قبيل لوازم الوجود فلايتمّ ما أفاده لأنّ وجود وجوب ذي المقدّمة و كذا وجود وجوب مقدّمته مسبوقان بالعدم فلهما حالة سابقة، فالملازمة بينهما أيضاً تكون مسبوقة بالعدم و لها حالة سابقة، فالملازمة بين وجود الماهيتين لا بين نفس الماهيتين.

ثانياً: لايعقل أن تكون للماهية لوازم لأنّ الماهيات متباينات بالذات مع أنّه ليس للماهية بقطع النظر عن الوجود استلزام، لأنّ الملازمة من الأُمور الوجودية فلازم الماهية يرجع إلي لازم أحد الوجودين الذهني و الخارجي.

الثانية: نظرية بعض الأساطين (حفظه الله)

([2])

إنّه لا مجال لجريان الاستصحاب لا لما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) من عدم وجود الحالة السابقة له، بل من جهة أنّ المستصحب لابدّ أن يكون إمّا حكماً شرعياً أو موضوعاً للحكم الشرعي، و الملازمة هنا ليست بحكم شرعي بل هي ليست موضوعاً للحكم الشرعي لأنّه لايترتّب عليها حكم شرعي.

نعم اللازم العقلي للمستصحب هو وجود وجوب المقدّمة فالاستصحاب يجري عند من يقول بحجية الأصل المثبت.

1- و تبعه بعض الأساطين (حفظه الله)؛ نهاية الدراية، ج2، ص166 و تحقيق الأُصول، ج3، ص99.

2- تحقيق الأُصول، ج3، ص99.

أمّا الأصل في المسألة الفرعية:

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره): استصحاب عدم الوجوب أو أصالة البراءة

نظرية صاحب الكفاية (قدس سره):((1)) استصحاب عدم الوجوب أو أصالة البراءة

إنّ نفس وجوب المقدّمة يكون مسبوقاً بالعدم، لأنّه يكون حادثاً بحدوث وجوب ذي المقدّمة، فالأصل عدم وجوبها.

و معني هذا الأصل استصحاب عدم الوجوب أو أصالة البراءة عن الوجوب.

و قد أُورد علي كل منهما:

اشارة

أما الاستصحاب ففيه إيرادان:

الإيراد الأوّل: قد يتوهم عدم وجود المقتضي للاستصحاب

اشارة

بيان هـذا التوهّم هو أنّ وجوب المقدّمـة علي القول بثبوت الملازمة من قبيل لوازم الماهية فلذا لايقبل الجعل البسـيط و لا التأليفي و لا أثر آخر مجعول يترتّب علي وجوب المقدّمة و لو كان أثر آخر فلم يكن أثراً مهمّاً، فلذا لايجري الاستصحاب.

أجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره):

((2))

إنّ وجوب المقدّمـة ليس قابلاًـ للجعـل البسـيط و لاـ التـأليفي كمـا أفـاده المتوهم و لكنه قابـل للجعـل بـالعرض و هـذا كاف في جريان الاستصحاب.

1- كفاية الأصول، ص125، في تأسيس الأصل في المسألة.

2- في الكفايـة، ص125: «و توهّم عـدم جريـانه لكون وجوبهـا علي الملازمـة من قبيل لوازم الماهيـة غير مجعولـة و لا أثر آخر مجعول مترتب عليه و لو كان لم يكن بمهمٍّ هاهنا مدفوعٌ...».

ناقش فيه المحقق الإصفهاني (قدس سره):

((1))

إنّ هناك إرادة متعلّقة بذي المقدّمة و بتعبها إرادة أُخري متعلّقة بالمقدّمة و يتعلّق بكل منهما جعل بسيط فليست المقدّمة مجعولة بجعل عرضي بل هو مجعول بجعل تبعي بسيط (و لايخفي أنّ الجعل التبعي غير الجعل العرضي).

الإيراد الثاني: من المحقق الخوئي (قدس سره) علي جريان الاستصحاب

اشارة

((2))

إنّ الاستصحاب لايجري في المقام و إن كان أركانه تامّة إلّا أنّه لا أثر لهذا الاستصحاب بعد استقلال العقل بلزوم الإتيان بالمقدّمة و لايجري مع عدم ترتّب الأثر عليه.

ملاحظتنا عليه:

الحقّ عدم ورود هذا الإيراد كما أفاده المحقّق الإصفهاني (قدس سره) ((3)) قال في الهامش: إنّ الوجوب التعبّدي و عدمه كالوجوب الواقعي و عدمه، فإذا كان إيجاب المقدّمة واقعاً معقولاً، كان التعبّد به أو بعدمه أيضاً معقولاً، فلا وجه لمطالبة الأثر الشرعي المترتّب علي مجري الأصل بعد كونه بنفسه أثراً مجعولاً شرعاً.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي جريان البراءة:

إنّ البراءة لاتجري بقسميه:

1- و تبعه بعض الأساطين؛ نهايه الدراية، ج2، ص167و تحقيق الأصول، ج3، ص101.

2- المحاضرات، ج2، ص435.

3- هامش تعليقة نهاية الدراية، ج2، ص167.

أمّا العقلية فلأنّها واردة لنفي العقاب مع أنّ المفروض عدم العقاب علي ترك المقدّمة و إن قلنا بوجوبها بل العقاب علي ترك ذي المقدّمة.

أمّا الشرعية فلأنّها وردت مورد الامتنان فيختصّ موردها بما إذا كانت فيه كلفة علي المكلّف حتي يكون رفع الكلفة امتناناً و لكن لا كلفة في وجوب المقدّمة لأنّه لا عقاب علي تركها مع أنّ العقل يستقل بإتيانها سواء كانت واجبة أم لا، فلا منّة في ارتفاعها.

إنّ المحقّق الخوئي (قدس سره) يقول بجريان البراءة فيما كانت المقدّمة محرّمة و قد توقف عليها واجب أهمّ((1)) كما أنّ بعض الأساطين (حفظه الله) أيضاً قال:

قد يترتّب الثمرة علي وجوب المقدّمة مثل ما إذا قلنا بعدم جواز أخذ الأُجرة علي الواجب الشرعي فإن جرت أصالة البراءة الشرعية عن وجوب المقدّمة سقطت المقدّمة عن وجوبه و حينئذ أثر جريان البراءة هو جواز أخذ الأُجرة علي إتيان المقدّمة.((2))

فتحصّل من ذلك تمامية مقتضي جريان استصحاب عدم الوجوب و هكذا تمامية جريان أصالة البراءة الشرعية.

1- راجع المحاضرات (ط.ج): ج2، ص278 و (ط.ق): ج2، ص435.
2- في تحقيق الأصول، ج3، ص103 :«أفاد الأُستاذ: بأنّ هذا الإشكال يبتني علي عدم ترتّب ثمرةٍ من الثمرات المذكورة سابقاً علي الإتيان بالمقدّمة، لكنّ تصوير الثمرة ممكن إلخ».

تذنيب: في ثمرة البحث عن مقدّمة الواجب

اشارة

قد ذكر ستّ ثمرات:

الثمرة الأُولي:

اشارة

([1])

قال صاحب الكفايـة (قـدس سـره): إنّ ثمرة البحث في المسألـة الأُصوليـة ليست إلّا أن تكون نتيجتها صالحـة للوقوع في طريق الاجتهاد و استنباط حكم فرعي فإن قلنا بثبوت الملازمة فبضميمة صغري مقدّمية شيء للواجب النفسي ينتج وجوب هذه المقدّمة.

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذه الثمره:

([2])

إنّ هـذه النتيجة لاتصـلح أن تكون ثمرة فقهية للمسألة الأُصولية و ذلك لعدم ترتّب أثر عملي عليها بعد حكم العقل بلابدّية إتيان المقدّمة و من هنا نقول: حكم الشارع بوجوب المقدّمة لغو محض.

1- كفاية الأصول، ص123.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص269 و (ط.ق): ج2، ص427.

أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله):

([(1)](#))

إنّ جواز الفتوي بالوجوب الشرعي هو الثمرة العملية الفقهية و هذا يكفي في ترتّب الثمرة علي هذه المسألة.

(مضافاً إلي أنّ ذلك ليس لغواً بل قد يكون مؤكّداً لبعض المكلّفين علي إتيان المقدّمة).

الثمرة الثانية:

اشارة

إذا كانت المقدّمة عبادة فعلي القول بوجوبها أمكن الإتيان بها بقصد التقرّب و أمّا علي القول بعدم وجوبها فلايمكن.([(2)](#))

إيراد المحقق الخوئي (قدس سره) علي هذه الثمرة:

([(3)](#))

إنّ عبادية المقدّمة لاتتوقّف علي وجوبها بل منشأ العبادية أحد الأمرين:

الأمر الأوّل: الإتيان بها بقصد التوصل إلي الواجب النفسي و امتثال أمره.

الأمر الثاني: الإتيان بها بداعي الأمر النفسي الاستحبابي المتعلّق بها كما في الطهارات الثلاث فالوجوب الغيري لايكون منشأ لعباديتها.

1- تحقيق الأصول، ج3، ص115.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص269 و (ط.ق): ج2، ص427. قال في الفصول الغروية، ص87: «الرابع تظهر ثمرة النزاع في مواضع منها: في صحة قصد الإمتثال و القربة بفعلها من حيث كونها مقدمة فعلي القول بالوجوب يصحّ قصد ذلك لأنّ تعلق الطلب بفعل و لو للغير يوجب صحة قصد الآتي به لتعلق الطلب به إنّه يأتي به لذلك فيصح وقوعها علي وجه العبادة إذا كان مشروعيتها كذلك كما في الصلاة إلي الجهات و في الأثواب المشتبهة و لايصح علي القول الآخر لانتفاء الطلب».

3- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص269 و (ط.ق): ج2، ص427.

أجاب عنه بعض الأساطين (حفظه الله):

قد تقدّم في منشأ عبادية الطهارات الثلاث تصحيح عباديتها بقصد الأمر الغيري فراجع و هذا يكفي في ترتّب الثمرة.((1))

الثمرة الثالثة:

اشارة

إذا تعلّق النذر بإتيان فعل واجب فمع إتيان المقدّمة يحصل امتثال النذر فيما إذا قلنا بوجوب المقدّمة شرعاً.((2))

1- في تحقيق الاصول، ج3، ص116:«فأجاب الأُستاذ: بأنّه إشكالٌ مبنائي، و لايعتبر في الثمرة أن تكون مترتّبةً علي جميع المباني، فعلي القول بأنّ العمل بداعي الأمر الغيري غير مقرّب بل العبادية إنّما تحصل بأحد الأمرين المذكورين، فلا ثمرة. أمّا علي القول بأنّ الإتيان به مضافاً إلي المولي كافٍ للعبادية و المقربية، فإنّ الإتيان به بداعي الأمر الغيري يكون مقرّباً و تترتّب الثمرة».

2- كفاية الأصول، ص123. في القوانين المحكمة في الأصول ط.ج. ج 1، ص210: «و يظهر الثمرة فيما لو وجب عليه واجب بالنذر و اليمين و نحوهما». و في هداية المسترشدين (ط.ج): ج 2، ص179: «و منها: برء النذر بفعلها في الصورة المذكورة لو تعلق نذره بفعل الواجب أو واجبات عديدة بناءا علي الثاني إذا قلنا بشمول الواجب عند الإطلاق للواجبات الغيرية أو صرح الناذر بالتعميم بخلاف ما لو بني علي الأول». و في مطارح الأنظار (ط.ج): ج 1، ص391: «هدايةٌ: قد ذكروا للنزاع في وجوب المقدمة و عدمه وجوها من الثمرة أحدها: حصول البرء من النذر فيما لو أتي الناذر لإتيان الواجب بمقدمة من مقدماته علي القول بالوجوب، و عدمه علي القول بعدمه». و في بدائع الأفكار، ص344: «الأمر الخامس في ثمرات المسألة و هي أمور: منها أنّه لو نذر أن يأتي بواجب حصل البرء بإتيان المقدمة علي القول بوجوبها و لايحصل علي القول بالعدم».

إيرادات ثلاثة علي هذه الثمرة:

الإيراد الأوّل لصاحب الكفاية (قدس سره):

اشارة

((1))

إنّ البرء و عدمه إنّما يتبعان قصد الناذر، فلا برء بإتيان المقدّمة لو قصد الوجوب النفسي، كما أنّه عند إطلاق الواجب ينصرف إلي الواجب النفسي.

و ربّما يحصل البرء بإتيان المقدّمة لو قصد ما يعمّ المقدّمة و لو قلنا بعدم الملازمة (و فسّره المحقّق الخوئي (قدس سره) بأنّ النذر تعلّق بمطلق ما يلزم الإتيان به و لو عقلاً).((2))

تقرير المحقّق الخوئي (قدس سره) لهذه الثمرة في مورد خاص:

((3))

إن كان قصده الإتيان بالواجب الشرعي من دون نظر إلي كونه نفسياً أو غيرياً، و لو من ناحية عدم الالتفات إلي ذلك و لم يكن في البين ما يوجب الانصراف إلي الأوّل كفي الإتيان بالمقدّمة علي القول بوجوبها دون القول بعدم وجوبها.

الإيراد الثاني:

الإيراد الثاني:((4))

إنّ مثل هذه الثمرة لاتوجب كون البحث عن وجوب المقدّمة بحثاً أُصولياً، لأنّ المسألة الأُصولية هي ما تقع في طريق استنباط الحكم الكلي الإلهي بعد ضمّ

1- الكفاية، ص123.

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص270و (ط.ق): ج2، ص428.

3- نفس المصدر.

4- نفس المصدر.

صغراها إليها و انطباق حكم النذر علي متعلّقه بناء علي شموله لإتيان المقدّمة ليس استنباطاً.

الإيراد الثالث:

((1))

إنّ هذه الثمرة لو تمّت فإنّما تتمّ علي القول بوجوب مطلق المقدّمة، أمّا بناء علي وجوب خصوص المقدّمة الموصلة فلاتظهر إلّا إذا أتي بذي المقدّمة أيضاً و إلّا لم يأت بالواجب الغيري و عند إتيان ذي المقدّمة لاتظهر الثمرة.

الثمرة الرابعة:

اشارة

علي القول بوجوب المقدّمة لايجوز أخذ الأُجرة عليها، لأنّه من أخذ الأُجرة علي الواجبات.((2))

إيرادان علي هذه الثمرة:

الإيراد الأوّل: من المحقق الخوئي (قدس سره) تبعاً لصاحب الكفاية (قدس سره)

اشارة

إنّا قد حققنا في محلّه أنّ الوجوب بما هو وجوب لايكون مانعاً من أخذ

1- نفس المصدر.

2- كفاية الأصول، ص123؛ المحاضرات (ط.ج): ج2، ص270و (ط.ق): ج2، ص428. في هداية المسترشدين (ط.ج): ج 2، ص179: «و منها: جواز أخذ الأجرة علي فعل المقدمة في الصورة المفروضة و عدم جوازه علي الوجهين، نظراً إلي ما تقرّر من عدم جواز أخذ الأجرة علي الواجبات بناءً علي عدم الفرق في ذلك بين الواجبات النفسية و الغيرية، كما مرّت الإشارة إليه». و في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص394: «الثالث: ما ذكره بعضهم من جواز أخذ الأجرة علي المقدمات علي القول بالعدم، و عدمه علي القول بالوجوب». و في بدائع الأفكار، ص345: «و منها حرمة أخذ الأجرة عليها علي القول بوجوبها أمّا علي القول بالعدم فلا مانع من أخذ الأجرة عليها».

الأجرة علي الواجب، سواء كان الوجوب عينياً أم كان كفائياً، توصليا كان أم عبادياً إلّا إذا قام دليل علي لزوم الإتيان به مجّاناً كتغسيل الميت و دفنه، و لا دليل علي لزوم إتيان المقدّمة مجّاناً فلا مانع من أخذ الأُجرة عليها و إن قلنا بوجوبها.([1])

جواب بعض الأساطين (حفظه الله):

([2])

يكفي ترتّب الثمرة علي بعض الأقوال، و الثمرة مترتّبة علي القول بأنّ كل واجب هو لله و ما كان لله فلاتؤخذ الأُجرة عليه.

(لايخفي انصراف هذا الدليل إلي الواجبات النفسية).

الإيراد الثاني:

اشارة

([3])

لو تنزّلنا عن ذلك فلابدّ من التفصيل بين المقدّمات العبادية، كالطهارات الثلاث و بين غيرها من المقدّمات، فإنّ المانع عن أخذ الأُجرة عليها إنّما هو عباديتها سواء كانت واجبة أم لم تكن، فلا دخل لوجوبها بما هو وجوب في ذلك.

بل ربما يكون الشيء غير واجب و مع ذلك لايجوز أخذ الأُجرة عليه كالأذان فلا ملازمة بين وجوب الشيء و عدم جواز أخذ الأُجرة عليه. ([4])

ص: 442

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص271و (ط.ق): ج2، ص429. كفاية الأصول، ص124،[حكم أخذ الأجرة علي الواجبات].

2- تحقيق الأُصول، ج3، ص116.

3- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص270-271 و (ط.ق): ج2، ص429.

4- نظرية الشيخ الأنصاري في مسألة أخذ الأجرة علي الواجبات: قال في كتاب المكاسب، ج 2، ص 135 و 136 في النوع الخامس مما يحرم التكسب به (و هو ما يجب علي الإنسان فعله عينا أو كفاية تعبدا أو توصلا): «و أمّا مانعية مجرد الوجوب عن صحة المعاوضة علي الفعل، فلم تثبت علي الإطلاق، بل اللازم التفصيل: فإن كان العمل واجبا عينيا تعيينيا لم يجز أخذ الأجرة، لأنّ أخذ الأجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قِبَل الشارع علي فعله، أكل للمال بالباطل، لأنّ عمله هذا لايكون محترما، لأنّ إستيفاءه منه لايتوقف علي طيب نفسه، لأنّه يقهر عليه مع عدم طيب النفس والإمتناع ... ثم لا فرق فيما ذكرناه بين التعبدي من الواجب و التوصلي، ... و منه يظهر عدم جواز أخذ الأجرة علي المندوب إذا كان عبادة يعتبر فيها التقرّب . و أمّا الواجب التخييري، فإن كان توصليا فلا أجد مانعا عن جواز أخذ الأجرة علي أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً علي نفع محلّل للمستأجر، و المفروض أنّه محترم لايقهر المكلف عليه، فجاز أخذ الأجرة

بـإزائه ... و إن كـان تعبـديا، فـإن قلنـا بكفايـة الإخلاص بالقـدر المشترك و إن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لـداع غير الإخلاص، فهو كالتوصـلي. و إن قلنـا بـأنّ إتّحـاد وجود القـدر المشترك مع الخصوصـية مانع عن التفكيك بينهما في القصـد، كان حكمه كالتعييني. و أمّا الكفائي، فإن كان توصـليا أمكن أخـذ الأجرة علي إتيانه لأجل باذل الأجرة، فهو العامل في الحقيقـة، و إن كان تعبـديا لـم يجز الإمتثال به و أخذ الأجرة عليه». و في ص 141 ـ 143: «فالتحقيق علي ما ذكرنا سابقا: أنّ الواجب إذا كان عينيا تعينيا لـم يجز أخذ الأجرة عليه و لو كان من الصناعات ... و إن كان كفائيا جاز الإستئجار عليه، فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه، عنه و عن غيره و إن لم يحصل الإمتثال ... ». و في مطـارح الأنظـار (ط.ج): ج 1، ص395: «و بالجملـة، فالّـذي قوّينـاه في محله إختصاص المنع من الإجرة بما إذا إسـتفدنا من دليل وجوب العمل لزوم وقوعه علي وجه المجّانية، كالدفن أو الكفن و نحوهما، فإنّ الساعي في مقدماتهما مثل الساعي في أداء ما عليه أداؤه من العمل إذا ملكه الغير منه، أو فيما إذا كان الواجب تعبديا. و أما في غير هذه الموارد فلا دليل علي حرمة الأجرة؛ و لذلك قلنا: قضـية القواعد جواز أخذ الأجرة علي القضاء بين المسلمين، و كذا علي السعي إلي الميقات ممن وجب عليه الحج ...».

ملاحظة عليه:

ما أجاب به بعض الأساطين (حفظه الله) يتوجّه أيضاً علي الإيراد الثاني.

الثمرة الخامسة:

اشارة

إنّه علي القول بوجوب المقدّمة يلزم حصول الفسق لتارك الواجب النفسي

ص: 443

مع مقدّماته الكثيرة.((1))

أورد عليه المحقق الخوئي (قدس سره):

((2))

أوّلاً: لابدّ من فرض الكلام فيما إذا كان ترك الواجب النفسي من الصغائر و إلّا فإن كان من الكبائر لكان تركه بنفسه موجباً لحصول الفسق.

ثانياً: إنّ هذه الثمرة مبتنية علي التفصيل بين المعاصي الكبيرة بحصول الفسق فيها و المعاصي الصغيرة بعدم حصول الفسق فيها إلّا في فرض الإصرار و لكن هذا مما لا أساس له، لأنّ الفسق عبارة عن خروج الشخص عن جادّة الشرع يميناً و شمالاً و يقابله العدل، فإنّه عبارة عن الاستقامة في الجادّة و عدم الخروج

1- نقله في كفاية الأُصول، ص123. في ضوابط الأصول، ص94: «المقدمة الثامنة في ثمرة النزاع فعلي ما اخترناه من كون النزاع في الوجوب بالمعني الذي ذكره السبزواري تظهر في الفسق و العدالة فإن كان عادلا و ترك المقدمة كالخروج من البلد النائي إلي الحج أو أفضي تركها إلي ترك ذي المقدمة فإن قلنا باستحقاقه حين ترك المقدمة ما يترتب علي ترك ذي المقدمة كان هو حين ترك المقدمة عاصيا بترك ذي المقدمة و إن لم يدخل وقت العمل بذي المقدمة فإن كانت تلك المعصية كبيرة صار فاسقا بمرة واحدة من ترك المقدمة و إن كانت صغيرة كان فاسقاً بالإصرار بترك المقدمة و لو حكما فلايقبل شهادته و لايصلي خلفه الي غير ذلك من لوازم الفسق و إن قلنا بأنّه لايستحق العقاب علي ترك ذي المقدمة إلّا حين وصول وقته لم يخرج ذلك الشخص من العدالة حين ترك الخروج إلي القافلة مثلا بل يبقي علي العدالة إلي أن يدخل موسم الحج لو لم يكن مانع آخر و يفقد منه الحج فنحكم بفسقه حينئذ». و في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص391: «الثاني: ترتّب الفسق علي تركها علي القول بوجوبها، و عدمه علي عدمه كذا ذكره بعضهم». و في بدائع الأفكار، ص345: «و منها لزوم ترتب الفسق علي ترك المقدمة إذا بلغ حدّ الإصرار علي القول بوجوبها».

2- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص271-272و (ط.ق): ج2، ص429-430.

عنها و من البديهي أنّ المعصية الصغيرة كالكبيرة توجب الفسق و الخروج عن الجادّة.

ثالثاً: إنّ هذه الثمرة مبتنية علي أن يكون الإصرار عبارة عن ارتكاب معاص عديدة و لو في زمن واحد و دفعةً واحدة.

ولكن للمناقشة في هذا الأمر مجال واسع، لأنّ الإصرار علي المعصية عبارة عرفاً عن ارتكابها مرّة بعد أُخري، أمّا ارتكاب معاصي عديدة مرّة واحدة فلايصدق عليه الإصرار.

رابعاً: لا مجال لهذا الإشكال لما قد عرفت من أنّه لا معصية في ترك المقدّمة بما هي مقدّمة و إن قلنا بوجوبها، حتي يحصل الإصرار علي المعصية، ضرورة أنّ المدار في حصول المعصية و هتك المولي إنّما هو بمخالفة الأمر النفسي فلا أثر لمخالفة الأمر الغيري بما هو أمر غيري.

خامساً: إنّه -علي ما ذكرنا في الإيراد علي الثمرة الثالثة- لاتصلح هذه الثمرة علي تقدير تسليمها أن تكون ثمرة للمسألة الأُصولية.

جواب بعض الأساطين (حفظه الله) عن المحقق الخوئي (قدس سره):

((1))

أوّلاً: إنّ عنوان المعصية يتحقّق بترك الواجب سواء كان نفسياً أم غيرياً.

ثانياً: يكفي ترتّب الثمرة علي بعض الأقوال (كما قلنا بذلك في الثمرة الرابعة).

الثمرة السادسة:

اشارة

إذا قلنا بثبوت الملازمة و كانت المقدّمة محرّمة فيجتمع الوجوب و الحرمة،

1- تحقيق الأُصول، ج3، ص118.

فيبتني علي مسألة جواز اجتماع الأمر و النهي و عدمه، بخلاف ما إذا قلنا بعدم الملازمة.((1))

إيرادان من صاحب الكفاية (قدس سره):

الإيراد الأوّل:

اشارة

((2))

إنّه لايكون من باب الاجتماع، كي يكون مبتنيا عليه، لما أشرنا إليه غير مرّة من أنّ الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدّمة، لا بعنوان المقدّمة فليس هنا عنوانان حتي يكون من باب الاجتماع بل هنا عنوان واحد تعلّق به كل من الأمر و النهي فتكون مسألتنا بناء علي الملازمة من باب النهي في العبادة و المعاملة.

1- في القوانين المحكمة في الأصول ط.ج. ج 1، ص210: «بل الثمرة تظهر في جواز الإجتماع مع الحرمة، فلو كانت المقدمة واجبة شرعا، فلايجوز أن يجتمع مع الحرام». و في الفصول الغروية، ص88: «و منها ما ذكره بعضهم من الإجتماع مع الحرام و عدمه فعلي القول بالوجوب لايجتمع مع الحرام و علي القول الآخر يصح أن يجتمع». و في ضوابط الأصول، ص94: «و قيل: يظهر الثمرة في عدم جواز اجتماع الأمر و النهي علي القول بوجوب المقدمة و جواز اجتماع الأمر و النهي من تلك الجهة لو لم يكن مانعٌ آخر علي القول بعدم الوجوب». و في مطارح الأنظار (ط.ج): ج 1، ص396 و (ط.ق): ص81: «الرابع: ما قد نسبه البعض إلي الوحيد البهبهاني، من أنّه علي القول بوجوب المقدمة يلزم اجتماع الأمر و النهي في الموارد التي تكون المقدمة محرمة، دون القول بالعدم». و في بدائع الأفكار، ص346: «و منها عدم اجتماع المقدمة مع الحرام علي القول بالوجوب و الإجتماع علي القول بالعدم عزي هذا إلي المولي الوحيد البهبهاني و هو بظاهره بين الفساد ل ينبغي صدوره من أدني تلامذته».

2- كفاية الأصول، ص124.

مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) في الإيراد الأوّل:

((1))

إنّ عنوان المقدّمة و إن كان عنواناً تعليلياً و خارجاً عن متعلّق الأمر، إلّا أنّ المأمور به هو الطبيعي الجامع بين هذا الفرد المحرم و غيره و عليه يكون متعلّق الأمر غير متعلّق النهي، فإنّ متعلّق الأمر مثلاً طبيعي الوضوء أو الغسل و متعلّق النهي حصّة خاصّة من هذا الطبيعي بعنوان الغصب و بما أنّ متعلّق الأمر و النهي ينطبقان علي هذه الحصّة فهي مجمع لهما و تكون من موارد الاجتماع.

الإيراد الثاني:

اشارة

((2))

لايتفاوت الحال في جواز التوصّل بالمقدّمة و عدم جواز التوصّل بين أن يقال بالوجوب و أن يقال بعدمه.

بيان ذلك هو أنّ الغرض من المقدّمة هو التوصّل بها إلي الواجب النفسي.

و المقدّمة إمّا واجب توصّلي و إمّا واجب تعبّدي.

فإن كانت المقدّمة توصّلية فإنّه يمكن التوصّل بها إلي الواجب النفسي و إن كانت محرّمة، سواء قلنا بوجوب المقدّمة أم لم نقل.

و إن كانت المقدّمة تعبّدية، فعلي القول بجواز الاجتماع صحّت العبادة في مورد الاجتماع سواء قلنا بوجوب المقدّمة أم لم نقل.

و علي القول بامتناع الاجتماع و تقديم جانب النهي لاتصحّ العبادة سواء قلنا بوجوب المقدّمة أم لم نقل.

ص: 447

1- المحاضرات (ط.ج): ج2، ص273و (ط.ق): ج2، ص431.

2- كفاية الأصول، ص125.

فإذن لا ثمرة للقول بالوجوب من هذه الناحية.

مناقشة بعض الأساطين (حفظه الله):

((1))

إن كانت المقدّمة تعبّدية و قلنا بجواز الاجتماع فإنّه يعتبر في المقدّمة قصد القربة، و حينئذ إذا فرضنا كون المقدّمة محرّمة فيمتنع قصد التقرّب بها إلّا علي القول بوجوب المقدّمة، فالثمرة تترتّب في هذه الصورة.

هنا ثمرات أخر مذكورة، لا نطيل الكلام بذكرها.((2))

1- تحقيق الأصول، ج3، ص120.

2- 1) في القوانين المحكمة في الأصول ط.ج. ج 1، ص210: «و يظهر الثمرة ... في ثبوت العقاب و الثواب علي ترك كل من المقدمات و فعلها و ربما يقال: إنّ القائل بوجوب المقدمة أيضا لايقول بترتب الثواب و العقاب علي فعل المقدمات و تركها». و في بدائع الأفكار، ص344: «و منها إستحقاق الثواب و العقاب عليها فعلاً و تركاً بناء علي وجوبها و عدم الإستحقاق بناء علي العدم». 2) في هداية المسترشدين ط.ج. ج 2، ص178: «و يتفرّع علي الوجهين المذكورين أمور: منها: أنّه إذا كان للمكلف صارف عن أداء الواجب لم يكن ما يقدم عليه من ترك مقدماته ممنوعا منه علي الأوّل». 3) في هداية المسترشدين ط.ج. ج 2، ص178: «و منها: أنّه يصح أداء الوضوء و نحوه بقصد الوجوب عند اشتغال الذمة بالغاية الواجبة و إن لم يأت به لأداء تلك الغاية بل لغاية مندوبة بناءا علي الثاني بخلاف الأول». 4) في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص399: «الخامس: ما قيل: من أنّ القول بوجوب المقدمة يؤثر في صحتها إذا كانت عبادة، كما أنّ القول بعدم الوجوب يقضي بفسادها حينئذ». و في بدائع الأفكار، ص345: «و منها صحة المقدمة إذا كانت عبادة علي القول بالوجوب و عدم الصحة علي القول بالعدم لفقدان الأمر الذي يتوقف عليه قصد القربة المعتبرة في العبادة». 5) في مطارح الأنظار ط.ج. ج 1، ص400: «السادس: ما يقال: من أنّ القول بوجوب المقدمة يؤثر في فساد العبادة التي يتوقف علي تركها فعل الضد، بخلاف القول بعدمه، فإنّ الترك ليس مقدمة فلايكون واجبا فلايكون فعله حراما فلايكون فاسدا». و في بدائع الأفكار، ص346: «و منها فساد الضد الواجب المضيق كالصلاة في زمان وجوب إزالة النجاسة عن المسجد علي القول بوجوب المقدمة لأنّ ترك الضد واجب من باب المقدمة فيكون فعله منهيا عنه و النهي يقتضي الفساد بخلاف ما لو لم نقل بوجوبها فلا مانع من الصحة إذ ليس فعله حينئذ منهيا عنه حتي يوجب الفساد». 6) في بدائع الأفكار، ص346: «و منها ما ذكره المحقق القمي رحمه الله من أنّ القول بوجوب المقدمة و عدمه يثمران فيما إذا أتي بواجب علي الوجه المنهي عنه بناء علي كون متعلق الأوامر هي الطبيعة و كون الفرد مقدمة للكلي كما إذا إغتسل إرتماسا في نهار رمضان فإنّه علي القول بوجوب المقدمة يجب الفرد أيضا بالوجوب المقدمي الغيري المذكور فلزم اجتماع الأمر و النهي فيكون صحته و فساده مبنيين علي جواز اجتماع الأمر و النهي و عدمه و أمّا علي القول بعدم الوجوب فلايلزم اجتماع الأمر و النهي لأنّ متعلّق الأمر هي الطبيعة و متعلق النهي هو الفرد». 7) في بدائع الأفكار، ص346: «و منها ما ذكره العلّامة قدس سره في التهذيب حيث عدّ من فروع المسألة الصلاة في الدار المغصوبة بقوله: و بطلان الصلاة في الدار المغصوبة لأنّ الأمر بالصلاة المعينة أمرٌ بأجزائها التي من جملتها الكون المخصوص». 8) في بدائع الأفكار، ص347: «و منها ما ذكره بعض في السفر الموجب لتفويت الواجب من أنّه علي القول بوجوب المقدمة يكون السفر محرما لأنّ

ترك السفر مقدمة للواجب فيكون فعله حراما فيترتب عليه أحكام سفر المعصية من لزوم الإتمام في الصلاة و عدم سقوط الصوم و لا كذا علي القول بعدم وجوبها».

خاتمة في مقدمة المستحب و الحرام و المكروه

أمّا مقدّمة المستحب:

إن قلنا بثبوت الملازمة فلابدّ أن تكون مقدّمة المستحب مستحبّة لعدم الفرق بين الطلب الإلزامي و غير الإلزامي عند العقل الحاكم بالملازمة.

أمّا مقدّمة الحرام أو المكروه:

اشارة

ففيهما نظريتان:

النظرية الأُولي: ما اختاره صاحب الكاية (قدس سره):

((1))

إنّ مقدّمة الحرام أو المكروه علي قسمين:

القسم الاوّل: مايتمكّن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً و هذه المقدّمة ليست علّة تامّة لذي المقدّمة الحرام و لا جزء أخيراً للعلّة التامّة، و في هذا القسم

ص: 451

1- و هو القول بالتفصيل. كفاية الأصول (ط.آل البيت)، ص128، تتمة [مقدمة المستحب و الحرام و المكروه].

ليست المقدّمة حراماً أو مكروهاً، لأنّه لا يترتّب ذو المقدّمة المحرّم أو المكروه علي هذه المقدّمة بل يترتّب علي سوء اختياره.

القسم الثاني: ما لايتمكّن معه من ترك الحرام أو المكروه بل كانت مقدّمة سببية فهي العلّة التامّة أو الجزء الأخير منها لإتيان ذي المقدّمة و حينئذ كانت المقدّمة حراماً أو مكروهاً لترتّب ذي المقدّمة المحرّم أو المكروه علي هذه المقدّمة.

النظرية الثانية: ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره)

اشارة

((1))

تنقسم مقدّمة الحرام إلي ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: ما لايتوسط بين المقدّمة و ذي المقدّمة اختيار الفاعل فهذه المقدّمة سببية و علّة تامّة أو الجزء الأخير منها فهي محرّمة نفسية و الوجه في ذلك هو أنّ النهي الوارد علي ذي المقدّمة وارد علي سببه حقيقةً.

القسم الثاني: ما يتوسط بين المقدّمة و ذي المقدّمة اختيار الفاعل و لكن المكلّف يقصد بإتيان المقدّمة التوصل إلي الحرام.

و هنا حكم بالحرمة و لكنه تردّد في حرمته بين النفسية و الغيرية من جهة التردد في أنّ منشأ الحرمة حرمة التجري أو أنّ حرمتها تترشح من ذي المقدّمة.

القسم الثالث: ما يتوسط بين المقدّمة و ذي المقدّمة اختيار الفاعل و لكن المكلّف لم يأت بها بداعي التوصل إلي الحرام بل لديه صارف عن الحرام و هنا حكم بعدم الحرمة إذ الموجب لحرمة المقدّمة أحد الأمرين كلاهما مفقودان في المقام: الأمر الأوّل هو أن تكون علّة تامّة للحرام أو جزء أخيراً منها و الأمر

1- أجود التقريرات، ج1، ص361-362.

الثاني أن يكون الإتيان بها بقصد التوصل إلي الحرام.

مناقشة المحقق الخوئي (قدس سره) في نظرية المحقق النائيني (قدس سره):

اشارة

((1))

أمّا ما أفاده في القسم الأوّل:

إنّ ذي المقدّمـة مقدور للمكلّف لأنّ المقدور بالواسـطة مقدور فلا وجه لما أفاده من أنّ النهي المتعلّق بذي المقدّمة هو وارد علي المقدّمة حقيقةً.

فلا مقتضي لحرمة المقدّمة حينئذ مضافاً إلي أنّا لانقول بوجوب مقدّمة الواجب و هكذا هنا.

أمّا ما أفاده في القسم الثاني:

أمّا الحرمة النفسية للتجري فقد حققنا في محلّه أنّ التجري لايكون حراماً و إن استحق المتجري العقاب.

نعم يظهر من بعض الروايات أنّ هـذه الحرمـة من ناحيـة نيـة الحرام و قـد تعرضـنا لهذه الروايات و لما دلّ علي خلافها بشـكل موسع في مبحث التجري و لكن هنا لم يصـدق التجري لأنّ التجري هو الإقـدام علي شـيء بتخيل حرمته و لكنّه ينكشف بعـداً عـدم حرمته فهذا هو التجري الذي بحثوا عن حرمته.

أمّا التجري بمعني قصد إتيان الحرام من دون إقدام عليه فهذا ليس من التجري الذي بحثوا عن حرمته.

أمّا الحرمة الغيرية فمنتفية أيضاً و لو قلنا بوجوب مقدّمة الواجب، لأنّ

1- تعليقة أجود التقريرات، ج1، ص361-362؛ المحاضرات (ط.ج): ج2، ص284-285و (ط.ق): ج2، ص439-440.

المكلّف بعد إتيان المقدّمة قادر علي ترك ذي المقدّمة المحرّم بخلاف مقدّمة الواجب فإنّ المكلّف لايقدر علي الواجب عند ترك مقدّمته.

أمّا ما أفاده في القسم الثالث:

الأمر كما أفاده لأنّه لا موجب لاتّصاف المقدّمة بالحرمة لعدم الملاك له، فإنّ ملاكه إنّما هو أن تكون المقدّمة علّة تامّة أو الجزء الأخير منها و المفروض في هذه الصورة أنّ ترك الحرام لايتوقف علي ترك هذه المقدّمة.

فمقدّمة الحرام ليست بمحرمة إلّا في صورة واحدة (القسم الأوّل) بناء علي وجوب مقدّمة الواجب، و بما أنّه لم تثبت الملازمة بحكم العقل لا حرمة أصلاً و من هنا يظهر حال مقدّمة المكروه.

هذا تمام البحث في مقدّمة الواجب و الحمد لله رب العالمين.

ص: 454

الفهارس

اشارة

فهرس العناوين تفصيلا

فهرس الآيات

فهرس الروايات

فهرس الأعلام

ص: 455

فهرس العناوين تفصيلا

المباحث العقلية

البحث الأوّل: الإجزاء

(فيه مقدّمات أربع و ثلاثة فصول)

مقدمات

المقدّمة الأُولي: موضوع البحث(و فيها قولان:) 19

القول الأوّل: الأمر (و هو مختار القدماء) 19

القول الثاني: الإتيان بالمأمور به (و هو مختار صاحب الكفاية (قدس سره)......................................

20

توجيه المحقق الإصفهاني (قدس سره) لهذا القول..

20

المقدّمة الثانية: (و فيها مطالب ثلاثة): 22

المطلب الأوّل: ما المراد من «الوجه» في عنوان البحث؟(هنا أقوال ثلاثة): 22

القول الأوّل: مختار صاحب الكفاية و المحقق العراقي (قدس سره) و بعض الأساطين.............. 22

القول الثاني: مختار السيد المجاهد و المحقق الخوئي (قدس سره) 23

إيرادان من صاحب الكفاية (قدس سره): 23

الإيراد الأوّل 23

الإيراد الثاني 23

جوابان عن الإيراد الثاني: 24

الجواب الأوّل أفاده المحقق الخوئي (قدس سره) 24

الجواب الثاني أفاده المحقق البروجردي (قدس سره) 24

مناقشة بعض الأساطين في جواب المحققينِ 25

القول الثالث: المراد هو الوجه المعتبر في العبادات 25

إيرادات ثلاثة من صاحب الكفاية (قدس سره) 26

المطلب الثاني: ما المراد من «الاقتضاء» في عنوان البحث؟ فيه قولان: 27

القول الأوّل: الكشف و الدلالة بناءً علي مسلك القدماء في موضوع البحث 27

القول الثاني: العلية و التأثير بناءً علي كون موضوع البحث الإتيان أفاده صاحب الكفاية و المحقق الإصفهاني و المحقق الخوئي (قدس سره) 28

الإشكال الذي نقله في الكفاية و بني عليه بعض الأساطين نظريته.............. 29

جواب صاحب الكفاية و المحقق الإصفهاني و المحقق الخوئي (قدس سره) عن الإشكال 30

بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره) 30

المطلب الثالث: ما المراد من «الإجزاء» في عنوان البحث؟ (المراد معناه اللغوي) 32

المقدمة الثالثة: هل الإجزاء من المسائل العقلية أو اللفظية؟ (فيها نظريتان) 34

النظرية الأُولي: إنّها عقلية (ذهب إليها المحقق الإصفهاني و المحقق الخوئي (قدس سره) 34

بيان المحقق الإصفهاني (قدس سره) 34

النظرية الثانية: القول بالتفصيل (أفاده بعض الأساطين) 35

المقدمة الرابعة: (و فيها مطلبان) 36

أما الفرق بين هذه المسألة و مسألة المرّة و التكرار 36

توهم اتّحاد المسألتين 36

جواب عن هذا التوهم 36

أما الفرق بين هذه المسألة و مسألة تبعية القضاء للأداء 36

توهم اتّحاد المسألتين 36

جوابان عن هذا التوهم 37

الفصل الأوّل: إنّ الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء عن أمره؟

(و فيه تنبيه)

بيان المحقق الخراساني (قدس سره): الإجزاء لاستقلال العقل 41

تقريبان لهذا البيان 41

التقريب الأوّل: ما أفاده المحقق الإصفهاني (قدس سره) 41

التقريب الثاني: ما أفاده المحقق الحائري (قدس سره) 42

إشكال المحقق الإصفهاني (قدس سره) علي التقريب الثاني 42

تنبيه في جواز الامتثال بعد الامتثال (هنا نظريتان) 44

النظرية الأولي: ما أفاده صاحب الكفاية (قدس سره) (و هو أنّ هنا صوراً ثلاثاً لايجوز في الأولي و يجوز في الأخيرتين) 44

استدلال صاحب الكفاية عليها بأخبار باب الصلاة المُعادة.......................... 46

بيان المحقق الإصفهاني: هذه الأخبار طائفتان 46

الطائفة الأُولي: ما ورد في باب إعادة الصلاة مع المخالفين 46

جواب المحقق الإصفهاني عن الطائفة الأُولي 48

جواب المحقق الخوئي 48

الطائفة الثانية: ما لايختص بالإعادة مع المخالف 49

جواب المحقق الإصفهاني 52

ما أفاده بعض الأساطين في رواية أبي بصير خاصة من حيث اشتماله علي سهل بن زياد 53

ملاحظتنا علي ما أفاده بعض الأساطين...

62

النظرية الثانية: ما أفاده المحقق الإصفهاني و المحقق الخوئي و بعض الأساطين ... 63

بيان بعض الأساطين في إبطال الامتثال بعد الامتثال و تبديل الامتثال 63

الفصل الثاني: هل الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري يجزي عن الأمر الواقعي؟

(فيه مقامان):

المقام الأوّل: مقام الثبوت 69

نظرية صاحب الكفاية: هنا أربع صور لايجزي في الثالثة و يجزي في باقي الصور . 69

مناقشات أربع في هذه النظرية: 74

1. إيراد المحقق الإصفهاني علي الصورة الثانية 74

ملاحظتنا عليه 74

2. مناقشة المحقق الخوئي في الصورة الثالثة 75

جوابان من بعض الأساطين عن هذه المناقشة 75

3. ملاحظة عليها في الصورة الثانية و الثالثة 77

4. تحقيق المحقق الإصفهاني في الصورة الثالثة و الرابعة 79

المقام الثاني: مقام الإثبات (و فيه موضعان): 81

الموضع الأوّل: مقتضي أدلّة الأوامر الاضطرارية (و فيه تنبيهات ثلاثة): 81

هنا نظريات: 81

1.نظرية المحقق الخراساني: الإجزاء لإطلاق الأدلّة 81

ص: 459

2.نظرية بعض الأعلام: لانحتاج إلي إطلاق الأدلّة 84

إيراد المحقق الإصفهاني علي هذه النظرية 84

3.نظرية المحقق الإصفهاني: التفصيل بين الأدلّة 85

4.نظرية المحقق الخوئي 86

5.نظرية المحقق النائيني و المحقق العراقي: الإجزاء و جواز البدار 87

التنبيه الأول: صور المسألة في مقام الإثبات و هي أربع أفادها المحقق الخوئي 91

التنبيه الثاني: إذا كان الاضطرار باختيار المكلف (ففيه مطلبان): 93

المطلب الأوّل: انصراف الأدلّة عن هذه الصورة أفاده المحقق الخوئي 93

ملاحظتنا عليه 93

المطلب الثاني: استحقاق العقوبة في هذه الصورة 94

ملاحظتنا عليه 94

الموضع الثاني: مقتضي الأصل العملي (فيه ثلاثة أقوال) 96

القول الأوّل: البراءة أفاده المحقق الخراساني و النائيني و الإصفهاني و الخوئي و بعض الأساطين 96

القول الثاني: الاشتغال أفاده المحقق العراقي 96

القول الثالث: الاستصحاب أفاده المحقق الإيرواني 97

أمّا القول الأوّل فقد استدلّ عليه بوجهين: 97

الوجه الأوّل: ما أفاده صاحب الكفاية 97

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق الخوئي 97

و أمّا القول الثاني فقد قرّر بوجهين: أفادهما المحقق العراقي 97

الوجه الأوّل 97

يلاحظ عليه 98

الوجه الثاني 99

إشكالان علي الوجه الثاني: 100

1.الإشكال الكبروي من المحقق الخوئي و بعض الأساطين 100

2.الإشكال الصغروي من بعض الأساطين 101

و أمّا القول الثالث فقد استدلّ عليه المحقق الإيرواني 101

إيراد بعض الأساطين علي هذا الاستدلال 102

الفصل الثالث: هل يجزي الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي؟

(و فيه مقدمة)

المقدمة في ذكر الأقوال (و هي ستة): 107

ص: 460

1.الإجزاء مطلقاً 108

2. عدم الإجزاء مطلقاً 108

3.التفصيل بين الأُصول و الأمارات أفاده المحقق الخراساني 109

4.التفصيل بين القول بالسببية و الطريقية أفاده المحقق الخوئي 109

5.التفصيل بين أقسام السببية ما عدا المصلحة السلوكية و بين المصلحة السلوكية و الطريقية 109

6.التفصيل بين انكشاف الخلاف بالعلم التعبدي و العلم الوجداني 109

الأمر الظاهري قد يجري لإثبات أصل التكليف و قد يجري لتنقيح موضوع التكليف 110

أمّا الأوّل ففيه نظريتان: 110

النظرية الأُولي: ما أفاده المحقق الخراساني 110

النظرية الثانية: ما أفاده المحقق الإصفهاني من التفصيل و هو المختار 111

و أمّا الثاني فالبحث عنه يقع في مقامين: 112

المقام الأوّل: الأُصول العملية 113

نظرية المحقق الخراساني: الإجزاء مطلقاً لحكومة دليل الأصل العملي علي دليل الاشتراط 113

مناقشات خمس من المحقق النائيني فيها: 115

(1) المناقشة الأُولي 115

أجاب عنها بعض الأساطين 116

(2) المناقشة الثانية 120

أجاب عنها المحقق الخوئي تبعاً للمحقق الإصفهاني 121

(3) المناقشة الثالثة قرّرها المحقق الإصفهاني و قال: هذا أقوي إشكال يورد هنا 122

أجاب عنها المحقق الإصفهاني 124

إيرادان علي هذه الإجابة: 125

1.ما أفاده بعض الأساطين 125

يلاحظ عليه 125

2.ملاحظتنا علي إجابة المحقق الإصفهاني 126

(4) المناقشة الرابعة 126

أجاب عنها المحقق الإصفهاني و تبعه المحقق الخوئي و بعض الأساطين 127

(5) المناقشة الخامسة 127

أجاب عنها المحقق الإصفهاني 128

دفاع المحقق الخوئي عن المناقشة الخامسة بالنقض و الحلّ 128

ص: 461

أمّا النقض فبأمور ثلثة: 129

و أمّا الحلّ 129

ملاحظتنا عليه 130

المتحصل في هذا المقام هو الإجزاء لوجهين 131

المقام الثاني: الأمارات (و نبحث فيه بناءً علي المباني المختلفة فيها و هي خمسة): 133

[1] المبني الأول: الطريقية (و بناءً عليها يوجد قولان): 133

القول الأوّل: الإجزاء و هو المشهور بين القدماء و مختار المحقق البروجردي .. 133

أمّا الأدلّة علي هذا القول: 133

الدليل الأوّل 133

أورد عليه بعض الأساطين 134

الدليل الثاني 135

أورد عليه بعض الأساطين 136

الدليل الثالث 136

أورد عليه بعض الأساطين 137

الدليل الرابع 137

أورد عليه بعض الأساطين نقضاً و حلاً 137

الدليل الخامس 138

إيرادان من بعض الأساطين عليه: 139

الإيراد الأوّل 139

ملاحظتنا عليه 140

الإيراد الثاني 140

الدليل السادس: الإجماع ادّعاه صاحب الجواهر و المحقق النائيني 141

إيرادان من بعض الأساطين عليه: 145

الدليل السابع: السيرة الفقهائية علي الإجزاء 146

ملاحظات ثلاث عليه 147

الدليل الثامن: سهولة الشريعة 148

ملاحظتنا عليه 148

الدليل التاسع: ما أفاده المحقق البروجردي 149

ملاحظتنا عليه 150

القول الثاني: عدم الإجزاء (و هو مختار المتأخرين منهم صاحب الكفاية) 151

الدليل علي هذا القول: ما أفاده بعض الأساطين 151

[2] المبني الثاني: المنجزية و المعذرية (و الأمر علي هذا المبني كالأمر علي الطريقية) 153

ص: 462

بيان صاحب الكفاية لعدم الإجزاء علي هذين المبنيين 153

[3] المبني الثالث: جعل الحكم المماثل (و الحق فيه الإجزاء) 154

الدليل علي الإجزاء 154

إشكال بعض الأساطين 154

ملاحظتنا عليه 154

تفصيل المحقق الإصفهاني بين العبادات و المعاملات 155

ملاحظتنا عليه 157

[4] المبني الرابع: جعل المؤدي منزلة الواقع (لهذا المبني تفسيران): 159

التفسير الأوّل: لا فرق بين هذا المبني و مبني جعل الحكم المماثل 159

التفسير الثاني 159

الدليل علي الإجزاء علي هذا التفسير 159

إشكال بعض الأساطين 160

ملاحظتنا عليه 160

[5] المبني الخامس: السببية 161

نظرية صاحب الكفاية (و هي مشتملة علي بحثين): 161

1.البحث الثبوتي (و هو علي وزان ما مضي في الأمر الاضطراري) 161

2.البحث الإثباتي (و الحق فيه الإجزاء) 161

و التحقيق يقتضي بيان أقسام السببية (و هي ثلاثة): 161

القسم الأوّل: ما نسب إلي الأشاعرة (و اتّفق الأعلام علي بطلانه لأوجهٍ): 161

الوجه الأوّل و الوجه الثاني و الوجه الثالث 162

الوجه الرابع: الدور 162

الجواب عن الوجه الرابع 163

القسم الثاني ما نسب إلي المعتزلة و هذه السببية مخدوشة إثباتاً لوجهين: 163

الوجه الأوّل 163

الوجه الثاني 164

القسم الثالث: المصلحة السلوكية (و فيه بحثان): 164

البحث الأول: في تصوير المصلحة السلوكية 164

إشكال بعض تلاميذ الشيخ 165

جواب المحقق الإصفهاني 165

إيراد بعض الأساطين 165

ملاحظتنا عليه 165

البحث الثاني: في الإجزاء و عدمه بناء علي المصلحة السلوكية (هنا قولان) 167

القول الأوّل: الإجزاء (اختاره المحقق الخوئي (قدس سره) 167

ص: 463

القول الثاني: عدم الإجزاء (اختاره المحقق النائيني و بعض الأساطين) 167

استدلال المحقق النائيني علي هذا القول 167

إشكال المحقق الخوئي 167

جواب بعض الأساطين عنه 168

ملاحظتنا عليه 168

تتميم: إذا شككنا بين الطريقية و السببية (فالبحث في مقامين) 169

المقام الأوّل: من حيث الإعادة (و فيه قولان) 169

القول الأوّل: عدم الإجزاء (اختاره صاحب الكفاية و المحقق الإصفهاني) ... 169

استدلال صاحب الكفاية 169

إيراد المحقق الإصفهاني علي هذا الدليل 169

القول الثاني: الإجزاء (اختاره المحقق الخوئي) 170

استدلال المحقق الخوئي 170

المقام الثاني: من حيث القضاء (و اختار فيه الإجزاء المحقق الخراساني و الإصفهاني و الخوئي)

171

بيان صاحب الكفاية 171

البحث الثاني: مقدمة الواجب

(فيه مقدّمة و فصلان وخاتمة)

المقدمة في بيان أُمور ثلثة:

الأمر الأوّل: إنّ هذه المسألة هل هي من المباحث الكلامية أو الفقهية أو الأُصولية أو المبادي الأحكامية؟ (فيه أقوال أربعة): 177

القول الأوّل: إنّها من المسائل الكلامية 177

الدليل علي هذا القول 177

أجاب عنه السيد الخوئي 177

القول الثاني: إنّها من المسائل الفقهية 178

الدليل عليه 178

إشكالان على هذا الدليل: 178

الإشكال الأوّل: ما أفاده المحقق الخوئي 178

الإشكال الثاني: ما أفاده المحقق النائيني 178

جواب المحقق الخوئي عن هذا الإشكال 179

القول الثالث: إنّها من المبادي الأحكامية اختاره السيد البروجردي 180

ص: 464

الدليل علي هذا القول 180

أجاب عنه في المحاضرات 181

القول الرابع: إنّها من المسائل الأُصولية (و هو الحق) 182

الدليل عليه 182

الأمر الثاني: ما المراد من وجوب المقدمة؟ (فيه وجوه ستة): 185

الوجه الأوّل: الوجوب العقلي 185

الوجه الثاني: الوجوب الإرشادي 185

الوجه الثالث: الوجوب المجازي 185

الوجه الرابع: الوجوب الشرعي الطريقي 185

الوجه الخامس: الوجوب النفسي 186

الوجه السادس: الوجوب الغيري التبعي(و هو الحق) 186

الأمر الثالث: إنّ النزاع لايختص بالوجوب 187

الفصل الأوّل في ذكر التقسيمات (و فيه أُمور ثلاثة):

الأمر الأوّل: في تقسيمات المقدّمة (و هي أربعة): 191

[1] التقسيم الأوّل: المقدمة إمّا داخلية و إمّا خارجية و الثانية قسمان: بالمعني الأعمّ و بالمعني الأخصّ (و نبحث في المقدمة الداخلية في ثلثة مواضع و فيه خاتمة): 193

الموضع الأوّل: هل يصح إطلاق المقدمة علي الأجزاء الداخلية؟ (للمقدمة إطلاقان) 194

الإطلاق الأوّل: ما له دخل في الشيء (و هي لاتصدق علي الأجزاء) 194

الإطلاق الثاني: مايتوقف علي الشيء (و هي تصدق علي الأجزاء) 194

الموضع الثاني: بناءً علي صحة إطلاق المقدمة عليها هل يوجد المقتضي لاتصافها بالوجوب الغيري؟ (فيه قولان) 195

القول الأوّل: عدم وجود الاقتضاء اختاره صاحب الكفاية و المحقق الخوئي 195

إشكال بعض الأساطين 195

القول الثاني: وجود الاقتضاء (و هو الحق) 195

الموضع الثالث: بناء علي ثبوت المقتضي هل من مانع يمنع عن اتصافها بالوجوب الغيري؟ (فيه قولا ن) 196

ص: 465

الف) القول الأوّل: وجود المانع (اختاره المحقق الخراساني و الإصفهاني و العراقي) 196

ب) القول الثاني: عدم المانع (اختاره المحقق النائيني و الخوئي) 196

بيان صاحب الكفاية: المانع لزوم اجتماع المثلين 196

إيراد المحقق النائيني و تبعه المحقق الخوئي 196

الدفاع عن صاحب الكفاية بوجوهٍ أربعة 197

الدفاع الأوّل: بيان المحقق العراقي 197

إيراد المحقق الإصفهاني و تبعه المحقق الخوئي 197

جواب بعض الأساطين نقضاً و حلاً 198

ملاحظتنا عليه 199

الدفاع الثاني للمحقق الإصفهاني 199

ملاحظتنا عليه 200

الدفاع الثالث: للمحقق الإصفهاني أيضاً 200

مناقشة بعض الأساطين نقضاً و حلاً 201

الدفاع الرابع: للمحقق الإصفهاني أيضاً 201

الحاصل أنّ الحق مع صاحب الكفاية حيث يري لزوم اجتماع المثلين علي القول بوجوب المقدمة الداخلية 202

خاتمة في ثمرة البحث (ادّعي لهذا البحث ثمرتان): 203

الثمرة الأُولي: في مبحث العلم الإجمالي بين الأقل و الأكثر الارتباطيين(في بيان هذه الثمرة قولان) 203

القول الأوّل: ما أشار إليه الشيخ في أحد تقريبي انحلال العلم الإجمالي 203

القول الثاني: ما أفاده المحقق العراقي و هو عكس القول الأوّل 204

ملاحظات ثلاث علي القول الثاني 205

التحقيق عدم توقف جريان البراءة علي وجوب المقدمة أو عدم وجوبها كما أفاده المحقق الخوئي 205

بيان بعض الأساطين لذلك 206

الثمرة الثانية: جواز إفتاء الفقيه بالوجوب و جواز قصد المكلّف فعل الواجب في مقام الامتثال 206

[2] التقسيم الثاني: (المقدمة علي أربعة أقسام) 207

1.مقدمة الوجوب (قال صاحب الكفاية و سائر الأعلام: لا إشكال في خروجها عن محل النزاع) 207

2.المقدمة العلمية (قال الأعلام بخروجها عن النزاع) 208

ص: 466

3.مقدمة الوجود و هي ترجع إلي المقدمة الخارجية بالمعني الأخص 208

4.مقدمة الصحة و هي ترجع إلي المقدمة الخارجية بالمعني الأعم.................... 209

[3] التقسيم الثالث: (المقدمة علي ثلاثة أقسام) 211

1.عقلية (هي داخلة في محل النزاع) 211

2.شرعية 211

3.عادية و هي قسمان 212

القسم الأوّل لاينبغي دخوله في محل النزاع 212

القسم الثاني يرجع إلي المقدمة العقلية 212

[4] التقسيم الرابع: المقدمة إمّا سابقة أو مقارنة أو متأخرة (و الكلام في إمكان الشرط المتأخر في أمرين)

213

الأمر الأوّل: الإشكال في الشرط المتأخر (و له بيانان) 214

البيان الأوّل 214

تعميم الإشكال للشرط المتقدم 214

أجاب عنه المحقق الخوئي 215

البيان الثاني (إشكال المحقق النائيني علي الشرط المتأخر) 215

الأمر الثاني: نظريات الأعلام في حل هذه المشكلة 216

1.نظرية المحقق النراقي: الشرط هو الوجود في الجملة 216

إيراد بعض الأساطين: هذا الجواب في الحقيقة إنكار القاعدة العقلية 216

2.نظرية الشيخ الأنصاري 216

3.نظرية المجدد الشيرازي 217

إيرادان من بعض الأساطين عليها 219

ملاحظتان علي هذا الإيراد 219

4.نظرية صاحب الكفاية (و الكلام فيها في صورتين) 220

الصورة الأُولي: شرائط الحكم (الشرط فيها تصور الشيء و وجوده الذهني ... 220

التقريب الأول 220

الإيراد عليه 221

التقريب الثاني 221

الإيراد عليه 221

التقريب الثالث 222

الإيراد عليه 222

ص: 467

إشكال المحقق النائيني علي نظرية صاحب الكفاية 223

يلاحظ عليه: 223

الصورة الثانية: شرائط المأمور به 225

إشكالان علي ما أفاده في هذه الصورة 225

الإشكال الأوّل: ما أفاده المحقق النائيني 225

جوابان من المحقق الخوئي بالنقض و الحلّ 226

الإشكال الثاني: ما أفاده بعض الأساطين 227

نقض علي هذا البيان 227

أجاب عنه الشيخ الرئيس 227

ملخّص الكلام في الأمر الثاني 228

الأمر الثاني في تقسيم الوجوب إلي المطلق و المشروط (و فيه مقدمة و ناحيتان) . 231

[1] المقدمة (و فيه مطالب ثلاثة) 233

المطلب الأوّل: تعريف المطلق و المشروط 233

قال صاحب الكفاية: هذه التعاريف لفظية 234

المطلب الثاني: هل هذا التقسيم من تقسيمات الوجوب أو الواجب؟ 235

نظرية صاحب الكفاية: هو من تقسيمات الواجب 235

إيراد المحقق الخوئي و بعض الأساطين: علي مبني صاحب الكفاية هو من تقسيمات الوجوب 235

المطلب الثالث: الإطلاق و التقييد أمران إضافيان لا حقيقيان 236

[2] الناحية الأُولي: القيود المأخوذة في الأدلّة علي نحو الشرطية ترجع إلي الهيأة أو المادّة؟ (و فيه موضعان): 237

الموضع الأوّل: في ذكر الأقوال (و هي ثلثة) 237

القول الأوّل: القيود ترجع إلي الهيأة (و هو المعروف بينهم) 237

القول الثاني: القيود ترجع إلي المادّة (و هو المنسوب إلي الشيخ الأنصاري) 237

القول الثالث: القيود ترجع إلي اتصاف المادّة بالوجوب (اختاره المحقق النائيني) ... 238

الموضع الثاني: في ذكر الأدلّة 239

أورد علي القول الأوّل بعدم إمكان رجوع القيد إلي الهيأة لوجوهٍ: 239

الف) الوجه الأوّل 239

أجوبة أربعة عن هذا الوجه 239

الجواب الأوّل من المحقق الخراساني 239

الإشكال عليه 240

الجواب الثاني من المحقق الخراساني أيضاً 240

الإشكال عليه 240

الجواب الثالث من المحقق العراقي 240

الإشكال عليه 241

إيراد المحقق النائيني علي هذه الأجوبة 241

ملاحظتنا علي هذا الإشكال................................. 241

الجواب الرابع من المحقق الإصفهاني 241

إشكال بعض الأساطين علي هذا الجواب 242

ملاحظتنا علي هذا الإشكال 243

ب) الوجه الثاني: ما اعتمد عليه المحقق النائيني 243

جوابان عن هذا الوجه 243

1.ما أجاب به المحقق الإصفهاني 243

2.ما أجاب به المحقق الخوئي (و هو اثنان) 244

ملاحظتنا عليه بالنسبة إلي جوابه الأول: هو مبنائي و لايمكن لنا الالتزام به .. 244

ج) الوجه الثالث: ما أفاده صاحب الكفاية في «إن قلت» 245

تقرير الوجه الثالث علي ما في المحاضرات 245

أجوبة أربعة عن هذا الوجه 245

الجواب الأوّل من صاحب الكفاية 245
إشكالان علي هذا الجواب 246
1.ما أفاده السيد الخوئي 246
2.ما أفاده بعض الأساطين 246
الجواب الثاني من المحقق الإصفهاني 246
الجواب الثالث من المحقق الخوئي 247
إشكال بعض الأساطين 248
الجواب الرابع من بعض الأساطين 249
ملاحظات ثلاث علي هذا الجواب 250
استدلال الشيخ الأنصاري علي القول الثاني 251
جوابان عن هذا الاستدلال 251
ص: 469

1.ما أفاده صاحب الكفاية 251

2.ما أفاده المحقق الخوئي 252

[3] الناحية الثانية: إذا تردد أمر القيد بين الرجوع إلي الهيأة و المادّة فما مقتضي الأصل؟ (هنا مقامان): 255

المقام الأوّل: مقتضي الأصل اللفظي (و فيه قولان) 255

القول الأوّل: رجوعه إلي المادّة (و هو مختار الشيخ و المحقق النائيني) 255

القول الثاني: رجوعه إلي الهيأة (و هو مختار صاحب الكفاية و المحقق الخوئي و استدل الشيخ بوجهين) 255

الاستدلال الأول للشيخ: (و هو مشتمل علي دعويين): 255

(1) الدعوي الأُولي كبروي و هو تقديم الإطلاق الشمولي علي البدلي 256

إيراد صاحب الكفاية 256

و أوضحه المحقق الخوئي 257

دفاع المحقق النائيني عن الشيخ بوجوه ثلثة: 257

الوجه الأوّل 257

إيرادان من المحقق الخوئي 258

ملاحظتنا علي إيرادان 258

الوجه الثاني 260

إيراد المحقق الخوئي 261

الوجه الثالث 261

إيراد المحقق الخوئي 261

(2) الدعوي الثانية و هي صغروي 262

إيراد المحقق الخوئي تبعاً للمحقق النائيني 262

الاستدلال الثاني للشيخ 263

إيرادان علي هذا الوجه: 264

1.ما أفاده صاحب الكفاية 264

جواب المحقق الخوئي 265

2.ما أفاده المحقق الخوئي 265

تنبيه: تحقيق حول معني الإطلاق و التقييد في الهيأة و المادّة (أفاده المحقق الخوئي) 266

المقام الثاني: مقتضي الأصل اللفظي و هو البراءة 268

الأمر الثالث في تقسيمات الواجب (و هي ثلثة) 269

ص: 470

[1] التقسيم الأوّل: الواجب إمّا مطلق أو مشروط و المطلق إمّا معلّق أو منجّز (أفاده صاحب الفصول و فيه ثلاثة مواضع و تنبيه)

271

الموضع الأوّل: في ما أُورد علي صاحب الفصول و هي ثلاثة 272

الإيراد الأوّل: ما أفاده الشيخ الأنصاري من إنكار الواجب المعلّق 272

الإيراد الثاني: ما أفاده صاحب الكفاية 272

جواب المحقق الإصفهاني عن هذا الإيراد 273

الإيراد الثالث: ما أفاده المحقق الخوئي 273

جواب بعض الأساطين 274

ملاحظتنا عليه 274

الموضع الثاني: في إمكان الواجب المعلّق ثبوتاً (فيه قولان) 276

(1) القول الأوّل: استحالته (و استدلّ عليها بأوجه ثلثة) 276

الدليل الأوّل: ما أفاده المحقق النهاوندي و نسب إلي المحقق الفشاركي 276

إيرادان علي هذا الوجه 277

الإيراد الأول: ما أفاده صاحب الكفاية 277

جواب المحقق الإصفهاني 278

إشكالان من بعض الأساطين 282

الإشكال الأوّل بالنقض 282

و الجواب عنه ما أفاده المحقق الإصفهاني 282

الإشكال الثاني بالحلّ 282

ملاحظات ثلاث عليه 283

الإيراد الثاني: ما أفاده بعض الأساطين 284

ملاحظتنا عليه 285

الدليل الثاني: ما أفاده صاحب الكفاية 285

إيراد علي هذا الوجه 285

الدليل الثالث: ما أفاده المحقق النائيني 285

إيراد المحقق الخوئي 286

(2) القول الثاني: إمكانه 286

تحقيق المحقق الخوئي في إمكان الواجب المعلّق 286

الموضع الثالث: ثمرة البحث (و هي تظهر في ثلاث مسائل) 288

المقدمة (و فيها مطلبان): 289

ص: 471

المطلب الأوّل: الامتناع بالاختيار هل ينافي الاختيار؟ (هنا مسالك ثلثة): 289

المسلك الأوّل: ينافي عقاباً و خطاباً 289

إيراد المحقق الخوئي 289

المسلك الثاني: لاينافي عقاباً و خطاباً اختاره المحقق القمي 289

إيراد المحقق الخوئي 289

المسلك الثالث: ينافي خطاباً لا عقاباً و هو الحق 290

المطلب الثاني 290

المسألة الأُولي: المقدمات المفوتة و يقع البحث في مقام الثبوت و الإثبات (و فيها مقدمة أفادها المحقق الخوئي)

291

المقام الأوّل: مقام الثبوت (يتصوّر فيه وجهان) 291

الوجه الأوّل: أن يكون ملاك الواجب تامّاً و القدرة غير دخيلة في ملاكه (و فيه نظريات) 291

1.نظرية صاحب هداية المسترشدين و صاحب البدائع و المحقق البروجردي 290

إيراد عليها 292

2.نظرية صاحب الفصول 293

إيراد عليها 293

3.نظرية الشيخ الأنصاري 293

إيراد عليها 293

4.نظرية المحقق الخراساني و البروجردي 293

إيراد عليها 294

5.نظرية المحقق الإصفهاني 294

6.نظرية المحقق النائيني 295

إيراد بعض الأساطين 296

7.نظرية المحقق الخوئي 296

إيراد بعض الأساطين 296

8.نظرية بعض الأساطين 297

الوجه الثاني: أن تكون القدرة دخيلة في ملاك الواجب 297

بيان المحقق الخوئي 298

المقام الثاني: مقام الإثبات 301

بيان المحقق الخوئي 301

المسألة الثانية: وجوب التعلّم (فيها صورتان) 303

الصورة الأُولي: إذا علم المكلّف أو اطمأن بالابتلاء (هنا أقوال أربعة في وجوبه) 303

1.وجوبه نفسي تهيؤي (أفاده المحقق الأردبيلي و العاملي) 303

ص: 472

2.وجوبه عقلي لا شرعي (أفاده المشهور والشيخ الأنصاري) 303

3.وجوبه عقلي بملاك لزوم دفع الضرر المحتمل (أفاده المحقق النائيني) 304

4.التفصيل بين أربع صور أفاده المحقق الخوئي 305

الصورة الثانية: إذا احتمل الابتلاء (و فيها أقوال ثلاثة) 307

1.وجوب التعلّم (و هو قول المشهور) 307

2.وجوب التعلّم في الموارد المبتلي بها عادة (أفاده المحقق الخوئي) 308

3. الإشكال في عدم الوجوب 308

4.عدم وجوب التعلّم 308

استدلّ علي القول الثالث باستصحاب عدم الابتلاء 308

إيرادات أربعة علي هذا الإستدلال 309

1.ما أفاده صاحب الجواهر 309

جواب عن هذا الإيراد 309

2.ما أفاده المحقق النائيني 309

جواب المحقق الخوئي 309

3.ما أفاده المحقق الخوئي 310

جواب بعض الأساطين 310

4.ما أفاده المحقق الخوئي أيضاً 311

جواب بعض الأساطين 311

المسألة الثالثة: الواجبات التدريجية 313

تنبيه (و فيه

مطالب ثلثة): 314

المطلب الأوّل: تعلم الصبي غير البالغ (هل يجب التعلّم عليه؟ قولان) 314

القول الأوّل: وجوب التعلّم (اختاره المحقق النائيني و بعض الأساطين 314

القول الثاني: عدم وجوب التعلّم (اختاره المحقق الخوئي) 314

استدلال المحقق النائيني علي القول الأوّل 314

إيراد المحقق الخوئي 314

جواب بعض الأساطين 315

ملاحظتان عليه 315

الحق في المقام 316

المطلب الثاني: وجوب التعلّم نفسي أو غيري أو تهيؤي أو إرشادي أو طريقي؟ (ففيه خمسة أوجه): 316

الوجه الأوّل: الوجوب النفسي (اختاره المحقق الأردبيلي) 316

الاستدلال علي الوجه الأوّل 316

إيرادات ثلاثة عليه: 316
الإيراد الأوّل 316
جواب بعض الأساطين 317
الإيراد الثاني 317
جواب بعض الأساطين 317
الإيراد الثالث 317
الحق في المقام أنّ التعلّم مطلوب بنفسه أمّا وجوبه فليس نفسياً 318
الوجه الثاني: الوجوب الغيري 318
الاستدلال علي الوجه الثاني 318
إيراد المحقق الخوئي 319
الوجه الثالث: الوجوب التهيؤي (و هو الظاهر) 319
الوجه الرابع: الوجوب الإرشادي (اختاره بعض الأساطين) 319
الاستدلال علي هذا الوجه 319
إيراد المحقق الخوئي 320
جواب بعض الأساطين 321
الوجه الخامس: الوجوب الطريقي (اختاره المحقق الخوئي) 323
استدلال المحقق الخوئي علي هذا الوجه 323
إيراد بعض الأساطين 324
المطلب الثالث: هل تارك تعلّم مسائل الشك و السهو المبتلي بها فاسق؟ 326
قال الشيخ في صراط النجاة: هو فاسق 326
إيراد المحقق النائيني 326

جواب المحقق الخوئي 327

الإيراد علي هذا الجواب 327

[2] التقسيم الثاني: الواجب إمّا نفسي و إمّا غيري (و فيه موضعان و تنبيهان): .. 329

الموضع الأوّل: تعريف الواجب النفسي و الغيري (و فيه ستة تعاريف): 329

1.تعريف المشهور 329

إيراد الشيخ عليه 329

2.تعريف الشيخ 330

إيراد صاحب الكفاية عليه 331

دفاع عن الشيخ 331

أجاب عنه صاحب الكفاية 331

ص: 474

3.تعريف صاحب الكفاية 332
إيرادات أربعة عليه 332
الإيراد الأول: ما أفاده المحقق الإصفهاني 332
الإيراد الثاني: ما أفاده المحقق الإصفهاني أيضاً 334
الإيراد الثالث: ما أفاده المحقق النائيني 335
الإيراد الرابع: ما أفاده المحقق الخوئي 335
4.تعريف المحقق الإصفهاني 335
إيرادان من بعض الأساطين 337
ملاحظتنا عليه 337
5.نظرية المحقق النائيني 338
ناقشه المحقق الخوئي 339
6.نظرية المحقق الخوئي............
340
إيراد بعض الأساطين 340
الموضع الثاني: إذا شك في واجب أنّه نفسي أو غيري فما مقتضي الأصل؟ (فيه مقامان) ... 342
المقام الأوّل: مقتضي الأصل اللفظي (هو الوجوب النفسي و في تقرير ذلك نظريات) 342
1.نظرية الشيخ 342
2.نظرية المشهور و صاحب الكفاية 343
إيراد الشيخ عليها 343
جوابان عن هذا الإيراد 343
جواب الأول: ما أفاده صاحب الكفاية 343

إيراد المحقق الإصفهاني علي جواب صاحب الكفاية 344

جواب الثاني عن إيراد الشيخ للمحقق الإصفهاني 345

3.نظرية المحقق الإصفهاني 346

4.نظرية المحقق الإيرواني (و اختارها بعض الأساطين) 346

المقام الثاني: مقتضي الأصل العملي (و فيه نظريات) 348

1.نظرية صاحب الكفاية 348

إيراد المحقق الإيرواني عليها 348

جواب بعض الأساطين 349

2.نظرية المحقق الإصفهاني 350

قال المحقق الخوئي: هنا صور أربع: 350

نظرية المحقق الخوئي في الصورة الأُولي و الثانية و الثالثة 351

ص: 475

3. نظرية المحقق النائيني في الصورة الرابعة حول الجهات الثلاث.................. 353
4. نظرية المحقق الخوئي حول الجهات الثلاث.............................. 354
إيرادان علي نظرية المحقق الخوئي 356
المناقشة الأولي: ما أفاده في تحقيق الأصول 356
ملاحظتنا علي هذا الإيراد 356
المناقشة الثانية 356
التنبيه الأوّل: في ترتب الثواب و العقاب علي الواجب النفسي و الغيري (و فيه مطالب أربعة): 359
المطلب الأوّل: في بيان وجوه ترتب الثواب و العقاب علي الواجب النفسي 359
قال المحقق الإصفهاني: هي ثلاثة 359
إيراد بعض الأساطين 361
ملاحظتنا عليه 361
المطلب الثاني: ترتب الثواب علي الواجب النفسي بالاستحقاق أو بالتفضل؟ 362
القول الأوّل: هو بالاستحقاق (و هو مختار معظم الفقهاء و المتكلمين) 362
القول الثاني: هو بالتفضل (و هو مختار الشيخ المفيد) 362
تحقيق المحقق الخوئي و هو مستفاد من كلام المحقق الاصفهاني 362
المطلب الثالث: ترتب الثواب و العقاب علي الواجب الغيري 363
المطلب الرابع: هل ثواب امتثال الأمر الغيري غير ثواب امتثال الأمر النفسي؟ فيه قولان: 363
القول الأول: الثواب واحد (و هو مختار صاحب الكفاية و المحقق النائيني) 363
الاستدلال علي وحدة الثواب 363
القول الثاني: الثواب متعدد (و هو مختار المحقق الخوئي) 364
الاستدلال علي تعدد الثواب 364

التنبيه الثاني: منشأ عبادية الطهارات الثلاث (و الأقوال فيه ستة) 365

القول الأول: الأمر الغيري 366

إيرادان من المحقق النائيني 366

القول الثاني: الأمر النفسي الاستحبابي (أفاده صاحب الكفاية) 367

إيرادات ثلثة من المحقق النائيني 367

الإيراد الأوّل 367

ص: 476

جواب المحقق الخوئي 368

الإيراد الثاني 368

أجوبة ثلثة من المحقق الخوئي 368

الإيراد الثالث 369

جواب صاحب الكفاية 370

مناقشتان من المحقق النائيني 370

القول الثالث: الأمر النفسي الضمني (أفاده المحقق النائيني) 371

إيراد المحقق الخوئي 372

القول الرابع: أحد الأمرين: الأمر النفسي الاستحبابي و قصد التوصل بها إلي الواجب (أفاده المحقق الخوئي) 372

القول الخامس: أحد أُمور ثلثة: الأمران المذكوران في القول الرابع و قصد الأمر الغيري (أفاده بعض الأساطين) 373

القول السادس: أحد أُمور أربعة: الأُمور المذكورة في القول الخامس و قصد المحبوبية الذاتية و هوالحق 373

[3] التقسيم الثالث: الواجب إمّا أصلي و إمّا تبعي (و لهما تفسيران) 375

التفسير الأوّل: بحسب مقام الثبوت (و هو مختار صاحب الكفاية) 375

تحقيق المحقق الإصفهاني 376

التفسير الثاني: بحسب مقام الإثبات (و هو مختار المحقق القمي و صاحب الفصول) 377

إيراد المحقق الخوئي 378

الفصل الثاني في تحقيق المسألة

(فيه أُمور ثلثة و تذنيب)

الأمر الأوّل في ذكر الأقوال و مناقشتها 381

أمّا الأقوال فهي خمسة: 381

القول الأول: وجوب المقدمة مشروطاً بإرادة ذي المقدمة (اختاره صاحب المعالم) ... 381

القول الثاني: وجوب المقدمة التي قصد بها التوصل إلي الواجب (اختاره الشيخ الأنصاري) 381

القول الثالث: وجوب المقدمة الموصلة إلي إتيان ذي المقدمة (اختاره صاحب الفصول) 382

القول الرابع: وجوب المقدمة مطلقاً (و هو قول المشهور) 382

القول الخامس: إهمال الوجوب بالنسبة إلي الإيصال (اختاره صاحب الحاشية والمحقق النائيني) 383

ص: 477

و أمّا مناقشة الأقوال: 384

[1] إيرادان من المحقق الخوئي علي القول الأوّل 384

مناقشة علي الإيراد الثاني 384

[2] إشكال صاحب الكفاية و المحقق الإصفهاني علي القول الثاني 384

بيان المحقق الإصفهاني لنظرية الشيخ: إن الوجه في اعتبار قصد التوصل مركب من أمرين: 385

الأمر الأوّل 385

اعتراض المحقق الإصفهاني عليه 386

إيراد المحقق الخوئي 387

الأمر الثاني 387

اعتراض المحقق الإصفهاني 388

إيراد المحقق الخوئي 389

احتمالات ثلثة في كلام الشيخ و تفسيرها (أفادها المحقق النائيني) 390

[3] مناقشات أربع علي القول الثالث 393

الإيراد الأول: ما أفاده صاحب الكفاية 393

جوابان من المحقق الخوئي 393

الإيراد الثاني:ما أفاده صاحب الكفاية أيضاً 394

جواب المحقق الخوئي 394

الإيراد الثالث: ما أفاده صاحب الكفاية أيضاً 395

جوابان من المحقق الخوئي 395

الإيراد الرابع: ما أفاده المحقق النائيني 396

جواب المحقق الخوئي 397

ملاحظتنا عليه 398

أدلّة القول الثالث (و هي سبعة) 400

1.ما أفاده صاحب الفصول 400

إيراد صاحب الكفاية 400

جواب المحقق الخوئي 400

2.ما أفاده صاحب الفصول أيضاً 401

ص: 478

إيراد صاحب الكفاية 401

جواب المحقق الخوئي 402

3.ما أفاده صاحب الفصول أيضاً 402

إيرادان من صاحب الكفاية 402

الإيراد الأول 402

أجاب عنه المحقق الإصفهاني و الخوئي 403

الإيراد الثاني 403

أجاب عنه المحقق الخوئي 403

4.ما أفاده صاحب العروة 403

إيرادان من صاحب الكفاية: 404

جواب المحقق الخوئي 405

5.التقريب الأوّل الذي قاله المحقق الإصفهاني 405

إيراد السيد الصدر عليه 406

يلاحظ عليه 407

6.التقريب الثاني الذي قاله المحقق الإصفهاني و اختاره المحقق الصدر 407

إيرادات خمسة من بعض الأساطين 408

ملاحظتنا عليه 409

7.الحصة التوأمة التي أفادها المحقق العراقي 411

إشكالان من السيد الصدر 512

[4] يكفي في الإيراد علي القول الرابع الأدلّة الواردة لإثبات وجوب خصوص المقدمة الموصلة 407

[5] الاستدلال علي القول الخامس 413

الإيراد عليه 413

الأمر الثاني: مقتضي الأدلّة اللفظية و العقلية في مسألة وجوب المقدمة (هنا أقوال أربعة نذكرها مع أدلّتها) 415

أمّا الأقوال: فهي أربعة 415

1.وجوب المقدمة شرعاً مطلقاً (اختاره الشيخ و صاحب الكفاية و المحقق النائيني) 415

2.عدم وجوب المقدمة شرعاً مطلقاً (اختاره المحقق الإصفهاني و الخوئي و الروحاني) 416

3.التفصيل بين السبب و غيره (اختاره علم الهدي و صاحب المعالم) 417

4.التفصيل بين المقدمة الشرعية و غيرها (اختاره العضدي و الحاجبي) 418

و أمّا الأدلّة: 420

[1] قد استدلّ علي القول الأوّل بوجوه أربعة: 420

الوجه الأوّل: أفاده الشيخ و صاحب الكفاية و المحقق النائيني 420

إيرادان علي هذا الوجه 421

الإيراد الأول: ما أفاده المحقق الإصفهاني 421

الإيراد الثاني: ما أفاده المحقق الخوئي 422

تحقيق بعض الأساطين 423

الوجه الثاني أفاده صاحب الكفاية 423

إيراد المحقق الإصفهاني و تبعه المحقق الخوئي 424

الوجه الثالث أفاده صاحب الكفاية 424

إيرادان من المحقق الخوئي 425

الوجه الرابع 425

ملاحظتنا عليه 425

[2] الاستدلال علي القول الثاني 426

[3] الاستدلال علي القول الثالث 427

إيرادان من صاحب الكفاية 427

[4] الاستدلال علي القول الرابع 428

إيرادات ثلثة من صاحب الكفاية 428

الإيراد الأوّل 428

مناقشة بعض الأساطين 428

الإيراد الثاني 428

مناقشة بعض الأساطين 429

الإيراد الثالث 429

الأمر الثالث: مقتضي الأصل العملي 431

أمّا الأصل في المسألة الأُصولية (ففيه نظريتان) 431

ص: 480

النظرية الأولي: من صاحب الكفاية و تبعه المحقق الخوئي 431

إيرادان من المحقق الإصفهاني و تبعه بعض الأساطين 432

النظرية الثانية: عن بعض الأساطين 432

و أمّا الأصل في المسألة الفقهية 433

نظرية صاحب الكفاية: استصحاب عدم الوجوب أو أصالة البراءة و قد أُورد علي كل منهما 433

أمّا الاستصحاب ففيه إيرادان 433

الإيراد الأول: بيان توهم عدم وجود المقتضي للاستصحاب 433

جواب صاحب الكفاية 433

مناقشة المحقق الإصفهاني و تبعه بعض الأساطين 434

الإيراد الثاني: من المحقق الخوئي 434

ملاحظتنا عليه: و الحق عدم وروده كما أفاد المحقق الإصفهاني 434

و أمّا البراءة فقد أورد عليها المحقق الخوئي 434

تذنيب في ثمرة البحث عن مقدمة الواجب (قد ذكر ستّ ثمرات:) 437

الثمرة الأولي: ما أفاده صاحب الكفاية 437

إيراد المحقق الخوئي 437

جواب بعض الأساطين 438

الثمرة الثانية: ما أفاده في المحاضرات 438

إيراد المحقق الخوئي 438

جواب بعض الأساطين 439

الثمرة الثالثة: ما جاء في الكفاية 439

إيرادات ثلثة علي هذه الثمرة 440

الإيراد الأوّل: لصاحب الكفاية 440

تقرير المحقق الخوئي لهذه الثمرة في مورد خاص 440

الإيراد الثاني: ما أفاده المحقق الخوئي 440

الإيراد الثالث: ما أفاده المحقق الخوئي أيضاً 441

ص: 481

الثمرة الرابعة: ما جاء في الكفاية 441

إيرادان علي هذه الثمرة 441

الإيراد الأوّل: ما أفاده المحقق الخوئي تبعاً لصاحب الكفاية 441

جواب بعض الأساطين 442

الإيراد الثاني: ما أفاده المحقق الخوئي 442

جواب بعض الأساطين عن الإيراد الأوّل جواب عنه أيضاً 443

الثمرة الخامسة: ما جاء في الكفاية 443

إيرادات خمسة من المحقق الخوئي 444

جوابان من بعض الأساطين 445

الثمرة السادسة: ما نسب إلي الوحيد البهبهاني 445

إيرادان من صاحب الكفاية 446

الإيراد الأوّل 446

مناقشة المحقق الخوئي 447

الإيراد الثاني 447

مناقشة بعض الأساطين 448

خاتمة في مقدمة المستحب و الحرام و المكروه 451

أمّا مقدمة المستحب 451

و أمّا مقدمة الحرام أو المكروه (ففيها نظريتان) 451

1.نظرية صاحب الكفاية: هي علي قسمين 451

2.نظرية المحقق النائيني: هي علي ثلاثة أقسام 452

مناقشة المحقق الخوئي 453

فهرس الآيات و الروايات

الآيات:

(إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيدِيكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ) 423

(فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون) 311

(فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ) 119

(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيباً) 83, 85, 89

(قُلْ هَلْ يسْتَوِي الَّذينَ يعْلَمُونَ وَ الَّذينَ لا يعْلَمُونَ) 317

(وَ ما يسْتَوِي الْأَعْمي وَ الْبَصيرُ)... 317

(إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهي عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ) 341

الروايات:

إِذَا لَمْ يجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيتَيَمَّمْ وَ لْيصَلِّ 89

الْعِلْمُ وَدِيعَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.......... 318

الْعَمْرِي ثِقَتِي فَمَا أَدَّي إِلَيكَ عَنِّي فَعَنِّي يؤَدِّي وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ 160

الْعَمْرِي وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيا إِلَيكَ عَنِّي فَعَنِّي يؤَدِّيانِ وَ مَا قَالا لَكَ فَعَنِّي يقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ 160

صَلِّ مَعَهُمْ يخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيهِ....... 52

صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ............. 50

فِي الرَّجُلِ يصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يجِدُ

جَمَاعَةً قَالَ يصَلِّي مَعَهُمْ وَ يجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ 48, 49

لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُور............... 429

لَا ينْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يدْخُلَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا ينْوِيهَا صَلَاةً بَلْ ينْبَغِي لَهُ أَنْ ينْوِيهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّي فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَي 50

لَيسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ التَّعَلُّمِ وَ إِنَّمَا هُوَ نُورٌ يقْذِفُهُ اللَّهُ تَعَالَي فِي قَلْبِ مَنْ يرِيدُ اللَّهُ أَنْ يهْدِيهُ 318

مَا مِنْ عَبْدٍ يصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يفْرُغُ ثُمَ يأْتِيهِمْ وَ يصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَي وُضُوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً. 47

مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يصَلِّي صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتِهَا ثُمَ يصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ 47

ص: 484

فهرس الأعلام

الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) 47, 48, 49, 50, 51

الإمام الكاظم (عليه السلام) 159

الإمام الرضا (عليه السلام) 160

الإمام العصر (عجل الله تعالي فرجه)................. 252

الف)

ابن الوليد.......................... 58

أَبِي بَصِيرٍ...................... 51, 53

أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ................. 159

أحمد بن محمد بن عيسي............ 60

إسحاق بن عمّار.................. 50

آية الله التبريزي.................... 62

ب)

بعض الأساطين 22, 25, 29, 35, 53, 62, 63, 75, 89, 96, 100, 101, 102, 116, 125, 134, 136, 137, 139, 145, 151, 154, 160, 165, 167, 168, 195, 198, 201, 206, 216, 219, 235, 242, 246, 248, 249, 274, 282, 284, 296, 297, 308, 310, 311, 314, 315, 317, 321, 324, 337, 340, 349, 361, 366, 373, 411, 423, 428, 429, 431, 435, 438, 439, 442, 443, 445, 448

ح)

الحاجبي...................... 419

ز)

زرارة بن أعين........ 50, 53, 89, 149

س)

سهل بن زياد........................ 53

السيد الزنجاني.................. 53, 62

ص: 485

السيد الصدر 357, 405, 406, 408, 412

السيد المجاهد الطباطبائي............ 23

السيد المجدّد الشيرازي 217, 220, 222, 228

السيد المحقق البروجردي 25, 133, 149, 291

ش)

الشهيد الثاني......................... 57

الشيخ الأنصاري 57, 116, 145, 204, 216, 228, 235, 237, 239, 242, 251, 252, 255, 257, 263, 264, 265, 272, 293, 303, 305, 306, 326, 327, 329, 330, 331, 342, 343, 344, 345, 346, 347, 373, 381, 385, 390, 391, 415

الشيخ الرئيس............... 227, 234

ص)

صاحب البدائع.................. 291

صاحب الجواهر.... 57, 141, 228, 309

صاحب الحاشية.................. 383

صاحب الفصول 142, 271, 272, 273, 293, 375, 382, 400, 401, 402, 405

صاحب المدارك.................. 303

صاحب المعالم 178, 183, 340, 381, 417

صاحب الوسائل.................. 57

صاحب هداية المسترشدين.... 291, 413

الصدوق........................... 58

ع)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِي.......... 159

عبدالله بن سنان.................... 47

العضدي.......................... 419

العلّامة الحلي...................... 145

العلامة الشيرازي................. 391

العلامة الصافي الإصفهاني.......... 357

علم الهدي........................ 417

عمر بن يزيد...................... 47

العمري.................. 159, 160

ف)

الفاضل التوني...................... 119

ك)

الكليني.................. 56, 62, 159

م)

المحدث النوري................. 53, 62

المحقّق الأردبيلي............. 303, 326

المحقّق الإصفهاني 20, 28, 29, 30, 34,

ص: 486

41, 42, 43, 46, 48, 52, 63, 74, 79, 80, 84, 85, 86, 96, 111, 124, 125, 126, 127, 128, 130, 131, 155, 165,
166, 169, 171, 196, 197, 198, 199, 228, 234, 240, 241, 242, 243, 246, 250, 273, 278, 282, 294, 332, 334,
335, 337, 344, 345, 346, 350, 351, 359, 361, 376, 385, 386, 387, 388, 389, 390, 391, 400, 403, 408, 409,
410, 412, 416, 421, 424, 432, 434

المحقّق الإيرواني 97, 101, 346, 348, 349

المحقّق البروجردي................ 24

المحقّق الثاني...................... 57

المحقّق الحائري.................... 42

المحقق الخراساني 20, 22, 23, 26, 28, 30, 41, 44, 46, 69, 75, 77, 80, 81, 96, 97, 109, 110, 113, 115, 116, 128,
130, 131, 153, 155, 161, 169, 171, 195, 196, 197, 199, 200, 201, 202, 206, 207, 214, 215, 220, 223, 224,
228, 233, 234, 235, 236, 237, 239, 240, 244, 245, 251, 255, 256, 264, 265, 272, 273, 277, 278, 280, 281,
293, 331, 332, 343, 344, 346, 347, 348, 349, 350, 351, 363, 365, 367, 370, 371, 373, 375, 384, 385, 392,
395, 400, 401, 402, 404, 415, 427, 428, 431, 432, 433, 437, 440, 441, 446, 451

المحقّق الخوئي 23, 24, 28, 30, 32, 34, 48, 62, 63, 75, 76, 86, 91, 93, 94, 96, 97, 100, 109, 121, 128, 130, 167,
170, 171, 177, 178, 179, 186, 195, 196, 198, 202, 205, 206, 215, 226, 228, 235, 244, 246, 247, 251, 252,
255, 257, 258, 260, 261, 262, 265, 266, 273, 274, 286, 287, 288, 289, 296, 297, 298, 300, 301, 305, 308,
309, 311, 314, 315, 319, 320, 321, 323, 324, 327, 335, 339, 340, 350, 354, 356, 362, 364, 365, 366, 368,
370, 372, 373, 378, 384, 387, 389, 390, 392, 393, 394, 395,

397, 400, 402, 403, 405, 413, 414, 416, 422, 425, 434, 435, 437, 438, 440, 441, 444, 445, 447, 453

المحقّق الطوسي............ 57, 60, 234

المحقّق العراقي 22, 87, 88, 96, 97, 196, 197, 204, 220, 240, 400, 411, 423

المحقّق الفشاركي................ 276

المحقّق القمي..... 289, 290, 375, 421

المحقّق النائيني 24, 45, 87, 96, 115, 141, 167, 168, 178, 196, 215, 223, 225, 228, 238, 241, 243, 249, 255, 257, 259, 262, 265, 285, 295, 296, 297, 299, 304, 306, 314, 326, 335, 338, 352, 353, 354, 355, 358, 363, 365, 366, 367, 370, 383, 384, 390, 392, 413, 415, 420, 452, 453

المحقّق النراقي.............. 216, 228

المحقّق النهاوندي................ 276

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِي........... 159

مُحَمَّدِ بْنِ يحْيي................ 159

المفيد............................ 362

ن)

النجاشي............................ 59

و)

الوحيد البهبهاني................. 57

ه)

هشام بن سالم................. 49, 50

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹